فتح المغيث

بشرح ألفية الحديث للعراقي

تأليف

الإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن السخاوي

(٨٣١ - ٩٠٢ هـ)

تحقيق وتعليق

الشيخ علي حسين علي

الجزء الأول

طبعة جديدة مضبوطة بالشكل

ومنقحه ومزيدة

مكتبة السنة

الطبعة الأولى لمكتبة السنة
بالقاهرة
١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

حقوق الطبع محفوظة للناشر
مكتبة السنة
بالقاهرة

مكتبة السنة
الدار السلفية لنشر العلم

السلفية

القاهرة : ٨١ شارع البستان - ميدان عابدين «ناصية شارع الجمهورية»
تليفون : ٣٩٠٠٣١٨ - ٣٩١٣٥٣٢ فاكس : ٣٩١٣٥٣٢ - تلكس : ٢١٧١٩ TLTHRB UN
ص . ب : ١٢٨٩ - الرمز البريدى : ١١٥١١

3/1 / بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تصدير

إن السنة النبوية الشريفة لكونها مصدرًا من مصادر التشريع الإسلامي قد حظيت بعناية علماء المسلمين في كل زمان ومكان، فهم بذلوا أقصى جهدهم في نشرها وتعميمها بين الناس بالرواية والكتابة . وأفنوا أعمارهم في الحفاظ عليها، وضحوا بأغلى ما يملكون في سبيل الدفاع عنها . وقد دفعهم حرصهم على تدعيم أركان هذا العلم الشريف وتثبيت قواعدها إلى تأسيس بعض العلوم التي تساعد في معرفة درجة الأحاديث في الصحة والضعف، والاطلاع على أحوال رواتها وما اتصفوا به من الأوصاف والأحكام . وفي هذه العلوم ما تميزت به الأمة الإسلامية بين أمم العالم، فلم تعرف هذه الأمم مثل أصول الحديث وعلم الرجال ولم تهتد إلى المنهاج العلمي الدقيق الذي طبقه المحدثون في تناولهم علم السنة والحكم عليها والاستنباط منها والدفاع عنها .

ومن متأخري العلماء الأعلام الذين برزوا في أصول الحديث ولقيت مؤلفاتهم قبولًا عامًا لدى العلماء والباحثين : العلامة أبو الخير شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (٨٣١ - ٩٠٣ هـ) فقد شرح منظومة الزين العراقي (ت ٨٠٦ هـ)، وسمي «شرحه فتح المغيث بشرح ألفية الحديث»، وقد حظي هذا الشرح بعناية العلماء وثنائهم، وصار متداولًا / لدى المشتغلين بالسنة الشريفة تدريسًا وتأليفًا، حتى قال عنه صاحب 4/1
كشف الظنون : لعله أحسن الشروح . ووصف السخاوي نفسه كتابه هذا فقال : هو مع اختصار في مجلد ضخم، وسبك المتن فيه على وجه بديع، فلا يعلم في هذا الفن أجمع منه ولا أكثر تحقيقًا لمن تدبره .

وسبب هذا الشمول والجمع أن السخاوي قد عاش في دور اكتمال التصنيف في علوم الحديث، وتمكن من الاطلاع على مؤلفات هذا الفن، وتلقى من الشيوخ الذين عرفوا بالكمال فيه، ولازم شيخه ابن حجر العسقلاني حتى حمل عنه علمًا جمًا، ومن هنا جاء شرحه جامعًا لكثير من الفوائد والأصول التي لم تجتمع في غيره من الشروح .

وطبعة حجرية قديمة كانت ظهرت لهذا الكتاب في الهند قبل أكثر من قرن، ثم أعيد طبعه في مصر وفي الهند، وكلها كانت غير محققة بل غير مصححة . ولما اجتمعت بخريجي الجامعة السلفية الذين يواصلون دراستهم في الجامعات السعودية أبدوا شعورهم نحو تحقيق هذا الكتاب، واستحسنوا أن يتم هذا العمل تحت إشراف إدارة البحوث بالجامعة السلفية . وتنفيذًا لهذا الاقتراح وإسهامًا منهم في هذا المشروع العلمي النافع حصلوا على صور المخطوطتين للكتاب من المكتبة العامة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة وأرسلوها إلى الجامعة السلفية، جزاهم اللَّه تعالى خيرًا .

وبعد موافقة فضيلة أمين عام الجامعة والمجلس الاستشاري لإدارة البحوث بدأ
5/1 عمل التحقيق والتصحيح توكلًا على اللَّه تعالى الذي بنعمته تتم الصالحات ./

وكمرحلة أولية للتحقيق بدأت المقابلة بين النسخ المخطوطة والنسخ المطبوعة، وساهم فيها بعض مدرسي الجامعة وخريجيها . وبعد انتهاء المقابلة تولى الشيخ علي حسين علي المدرس بالجامعة عمل التحقيق والتخريج والتعليق، وقد أبدى بهذا الصدد همة عالية وعناية بالغة، ولما انتهى من تحقيق جزئين بلغنا أن جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض قد وزعت هذا الكتاب على بعض طلابها في الدراسات العليا للتحقيق والتعليق . ولكن لم تستحسن إدارة البحوث إيقاف العمل في هذه المرحلة النهائية، وعقدت أملها بأن تعدد العمل العلمي وتنوعه سوف ينفعان المشتغلين بالعلم بإذن اللَّه وتوفيقه .

* * *

ومحقق هذه الطبعة قد اعتمد في تصحيح متن الألفية على النسخ المطبوعة الآتية :

١ - نسخة المطبع الفاروقي بدهلي المطبوعة في سنة (١٣٠٠ هـ) بعناية الشيخ أبي سعيد محمد حسين الهزاروي تلميذ مسند الهند السيد نذير حسين الدهلوي ورمز إليها بـ«م» .

٢ - نسخة جمعية النشر والتأليف الأزهرية بمصر، المطبوعة سنة (١٣٥٥ هـ) مع شرحها فتح المغيث، كلاهما للزين العراقي ورمز إليها بـ «ع» .

٣ - نسخة (باكي اليكترك بريس) بملتان في باكستان، بعناية جمعية النشر والتأليف الأثرية، مع تعليقات الشيخ أبي الشفيق محمد رفيق، ورمز إليها بـ «ف» .

٤ - نسخة دار الكتب العلمية في بيروت، مع شرحيها التبصرة والتذكرة، وفتح
6/1 الباقي، ولم يجعل لها رمزًا بل ذكرها باسمها في مواضع الإحالة ./

٥ - نسخة طبعة الأعظمي مع شرحها فتح المغيث، وهي ناقصة، وقد رمز إليها بـ«ح» .

* * *

أما الشرح فتح المغيث فقد اعتمد في تصحيحه وتحقيقه على المخطوطات والمطبوعات الآتية :

١ - نسخة المكتبة السليمانية في تركيا، وهي قديمة جيدة مصححة بقلم المؤلف، وعليها إجازة منه بخطه، وكذلك تعليقات من الناسخ، وخطها جلي جميل، وناسخها هو الشيخ أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني صاحب إرشاد الساري (٨٥١ - ٩٢٣ هـ) ونظرًا إلى صحة هذه النسخة وقراءتها على المؤلف وتصحيحها منه قد جعلها المحقق أصلًا ورمز إليها بـ «ت» .

٢ - نسخة المكتبة الأزهرية، لم يعرف ناسخها، ولعلها نسخت من السابقة، خطها جيد، وهي مثل النسخة التركية في الصحة، وموقوفة على طلبة الأزهر كما تدل عليه العبارة الموضوعة على أعلى الورقة الأولى . وقد رمز إليها بـ «ز» .

٣ - مطبوعة مطبع (أنوار محمدي بالهند) ، طبعت سنة ١٣٠٣ هـ بعد المقابلة على نسخة مكتوبة في عصر المؤلف ومقروءة عليه، إلا أنها لم تخل من الأخطاء المطبعية، ويعلم بتاريخ النسخ أنها سابقة على النسخة التركية .

٤ - مطبوعة مطبعة الأعظمي بالهند، بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ولكنه طبع جزءًا واحدًا فقط، ولم يحسن التحقيق والتصحيح، بل اعتمد على/ طبعة 7/1 أنوار محمدي، ولم يعتن بتصحيح الأخطاء المطبعية أيضًا، وجاء الرمز إليها بـ«ح» .

وبمراجعة هذه المخطوطات والمطبوعات حاول المحقق تصحيح العبارة وإثبات النصوص على صورة تكون أقرب إلى ما أثبته المؤلف . ولا ينبغي أن ندعي الكمال، فإنه لله وحده، ولكن الذي يتأكد بعد قراءة النصوص المحققة هو أن هذه الطبعة هي أحسن الطبعات التي ظهرت إلى الآن لكتاب فتح المغيث فالحمد لله على ذلك .

* * *

أما عمل المحقق بعد المقابلة وتصحيح النصوص فإنه يتلخص فيما يلي :

١- بيان أرقام الآيات القرآنية وأسماء سورها .

٢- تخريج الأحاديث والآثار التي وردت في الكتاب مع الإشارة إلى درجتها في الصحة والضعف وتعليل بعض أحكام المؤلف بهذا الصدد .

٣- عزو الأقوال إلى أصحابها وذكر المصادر التي وردت فيها .

٤ - ترجمة الأعلام الواردة في الكتاب سوى الأشهر منها، وقد راعى الإيجاز في الترجمة دون التطويل .

٥- وضع العناوين الفرعية لما ورد ضمن المباحث الرئيسية .

٦ - وضع الفهارس التفصيلية المتنوعة لما ورد في الكتاب .

وتحدثًا بنعمة الرب عز وجل أصرح بأن الجامعة السلفية بنشرها هذا الكتاب تقدم إلى الناس نموذجًا لجهود أحد خريجيها وثمرة من ثمراتها العلمية .

فالمحقق الشيخ علي حسين علي قد تخرج في هذه الجامعة ثم تعين مدرسًا
8/1 وباحثًا/ فيها، وقد مارس نشاطه العلمي بجد وإخلاص، واستمر في طريق البحث والتحقيق دون سآمة وملل، وتحمل مشاق التحقيق بصدر رحب، وضرب مثالًا رائعًا لمن يتخرجون في المؤسسات التعليمية الإسلامية ويرغبون في التقدم في سبيل العلم والبحث . نسأل اللّه تعالى أن يتقبل عمله هذا ويكتب له النجاح في مشاريعه العلمية القادمة ويحسن له الجزاء في الدنيا والآخرة .

وفي ختام هذه الكلمة أرى من الواجب أن أتقدم بالشكر إلى القائمين على الجامعة السلفية على تشجيعهم للعاملين في إدارة البحوث وعلى مساعدتهم في إخراج الكتاب على هذه الصورة الأنيقة[1].

وكذلك أشكر المدرسين وخريجي الجامعة، الذين ساهموا في هذا المشروع أي مساهمة، وأشكر العاملين في مطبعة الجامعة الذين يتحملون كثيرًا من المتاعب في إخراج الكتاب إلى القراء الكرام على صورة مرضية .

واللّه تعالى أسأل أن يوفقنا لمواصلة المسيرة العلمية، ويرزقنا الإخلاص في العمل، ويجزي العلماء والباحثين أحسن الجزاء، إنه سميع مجيب .

مقتدي حسن ياسين

الجامعة السلفية، ببنارس
في ١٤٠٧/٨/٤ هـ

* * *

(١) وهذه الطبعة الجديدة قمنا فيها بإصلاح ما ندّ من أخطاء، وترقيم أبيات الألفية من أولها إلى آخرها، مع ضبط الألفية بالكامل، مع وضع أرقام صفحات الطبعة السابقة، إضافة إلى مجلد كامل للفهارس العلمية، تيسيرًا على طلبة العلم والباحثين. [الناشر]

9/1

/ ترجمة الإمام السخاوي[1]

٨٣١ - ٩٠٢ هـ

اسمه وكنيته ولقبه ونسبته :

محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد، الملقب شمس الدين، أبو الخير وأبو عبد الله، بن الزين أو الجلال أبي الفضل وأبي محمد، السخاوي الأصل، القاهري، الشافعي، يعرف بالسخاوي، نسبة لسخا، قرية غربي الفسطاط .

مولده ونشأته :

ولد في ربيع الأول سنة ٨٣١ هـ بحارة بهاء الدين علو الدرب المجاوز لمدرسة شيخ الإسلام البلقيني، ثم استقر -بعد تنقل - عند زوج أخته الفقيه الصالح البدر حسين بن أحمد الأزهري، فقرأ عنده القرآن وصلى به للناس التراويح، ثم توجه به أبوه للشيخ محمد بن أحمد النحريري الضرير، فانتفع به في آداب التجويد وغيرها، وعلق عنه فوائد ونوادر، وتلاه أيضًا على الفقيه محمد بن عمر أحد قراء السبع، وحفظ عنده بعض عمدة الأحكام، ثم أكمل حفظ العمدة عند العلامة الشهاب بن أسد، وحفظ عنده أيضًا التنبيه -كتاب عمه - والمنهاج الأصلي وألفية ابن مالك والنخبة، وتلا عليه عدة قراءات، وتدرب به في المطالعة والقراءة . وكلما انتهى حفظه لكتاب عرضه على شيوخ عصره .

10/1

/ دراساته وشيوخه :

واصل السخاوي تقدمه في العلوم، فاستفاد في القراءات من النور البلبيسي إمام الأزهر، والزين عبد الغني الهيثمي، والزين رضوان العُقْبي، والشهاب السكندري.

ولزم الأستاذ الفريد البرهان بن خضر فاستفاد منه في العربية، وقرأ عليه بعض

---

(١) **مصادر ترجمته**: «الضوء اللامع» (٨/ ٢) للسخاوي، «الكواكب السائرة» (١/ ٥٣)، «البدر الطالع» (٢/ ١٨٤)، «شذرات الذهب» (٨/ ١٥)، «فهرس الفهارس» (٢/ ٩٨٨)، «الأعلام» (٦/ ١٩٤)، «خطط مبارك» (١٢/ ١٥)، «النور السافر» (١٦)، ابن إياس (٢/ ٣٢١)، «تاريخ العراق» (٣/ ١٤)، آداب اللغة (٣/ ١٦٩)، «الفهرس التمهيدي» (٣٨١)، «إيضاح المكنون» (١/ ٢٧/ ٢٣٨)، «معجم المؤلفين» (١٠/ ١٥٠).

كتب النحو، وكذا قرأ على أبي العباس الحناوي كتابه في النحو، وتدرب بهما في الإعراب .

وقرأ التنبيه على عدة مشايخ، ودروس الروضة عند الشمس الوَنَائي، وكذا أخذ الكثير من الفقه عن العلم صالح البُلقيني وغيره .

وحضر تقسيم البهجة بتمامه عند الشرف المُناوي، وتقسيم المهذب أو غالبه عند الزين البُوتيجي، وتردد إليه في الفرائض وغيرها، وأخذ طرفًا من الفرائض والحساب عن الشهاب بن المجدي، وقرأ الأصول على الكمال ابن إمام الكاملية، وقرأ على غيره في متن البيضاوي، وحضر كثيرًا من دروس التَّقِيّ الشُّمُنِّي في الأصلين والمعاني والبيان والتفسير .

وكذا أخذ دروسًا كثيرة عن الأمين الأقصرائي، وكثيرًا من التفسير وغيره عن السعد بن الديري، وقرأ شرح ألفية العراقي على الزين قاسم الحنفي، وبعضه على الزين السنديسي .

وأخذ قطعة من القاموس في اللغة تحريرًا وإتقانًا مع المحب بن الشحنة .

وسمع مع والده ليلًا الكثير من الحديث على شيخه إمام الأئمة الشهاب ابن حجر، فكان أول ما وقف عليه من ذلك في سنة ٨٣٨ هـ، وأوقع اللَّه في قلبه محبته، فلازم مجلسه، وعادت عليه بركته في هذا الشأن، فأقبل عليه بكليته إقبالًا يزيد على الوصف، بحيث تقلل عما عداه - لقول الخطيب البغدادي :

«إنه علم لا يعلق إلا بمن قصر نفسه عليه، ولم يضم غيره من الفنون إليه» .

11/1 / ولقول الإمام الشافعي لبعض أصحابه :

أتريد أن تجمع بين الفقه والحديث ! هيهات !

ولتعليل ابن حجر تقديم العراقي له - على ولده وغيره - بعدم التوغل فيما عدا الحديث .

وداوم الملازمة لشيخه حتى حمل عنه علمًا جَمًا، واختص به كثيرًا، بحيث كان من أكثر الآخذين عنه، وأعانه على ذلك قرب منزله منه، فكان لا يفوته مما يقرأ عليه إلا النادر، وعلم شيخه شدة حرصه على ذلك، فكان يرسل خلفه أحيانًا بعض خدمه لمنزله يأمره بالمجيء للقراءة . وقد سمع منه معظم مصنفاته وغيرها، وأذن له في الإقراء والإفادة والتصنيف، وصلى به إمامًا التراويح في بعض ليالي رمضان، وتدرب به في طريق القوم، ومعرفة العالي والنازل، والكشف عن

التراجم والمتون، وسائر الاصطلاح ، وغير ذلك .

ولم ينفك عن ملازمته ولا عدل عنه بملازمة غيره من علماء الفنون خوفًا على فقده، ولا ارتحل إلى الأماكن النائية، ولا حج إلا بعد وفاته، لكنه حمل عن شيوخ مصر والواردين إليها كثيرًا من دواوين الحديث وأجزائه، بقراءته وقراءة غيره، في الأوقات التي لا تعارض أوقاته عليه غالبًا، ولا سيما حين اشتغاله بالقضاء وتوابعه، حتى صار أكثر أهل العصر مسموعًا، وأكثرهم رواية .

ومن محاسن من أخذ عنه من عنده : الصلاح بن أبي عمر، وابن أميلة، وابن النجم، وابن الهبل، والشمس بن المحب، والفخر بن بشارة، وابن الجوخي، والمتيجي، والزيتاوي، والبياني، والسوقي، والطبقة . ثم من عنده القاضي العز ابن جماعة، والتاج السبكي، وأخوه البهاء، والجمال الإسنائي، والشهاب الأذرعي، والكرماني، والصلاح الصفدي، والقيراطي، والحراوي، ثم الحسين التكريتي، والأميوطي، والباجي، وأبو البقاء السبكي، والنشاوري، وابن الذهبي، وابن العلائي، والآمدي، والنجم بن الكشك وأبو اليمن بن الكويك، وابن الخشاب، وابن حاتم، والمليجي، وابن رزين، والبدر بن/ الصاحب، ثم 12/1
السراج الهندي، والبلقيني، وابن الملقن، والغراقي الهيثمي، والإبناسي، والبرهان بن فرحون، وهكذا حتى سمع من أصحاب أبي الطاهر ابن الكويك، والعز بن جماعة، وابن خير، ثم من أصحاب الولي العراقي، والفُوّي، وابن الجزري، ثم من يليهم .

سفره خارج مصر، وحجه :

بعد وفاة شيخه سافر لدمياط فسمع بها من بعض المسندين، وكتب عن نفر من المتأدبين .

ثم توجه في البحر لقضاء فريضة الحج، وقرأ على غير واحد في الطريق، ثم وصل مكة أوائل شعبان فأقام بها إلى أن حج .

وقرأ بها من الكتب الكبار والأجزاء القصار ما لم يتهيأ لغيره من الغرباء على خلق : كأبي الفتح المراغي، والبرهان الزمزمي، والتقي بن فهد، والزين الأميوطي، والشهاب الشوائطي، وأبي السعادات بن ظهيرة، وأبي حامد بن الضياء، وزيادة على ثلاثين نفسًا، فمنهم من يروي عن البهاء بن خليل، والكرماني، والأذرعي، والنشاوري، والجمال الأميوطي، وابن أبي المجد،

والتنوخي، وابن صديق، والعراقي، والهيثمي، والأبناسي، والمجدين اللغوي وإسماعيل الحنفي، وعدد كثير، سوى من أجاز له فيها وهم أضعاف ذلك، وأعانه عليه صاحبه النجم بن فهد بكتبه وفوائده ونفسه ودلالته على الشيوخ، ثم انفصل عنها وهو متعلق الأمل بها .

وقرأ في رجوعه بالمدينة الشريفة تجاه الحجرة النبوية على البدر عبد اللّه بن فرحون، وبغيره من أماكنها على الشهاب أحمد بن النور المحلي، وأبي الفرج المراغي، في آخرين .

ثم قرأ أيضًا في طريق عودته على بعض الشيوخ .

13/1 **/ عودته إلى القاهرة :**

ورجع للقاهرة فأقام بها ملازمًا السماع والقراءة والتخريج والاستفادة من الشيوخ والأقران، غير مشتغل بما يعطله عن مزيد الاستفادة، ثم سافر إلى عدة أماكن من الديار المصرية، وحصل في هذه الرحلة أشياء جليلة من الكتب والأجزاء والفوائد عن نحو خمسين نفسًا، فيهم من يروي عن ابن الشيخة، والتنوخي، والصلاح الزفتاوي، والمطرِّز، وعبد اللّه بن أبي بكر الدماميني، والبلقيني، وابن الملقن، والعراقي، والهيثمي، والكمال الدميري، والحلاوي، والسويداوي، والجمال الرشيدي، وأبي بكر بن إبراهيم بن العز، وابن صديق، وابن أقبرس، وناصر الدين بن الفرات، والنجم البالسي، والتاج بن موسى السكندري، والزين الطيشي المرجاني، وناصر الدين بن الموفق، وابن الخراط، والهزبر، والشوف بن الكويك .

رحلته خارج مصر :

ثم ارتحل إلى حلب، وسمع في توجهه إليها بسرياقوس، والخانقاه، وبلبيس، وقطيا، وغزة، والمجدل، والرملة، وبيت المقدس، والخليل، ونابلس، ودمشق، وصالحيتها، والزبداني، وبعلبك، وحمص، وحماة، وسرمين، وحلب، وجبرين .

ثم بالمعرة، وطرابلس، وبرزة، وكفر بطنا، والمزة، وداريا، وصالحية مصر، والخطارة، وغيرها - شيئًا كثيرًا - من قريب مائة نفس .

حجته الثانية والثالثة :

ثم حج سنة (٧٠) وحدث هناك بأشياء من تصانيفه وغيرها، ثم عاد إلى

القاهرة، وشرع في إملاء تكملة تخريج شيخه للأذكار إلى أن تم، ثم أملى تخريج أربعين النووي، ثم غيرها، مما يقيد فيه، بحيث بلغت مجالس الإملاء/ (٦٠٠) 14/1 مجلس فأكثر .

وكذا حج سنة (٨٨٥)، وجاور سنة (٦) ثم سنة (٧)، وأقام منها ثلاثة أشهر بالمدينة النبوية، ثم في سنة (٨٩٢)، وجاور سنة (٣) ثم سنة (٤) ثم في سنة (٨٩٦)، وجاور إلى أثناء سنة (٨) فتوجه إلى المدينة النبوية فأقام بها أشهرًا، وصام رمضان بها، ثم عاد في شوال إلى مكة .

عودته إلى القاهرة، وتركه الإملاء والفتوى :

ثم لما عاد للقاهرة من المجاورة التي قبل هذا تزايد انجماعه عن الناس، وامتنع من الإملاء لغلبة الجهل وسوء الغرض .

ما كان بينه وبين السيوطي :

قلَّما ترجم أحد للسخاوي إلا وذكر ما كان بينه وبين السيوطي، وثَلْب كل منهما للآخر، ونحن لا يهمنا نقل الألفاظ حيث إنه لا يفيد، فهما قد رحلا إلى الآخرة، نسأل اللَّه لنا ولهما العافية، وكلاهما خدما علم الدين، واللَّه لا يضيع أجر المحسنين .

﴿فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الرعد : ١٧] .

مصنفاته :

تنوعت مصنفاته مع كثرتها، فمنها :

* تخريج المشيخات : وهي كثيرة :

* علوم الحديث : له عدة كتب، أجلها فتح المغيث بشرح ألفية الحديث .

* الشروح : شرع في تكملة شرح الترمذي للعراقي، كتب منه أكثر من مجلدين في المتن، وكتب حاشية في أماكن من فتح الباري لابن حجر، وغيرها / 15/1 قليل، وأكثره لم يتم .

* في التاريخ وما يتعلق به : وهو كثير، منها : الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، والذيل على رفع الإصر، وترجم للنووي وابن حجر وابن الهمام ولنفسه وغيرهم .

* في ختم كل من الكتب الستة، والبيهقي، والشفا، وسيرة ابن هشام وابن سيد الناس، والتذكرة للقرطبي .

* في أبواب ومسائل : منها القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع، والمقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، وترتيب بعض المسانيد والفوائد، وغيرها كثير جدًا .

تقريظ العلماء من معاصريه له :

وقرظ أشياء من تصانيفه غير واحد من أئمة المذاهب :

فمن الشافعية : شيخه الحافظ ابن حجر، والعلاء القلقشندي، والجلال المحلي، والعلم البلقيني، والبدر حفيد أخيه الجلال البلقيني، والشرف المناوي، والعبادي، والتقي الحصني، والبدر بن القطان، وعمه .

وأئمة الأدب منهم : الشهاب الحجازي، وابن صالح، وابن حبطة .

ومن الحنفية : العيني، وابن الديري، والشمني، والأقصرائي، والكافياجي، والزين قاسم ، وأبو الوقت المرشدي المكي .

ومن المالكية : البدر بن التنسي قاضي مصر، وابن المخلطة قاضي إسكندرية، والحسام بن حريز قاضي مصر أيضًا .

ومن الحنابلة : العز الكناني .

وأفرد مجموع ذلك ونحوه في تأليف اجتمع فيه منهم نحو المئتين، أجلهم شيخه الحافظ ابن حجر .

16/1 **/ وفاته :**

وتوفي بالمدينة المنورة - على ساكنها الصلاة والسلام - يوم الأحد (٢٨) شعبان سنة (٩٠٢) ، وصُلي عليه بعد صلاة صبح الاثنين، ووُقف بنعشه تجاه الحجرة الشريفة، ودفن بالبقيع بجوار مشهد الإمام مالك، ولم يخلف بعده مثله .

* * *

فتح المغيث

بشرح ألفية الحديث للعراقي

تأليف

الإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن السخاوي

(٨٣١ - ٩٠٢ هـ)

تحقيق وتعليق

الشيخ علي حسين علي

الجزء الأول

طبعة جديدة مضبوطة بالشكل

ومنقحة ومزيدة

مكتبة السنة

١/١ / بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

رب زدني علما وفهما واختم لي وللمسلمين بخير

قال سيدنا وشيخنا الإمام العالم العامل العلامة البحر الحبر الفهامة المحقق المدقق ناصر السنة حافظ عصره ووحيد دهره شمس الدين سلطان الحفاظ والمحدثين أبو الخير محمد السخاوي الشافعي :

[**خطبة المؤلف**] الحمد لله الذي جعل العلم بفنون الخبر، مع العمل المعتبر بها[١] إليه أتم وسيلة، ووصل من أسند في بابه وانقطع إليه فأدرجه في سلسلة المقربين لديه، وأوضح له المشكل الغريب وتعليله .

وأشهد أن لا إله إلا اللَّه الواحد الأحد الفرد الصمد، أنزل على عبده أحسن الحديث وعلمه تأويله .

وأشهد أن سيدنا محمدًا المرسل بالآيات الباهرة، والمعجزات المتواترة، والمخصوص بكل شرف وفضيلة، صلى اللَّه عليه وعلى آله وصحبه وأنصاره وحزبه، الذين صار الدين بهم عزيزًا، بعد فشو كل شاذ ومنكر ورذيلة [ورضي اللَّه عن أتباعهم المعول على إجماعهم ممن اقتفى أثره وسلك سبيله][٢] صلاة وسلامًا دائمين غير مضطربين ينال بهما العبد في الدارين تأميله .

[**مقدمة المؤلف**] وبعد : فهذا تنقيح لطيف، وتلقيح للفهم المنيف، شرحت فيه ألفية الحديث، وأوضحت به ما اشتملت عليه من القديم والحديث، ففتح من كنوزها المحصنة الأقفال كل مرتج، وطرح عن رموزها الإشكال بأبين الحجج، سابكًا لها فيه بحيث لا تتخلص منه إلا بالتمييز، لأنه أبلغ في إظهار المعنى، تاركًا لمن لا يرى/ حسن ذلك في خصوص النظم والترجيز، لكونه إن لم يكن متعنتًا ٢/١ لم يذق الذي هو أهنى، مراعيًا فيه الاعتناء بالناظم رجاء بركته، ساعيًا في إفادة ما لا غنى عنه لأئمة الشأن وطلبته، غير طويل ممل، ولا قصير مخل، استغناء عن

---

(١) سقطت كلمة « بها » من ز .

(٢) سقطت ما بين المعكوفتين من ز .

تطويله بتصنيفي[١] المبسوط المقرر المضبوط، الذي جعلته كالنكت عليها وعلى شرحها للمؤلف، وعلمًا بنقص همم أماثل الوقت فضلًا عن المتعرف، إجابة لمن سألني فيه من الأئمة ذوي الوجاهة والتوجيه، ممن خاض معي في الشرح وأصله، وارتاض فكره بما يرتقي به عن أقرانه وأهله.

نفعني اللَّه وإياه والمسلمين بذلك، ويسر لنا إلى كل خير أقرب المسالك بمنه وكرمه.

* * *

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

١- يَقُولُ رَاجِي رَبَّهُ المُقْتَدِرِ عبدُ الرَّحِيمِ بنُ الحُسَينِ الأَثَرِي
٢- مِنْ بَعْدِ حَمْدِ اللَّهِ ذِي الآلاءِ عَلَى امْتِنَانٍ جَلَّ عَنْ إِحْصَاءِ
٣- ثُمَّ صَلَاةٍ وَسَلَامٍ دَائِمِ عَلَى نَبِيِّ الخَيْرِ ذِي المَرَاحِمِ
٤- فَهَذِهِ المَقَاصِدُ المُهِمَّهْ تُوَضِّحُ مِنْ عِلْمِ الحَدِيثِ رَسْمَهْ
٥- نَظَمْتُهَا تَبْصِرَةً لِلْمُبْتَدِي تَذْكِرَةً لِلْمُنْتَهِي وَالْمُسْنِدِ
٦- لَخَّصْتُ فِيهَا ابنَ الصَّلَاحِ أَجْمَعَهْ وَزِدتُهَا عِلْمًا تَرَاهُ مِوْضِعَهْ
٧- فَحَيْثُ جَاءَ الفِعْلُ وَالضَّمِيرُ لِوَاحِدٍ وَمَنْ لَهُ مَسْتُورُ
٨- كـ«قَالَ» أو أَطْلَقْتُ لَفْظَ «الشَّيْخِ» مَا أُرِيدُ إِلَّا ابنَ الصَّلَاحِ مُبْهَمَا
٩- وإِنْ يَكُن لاثْنَينِ نَحْوُ «التَّزَمَا» فَمُسْلِمٌ مَعَ البُخَارِيِّ هُمَا
١٠- واللَّهَ أَرْجُو فِي أُمُورِي كُلِّهَا مُعْتَصِمًا فِي صَعْبِهَا وَسَهْلِهَا

(يقول) من القول، وهو لفظ دال على معنى مفيد كما هنا، أو غير مفيد (راجي) اسم فاعل من «الرجاء» ضد الخوف، وهو توقع ممكن يقتضي[٢] حصول ما فيه مسرة (ربه) أي مالكه الإله الذي لا تطلق الربوبية على سواه (المقتدر) على ما أراد، وهو من صفات الجلال والعظمة، ولذا كان أبلغ في قوة الرجاء، إذ

(١) يشير إلى كتابه النكت على الألفية وشرحها، بيض منه نحو ربعه في مجلد، راجع ترجمته في الضوء اللامع ٨/١٦.

(٢) في هـ «تقتضي» وهو خطأ.

وجوده مع استحضار/ صفات الجلال أدل على وجوده[١] مع استحضار صفات ٣/١
الجمال [٢]لا سيما وبذلك يكون من باب قوله تعالى : ﴿وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ﴾ [الإسراء: ٥٧]] .

[**ترجمة صاحب الألفية**] (عبد الرحيم) بيان الراجي، فاعل يقول، أو بدل منه (ابن الحسين) ابن عبد الرحمن، الزين أبو الفضل (الأثري) بفتح الهمزة والمثلثة، نسبة إلى الأثر، وهو لغة : البقية، واصطلاحًا : الأحاديث مرفوعة كانت أو موقوفة، على المعتمد، ومنه «شرح معاني الآثار» لاشتماله عليهما، وإن قصره بعض الفقهاء على الموقوف، كما سيأتي في بابه، وانتسب كذلك جماعة، وحسن الانتساب إليه ممن يصنف في فنونه .

ويعرف أيضًا «بالعراقي» لكون جده كان[٣] يكتبها بخطه، انتسابًا لعراق العرب[٤] ، وهو القطر الأعم كما قاله ابنه[٥] .

كان إمامًا، علامة، مقرئًا، فقيهًا، شافعي المذهب، أصوليًا، منقطع القرين في فنون الحديث وصناعته، ارتحل فيه إلى البلاد النائية، وشهد له بالتفرد فيه أئمة عصره، وعولوا عليه فيه، وسارت تصانيفه فيه وفي غيره، ودرس، وأفتى، وحدَّث، وأملى، وولي قضاء المدينة الشريفة نحو[٦] ثلاث سنين، وانتفع[٧] به الأجلاء مع الزهد والورع، والتحري في الطهارة وغيرها، وسلامة الفطرة، والمحافظة على أنواع العبادة والتقنع باليسير، وسلوك التواضع والكرم والوقار مع الأبهة والمحاسن الجمة . وقد أفرد ابنه/ ترجمته بالتأليف[٨] فلا نطيل فيها، وهو ٤/١

---

(١) سقطت كلمة « مع استحضار صفات الجلال أدل على وجوده » من ز .
(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من ح وهـ .
(٣) سقطت كلمة « كان » من ح وهـ .
(٤) هي الأرض التي تقع بين الخليج العربي ونهر الفرات وبادية الشام ونجد. أرض القرآن لسليمان الندوي ١/ ١٠٢ .
(٥) هو أحمد بن عبد الرحيم المعروف بابن العراقي فقيه، أصولي محدث (٧٦٢ - ٨٢٦هـ) .
(٦) سقطت كلمة « نحو » من ح وهـ .
(٧) في ح وهـ « انتفع » .
(٨) يشير إلى كتابه تحفة الوارد بترجمة الوالد، انظر الضوء اللامع ١/ ٣٤٣، وكشف الظنون ١/ ٢٦٧ .

في مجموعه كلمة إجماع، وقد أخذت عن خلق من أصحابه .

وأما ألفيته وشرحها فتلقيتهما[١] مع جل[٢] أصلهما دراية عن شيخنا[٣] إمام الأئمة وأجل جماعته، والألفية فقط عن جماعة . مات في شعبان سنة ست وثمان مائة (٨٠٦ هـ) عن أزيد من إحدى وثمانين سنة، رحمه اللَّه وإيانا .

[الحمد والبسملة] وهو وإن قدم ما أسلفه وضعًا فذاك (من بعد) ذكر (حمد الله) لفظًا، عملًا بحديث : «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد اللَّه فهو أقطع»[٤] ، و«من» بالكسر حرف خافض تأتي[٥] لابتداء الغاية كما هنا، ولغيره . و «بعد» بالجر نقيض قبل ، و«الحمد» هو الثناء على المحمود بأفعاله الجميلة وأوصافه الحسنة الجليلة .

و (الله) علم على المعبود بحق، وهو البارئ سبحانه، المحمود حقيقة على كل حال، وهو خاص به لا يشركه فيه غيره، ولا يدعى به أحد سواه، قبض اللَّه الألسنة عن ذلك .

على أنه قد يقال : إن سبق التعريف بالقائل غير مخل بالابتداء، ولو لم يلفظ به، ففي حديث قال الحاكم : «إنه غريب حسن» أنه ﷺ كتب إلى معاذ بن جبل ٥/١ رضي الله عنه :/ «من محمد رسول اللَّه إلى معاذ، سلام عليك فإني أحمد إليك الله» إلى آخره[٦] ، وكذا في غيره من الأحاديث، لكن مع الابتداء قبل اسمه بالبسملة كما

---

(١) في ح وهـ « فتلقيتها » .
(٢) في ح وهـ « حل » بالمهملة .
(٣) يعني شيخه ابن حجر العسقلاني .
(٤) ورد هذا الحديث بثلاثة وجوه أي الافتتاح بالحمد وبالبسملة وبالذكر، فأما حديث الافتتاح بالحمد فأخرجه أبو داود (٤٨١٩) وابن ماجه (١٨٩٤) وغيرهما عن أبي هريرة مرفوعًا، وحسنه ابن الصلاح وصححه غيره، كما في طبقات الشافعية ١/ ٩، وضعفه مع ما بعده المحدث الألباني في إرواء الغليل ١/ ٢٩ - ٣٢ وفي الأحاديث الضعيفة ٢/ ٣٠٣، وحديث الابتداء بالبسملة أخرجه الرهاوي في أربعينه عن أبي هريرة مرفوعًا، انظر شرح مسلم للنووي ١/ ٤٣، وحديث الافتتاح بذكر الله أخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٣٥٩ والدارقطني في سننه ١/ ٨٥ .
(٥) زاد في ح وهـ « غالبًا » .
(٦) أخرجه الحاكم في مستدركه ٣/ ٢٧٣ وقال : حسن غريب، وعلق عليه الذهبي فقال: ذا من وضع مجاشع، انظر التلخيص للذهبي على هامش المصدر نفسه، وأخرجه أبو نعيم في الحلية ١/ ٢٤٣ وقال: كل هذه الروايات لا تثبت .

وقع للمؤلف، وفعله أيضًا أبو بكر الصديق[١] ، وزيد بن ثابت[٢] رضي اللَّه عنهما، وعزاه حماد بن سلمة لمكاتبة المسلمين، بل يقال أيضًا : هذا الحديث روي أيضًا بـ «بسم الله» بدل «بحمد الله» ، فكأنه أريد بالحمدلة والبسملة ما هو أعم منهما، وهو ذكر اللَّه والثناء عليه على الجملة بصيغة الحمد أو غيرها . ويؤيده رواية ثالثة لفظها «بذكر الله» وحينئذ[٣] فالحمد والذكر والبسملة سواء[٤] ، فمن ابتدأ بواحد منها حصل المقصود من الثناء على اللَّه .

(ذي الآلاء) أي صاحب النعم والجود والكرم، وفي واحد الآلاء سبع لغات «إلى» بكسر الهمزة[٥] وبفتحها، مع التنوين، وعدمه، ومثلث الهمزة مع سكون اللام والتنوين (على امتنان) من اللَّه به من العطاء الكثير الذي منه التوغل في علوم الحديث النبوي، على قائله أفضل الصلاة والسلام، واختصاص الناظم بكونه، وللله الحمد، فيه إمامًا مقتدى به[٦] ، والمان : الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال (جل) أي عظم عطائه عن (إحصاء) بعدد، قال تعالى : ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [إبراهيم : ٣٤] (ثم صلاة وسلام) بالجر عطفًا على حمد[٧] (دائم) كل منهما أو تلفظي بهما، أو لاقترانهما غالبًا صارا كالواحد . وفي عطفه بـ«ثم» المقتضية للترتيب مع المهلة إشعار بأنه أثنى على اللَّه سبحانه زيادة على ما ذكر بينهما .

/ [**الصلاة والسلام**] و«الصلاة» من اللَّه على نبيه : ثنائه عليه وتعظيمه له، ومن ٦/١
الملائكة وغيرهم : طلب الزيادة له [٨]بتكثير أتباعه أو العلماء ونحوهم مثلًا]

---

(١) كما ذكر الحافظ ابن كثير في البداية ٦/ ٣١٥ .
(٢) كما أخرج البخاري في الأدب المفرد (١١٢٢) وكما ذكر المباركفوري في تحفة الأحوذي ٧/ ٥٠٢ .
(٣) في ح « حمده » .
(٤) في هـ « سوى » .
(٥) في ح « النمرة » وهو تحريف .
(٦) في ز « يقتدى به » .
(٧) في ح « حمد الله » .
(٨) لا يوجد ما بين المعكوفتين في ح وهـ .

للعلم بتناهيه في كل شرف، ولم يفردها عن «السلام» لتصريح النووي[١] رحمه اللّه بكراهة إفراد أحدهما عن الآخر[٢] ، وإن خصها شيخي بمن جعلها ديدنًا[٣]، لوقوع[٤] الإفراد في كلام إمامنا الشافعي[٥] ، ومسلم[٦] ، والشيخ أبي إسحاق[٧] وغيرهم من أئمة الهدى، ومنهم النووي نفسه في خطبة تقريبه، كما في كثير من نسخه[٨] ، وكذا أتى بها مع الحمد عملًا بقوله في بعض طرق الحديث الماضي «بحمد اللّه والصلاة عليه[٩] فهو أبتر، ممحوق[١٠] من كل بركة»[١١] ، وإن كان سنده ضعيفًا، لأنه في الفضائل ، مع ما في إثباتها في الكتاب من الفضل، كما سيأتي في محله (على نبي الخير) الجامع لكل محمود في الدنيا والآخرة (ذي) أي صاحب (المراحم) نبينا محمد ﷺ .

[**معنى النبي**] وحقيقة «النبي» -والأكثر في التلفظ به عدم الهمز- إنسان أوحى إليه بشرع، وإن لم يؤمر بتبليغه، فإن أمر بالتبليغ فرسول أيضًا، ولذا كان الوصف بها أشمل، فالعدول عنها إما للتأسي بالخبر الآتي في الجمع بين وصفي النبوة / ٧/١
والرحمة، أو لمناسبة[١٢] علوم الخبر لأن أحد ما قيل في اشتقاقه أنه من النبأ وهو الخبر، أو لأنه في مقام التعريف الذي يحصل الاكتفاء فيه بأي صفة أدت المراد،

---

(١) هو محيي الدين يحيى بن شرف، أبو زكريا (٦٣١ - ٦٧٦ هـ).
(٢) انظر شرح مسلم للنووي ١/ ٤٤ .
(٣) انظر فتح الباري (١١/ ١٦٧).
(٤) في هـ « الوقوع » .
(٥) انظر مسند الإمام الشافعي ص ١ .
(٦) انظر صحيح الإمام مسلم ١/ ٣ .
(٧) انظر التبصرة للشيخ أبي إسحاق الشيرازي ص ١٦، واللمع له ص ٢، والمهذب مع شرحه المجموع له ١/ ١٢٢، أبو إسحاق : هو إبراهيم بن علي (٣٩٣ - ٤٧٦ هـ) .
(٨) مثل الطبعة الثانية للمكتبة العلمية بالمدينة المنورة بتحقيق الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف .
(٩) في بقية النسخ « على » .
(١٠) في ح وهـ « مسحوق » .
(١١) أخرجه الرهاوي في أربعينه عن أبي هريرة وقال : غريب . انظر الجامع الصغير مع شرحه فيض القدير ٥/ ١٤، والسبكي في طبقات الشافعية ١/ ١٥ - ١٩وقال: سند الحديث غير ثابت، وقال المحدث الألباني في الأحاديث الضعيفة ٢/ ٣٠٣ : هو موضوع بهذا السياق .
(١٢) في ح وهـ « لمناسبته » .

لا في مقام الوصف، على أن العز بن عبد السلام[١] جنح لتفضيل النبوة على الرسالة[٢] وذهب غيره إلى خلافه، كما سأوضحه في إبدال الرسول بالنبي .

و«المراحم» جمع مرحمة، مصدر ميمي مفعلة من الرحمة، ففي صحيح مسلم أنه ﷺ قال : «أنا نبي التوبة ونبي المرحمة»[٣] ، وفي نسخة منه - وهي التي اعتمدها الدمياطي -[٤] «ونبي الملحمة»[٥] باللام بدل الراء، وفي أخرى «ونبي الرحمة»[٦] ، وفي حديث آخر «إن اللّه بعثني ملحمة ومرحمة[٧] » وفي آخر «أنا نبي الملاحم ونبي الرحمة»[٨] .

قال النووي فيما عدا الملحمة : معناها واحد متقارب، ومقصودها أنه ﷺ جاء بالتوبة وبالتراحم[٩] .

/ قلت : وأما الملحمة فهي المعركة، فكأنه المبعوث بالقتال والجهاد وقد ٨/١ وصف اللّه المؤمنين بقوله : ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩] ﴿وَتَوَاصَوْا بِٱلْمَرْحَمَةِ﴾ [البلد: ١٧] أي يرحم بعضهم بعضًا، وهي في حقنا بالمعنى اللغوي : رقة في القلب وتعطف، ومن الرحيم : إرادة الخير بعبيده[١٠] ، ومن الملائكة : طلبها منه لنا .

---

(١) هو عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الشافعي (٥٧٧ - ٦٦٠ هـ) .
(٢) وذلك في « بداية السول في تفضيل الرسول » انظر لوامع الأنوار البهية لمحمد السفاريني ١/ ٤٩ .
(٣) وذلك في النسخة التي اعتمدها العراقي في فتح المغيث ١/ ٧، والسيوطي في الجامع الصغير . انظر فيض القدير ٣/ ٤٥ .
(٤) الدمياطي (بكسر الدال) هو شرف الدين عبد المؤمن بن خلف (٦١٣ - ٧٠٥ هـ) .
(٥) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ص ٦٧، والحاكم في المستدرك ٢/ ٦٠٤، والطحاوي في مشكل الآثار ٢/ ٥١، وأحمد في مسنده ٤/ ٤٠٤، ٤٠٧ .
(٦) مسلم (٢٣٥٥) وهي التي اعتمدها المنذري في مختصره لصحيح مسلم ٢/ ١٨١، والنووي في شرحه لمسلم ١٥/ ١٠٥، وابن الأثير في جامع الأصول ١١/ ٢١٦، وأخرجه أحمد في مسنده ٤/ ٣٩٥، وابن سعد في الطبقات ١/ ١٠٥ بالألفاظ الثلاثة سوى « المرحمة » .
(٧) ذكره أبو عمرو بن السماك في فوائده من طريق الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما، انظر هامش فتح المغيث للعراقي ١/ ٧ .
(٨) أحمد في مسنده ٥/ ٤٠٥ والبزار، كما في مجمع الزوائد ٨/ ٢٨٤ بلفظ « أنا نبي الرحمة ونبي التوبة ونبي الملاحم » .
(٩) شرح مسلم للنووي ٥/ ١٠٦ .
(١٠) في هـ « بعبيدة » بالتاء وهو خطأ .

ثم إنه لقوة الأسباب عند المرء فيما يوجه إليه عزمه، ويجمع عليه رأيه يصير في حكم الموجود الحاضر، بحيث ينزله منزلته، ويعامله بالإشارة إليه معاملته، ولذا قال مع التخلص في التعبير أولا بـ «يقول» عن اعتذار .

(فهذه) والفاء إما الفصيحة، فالمقول ما بعدها، أو جواب شرط محذوف تقديره، إن كنت أيها الطالب تريد البحث عن علوم الخبر فهذه (المقاصد) جمع مقصد، وهو ما يؤمه الإنسان من أمر ويطلبه (المهمه) من الشيء المهم، وهو الأمر الشديد الذي يقصد بعزم (توضح) بضم أوله من أوضح أي تظهر وتبين (من علم الحديث) الذي هو معرفة القواعد المعرفة بحال الراوي والمروي (رسمه) أي أثره الذي تبنى عليه أصوله .

وفي التعبير به إشارة إلى دروس كثير من هذا العلم الذي باد حماله، وحاد[١] عن السنن المعتبر عماله وأنه لم يبق[٢] منه إلا آثاره، بعد أن كانت ديار أوطانه بأهله آهلة، وخيول فرسانه في ميدانه[٣] صاهلة :

وقد كنا نعدهمُ قليلا فقدْ صاروا أقل من القليل

و(الحديث) لغة : ضد القديم، واصطلاحًا : ما أضيف إلى النبي ﷺ قولًا له أو فعلًا أو تقريرًا أو صفة حتى الحركات والسكنات في اليقظة والمنام، فهو أعم من/ السنة [الآتية قريبًا][٤] وكثيرًا ما يقع في كلام أهل الحديث، ومنهم الناظم، ما يدل لترادفهما[٥] (نظمتها) أي المقاصد، حيث سلكت في جمعها المشي على بحر من البحور المعروفة عند أهل الشعر، وإن كان النظم في الأصل أعم من ذلك، إذ هو جمع الأشياء على هيئة متناسقة (تبصرة للمبتدي) بترك همزة، يتبصر بها ما لم يكن به عالمًا، و (تذكرة للمنتهي) وهو الذي حصل من الشيء أكثره وأشهره، ٩/١

---

(١) في هـ « هاد » .
(٢) في ح وهـ « لم تبق » .
(٣) في هامش الأصل « ميادين » .
(٤) سقط ما بين المعكوفتين من ز .
(٥) زاد في ز « ويعني بالسنة حينئذ العلمية بخلافها في التغاير فالعملية » .

وصلح مع ذلك لإفادته وتعليمه[١] والإرشاد إليه وتفهيمه، يتذكر بها[٢] ما كان عنه ذاهلًا، (و) كذا للراوي (المسند) الذي اعتنى بالإسناد فقط، فهو يتذكر بها كيفية التحمل والأداء ومتعلقاته، كما يتذكر بها المنتهي مجموع الفن، فبين المسند والمنتهي عموم وخصوص من وجه، وأشير بـ «التبصرة والتذكرة» إلى لقب هذه المنظومة، وهما بالنصب مفعول له، ترك فيه العاطف، ولم أتكلف تخليص ما اشتملت عليه من بطون الكتب والدفاتر، ولكن (لخصت فيها ابن الصلاح) أي مقاصد كتابه الشهير على حد قوله: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] حيث اختصرت من ألفاظه وأثبت مقصوده (أجمعه) ولا ينافي التأكيد حذف كثير من أمثلته وتعاليله وغير ذلك، إذ هو تأكيد للمقصود المقدر كأنه قال: لخصت المقصود أجمعه.

والتأكيد بـ «أجمع» غير مسبوق بـ «كل» واقع في القرآن[٣] وغيره[٤] ومنه: إذا ظللت الدهر أبكي أجمعا[٥]:

/ ويجمع[٦] بينهما للتقوية، كـ[٧] ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [الحجر: ٣٠][٨]. ١٠/١

[**ترجمة ابن الصلاح**] و«الصلاح» تخفيف من لقب والده، فإنه هو العلامة الفقيه، حافظ الوقت، مفتي الفرق، شيخ الإسلام، تقي الدين أبو عمرو عثمان بن الإمام البارع صلاح الدين أبي القاسم عبد الرحمن[٩] بن عثمان الشهرزوري الموصلي ثم الدمشقي الشافعي، كان إمامًا بارعًا حجة، متبحرًا في العلوم الدينية، بصيرًا بالمذهب ووجوهه، خبيرًا بأصوله، عارفًا بالمذاهب، جيد المادة من اللغة

---

(١) في هـ « تعلمه ».
(٢) في ز « به ».
(٣) نحو قوله تعالى: ﴿وَجُنُودُ إِبْلِيسَ أَجْمَعُونَ﴾ (الشعراء: ٩٥).
(٤) زاد في ح وهـ « جائز ».
(٥) أوله « إذا بكيت قبلتني أربعًا » انظر لسان العرب ٨/ ٣٠٥، وشرح الأشموني ٣/ ٥٨، وشرح ابن عقيل ٢/ ٢١٠.
(٦) في ح « الجمع » وفي هـ « جمع ».
(٧) في ح وهـ « نحو ».
(٨) سقطت كلمة « ف » من الأصل و ز.
(٩) المتوفى (٦١٨ هـ).

والعربية، حافظًا للحديث متقنًا فيه، حسن الضبط كبير القدر، وافر الحرمة، عديم النظر في زمانه، مع الدين والعبادة، والنسك والصيانة، والورع والتقوى، انتفع به خلق، وعولوا على تصانيفه، خصوصًا كتابه المشار إليه فهو كما قال شيخنا - وقد سمعته عليه بحثًا إلا يسيرًا من أوله كما تقدم - ما نصه : لا يحصى كم ناظم له ومختصر، ومستدرك عليه ومقتصر، ومعارض له ومنتصر[١] . مات في شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وست ومائة (٦٤٣ هـ) عن ست وستين سنة، رحمه اللّه .

ومع استيفائي فيها لمقاصد كتابه (زدتها علمًا) من إصلاح لخلل وقع في كلامه، أو زيادة في عد أقسام تلك المسألة، أو فائدة مستقلة (تراه) أي المزيد (موضعه) بملاحظة أصلها، لأنه وإن ميز أول كثير[٢] منه بـ «قلت» أو تميز بنفسه عند العارف لكونه حكاية عن متأخر عن ابن الصلاح بالصريح[٣] أو بالإشارة، أو تعقبا لكلامه برد أو إيضاح، فآخره قد لا يتميز، وأيضًا فقد فاته أشياء كثيرة لم يميزها بـ«قلت» ، ولا تميزت بما أشير إليه، كما سأوضح ذلك في محاله .

١١/١ / وكذا أشرت من أجل التلخيص لعزو ما يكون من اختيارات ابن الصلاح وتحقيقاته إليه (فحيث) الفاء هي الفصيحة أو تفريعية على «لخصت» (جاء الفعل والضمير) على البدل (لواحد) لا لاثنين[٤] (ومن) أي والذي كل[٥] من الفعل والضمير (له مستور) أي غير معلوم، تشبيهًا له بالمغطى بأن لم يذكر فاعل الفعل معه، ولا تقدم كلا من الفعل أو الضمير الموحدين اسم يعود عليه كـ «قال» في أمثلة الفعل، من مثل قوله في الحسن «وقال بان لي بإمعاني[٦] النظر» و«له» في الضمير من مثل قوله في حكم الصحيحين : «كذا له» (أو أطلقت لفظ الشيخ)

---

(١) انظر النزهة في شرح النخبة ص ٦ .
(٢) في ح « الكثير » وسقطت منها كلمة « أول » .
(٣) في ح « بالتصريح » .
(٤) في هـ « لا الاثنين » .
(٥) في ح « كان » .
(٦) في سائر النسخ « بإمعان » .

كقوله : «فالشيخ فيما بعد قد حققه» (ما أريد) بكل من الفاعل وصاحب الضمير والشيخ (إلا ابن الصلاح مبهمًا) : بفتح الهاء حال من المفعول، وهو ابن الصلاح، وبكسرها حال من فاعل «أريد» وهو الناظم (وإن يكن) أي المذكور من الفعل أو الضمير (لاثنين) ففي الفعل (نحو) قولك : (التزما) وقوله : «واقطع بصحة لما قد أسندا» وفي الضمير نحو «وأرفع الصحيح مرويهما» (فمسلم مع البخاري هما) وقدم الأول للضرورة لا سيما وإضافته للثاني بالمعية مشعرة بالتبعية والمرجوحية .

وربما يعكر على هذا الاصطلاح ما تكون ألفه للإطلاق كقوله : «وقيل ما لم يتصل وقالا» وكقوله في اختلاف ألفاظ الشيوخ : «وما ببعض ذا وذا وقالا» وإن كان متميزًا برسم الكتابة [(١)وأما ماله مرجع كقوله : «ورد ما قالا فلا يرد] » (والله) بالنصب معمول (أرجو) وقدم للاختصاص نحو ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] (في أموري كلها . معتصمًا) بفتح الصاد، تمييز للنسبة أي أرجوه من جهة الاعتصام بمعنى الحفظ والوقاية، وبكسرها أي ممتنعًا على أنه حال من الفاعل وهو الناظم، أي أؤمل[(٢)]/ اللَّه في حالة كوني معتصمًا (في ١٢/١
صعبها) أي أموري (و) في (سهلها) والصعب وكذا الحزن ضد السهل، فبأي لفظ جيء به منهما تحصل المطابقة المحضة من أنواع البديع، ولكن الإتيان بالحزن أبلغ[(٣)] لما فيه من التأسي به[(٤)] ﷺ حيث قال : «وأنت إن شئت جعلت الحزن سهلا»[(٥)] وحيث أمر بتغيير[(٦)] «حزن» بـ «سهل»[(٧)] واللَّه الموفق.

* * *

(١) سقطت ما بين المعكوفتين من هـ وح .
(٢) في ح « أرجو » .
(٣) في ح وهـ « ولكن بالحزن الاتيان أبلغ » .
(٤) في ز « بالنبي » .
(٥) ابن السني في كتابه « اليوم والليلة » ص ١١٥ ولفظه : « اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلًا، وأنت إذا شئت جعلت الحزن سهلًا » .
(٦) في ز « تغيير » .
(٧) البخاري (٦١٩٠) وأبو داود (٤٩٣٥) .

أقسام الحديث

الصحيح

١١- وَأَهْلُ هَذَا الشَّأنِ قَسَّمُوا السُّنَنْ إلى صَحِيحٍ، وَضَعِيفٍ، وَحَسَنْ
١٢- فَالأَوَّلُ المُتَّصِلُ الإِسْنَادِ بِنَقْلِ عَدْلٍ ضَابِطِ الفُؤَادِ
١٣- عَنْ مِثْلِهِ مِنْ غَيرِ مَا شُذُوذِ وَعِلَّةٍ قَادِحَةٍ فَتُوذِي
١٤- وَبَالصَحِيحِ والضَّعِيفِ قَصَدُوا في ظَاهِرٍ، لَا القَطْعَ، والمُعْتَمَدُ
١٥- إِمْسَاكُنَا عَنْ حُكْمِنَا عَلَى سَنَدْ بِأَنَّهُ أَصَحُّ مُطْلَقًا وَقَدْ
١٦- خَاضَ بِهِ قَومٌ فَقِيلَ مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ بِمَا رَوَاهُ النَّاسِكُ
١٧- مَوْلَاهُ وَاخْتَرْ حَيثُ عَنْهُ يُسْنِدُ الشَّافِعِيُّ، قُلْتُ: وَعَنْهُ أَحْمَدُ
١٨- وَجَزَمَ ابنُ حَنْبَلٍ بالزُّهْرِي عَنْ سَالِمٍ، أَيْ عَنْ أَبِيهِ البَرِّ
١٩- وَقِيلَ زَيْنُ العَابِدِينَ عَنْ أَبِهْ عَنْ جَدِّهِ، وَابْنُ شِهَابٍ عَنْهُ بِهْ
٢٠- أَوْ فَابْنُ سِيرِينَ عَنْ السَّلْمَانِي عَنْهُ، أَوْ الأَعْمَشُ عَنْ ذِي الشَانِ
٢١- النَّخَعِي[١] عَنْ ابْنِ قَيْسٍ عَلْقَمَهْ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَلُمْ مَنْ عَمَّمَهْ

١٣/١ (أقسام الحديث) جمع قسم، وهو والنوع، والصنف، والضرب، معانيها/ متقاربة، وربما تستعمل بمعنى واحد (وأهل هذ الشأن) أي الحديث (قسموا) بالتشديد (السنن) المضافة للنبي ﷺ قولًا له أو فعلًا أو تقريرًا [[٢]وكذا وصفا وأيامًا] (إلى صحيح وضعيف وحسن) وذلك بالنظر لما استقر اتفاقهم بعد الاختلاف عليه، وإلا فمنهم، كما سيأتي في الحسن مما حكاه ابن الصلاح في غير هذا الموضع من علومه[٣] ، مَن يدرج الحسن في الصحيح لاشتراكهما في الاحتجاج، بل نقل ابن تيمية إجماعهم إلا الترمذي خاصة - عليه[٤] أو[٥] بالنظر

(١) في ف زيادة « و » وهو خطأ .
(٢) سقط ما بين المعكوفتين من ح وهـ .
(٣) ص ٣٦ .
(٤) الفتاوى له ١/ ٢٥٢، ١٨/ ٢٢٣، ٢٣٩، ٢٤٩ .
(٥) في ح « و » .

لأنه لم يقع في مجموع كلامهم التقسيم لأكثر من الثلاثة وإن اختلفوا في بعضها[١] كما ركب القوم دوابهم.

وخصت الثلاثة بالتقسيم لشمولها لما عداها[٢] مما سيذكر من مباحث المتن دون مختلفه وغريبه وناسخه، بل ولأكثر مباحث السند كالتدليس والاختلاط والعنعنة، والمزيد في متصل الأسانيد، ومن تقبل روايته أو ترد، والثقات والضعفاء، والصحابة والتابعين، وطرق التحمل والأداء والمبهمات .

والحاصل شمولها لكل ما يتوقف عليه القبول والرد منها، ولخروج ما يخرج من الأنواع عنها أشار ابن الصلاح بقوله في آخر الضعيف : «والملحوظ فيما نورده من الأنواع، أي بعده[٣] ، عموم أنواع علوم الحديث لا خصوص أنواع التقسيم الذي فرغنا الآن من تقسيمه»[٤] .

وأدرج الضعيف في السنن تغليبًا، وإلا فهو لا يسمى سنة[٥] ، وكذا قدم على/ ١٤/١ الحسن للضرورة أو لمراعاة المقابلة بينه وبين الصحيح، أو لملاحظة صنيع الأكثرين، لا سيما والحسن رتبة متوسطة بينهما، فأعلاها ما أطلق عليه اسم الحسن لذاته، وأدناها ما أطلق عليه باعتبار الانجبار . والأول صحيح عند قوم، حسن عند قوم، والثاني حسن عند قوم، ضعيف عند قوم، وهم من لا يثبت الواسطة . أو بالنظر إلى الانفراد، والأول أظهر لتأخيره الضعيف حين تفصيلها . ولا يخدش فيه تيسر تأخيره في نظم بعض الآخذين عن الناظم حيث قال :

علمُ الحديثِ راجعُ الصنوفِ إلى صحيحٍ، حسنٍ، ضعيفِ

[**الحديث الصحيح**] (فالأول) أي الصحيح، وقدم لاستحقاقه التقديم رتبة ووضعًا، وترك تعريفه لغة بأنه ضد المكسور والسقيم، وهو حقيقة في الأجسام، بخلافه في الحديث والعبادة والمعاملة وسائر المعاني فمجاز أو من باب الاستعارة

---

(١) في ح « بعضهما » .
(٢) في هـ «لما وعداها».
(٣) في ز « نعده » وهو تصحيف .
(٤) علوم الحديث ص ٣٨ .
(٥) في ح وهـ « بسنة » .

بالتبعية، لكونه خروجًا عن الغرض (المتصل الإسناد) أي السالم إسناده - الذي هو كما قال شيخنا في شرح النخبة[١] : الطريق الموصلة إلى المتن، مع قوله في موضع آخر منه[٢] : إنه حكاية طريق المتن وهو أشبه، فذاك تعريف السند[٣] ، والأمر سهل - عن سقط بحيث يكون كل من رواته سمع ذلك المروي من شيخه[٤] .

[**تفصيل شروط الصحيح**] وهذا هو الشرط الأول، وبه خرج المنقطع، والمرسل بقسميه والمعضل[٥] الآتي تعريفها في محالها، والمعلق الصادر ممن لم يشترط الصحة كالبخاري[٦]؛ لأن تعاليقه المجزومة المستجمعة للشروط فيمن بعد المعلق عنه لها حكم الاتصال وإن لم نقف عليها من طريق المعلق عنه فهو لقصورنا وتقصيرنا .

١٥/١ / واتصاله (بنقل عدل) وهو من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة على ما سيأتي مع البسط في محله . وهذا هو ثاني الشروط، وبه خرج من في سنده من عرف ضعفه أو جهلت عينه أو حاله، حسبما يجيء في بيانهما (ضابط) أي حازم (الفؤاد) بضم الفاء ثم واو مهموز ثم مهملة أي القلب، فلا يكون مغفلًا غير يقظ ولا متقن، لئلا يروي من كتابه الذي تطرق إليه الخلل، وهو لا يشعر، أو من حفظه المختل فيخطئ، إذ الضبط ضبطان : ضبط صدر، وضبط كتاب .

فالأول : هو الذي يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء .

والثاني : هو صونه له عن تطرق الخلل إليه من حين سمع فيه إلى أن يؤدي وإن منع بعضهم الرواية من الكتاب .

---

(١) ص ٩٢ .

(٢) ص ٩ .

(٣) في هامش الأصل « أي وهذا تعريف الإسناد فنلخص من ذلك الفرق بأن الإسناد حكاية طريق المتن، والسند الطريق الموصلة إلى المتن » .

(٤) زاد في ز « وأخذ عنه إجازة على المعتمد » .

(٥) في هـ « العقل » وهو تحريف .

(٦) أي لم يشترط الصحة كما اشترطها البخاري فليس هنا محل تأمل كما زعم البعض وذهب إلى أن الأظهر « لا البخاري » بدل « كالبخاري » .

وهذا أعني الضبط هو ثالث الشروط على ما ذهب إليه الجمهور [حيث فرقوا بين الصدوق والثقة والضابط، وجعلوا لكل صفة منها مرتبة دون التي بعدها][(١)]، وعليه مشى المصنف، وقال : إنه احترز به عما في سنده راو مغفل، كثير الخطأ في روايته، وإن عرف بالصدق والعدالة[(٢)] .

ويتأيد بتفصيل[(٣)] شروط العدالة عن شروط الضبط في معرفة من تقبل روايته ولذلك تعقب المصنف[(٤)] الخطابي في اقتصاره على العدالة[(٥)] وانتصر شيخنا للخطابي حيث كاد أن يجعل الضبط من أوصافها[(٦)] ، لكن قال في موضع آخر[(٧)]: إن تفسير الثقة/ بمن فيه وصف زائد على العدالة، وهو الضبط، إنما هو ١٦/١ اصطلاح لبعضهم[(٨)] .

وعلى كل حال فاشتراطه في الصحيح لا بد منه . والمراد التام كما فهم من الإطلاق المحمول على الكامل، وحينئذ فلا يدخل الحسن لذاته المشترط فيه مسمى الضبط خاصة هنا، لكن يخرج إذا اعتضد وصار صحيحًا لغيره . وكأنه[(٩)] اكتفى[(١٠)] بذكره بعد، وإن تضمن كون الحد غير جامع .

ثم إنه لا بد أن يكون ناقلًا له (عن مثله) يعني، وهكذا إلى منتهاه سواء انتهى إلى النبي ﷺ، أو إلى الصحابي، أو إلى من دونه حتى يشمل الموقوف ونحوه

---

(١) يوجد في ز مكان ما بين المعكوفتين « حيث جعلوا كلا من الضبط والعدالة غير مستلزم للآخر » .
(٢) فتح المغيث للعراقي ١/ ١١ .
(٣) في ز « بفصل » .
(٤) فتح المغيث للعراقي ١/ ١٠ .
(٥) حيث قال: « فالصحيح عندهم ما اتصل سنده وعدلت نقلته » معالم السنن للخطابي ١/ ٦ .
(٦) قال السيوطي في شرح ألفيته : قال الحافظ ابن حجر : قول الخطابي « وعدلت نقلته » مغن عن التصريح باشتراط الضبط، لأن المعدل من عدله النقاد أي وثقوه، وإنما يوثقون من اجتمع فيه العدالة والضبط بخلاف من عرفه بلفظ العدل فيحتاج إلى زيادة قيد الضبط فلا اعتراض عليه . توضيح الأفكار ١/ ٨ .
(٧) في ز زيادة : « مما ظاهره المخالفة » .
(٨) في ز زيادة : « ويمكن التيامهما » .
(٩) في ح « كأنه » .
(١٠) في هـ « كتفي » وهو تحريف .

ولكن قد يدعى أن الإتيان بـ «عن مثله» تصريح بما هو مجرد توضيح، وإنه قد فهم مما قبله، ولذلك حذفه شيخنا في «نخبته»[١] لشدة اختصارها (من غيرها) أي من غير (شذوذ و) غير (علة قادحة) وهذان : الرابع والخامس من الشروط، وسيأتي تعريفهما، وهما سلبيان بمعنى اشتراط نفيهما، ولا يخدش في ذلك عدم ذكر الخطابي لهما، إذ[٢] لم يخالف أحد فيه، بل هو أيضًا مقتضى توجيه ابن دقيق العيد قوله : «وفيهما نظر على مقتضى نظر الفقهاء، حيث قال فإن كثيرًا من العلل التي يعلل بها المحدثون لا تجري على أصول الفقهاء»[٣] إذ ظاهره أن الخلاف إنما هو فيما يسمى علة، فالكثير منه يختلفون[٤] فيه، والبعض المحتمل لأن يكون الأكثر أو غيره يوافق الفقيه المحدث على التعليل به، ولذلك احترز بقوله «كثيرًا» .

ومن المسائل المختلف فيها مما إذا أثبت الراوي عن شيخه شيئًا فنفاه من هو أحفظ، أو أكثر عددًا، أو أكثر ملازمة منه، فإن الفقيه والأصولي يقولان: المثبت
١٧/١ /مقدم على النافي فيقبل، والمحدثون يسمونه شاذًّا؛ لأنهم فسروا الشذوذ المشترط نفيه هنا بمخالفة الراوي في روايته من هو أرجح منه، عند تعسر الجمع بين الروايتين، ووافقهم الشافعي[٥] على التفسير المذكور، بل صرح بأن العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد[٦] ، أي لأن تطرق السهو إليه أقرب من تطرقه إلى العدد الكثير، وحينئذ فرد قول الجماعة بقول الواحد بعيد .

ومنها الحديث الذي يرويه العدل الضابط عن تابعي مثلًا عن صحابي، ويرويه آخر مثله سواء عن ذلك التابعي بعينه، لكن عن صحابي آخر فإن الفقهاء أو أكثر

---

(١) ص ٣ .
(٢) في هـ « إذا » .
(٣) الاقتراح ص ١٥٣ -١٥٤، وانظر أيضًا التقييد والإيضاح ص ٨ وفتح المغيث للعراقي ١/ ١٠ .
(٤) في ز « مختلفون » .
(٥) انظر معرفة علوم الحديث ص١٤٨، ومعرفة السنن للبيهقي ١/ ٢٠ . والكفاية ص ١٤١، وعلوم الحديث ص ٦٨، والباعث الحثيث ص ٥٦ .
(٦) انظر رسالة الإمام الشافعي ص ٢٨٥، واختلاف الحديث له ص ٥٢٣ بآخر الأم، ومعرفة السنن للبيهقي ١/ ٢٠ .

المحدثين يجوزون أن يكون التابعي سمعه منهما معًا إن لم يمنع منه مانع، وقامت قرينة له، كما سيأتي[١] في ثاني قسمي المقلوب، وفي الصحيحين الكثير من هذا.

وبعض المحدثين[٢] يعلون بهذا متمسكين بأن الاضطراب دليل على عدم الضبط في الجملة، والكل متفقون على التعليل بما إذا كان أحد المتردد فيهما ضعيفًا، بل توسع بعضهم فرد بمجرد العلة ولو لم تكن قادحة، وأما من لم يتوقف من المحدثين والفقهاء في تسمية ما يجمع الشروط الثلاثة صحيحًا، ثم إن ظهر شذوذ أو علة رده فشاذ، وهو استرواح حيث يحكم على الحديث بالصحة قبل الإمعان في الفحص، عن[٣] تتبع طرقه التي يعلم بها الشذوذ والعلة نفيًا وإثباتًا فضلًا عن أحاديث الباب كله التي ربما احتيج إليها في ذلك.

وربما تطرق إلى التصحيح متمسكًا بذلك من لا يحسن، فالأحسن سد هذا الباب وإن أشعر تعليل ابن الصلاح ظهور الحكم بصحة المتن من إطلاق الإمام المعتمد صحة/ الإسناد بجواز الحكم قبل التفتيش حيث قال: «لأن عدم العلة ١٨/١
والقادح هو الأصل الظاهر»[٤] فتصريحه بالاشتراط يدفعه، مع أن قصر الحكم على الإسناد وإن كان أخف لا يسلم من انتقاد.

وكذا لا ينبغي الحكم بالانقطاع، ولا بجهالة الراوي المبهم بمجرد الوقوف على طريق كذلك، [بل لا بد من الإمعان في التفتيش لئلا يكون متصلًا ومعينًا في طريق آخر][٥] فيعطل بحكمه الاستدلال به، كما سيجيء في المرسل والمنقطع والمعضل.

على أن شيخنا مال إلى النزاع في ترك تسمية الشاذ صحيحًا، وقال: غاية ما

---

(١) في هـ « قرينة الإسناد » وسقطت منها كلمة « كما سيأتي ».
(٢) في ز « بعض الحديث ».
(٣) سقطت كلمة « عن » من هـ.
(٤) علوم الحديث ص ٣٥.
(٥) ورد في ز مكان ما بين المعكوفتين نحو « لئلا يكون متصلًا ومعينًا بل لا بد من الإمعان في التفتيش في طريق آخر ».

فيه رجحان رواية على أخرى، والمرجوحية لا تنافي الصحة، وأكثر ما فيه أن يكون هناك صحيح وأصح، فيعمل بالراجح ولا يعمل[١] بالمرجوح لأجل معارضته له لا لكونه لم تصح[٢] طريقه، ولا يلزم من ذلك الحكم عليه بالضعف، وإنما غايته أن يتوقف عن العمل به» ويتأيد بمن يقول : «صحيح شاذ» كما سيأتي في المعل[٣] ، وهذا كما في الناسخ والمنسوخ سواء، قال : ومن تأمل الصحيحين وجد فيهما أمثلة من ذلك[٤] انتهى .

[ويمكن توجيه تنظير ابن دقيق العيد الذي لم يفصح به بهذا][٥] .

و[٦] هو أيضًا شبيه بالاختلاف في العام قبل وجود المخصص، وفي الأمر قبل وجود الصارف له عن الوجوب .

١٩/١ وبالجملة فالشذوذ سبب للترك إما صحة أو عملًا، بخلاف العلة[٧] القادحة / كالإرسال الخفي (فتوذي) لوجودها الصحة الظاهرة ويمتنع معها الحكم والعمل معًا (و) إذا تم هذا (فبالصحيح) في قول أهل هذا الشأن : هذا حديث[٨] صحيح (وبالضعيف) في قولهم : هذا حديث ضعيف (قصدوا) الصحة والضعف (في ظاهر) للحكم بمعنى أنه اتصل سنده مع سائر الأوصاف المذكورة، أو فقد شرطًا من شروط القبول لجواز الخطأ والنسيان على الثقة، والضبط والإتقان وكذا الصدق على غيره، كما ذهب إليه جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء والأصوليين، ومنهم الشافعي، مع التعبد[٩] بالعمل به متى ظنناه صدقا

---

(١) في هـ « ولا يعما » وهو تحريف .
(٢) في هـ وح « لم يصح » .
(٣) انظر معنى النص في التدريب ١/ ٦٥ -٦٦ ، والفتح ١٣/ ١٥ ، والنكت ١/ ٥٠ و٢/ ٤٣٨ - ٤٣٩ .
(٤) في هـ « في هو » وقول بعض الناس « والصواب عندي في الشاذ » غير صواب، بل الصواب كما في الأصل .
(٥) سقط ما بين المعكوفتين من هـ وح .
(٦) في ز « أو » .
(٧) في هـ « خلاف العلة » .
(٨) في هـ « هذا الحديث » بالتعريف .
(٩) في هـ وح « التقيد » .

وتجنبه[١] في ضده (لا) أنهم قصدوا (القطع) بصحته أو ضعفه، إذ القطع إنما يستفاد من التواتر، أو القرائن المحتف بها الخبر، ولو كان آحادًا كما سيأتي تحقيقه عند حكم الصحيحين .

وأما من ذهب كحسين الكرابيسي[٢] وغيره إلى أن خبر الواحد يوجب العلم الظاهر والعمل جميعًا[٣] ، فهو محمول على إرادة غلبة[٤] الظن أو التوسع[٥] لا سيما من قدم منهم الضعيف على القياس كأحمد، وإلا فالعلم عند المحققين لا يتفاوت .

فالجار في الصحيح يتعلق بـ «قصدوا» و «في ظاهر» بمحذوف ، و «لا القطع» معطوف على محل «في ظاهر» أو على المحذوف[٦] والتقدير : قصدوا الصحة ظاهرًا لا قطعًا، والحاصل أن الصحة والضعف مرجعهما إلى وجود الشرائط وعدمها بالنسبة إلى غلبة الظن، لا بالنسبة إلى الواقع في الخارج .

/[**أصح الأسانيد**] واعلم أنه لا يلزم من الحكم بالصحة في سند خاص ١/٢٠
الحكم بالأصحية لفرد[٧] مطلقًا بل (المعتمد إمساكنا) أي كفنا (عن حكمنا على سند) معين (بأنه أصح) الأسانيد (مطلقًا) كما صرح به غير واحد من أئمة الحديث، وقال النووي إنه المختار[٨] ، لأن تفاوت مراتب الصحيح مترتب على تمكن الإسناد من شروط الصحة ويعز[٩] وجود أعلى درجات القبول من الضبط والعدالة ونحوهما في كل فرد فرد من رواة الإسناد من ترجمة واحدة بالنسبة لجميع الرواة الموجودين في عصره، إذ لا يعلم أو يظن أن هذا الراوي حاز أعلى

(١) في ز « تجنبنا » .
(٢) هو الحسين بن علي الكرابيسي، أبو علي، محدث، فقيه، أصولي (م ٢٤٥ هـ) .
(٣) انظر الإحكام للحافظ ابن حزم الأندلسي ١/ ١١٩، والتمهيد لابن عبد البر ١/ ٨، والمسودة ص ٢٤٤ .
(٤) في ز « تأكيد الظن » .
(٥) في ز « تجوزا أو توسعًا » .
(٦) سقطت كلمة « أو على المحذوف » من بقية النسخ.
(٧) في ز « لمفرد » .
(٨) التقريب للنووي ص ٢، وتهذيب الأسماء ١/ ١/ ٩١ .
(٩) في ز « يعسر » .

الصفات حتى يوازى بينه وبين كل فرد من جميع من عاصره.

(وقد خاض) إذ اقتحم الغمرات (به) أي بالحكم بالأصحية المطلقة (قوم) فتكلموا في ذلك، واضطربت أقوالهم فيه لاختلاف اجتهادهم (فقيل) كما ذهب إليه إمام الصنعة البخاري : أصح الأسانيد ما رواه (مالك) نجم السنن[١] القائل فيه ابن مهدي : لا أقدم عليه في صحة الحديث أحدًا[٢] ، والشافعي : إذا جاء الحديث عنه فاشدد يدك[٣] به، كان حجة اللَّه على خلقه بعد التابعين[٤] (عن) شيخه (نافع) القائل في حقه أحمد عن سفيان : أي حديث أوثق من حديثه؟[٥] (بما) أي بالذي (رواه له) (الناسك) أي العابد (مولاه) أي مولى نافع، وهو سيده عبد اللَّه بن عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنهما . والمولى يطلق على كل من المعتق والمعتق، وكان جديرًا بالوصف بالنسك، لأنه كان من التمسك بالآثار
٢١/١ النبوية بالسبيل المتين، وقال فيه ﷺ : «نعم الرجل عبد الله، / لو كان يصلي من الليل» فكان بعد لا ينام من الليل إلا قليلًا[٦] ، وقال جابر رضي اللَّه عنه : ما منا أحد أدرك الدنيا إلا مالت به ومال بها إلا هو[٧] .

(واختر) إذا جنحت[٨] لهذا أو زدت راويًا بعد مالك (حيث عنه يسند) إمامنا (الشافعي) [[٩] بالسكون أي اختر هذا فحيث وما بعده في موضع المفعول] فقد روينا عن أحمد بن حنبل قال : كنت سمعت الموطأ من بضعة عشر رجلًا من

---

(١) هذا التشبيه من جهة علو المنزلة وظهور النور . قاله الشاه ولي الله في المسوي ١/ ١٤ .
(٢) انظر تقدمة الجرح والتعديل ص ١٤، وتهذيب الأسماء ١/ ٢/ ٧٧، وتذكرة الحفاظ ١/ ٢٠٨، والتهذيب ١٠/ ٨ .
(٣) في ز « يديك » .
(٤) انظر الانتقاء للحافظ ابن عبد البر ص ٢٣، وحلية الأولياء ٦/ ٣٢٢، وتقدمة الجرح والتعديل ص ١١ .
(٥) انظر تهذيب الأسماء ١/ ٢/ ١٢٤ .
(٦) البخاري (١١٢٢)، ومسلم (٢٤٧٩)، وأحمد ٢/ ١٤٦ .
(٧) الحاكم في مستدركه ٣/ ٥٦٠ .
(٨) في ز « احتجت » .
(٩) سقطت ما بين المعكوفتين من هـ وح . وفي ز زيادة : « أو المفعول الشافعي ولكن الأوفق بما بعده كونه الفاعل، والمفعول مقدر بروايته أو نحوها » .

حفاظ أصحاب مالك، فأعدته على الشافعي لأني وجدته أقومهم به[١] انتهى، بل هو أجل من جميع من أخذه[٢] عن مالك، رحمهما الله .

قال الأستاذ أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي : إنه أي هذا الإسناد أجل الأسانيد لإجماع أصحاب الحديث، أنه لم يكن في الرواة عن مالك أجل من الشافعي[٣] (قلت و) اختر كما قاله الصلاح العلائي[٤] شيخ المصنف[٥] ، إن زدت بعد الشافعي أحدًا حيث (عنه) يسند (أحمد) وهو حقيق بالإلحاق، فقد قال الشافعي : إنه خرج من بغداد وما خلف بها أفقه ولا أزهد ولا أورع ولا أعلم منه[٦] ، ولاجتماع الأئمة الثلاثة في هذه الترجمة قيل لها «سلسلة الذهب» .

فإن قيل: فلم أكثر أحمد في مسنده من الرواية عن ابن مهدي، ويحيى بن / ٢٢/١ سعيد، حيث أورد حديث مالك، ولم لم يخرج البخاري ومسلم وغيرهما من أصحاب الأصول ما أوردوه[٧] من حديث مالك من جهة[٨] الشافعي عنه ؟

أمكن أن يقال عن أحمد بخصوصه : لعل جمعه المسند كان قبل سماعه من الشافعي، وأما من عداه فلطلب العلو . وقد أوردت في هذا الموضع من النكت أشياء مهمة .

منها إيراد الحديث الذي أورده الشارح[٩] بهذه الترجمة بإسناد كنت[١٠] فيه كأني أخذته[١١] عنه فأحببت إيراده هنا تبركًا .

---

(١) انظر التهذيب ٩/ ٣١ .
(٢) في ز « أخذ » .
(٣) انظر علوم الحديث ص ١٢، وتهذيب الأسماء ١/ ١/ ٩١، ٢٨٠، وفتح المغيث للعراقي ١/ ١٢ .
(٤) هو الحافظ صلاح الدين، أبو سعيد، خليل بن كيكلدي العلائي (٦٩٤ - ٧٦١ هـ) .
(٥) انظر النكت ١/ ٥٥ .
(٦) انظر مقدمة الكامل ص ١٨٩، وطبقات الحنابلة ١/ ١٨، وسير أعلام النبلاء ١١/ ١٩٥، وتذكرة الحفاظ ٢/ ٤٣٢، ووفيات الأعيان ١/ ٦٣، والتهذيب ١/ ٧٣ .
(٧) في ح « أورد » .
(٨) في هـ « جملة » .
(٩) فتح المغيث له ١/ ١٣ .
(١٠) في ز « كتب » .
(١١) في ز « أحدثه » .

أخبرني به أبو زيد عبد الرحمن بن عمر المقدسي الحنبلي[١] في كتابه، والعز أبو محمد عبد الرحيم بن محمد المصري الحنفي[٢] سماعًا، قال الأول أخبرنا أبو عبد اللَّه محمد بن أبي الفداء ابن الخباز[٣] إذنًا، أنا أبو الغنائم[٤] المسلم بن محمد بن المسلم بن مكي القيسي الدمشقي[٥]، وقال الثاني: أخبرنا أبو العباس أحمد بن محمد ابن الجوخي[٦] في كتابه، أخبرتنا أم أحمد زينب بنت مكي بن علي[٧] بن كامل الحرانية[٨] قالا: أخبرنا أبو علي حنبل بن عبد اللَّه الرصافي[٩]
٢٣/١ أخبرنا أبو القاسم هبة/ اللَّه بن الحصين الشيباني[١٠]، أخبرنا أبو علي الحسن[١١] ابن علي التميمي الواعظ[١٢] أخبرنا أبو بكر أحمد بن جعفر القطيعي[١٣] أنا أبو عبد الرحمن عبد اللَّه بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني حدثني[١٤] أبي حدثنا محمد بن إدريس الشافعي أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما أن رسول اللَّه ﷺ قال: «لا يبع بعضكم على بيع بعض، ونهى عن النجش، ونهى عن حبل الحبلة، ونهى عن المزابنة، والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلًا، وبيع الكرم بالزبيب كيلًا»، وهو مما اتفقا عليه[١٥] من حديث مالك إلا الجملة الثالثة، فهي من أفراد البخاري، فوقع لنا بدلًا لهما مساويًا[١٦] (وجزم) الإمام أحمد (ابن

---

(١) (٧٤٩ - ٨٣٨ هـ) .
(٢) (٧٥٩ - ٨٥١ هـ) .
(٣) (٦٦٩ - ٧٥٦ هـ) في ز « ابن الجبار » وهو تحريف .
(٤) في ح وهـ « أبو القائم » وهو تحريف .
(٥) (٥٩٤ - ٦٨٠ هـ) .
(٦) (٦٨٣ - ٧٦٣ هـ) في ز « الجوجي » وهو تحريف .
(٧) في ز « علي بن مكي » وهو قلب .
(٨) (٥٩٤ - ٦٨٨ هـ) .
(٩) (٥١٠ - ٦٠٤ هـ) .
(١٠) (٤٣٢ - ٥٢٥ هـ) .
(١١) في ز « الحسين » والصواب ما أثبتنا .
(١٢) (٣٥٥ - ٤٤٤ هـ) .
(١٣) (٢٧٣ - ٣٦٨ هـ) .
(١٤) في ز « حدثنا » .
(١٥) البخاري (٢١٣٩، ٢١٤٢، ٢١٤٣، ٢١٨٥)، ومسلم (١٤١٢، ١٥١٦، ١٥٤٢) .
(١٦) سقطت كلمة « مساويا » من ح وهـ .

حنبل) نسبة لجده، فاسم[١] أبيه محمد، حين تذاكر في ذلك مع جماعة بأجودية رواية الإمام أبي بكر محمد[٢] بن مسلم بن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن شهاب القرشي (الزهري) المدني القائل فيه الليث بن سعد رحمهما اللَّه : ما رأيت عالمًا أجمع منه، ولا أكثر علمًا، لو سمعته يحدث في الترغيب لقلت لا يحسن إلا هذا، أو[٣] الأنساب فكذلك، أو عن القرآن والسنة فحديثه جامع[٤] (عن سالم) هو ابن عبد اللَّه بن عمر الذي قال فيه ابن المسيب : إنه كان أشبه ولد أبيه[٥] به، ومالك: إنه لم يكن في زمنه أشبه بمن مضى من الصالحين في الزهد والفضل والعيش منه[٦] (أي) مما رواه سالم (عن أبيه)/ عبد اللَّه بن عمر (البر) بفتح الموحدة، لأنه ٢٤/١
كان دأبه[٧] العمل الصالح .

ووافق أحمد على مذهبه في ذلك إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه لكن معبرًا بالأصحية، ولا فرق بين اللفظين اصطلاحًا، ولذا قرن شيخنا[٨] تبعًا للشارح[٩] بين[١٠] الرجلين في حكاية الأصحية، نعم الوصف بجيد عند الجهبذ أنزل رتبة من الوصف بصحيح (وقيل) كما ذهب إليه عبد الرزاق بن همام، وأبو بكر بن أبي شيبة، إن صح عنه، والنسائي لكنه أدرجه مع غيره : أصح الأسانيد ما رواه (زين العابدين) واسمه[١١] علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الذي قال فيه مالك : بلغني أنه كان يصلي في كل يوم وليلة ألف ركعة حتى

---

(١) في هـ « قاسم أبيه » وهو محرف .
(٢) في هـ وح « أبي محمد » بإسقاط بكر وهو غلط .
(٣) زاد في ز « عن » .
(٤) انظر حلية الأولياء ٣/ ٣٦١، وتهذيب الأسماء ١/ ١/ ٩١، وتذكرة الحفاظ ١/ ١٠٩، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٣٢٨ .
(٥) انظر تهذيب الأسماء ١/ ١/ ٢٠٧، والتهذيب ٣/ ٤٣٧ .
(٦) انظر المصدرين السابقين .
(٧) في ح « رحابه » وهو محرف .
(٨) انظر التهذيب ٣/ ٤٣٧، وكذا قرن بينهما النووي وابن كثير، انظر تهذيب الأسماء ١/ ١/ ٩١، والباعث الحثيث ص ٢٢ .
(٩) انظر فتح المغيث له ١/ ١٣ .
(١٠) في ز « هذين » .
(١١) في ح « ابنه » وهو خطأ .

مات[١] (عن أبه) بحذف المثناة التحتانية على لغة النقص كقوله :

بـأبـه اقـتـدى عـدي فـي الـكـرم[٢]

وهو السيد الحسين الشهيد سبط الرسول ﷺ وريحانته من الدنيا[٣] (عن) علي ابن أبي طالب (جده) أي جد زين العابدين (و) ذلك مما رواه (ابن شهاب) الزهري (عنه) أي عن زين العابدين (به) أي بالسند المذكور[٤] فهذه أقوال ثلاثة .

ولأجل تنويع الخلاف في ذلك يقال : أصح الأسانيد، إما ما تقدم (أوف) ما
٢٥/١ رواه (ابن سيرين) أبو بكر محمد الأنصاري البصري التابعي الشهير بكثرة الحفظ / والعلم والإتقان وتعبير الرؤيا والذي قال فيه مورق[٥] . ما رأيت أفقه في ورعه ولا أورع في فقهه منه[٦] . (عن) أبي عمرو عبيدة[٧] بفتح العين (السلماني) بسكون اللام على الصحيح، حي من مراد، الكوفي التابعي الذي كاد أن يكون صاحبيًا، فإنه أسلم قبل الوفاة النبوية، وكان فقيهًا يوازي شريحًا في الفضائل، بل كان شريح يراسله فيما يشكل عليه[٨] . قال ابن معين : إنه ثقة لا يسئل عن مثله[٩] (عنه) يعني عن علي صحابي الترجمة التي قبلها[١٠] ، وهو قول عمرو بن علي الفلاس، وكذا علي بن المديني وسليمان بن حرب بزيادة أيوب السختياني حيث قالا : أصح الأسانيد : أيوب عن ابن سيرين إلى آخره.

وجاء مرة أخرى عن أولها بإبدال عبد اللّه بن عون من السختياني، وبأجود من

---

(١) وكان يلقب زين العابدين لعبادته، انظر العبر للذهبي ١/ ١١١، والتهذيب ٧/ ٣٠٦ .

(٢) صدر بيت منسوب لرؤبة بن العجاج، وعجزه ومن يشابه أباه فما ظلم. انظر شرح ابن عقيل مع هامشه ١/ ٥٠، وأوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ص ٩، وشرح الأشموني ١/ ٣٥ .

(٣) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري وغيره من الأئمة انظر الفتح ٧/ ٩٥ .

(٤) زاد في ز « لأن الكلام في أصح الأسانيد وإن جعل الشارح مرجع الضمير للحديث، وأمكن توجيهه ولكن لم يسبق له ذكر سيما وأصح الحديث مسألة أخرى ستأتي » .

(٥) هو أبو المعتمر بن مُشَمْرِج البصري، ثقة عابد من كبار الثالثة مات بعد المائة .

(٦) انظر حلية الأولياء ٢/ ٢٦٦، وتهذيب الأسماء ١/ ١/ ٨٤، والتهذيب ٩/ ٢١٥ .

(٧) في ز « أبو عمر عبدة » وهو خطأ .

(٨) انظر تهذيب الأسماء ١/ ١/ ٣١٧، والبداية ٨/ ٣٢٨، والتهذيب ٧/ ٨٤ .

(٩) انظر الجرح والتعديل ٣/ ١/ ٩١، والتهذيب ٧/ ٨٥ .

(١٠) أي الصحابي الذي ذكر في الترجمة التي قبلها .

أصح، وهما كما تقدم سواء، وممن ذهب إلى أصحية أيوب مع باقي الترجمة النسائي، لكن مع إدراج غيره (أو) ما رواه أبو محمد سليمان بن مهران الكوفي (الأعمش) الإمام الحافظ الثقة الذي كان شعبة يسميه لصدقه[١] «المصحف» (عن) الفقيه المتوقي الصالح (ذي الشأن) أبي عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس (النخعي) بفتح النون والمعجمة، نسبة للنخع، قبيلة من مذحج، الكوفي (عن) راهب أهل الكوفة[٢] عبادة وعلمًا وفضلًا وفقهًا (ابن قيس علقمة) أي عن علقمة بن قيس (عن ابن مسعود) أبي عبد الرحمن عبد اللَّه رضي اللَّه عنه، وهو قول ابن معين، وكذا قاله غيره[٣]، لكن بإبدال منصور بن المعتمر من الأعمش، فقال عبد الرزاق: حدث[٤] سفيان عن/ منصور بهذه الترجمة فقال: هذا المشرف على الكراسي[٥]، ٢٦/١ بل سئل ابن معين أيهما أحب إليك في إبراهيم، الأعمش أو منصور؟ فقال: منصور[٦]، ووافقه غيره على ذلك فقال أبو حاتم، وقد سئل عنهما: الأعمش حافظ يخلط ويدلس، ومنصور أتقن لا يخلط ولا يدلس[٧]، لكن قال وكيع: إن الأعمش أحفظ لإسناد إبراهيم من منصور[٨].

وفي المسألة أقوال أخر أوردت منها في النكت مما لم يذكر هنا ما يزاحم عشرين قولًا، والاعتناء بتتبعها يفيد أحد أمرين، إما ترجيح ما عورض منها بذلك على غيره[٩] أو تمكن الناظر المتقن فيها من ترجيح بعضها على بعض بالنظر لترجيح القائلين إن تهيأ.

---

(١) سقطت كلمة « لصدقه » من ز.

(٢) كذا في عامة النسخ، وفي الأصل « الكوف ».

(٣) يعني الفضيل بن عياض، وعبد الله بن المبارك، كما صرح به الخطيب في الكفاية ص ٣٩٨.

(٤) في ح وه « حديث ».

(٥) انظر الحلية ٧/ ٢١، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٤١٢، وفيهما « هذا الشرف على الكراسي »، والجامع للخطيب ٢/ ١٢٢، والتهذيب ١٠/ ٣١٤، وفيهما « هذا الشرف على الكرسي ».

(٦) انظر الجرح والتعديل ٤/ ١/ ١٧٩، وتأريخ عثمان بن سعيد الدارمي ص ٥٧، والتهذيب ١٠/ ٣١٤.

(٧) الجرح والتعديل ٤/ ١/ ١٧٩، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٤٠٧، والتهذيب ١٠/ ٣١٥.

(٨) انظر سنن الترمذي ٣/ ١٣٠، والنكت ١/ ٤١.

(٩) زاد في ز « كما أن فائدة الصحيح قطعًا أو ظنًا ذلك ».

[**كتاب عن أصح الأسانيد**] وقد أفرد[١] الناظم في الأحكام كتابًا لطيفًا[٢] جمعه من تراجم ستة عشر قيل فيها : إنها أصح الأسانيد، إما مطلقًا أو مقيدًا، وهي ما عدا الثالثة مما ذكر هنا، ومالك عن أبي الزناد عن الأعرج، ومعمر عن همام، والزهري عن سعيد بن المسيب، ويحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، كل من الأربعة عن أبي هريرة، وعبد الرحمان بن القاسم، وعبيد الله[٣] بن عمر مما رواه يحيى بن سعيد عنه، كل منهما عن القاسم، والزهري عن عروة، كل منهما عن عائشة، ومالك عن الزهري عن أنس، والحسين[٤] بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، وابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر، والليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر، والزهري/ عن سالم عن أبيه عن جده عمر، وحينئذ فهو من أصح الصحيح[٥] . ٢٧/١

(و) على كل حال (لم) كما زاده المصنف، بضم اللام أي اعذل واعتب (من عممه) أي الذي عمم الحكم بالأصحية لسند معين، لأنه حصر في باب واسع جدًا شديد الانتشار، والحاكم فيه على خطر من الخطأ والانتقاض، كما قيل بمثله في قولهم : «ليس في الرواة من اسمه كذا سوى فلان، بل إن كان ولابد فتقيد كل ترجمة بصحابيها أو بالبلد التي منها أصحاب تلك الترجمة، فهو أقل انتشارًا أو أقرب إلى حصر، كما قيل في أفضل التابعين : وأصح الكتب، وأحاديث الباب، فيقولون : أصح أحاديث باب كذا أو مسألة كذا، حديث كذا .

واعلم أنهم كما[٦] تكلموا في أصح أسانيد فلان، مشوا في أوهى أسانيد فلان أيضًا[٧] ، وفائدته ترجيح بعض الأسانيد على بعض، وتمييز ما يصلح للاعتبار

(١) في ز « أورد » .
(٢) هو تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد في الأحكام، كما صرح به السخاوي في الضوء اللامع ٤/ ١٧٣ .
(٣) في هـ « عبد الله » .
(٤) في هـ « الحسن » .
(٥) انظر لأقوال الأئمة في أصح الأسانيد، معرفة علوم الحديث ص ٦٦ - ٧١، والكفاية ص ٣٩٧ - ٣٩٩، والجامع للخطيب ٢/ ١٢٢، ١٢٣، وعلوم الحديث ص ١٢، والاقتراح ص ١٥٨ - ١٦٢، والنكت ١/ ٣٥ - ٤٩ .
(٦) في هـ « كل » .
(٧) انظر معرفة علوم الحديث ص ٧١ - ٧٢، ونقله عنه ابن دقيق العيد في الاقتراح ص ١٧٨ - =

مما لا يصلح ولكن هذا المختصر يضيق عن بسط ذلك وتتماته، فليراجع أصله بعد تحريره، إن شاء الله تعالى .

أصحُّ كتبِ الحديثِ

٢٢- أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِي الصَّحِيحِ ... مُحَمَّدُ، وَخُصَّ بِالتَّرْجِيحِ

٢٣- وَمُسْلِمٌ بَعْدُ، وَبَعْضَ الغَرْبِ مَعْ ... أَبِي عَلِي فَضَّلُوا ذَا لَوْ نَفَعْ

٢٤- وَلَمْ يَعُمَّاهُ، وَلَكِنْ قَلَّ مَا ... عِنْدَ ابْنِ الأَخْرَمِ[1] مِنْهُ قَدْ فَاتَهُمَا

٢٥- وَرُدَّ، لَكِنْ قَالَ يَحْيَى البَرُّ ... لَمْ يَفُتْ الخَمْسَةَ إِلَّا النَّزْرُ

٢٦- وَفِيهِ مَا فِيهِ لِقَوْلِ الجُعْفِي ... أَحْفَظُ مِنْهُ عَشْرَ أَلْفِ أَلْفِ

٢٧- وَعَلَّهُ أَرَادَ بِالتَّكْرَارِ ... لَهَا وَمَوْقُوفٍ وَفِي البُخَارِي ٢٨/١

٢٨- أَرْبَعَةُ الآلافِ والمُكَرَّرُ ... فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَلُوفًا ذكروا

[**أول من صنف في الصحيح**] ومناسبته لما قبله ظاهرة (أول من صنف في الصحيح) السابق تعريفه كتابًا مختصًا به، الإمام (محمد) هو ابن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، كما صرح به أبو علي ابن السكن[2] ، ومسلمة بن قاسم[3] ، وغيرهما . وموطأ مالك، وإن كان سابقًا، فمصنفه لم يتقيد بما اجتمع فيه الشروط السابقة لإدخاله فيه المرسل والمنقطع ونحوهما على سبيل الاحتجاج، بخلاف ما يقع في البخاري من ذلك . وقول الشافعي رحمه الله : «ما على ظهر الأرض كتاب في العلم بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك»[4] كان قبل وجوده .

=١٩١، والحافظ ابن حجر في النكت ١/ ٢٨٩ - ٢٩٣ .

(١) الميم مدغمة في (منه)لأجل الوزن.

(٢) هو سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادي، من حفاظ الحديث ٢٩٤ - ٣٥٣ .

(٣) هو مسلمة بن القاسم القرطبي الأندلسي، أبو القاسم من علماء الحديث (٢٩٣ - ٣٥٣ هـ) انظر لقوله التهذيب ٩/ ٥٤ - ٥٥ .

(٤) قد نقل قول الإمام الشافعي بألفاظ متنوعة مختلفة، راجع لها التمهيد لابن عبد البر ١/ ٧٦ - ٧٩، وحلية الأولياء ٦/ ٣٢٩، وتقدمة الجرح والتعديل ص ١٢ . وعلوم الحديث ص ١٤، والباعث الحثيث ص ٣٠، وفتاوى ابن تيمية ١٨/ ٧٤، وفتح المغيث للعراقي ١/ ١٦، وتهذيب الأسماء ١/ ٢/ ٧٧، وتذكرة الحفاظ ١/ ٢٠٨، وهدي الساري ص ١٠، والنكت ١/ ٦٩، ٧٢ .

[**صحيح البخاري أفضل أو صحيح مسلم**] (و) لتقدم البخاري في الفن ومزيد استقصائه (خص) ما أسنده في صحيحه، دون التعاليق والتراجم وأقوال الصحابة والتابعين (بالترجيح) على سائر الصحاح (ومسلم بعد) بضم الدال، أي بعد البخاري وضعًا ورتبة، وحذف المضاف إليه ونوى معناه للعلم به .

هذا ما ذهب إليه الجمهور من أهل الإتقان والحذق والخوض على الأسرار (وبعض) أهل (الغرب) حسبما حكاه القاضي عياض[١] عمن لم يسمه من شيوخ أبي مروان الطبني[٢] بضم المهملة، ثم موحدة ساكنة على المشهور، بعدها نون، ٢٩/١ مدينة/ «بالغرب» من عمل إفريقية، مما وجد التصريح به عن أبي محمد بن حزم منهم (مع) الحافظ (أبي علي) الحسين بن علي بن يزيد النيسابوري أحد شيوخ صاحب المستدرك أبي عبد اللّه الحاكم فيما نقله عنه أبو عبد اللّه بن منده الحافظ[٣] (فضلوا ذا) أي صحيح مسلم ولكن (لو نفع) هذا القول لقبل من قائله، لكنه لم ينفع لضعفه ومخالفة الجمهور، بل وعدم صراحة مقالهم في المراد .

أما المغاربة فإن ابن حزم علل ذلك، كما نقله أبو محمد القاسم التجيبي عنه، بأنه ليس فيه بعد الخطبة إلا الحديث السرد[٤] ، وهو غير راجع إلى الأصحية، ويجوز أن يكون تفضيل من لم يسم أيضًا لذلك، وقريب منه قول مسلمة بن قاسم[٥] : لم يضع أحد مثله[٦] .

---

(١) حكى القاضي هذا القول في الإلماع عن بعض المغاربة، وقد صرح أبو محمد القاسم بن يوسف التجيبي في فهرسته بأنه أبو محمد بن حزم، انظر هدي الساري ص ١٢ - ١٣، والنكت ١/ ٧٢، وفتح المغيث للعراقي ١/ ١٦، وتوضيح الأفكار ١/ ٤٥ .

(٢) هو عبد الملك بن زيادة الله بن أبي مضر التميمي، عالم باللغة والحديث (٣٩٦ - ٤٥٧ هـ) .

(٣) انظر تأريخ بغداد ١٣/ ١٠١، وعلوم الحديث ص ١٤، وجامع الأصول ١/ ١٨٨، والباعث الحثيث ص ٢٥، وتهذيب الأسماء ١/ ١/ ٧٣، والبداية ١١/ ٣٣، وفتح المغيث للعراقي ١/ ١٦، وهدي الساري ص ١٠ .

(٤) أي في فهرسته، انظر النكت ١/ ٧٢، وهدي الساري ص ١٣، والتدريب ١/ ٩٥، وتوضيح الأفكار ١/ ٤٨، ولم نقف على ترجمة التجيبي . [قلنا: هو القاسم بن يوسف بن محمد بن علي التجيبي البلنسي السبتي، المحدث (٦٧٠ - ٧٣٠هـ) . الناشر]

(٥) أي في تأريخه، انظر هدي الساري ص ١٣، والتدريب ١/ ٩٥ .

(٦) زاد في ز « يعني فإنه يبدأ بالمجمل أو المشكل والمنسوخ والمعنعن، وبالمبهم وبالمهمل ثم يردف بالمبين والمفسر والناسخ والمصرح والمعين والمنسوب في أشباه هذا».

[**تردد ابن الصلاح في التفضيل**] ولكون ابن الصلاح لم يقف على كلام ابن حزم تردد في جهة التفضيل[١] وقال ما معناه : إن كان المراد أن كتاب مسلم يترجح بأنه لم يمازجه غير الصحيح، يعني بخلاف البخاري، فإنه أودع تراجم أبوابه كثيرًا من موقوفات الصحابة والتابعين وغير ذلك، فهذا لا بأس به، لكن لا يلزم منه المدعي أو إن الأرجحية من حيثية الصحة فمردود على قائله[٢] .

وأما المنقول عن أبي علي فلفظه كما رويناه[٣] من طريق ابن منده المذكور عنه :/ ما تحت أديم السماء كتاب أصح من كتاب مسلم، وهو كما أشار إليه شيخنا ١/٣٠ محتمل للمدعي أو لنفي الأصحية خاصة دون المساواة[٤] .

فقد قال ابن القطاع[٥] في شرح ديوان المتنبي[٦] : ذهب من لا يعرف معاني الكلام، إلى أن مثل قوله ﷺ : «ما أقلت[٧] الغبراء، ولا أظلت الخضراء أصدق لهجة من أبي ذر» مقتضاه أن يكون أبو ذر[٨] أصدق العالم أجمع .

قال : وليس المعنى كذلك، وإنما نفى أن يكون أحد أعلى رتبة في الصدق منه، ولم ينف أن يكون في الناس مثله في الصدق، ولو أراد ما ذهبوا إليه لقال : أبو ذر أصدق من كل من أقلت، والحاصل أن قول القائل : فلان أعلم أهل البلد بفن كذا، ليس كقوله : ما في البلد أعلم من فلان بفن كذا، لأنه في الأول أثبت له الأعلمية، وفي الثاني نفى أن يكون في البلد أحد أعلم منه، فيجوز أن يكون

---

(١) في هـ « التفصيل » والصواب ما في الأصل .
(٢) علوم الحديث ص ١٥ .
(٣) في ز « كما رواه » .
(٤) انظر النكت ١/ ٧٤، والنزهة ص ٣٦، وهدي الساري ص ١٢ .
(٥) هو علي بن جعفر بن علي السعدي، أبو القاسم، المعروف بابن القطاع، أديب، لغوي (٤٣٣ - ٥١٥ هـ) .
(٦) هو أبو الطيب أحمد بن الحسين الشاعر الحكيم وأحد مفاخر الأدب العربي (٣٠٣ - ٣٥٤ هـ) .
(٧) في هـ « أفلت » والصواب « أقلت » .
(٨) أحمد ٢/ ١٦٣، وقد جاء بلفظ : ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أيضًا أخرجه الترمذي (٣٨٠١، ٣٨٠٢) وأحمد ٣/ ١٧٥، ٢٢٣، ٥/ ١٩٧، ٦/ ٤٤٢، والحاكم ٢/ ٤٤٢ وبعض إسناده صحيح كما قال المحدث الألباني في التعليق على المشكاة ٣/ ١٧٥٧ .

فيها من يساويه فيه . قال[١] : وإذا كان لفظ أبي علي محتملًا لكل من الأمرين لم يحسن أن ينسب إليه الجزم بالأصحية يعني كما فعل جماعة منهم النووي في شرح مسلم[٢] وغيره[٣] حيث قال : وقال أبو علي : كتاب مسلم أصح . وقد سبقه كل من شيخيه المؤلف[٤] ، والعز ابن جماعة[٥] إلى/ الإرشاد[٦] لذلك . ٣١/١

بل لعدم صراحة مثل ذلك قال الإمام أحمد : ما تروي عن أثبت من هشام الدستوائي[٧] ، أما مثله فعسى[٨] .

ويتأيد كل هذا بحكاية التساوي، قولًا ثالثًا في المسألة، بل فيها رابع، وهو الوقف إذا علم هذا، فدليل الجمهور إجمالي وتفصيلي .

[**دليل قول الجمهور**] أما الإجمالي فاتفاقهم على أن البخاري كان أعلم بالفن من مسلم، وأنه تلميذه[٩] وخريجه، حتى قال الدارقطني : لولا البخاري[١٠] ما راح مسلم ولا جاء[١١] .

---

(١) القائل هو ابن حجر العسقلاني شيخ المؤلف انظر النكت ١/ ٧٤ - ٧٥، وهدي الساري ص ١٢، والنزهة ص ٣٦، وقد نقل الصنعاني كلام ابن حجر في توضيح الأفكار ١/ ٤٨ ثم تعقبه عليه .

(٢) ١/ ١٤ .

(٣) التقريب له ص ٣، وتهذيب الأسماء ١/ ١/ ٧٣ - ٧٤، ومقدمة شرح البخاري له، انظر هدي الساري ص ١٢، وقد صدرت هذه العبارة من القاضي بدر الدين بن جماعة والتاج التبريزي أيضًا، انظر النكت ١/ ٧٥ .

(٤) انظر فتح المغيث له ١/ ١٥ - ١٦ .

(٥) هو محمد بن أبي بكر بن عبد العزيز أبو عبد الله، عز الدين (٧٤٩ - ٨١٩) وأشار ابن كثير في البداية ١١/ ٣٣ كذلك .

(٦) في ز « الإشارة » .

(٧) الدستوائي (بفتح الدال وسكون السين وفتح التاء) ثقة ثبت، وقد رمي بالقدر (٧٦ - ١٥٤ هـ) .

(٨) انظر الجرح والتعديل ٤/ ٢/ ٦٠، وتذكرة الحفاظ ١/ ١٦٤، وسير أعلام النبلاء ٧/ ١٥١، والتهذيب ١١/ ٤٤ .

(٩) في هامش الأصل « ومع كون مسلم تلميذه لم يرو عنه في صحيحه شيئًا، نعم قال في كتابه في الكنى : أبو البختري قال الدارمي وابن إسماعيل : اسمه سعيد بن فيروز انتهى وابن إسماعيل هذا هو البخاري، فإنه ذكره ذلك في تأريخه قال شيخنا: وهذا من النوادر من مسلم الذي ذكره .

(١٠) في بقية النسخ « لما » .

(١١) انظر تأريخ بغداد ١٣/ ١٠٢، وجامع الأصول ١/ ١١١، والبداية ١١/ ٣٤، وسير أعلام النبلاء ١٢/ ٥٧٠، والنزهة ص ٣٨، وهدي الساري ص ١١، ٤٩٠ .

ولكن قد يقال : لا يلزم من ذلك أرجحية المصنَّف، كما أنه لا يستلزم المرجوحية ويجاب بأنه الأصل، ومن ثم اتجه تعلق الأولية بالمقصود .

وقول النووي : إن كتاب البخاري أكثرهما فوائد ومعارف ظاهرة وغامضة[١] .

وأما التفصيلي فالإسناد الصحيح مداره على الاتصال وعدالة الرواة، وكتاب البخاري أعدل رواة وأشد اتصالًا . وبيانه أن الذين انفرد البخاري بالإخراج لهم دون مسلم أربع مائة وخمسة وثلاثون رجلًا، المتكلم فيه بالضعف منهم نحو من ثمانين .

والذين انفرد مسلم بإخراج حديثهم دون البخاري ست مائة وعشرون/ رجلًا، ٣٢/١
المتكلم فيه منهم مائة وستون رجلًا على الضِّعْف من كتاب البخاري، ولا شك أن التخريج عمن لم يتكلم فيه أصلًا أولى من التخريج عمن تكلم فيه، ولو كان ذلك غير شديد.

وأيضًا فالذين انفرد بهم البخاري ممن تكلم فيه لم يكثر من تخريج أحاديثهم بخلاف مسلم، والذين انفرد بهم البخاري ممن تكلم فيه أكثرهم من شيوخه الذين لقيهم وخبرهم وخبر حديثهم بخلاف مسلم، فأكثر من ينفرد به ممن تكلم فيه من المتقدمين.

ولا شك أن المرء أعرف بحديث شيوخه من حديث غيرهم ممن تقدم،. وأكثر هؤلاء الذين تكلم فيهم من المتقدمين يخرج البخاري أحاديثهم غالبًا في الاستشهادات ونحوها بخلاف مسلم .

وأما ما يتعلق بالاتصال فمسلم كان مذهبه - بل نقل فيه الإجماع في أول صحيحه[٢] - أن الإسناد المعنعن له حكم الاتصال، إذا تعاصر المعنعن والمعنعن عنه، وإن لم يثبت[٣] اجتماعهما، والبخاري لا يحمله على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما ولو مرة واحدة .

---

(١) انظر مقدمة شرح مسلم له ١/ ١٤ .
(٢) ١/ ١٣٠ .
(٣) في ز « وأمكن » .

ولذا قال النووي : «وهذا المذهب يرجح كتاب البخاري، قال[١] وإن كنا لا نحكم[٢] على مسلم بعمله في صحيحه بهذا المذهب لكونه يجمع طرقًا كثيرة يتعذر معها وجود هذا الحكم الذي جوزه[٣] » انتهى [[٤] وذلك في الغالب وما عداه فجلالته تنبو عن مشي[٥] ما لم يتصل عليه] .

وما ذكره بعضهم من المرجحات لكتاب مسلم، سوى ما سلف عن ابن حزم، فهو مع كونه كما مر غير مستلزم للأصحية[٦] ، معارض بوجود مثله أو أحسن منه من نمطه في البخاري[٧] مما لا نطيل بإيضاحه لهنا[٨] . ١/٣٣ /

وقد قال الحافظ الفقيه الإمام النظار أبو بكر الإسماعيلي[٩] ، «إنه - أي مسلمًا - رام ما رام البخاري إلا أنه لم يضايق نفسه مضايقته . وروى عن جماعة لم يتعرض البخاري للرواية عنهم قال : وكل قصد الخير وما هو الصواب عنده، غير أن أحدًا منهم لم يبلغ من التشديد مبلغ أبي عبد الله، ولا تسبب إلى استنباطه المعاني واستخراج لطائف فقه الحديث، وتراجم الأبواب الدالة على ما له وصلة بالحديث المروي فيه تسببه[١٠] ، ولله الفضل يختص به من يشاء» .

وبالجملة فكتاباهما أصح كتب الحديث (و) لكنهما[١١] (لم يعماه) أي لم يستوعبا [[١٢] كل الصحيح في كتابيهما بل لو قيل : إنهما لم يستوعبا مشروطهما

---

(١) سقطت كلمة « قال » من ز .
(٢) في ز « وإن كان لا يحكم » .
(٣) مقدمة شرح مسلم للنووي ١/ ١٤ .
(٤) لا يوجد ما بين المعكوفتين في ح وهـ .
(٥) في ز « شيء » .
(٦) في هـ وح « الأصحية » .
(٧) زاد في ز « كاستنباط الثمرة العظمى، وربما لم يتغير الغريب وإيضاح مختلف الحديث وبيان الخلاف والإلزام بالتناقض وغيرهما » .
(٨) في هـ وح « هذا » .
(٩) أي في المدخل، انظر هدي الساري ص ١١، وتهذيب الأسماء ١/ ١/ ٧٤، ومقدمة شرح مسلم للنووي ١/ ١٤ .
(١٠) في ح وهـ « لسببه » .
(١١) في هـ « لكهنما » وهو تحريف .
(١٢) يوجد في ز مكان ما بين المعكوفتين «في كتابيهما كل صحيح على شرطهما فضلًا عن مطلقه» .

لكان موجهًا] وقد صرح كل منهما بعدم الاستيعاب، فقال البخاري فيما رويناه من طريق إبراهيم بن معقل عنه : «ما أدخلت في كتابي الجامع إلا ما صح، وتركت من الصحاح[١] خشية أن يطول الكتاب»[٢] .

وقال مسلم : «إنما أخرجت هذا الكتاب وقلت هو صحاح، ولم أقل إن[٣]/ ٣٤/١ ما لم أخرجه من الحديث فيه ضعيف[٤] » .

وحينئذ فإلزام الدارقطني لهما في جزء أفرده بالتصنيف بأحاديث رجال من الصحابة رويت عنهم من وجوه صحاح، تركاها[٥] مع كونها على شرطهما[٦] ، وكذا قول ابن حبان : ينبغي أن يناقش البخاري ومسلم في تركهما إخراج أحاديث هي من شرطهما[٧] ليس بلازم .

ولذلك قال الحاكم أبو عبد اللّه : «ولم يحكما، ولا واحد منهما، أنه لم يصح من الحديث غير ما خرجه، قال وقد نبغ[٨] في عصرنا هذا جماعة من المبتدعة، يشمتون[٩] برواة الآثار بأن جميع ما يصح عندكم من الحديث لا يبلغ عشرة آلاف حديث[١٠] » ونحوه ما ذكره السلفي[١١] في معجم السفر «أن بعضهم رأى في

---

(١) في ح « الصحيح » .
(٢) انظر مقدمة الكامل ص ٢١٠، وتأريخ بغداد ٢/ ٨ - ٩، وطبقات الحنابلة ١/ ٢٧٥، وعلوم الحديث ص ١٥ - ١٦، وتهذيب الأسماء ١/ ١/ ٧٤، وفتح المغيث للعراقي ١/ ١٧، وسير أعلام النبلاء ١٢/ ٤٠٢، وطبقات السبكي ٢/ ٢٢١، وهدي الساري ص ٧، والتهذيب ٩/ ٤٩ .
(٣) في ح وهـ « إنه » .
(٤) انظر شروط الأئمة الخمسة للحازمي ص ٥٨، ومقدمة شرح مسلم للنووي ١/ ٢٦، وسير أعلام النبلاء ١٢/ ٥٧١ .
(٥) في ز « تركنا » .
(٦) انظر مقدمة شرح مسلم للنووي ١/ ٢٤، وفتح المغيث للعراقي ١/ ١٧ .
(٧) انظر شروط الأئمة الخمسة ص ٤١، وتنقيح الأنظار مع توضيح الأفكار ١/ ٥٠ .
(٨) في هـ « تبع » وفي ز « سمع » والصواب ما في الأصل وما وافقه، كما في المستدرك للحاكم ١/ ٢ وغيره .
(٩) في ز « يسمون » وكذا في توضيح الأفكار ١/ ٥٢ .
(١٠) المستدرك للحاكم ١/ ٢ .
(١١) السلفي (بكسر السين وفتح اللام) هو أحمد بن محمد الأصبهاني، أبو طاهر (٤٧٨ - ٥٧٦هـ).

المنام أبا داود صاحب السنن في آخرين مجتمعين وأن أحدهم[١] قال: كل حديث لم يروه البخاري فأقلب[٢] عنه رأس دابتك» ومن ثم صرح بعض المغاربة بتفضيل كتاب النسائي على صحيح البخاري، وقال: إن من شرط الصحة فقد جعل لمن لم يستكمل في الإدراك سببًا إلى الطعن على ما لم يدخل [[٣]وجعل للجدال موضعًا] فيما أدخل[٤]. /وهو قول شاذ لا يعول عليه حكمًا وتعليلًا[٥]. ٣٥/١

والحق أنهما لم يلتزما حصر الصحيح فيما أودعاه كتابيهما (ولكن قل ما) أي الذي (عند) الحافظ أبي عبد اللّه محمد بن يعقوب بن يوسف الشيباني النيسابوري (ابن الأخرم) شيخ الحاكم، وهو بمعجمة ثم[٦] مهملة وميم مدغمة في ميم (منه) أي من الصحيح (قد فاتهما، ورد) من ابن الصلاح بقوله: ولقائل أن يقول ليس ذلك بقليل، فإنه يصفو من مستدرك الحاكم عليهما صحيح كثير[٧].

(لكن قال) الشيخ محي الدين أبو زكريا (يحيى) النووي (البر) لما اجتمع فيه من الزهد والورع وأصناف البر ما فاق[٨] فيه، بحيث قال بعضهم[٩]: إنه كان سالكًا منهاج الصحابة، لا يعلم[١٠] في عصره من سلكه غيره، في كتابه «الإرشاد»[١١] بعد قوله: والصحيح قول غير ابن الأخرم، إنه فاتهما كثير ويدل عليه المشاهدة.

---

(١) في ح « أحدهما ».
(٢) في ح وهـ « فأفلت » وما أثبتناه أوجه.
(٣) يوجد في ز مكان ما بين المعكوفتين « ولم يبرهن بما لعله يندفع به الجدال ».
(٤) انظر أقوال من فضلوا النسائي على غيره: المنتظم ٦/ ١٣١، والبداية ١١/ ١٢٣، وتذكرة الحفاظ ٢/ ٧٠٠، وطبقات السبكي ٣/ ١٥ - ١٦، والنكت ١/ ٢٧٥ - ٢٧٨، والتهذيب ١/ ٣٨.
(٥) زاد في ز « وإن بلغني عن المجد البرماوي اعتماده ».
(٦) في ز « و ».
(٧) علوم الحديث ص ١٦.
(٨) في ح وهـ « ما فات ».
(٩) هو الشيخ العارف أبو عبد الرحيم محمد الأخميمي، كما صرح به المؤلف نفسه في المنهل ص ٣٤.
(١٠) في هـ « تعلم » وفي ح « نعلم ».
(١١) كذا في تقريبه ص ٣.

قلت : والصواب قول من قال (لم يفت) الكتب (الخمسة) أصول الإسلام . وهي الصحيحان والسنن الثلاثة (إلا النزر) يعني القليل، وكأنه[١] أراد بالقائل[٢] الحافظ أبا أحمد بن الفرضي[٣] فإنه وصف مصنف أبي علي ابن السكن مع اشتماله على ما عدا الترمذي منها بأنه لم يبق عليه إلا القليل .

/ (وفيه) أي وفي تصويب النووي رحمه الله أيضًا (ما فيه) كناية عن ضعفه ٣٦/١ (لقول الجعفي) مولاهم، البخاري حسبما حكاه ابن الصلاح كالمستظهر بظاهره للرد على ابن الأخرم (أحفظ منه) أي من الصحيح (عشر ألف ألف) حديث أي مائة ألف كما هي عبارته، وبقية كلامه : ومائتي[٤] ألف حديث غير صحيح[٥] . والخمسة فضلًا عن الصحيحين دون ذلك بكثير، وقد يجاب عنهما معًا بأن يقال مما[٦] أشار إليه ابن الصلاح (عله) أي عل البخاري، وهي لغة في لعل ومنه :

لا تهين الفقير علك أن تركع يومًا والدهر قد رفعه[٧]

(أراد) بلوغ العدد المذكور (بالتكرار لها، وموقوف) يعني بعد المكرر والموقوف، وكذا آثار الصحابة والتابعين وغيرهم وفتاويهم مما كان السلف يطلقون على كله[٨] حديثًا، وحينئذ يسهل الخطب، فرب حديث له مائة طريق فأكثر .

---

(١) في هـ وح « كأنما » .

(٢) في ز « القليل » وهو تحريف .

(٣) وفي ز « أبو أحمد الفرضي » وهو الأصح، لأن من اشتهر بالفرضي هو هذا أبو أحمد عبيد الله بن محمد المقري (٣٢٤ - ٤٠٦ هـ)، ومن يعرف بابن الفرضي هو أبو الوليد عبد الله بن محمد الأزدي القرطبي (٣٥١ - ٤٠٣) و « الفرضي » بفتح الفاء والراء، انظر الأنساب مع هامشه ١٠/ ١٨٤، ١٨٦، واللباب ٢/ ٤٢٢، والمشتبه للذهبي ٢/ ٤٥٢ .

(٤) في هـ وح « مائة » وهو خطأ، انظر تأريخ بغداد ٢/ ٢٥، وطبقات الحنابلة ١/ ٢٧٥، وتهذيب الأسماء ١/ ١/ ٦٨، وسير أعلام النبلاء ١٢/ ٤١٥، وطبقات السبكي ٢/ ٢١٨ .

(٥) علوم الحديث ص ١٦ .

(٦) في ز « فيما » .

(٧) انظر لسان العرب : ١٣/ ٤٣٨، ومغني اللبيب ١/ ١٣٢، وهمع الهوامع ١/ ١٣٤، و « لا تهين الفقير » بفتح النون على أن أصله « لا تهينن الفقير » بنون التأكيد الخفيفة فحذفت لالتقاء الساكنين وبقيت الفتحة دليلًا عليها، هذا آخر أبيات للأضبط بن قريع السعدي : انظر « شرح الشافية » ٤/ ١٦٠، وشرح المفصل لابن يعيش ٩/ ٤٣ .

(٨) في هـ وح « كل » .

وهذا حديث : «الأعمال بالنيات» نقل - مع ما فيه - عن الحافظ أبي إسماعيل الأنصاري الهروي أنه كتبه من حديث سبع مائة من أصحاب راويه[١] يحيى بن سعيد الأنصاري[٢] . وقال الإسماعيلي عقب قول البخاري «وما تركت من الصحيح أكثر» ما نصه : «لو أخرج كل حديث عنده لجمع[٣] في الباب الواحد حديث جماعة/ من الصحابة ولذكر طرق كل واحد منهم إذا صحت[٤] . ٣٧/١

وقال الجوزقي[٥] : إنه استخرج على أحاديث الصحيحين فكانت عدته خمسة وعشرين[٦] ألف طريق وأربع مائة وثمانين طريقًا[٧] .

قال شيخنا : وإذا كان الشيخان مع ضيق شرطهما بلغ جملة ما في كتابيهما بالمكرر ذلك، فما لم يخرجاه[٨] من الطرق للمتون التي أخرجاها لعله[٩] يبلغ ذلك أيضًا أو يزيد، وما لم يخرجاه من المتون من الصحيح الذي على شرطهما لعله[٩] يبلغ ذلك أيضًا أو يقرب منه، فإذا انضاف ذلك إلى ما جاء عن[١٠] الصحابة والتابعين بلغ العدة التي يحفظها البخاري بل ربما[١١] زادت .

وهذا الحمل متعين، وإلا فلو عدت أحاديث المسانيد، والجوامع، والسنن، والمعاجم، والفوائد، والأجزاء، وغيرها مما هو بأيدينا صحيحها وغيره ما بلغت ذلك بدون تكرار بل ولا نصفه[١٢] انتهى .

---

(١) في ز « رواته » .
(٢) قال الحافظ ابن حجر بعد نقل قوله : فقد تتبعت طرقه من الروايات المشهورة والأجزاء المنشورة منذ طلبت الحديث إلى وقتي هذا فما قدرت على تكميل المائة وقد تتبعت طرق غيره فزادت على ما نقل عمن تقدم، انظر الفتح ١/ ١١ - ١٢، وأشار المؤلف بقوله : « مع ما فيه » إلى ضعفه .
(٣) في هـ « يجمع » .
(٤) انظر هدي الساري ص ٧، وفيه بعد ذلك «فيصير كتابًا كبيرًا جدًا».
(٥) هو محمد بن عبد الله الجوزقي، أبو بكر، محدث، حافظ (٣٠٠ - ٣٨٨ هـ) .
(٦) في هـ « عشرون » والصواب ما في الأصل .
(٧) ذكره في كتابه المسمى بالمتفق، كما قال الحافظ ابن حجر في النكت ١/ ٨٧ - ٨٨ .
(٨) كذا في « النكت » وفي ز « ولم يخرجاه » .
(٩) كذا في النكت وفي هـ وح « لعلة » وهو غلط .
(١٠) في هـ « عنه » وهو خطأ وفي النكت : « من » .
(١١) سقطت كلمة « ربما » من ز .
(١٢) في هـ « نصيفه » وفي ح « تنصيفه » انظر في النكت ١/ ٨٨، العبارة إلى « ربما زادت » وأما من قوله « هذا الحمل » إلى آخره فلعله في كتاب آخر له .

وبمقتضى ما تقرر ظهر أن كلام البخاري لا ينافي مقالة ابن الأخرم، فضلًا عن النووي، وإن كان ابن الصلاح استنتج من ظاهره مع قوله :

[**عدد أحاديث البخاري**] (وفي صحيح البخاري) من الأحاديث بدون تكرير[١] (أربعة الآلاف) بزيادة «أل» للضرورة (والمكرر) منها (فوق ثلاثة ألوفًا) بالنصب / ٣٨/١ على التمييز أي ثلاثة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثًا كما (ذكروا) أي أبو محمد السرخسي راوي الصحيح ومن تبعه[٢] ، أن الذي لم يخرجه البخاري من الصحيح أكثر مما خرجه[٣] ، على أنه قد أجيب أيضًا بغير هذا فحمل بعضهم كلام ابن الأخرم فيما فاتهما على الصحيح المجمع عليه[٤] ، وحينئذ فلا يتعقب بالمستدرك[٥] فقد قال بعض الحفاظ[٦] إنه[٧] لم ير فيه[٨] على شرطهما إلا ثلاثة أحاديث[٩] بل لم يستثن غيره[١٠] شيئًا[١١] .

قال شيخنا : والظاهر أنه[١٢] إنما أراد مما عرفاه واطلعا عليه مما يبلغ شرطهما

---

(١) في ز « التكرير » .

(٢) وهم ابن الصلاح والنووي وابن كثير وغيرهم، انظر هدي الساري ص ٤٦٥، ومقدمة شرح مسلم للنووي ١/ ٢١، والتقريب له ص ٣، والباعث الحثيث ص ٢٥ .

(٣) زاد في ز « وحينئذ فعد النووي لأحاديث مسلم فائدة مستقلة » .

(٤) الحامل هو الحافظ ابن حجر، انظر النكت ١/ ٨٨، وتوضيح الأفكار ١/ ٥٥ .

(٥) سقطت كلمة « بالمستدرك » من ز .

(٦) هو الحافظ أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي، كما صرح ابن حجر في النكت ١/ ١٠٤ .

(٧) في ز « بأنه » .

(٨) زاد في هـ وح « ضعف » .

(٩) وأما الأحاديث الثلاثة فهي حديث أنس : « يطلع عليكم الآن رجل من أهل الجنة » وحديث الحجاج ابن علاط لما أسلم، وحديث علي : لا يؤمن العبد حتى يؤمن بأربع » وانظر النكت ١/ ١٠٤، قال في هامش المصدر نفسه في الحديث الأول : لم أجد هذا الحديث في المستدرك وهو في مسند أحمد ٣/ ١٦٦، وكذلك قال في الحديث الثاني : لم أجد هذه القصة في المستدرك وهي في مسند أحمد ٣/ ١٣٨، وأما الحديث الثالث : فهو في مستدرك الحاكم ١/ ٣٣ .

(١٠) هو أبو سعيد الماليني انظر النكت ١/ ١٠٢، وطبقات السبكي ٤/ ١٦٥ .

(١١) زاد هنا في ز « كما أن بعضهم حمل كلام النووي على أحاديث الأحكام خاصة » .

(١٢) في ز « إن ابن الأخرم » .

لا بقيد كتابيهما، كما فهمه ابن الصلاح[١] انتهى .

ويتأيد بعدم موافقة التاج التبريزي[٢] على التقييد بكتابيهما كما أوضحت كل هذا في النكت مع فوائد لا يسعها هذا المختصر، منها أن[٣] المعتمد في العدة، سبعة/ آلاف وثلاث مائة وسبعة وتسعون حديثًا بزيادة مائة واثنين وعشرين، كل ذلك سوى المعلقات والمتابعات والموقوفات على الصحابة والمقطوعات عن التابعين فمن بعدهم، والخالص من ذلك بلا تكرير ألفا حديث وست مائة وحديثان، وإذا ضم له المتون[٤] المعلقة المرفوعة التي لم يوصلها في موضع آخر منه وهي مائة وتسعة وخمسون، صار مجموع الخالص ألفي حديث، وسبع مائة وأحد[٥] وستين حديثًا[٦] . ٣٩/١

الصحيح الزائد على الصحيحين

٢٩- وخُذْ زِيَادَةَ الصَّحِيحِ إِذْ تُنَصّْ ... صِحَّتُهُ أَوْ مِنْ مُصَنَّفٍ يُخَصّْ

٣٠- بِجَمْعِهِ نَحْو ابنُ حِبَّانَ الزَّكِي ... وابنُ خَزَيمَةٍ وكالمُسْتَدْرَكِ

٣١- عَلَىٰ تَسَاهُلٍ، وقال ما انفرد ... به فذاك حسنٌ ما لم يُرَدْ

٣٢- بعلَّةٍ والحقُّ أن يُحْكَمْ بِمَا ... يَلِيقُ والبُسْتِي يُدَانِي الحَاكِمَا

---

(١) انظر النص في توضيح الأفكار ١/ ٥٤ - ٥٥، ومعناه في النكت ١/ ١٠٥ - ١١١ .

(٢) هو علي بن عبد الله الشافعي، تاج الدين (٦٧٧ - ٧٤٦ هـ) .

(٣) في هـ « أنه » .

(٤) في هـ « وإذا ضمه المتون » وفي ح « وإذا ضمت المتون » .

(٥) في ز « إحدى » والصحيح ما في الأصل .

(٦) جاء هنا في هامش الأصل « وذكر شيخ الإسلام الحافظ شهاب الدين ابن حجر في شرحه على صحيح البخاري في شرح باب كفران العشير أن البخاري يذهب إلى جواز تقطيع الحديث إذا كان ما يفصله منه لا يتعلق بما قبله ولا بما بعده تعلقًا يفضي إلى فساد المعنى فصنيعه كذلك يوهم من لا يحفظ الحديث أن المختصر غير التام لا سيما إذا كان ابتداء المختصر من أثناء التام كما وقع في هذا الحديث، إلى أن قال فمن أراد عد الأحاديث يظن أن مثل ذلك حديثان أي مع أنه في الحقيقة حديث واحد فصله البخاري كعادته . قال وقد وقع في ذلك من حكى أن عدته بغير تكرار أربعة آلاف أو نحوها كالشيخ ابن الصلاح والشيخ محيي الدين النووي ومن بعدهما وليس الأمر كذلك بل عدته على التحرير ألفا حديث وخمس مائة حديث وثلاثة عشر حديثًا كما بينت ذلك في مقدمة المقدمة » .

(وخذ)[١] أيها الطالب بعد ما تقرر لك أن الشيخين لم يستوعباه (زيادة الصحيح) المشتمل على شرطيهما وغيره مما حكم له بالصحة (إذ) أي حيث (تنص صحته) من إمام معتمد كأبي داود، والترمذي، والنسائي، والدارقطني، والخطابي، والبيهقي وغيرهم من أصحاب الكتب الشهيرة فيها، وكذا في غيرها، إذا صح الطريق إليهم، كما إذا وجد/ ذلك عن يحيى بن سعيد القطان وابن معين ١/٤٠ وغيرهما، ممن لم يشتهر لهم تصنيف خلافًا لابن الصلاح فيما عدا الكتب الشهيرة بناء على مذهبه من عدم إمكان التصحيح في الأزمان المتأخرة لاستلزامه الحكم على السند الموصل إليهم بالصحة[٢] .

وما وقع في كلام النووي رحمه الله من التقييد بالتصانيف[٣] تبعًا لابن الصلاح كأنه للاكتفاء بما صححه بعد من الإمكان، ثم إنه لا انحصار لأخذ الزيادة فيما سبق، بل تؤخذ إما منه (أو من مصنف) بفتح النون (يخص بجمعه) أي الصحيح بمقتضى ما عند مصنفه[٤] (نحو) صحيح أبي حاتم (ابن حبان) بكسر المهملة ثم موحدة، محمد التميمي البستي الشافعي الحافظ الفقيه القاضي (الزكي) أي الزاكي، لنموه عند غير واحد من الأئمة كالخطيب فإنه قال : كان ثقة ثبتًا فاضلًا فهما[٥] ، وقال الحاكم : كان من أوعية العلم في الفقه، واللغة، والحديث، والوعظ، ومن عقلاء الرجال[٦] ، واسم مصنفه «التقاسيم والأنواع» (و) نحو صحيح إمام الأئمة أبي بكر (ابن خزيمة) بمعجمتين أولاهما مضمومة وبالصرف وتركه هنا، واسمه محمد بن إسحاق السلمي النيسابوري الفقيه الشافعي، شيخ ابن حبان القائل فيه : ما رأيت على وجه الأرض من يحسن صناعة السنن،

---

(١) زاد في ز « مشتمل أي مكانه لا على جهة الحصر عند ابن الصلاح الذي ذكره لها مع كونه لم يعقد لها بابًا لمذهبه فضلًا عن غيره » .

(٢) انظر علوم الحديث ص ١٣ .

(٣) انظر التقريب له ص ٣ .

(٤) زاد في ز « مما يشترك معهما اجتماعًا وانفرادًا في كثير منه » .

(٥) انظر تذكرة الحفاظ ٣/ ٩٢١، وطبقات السبكي ٣/ ١٣٢، وشذرات الذهب ٣/ ١٦ .

(٦) انظر المصادر الثلاثة السابقة، واللسان ٥/ ١١٤، والنجوم الزاهرة ٣/ ٣٤٢ .

ويحفظ ألفاظها الصحاح وزياداتها حتى كأن السنن كلها بين عينيه، غيره[١] ، وأخر عنه مع تقدمه لكون صحيحه عدم أكثره بخلاف صحيح ابن حبان فهو موجود بتمامه .

(وكالمستدرك) على الصحيحين مما فاتهما للحاكم أبي عبد اللَّه محمد بن عبد اللَّه الضبي[٢] النيسابوري الحافظ الثقة (على تساهل) منه فيه بإدخاله فيه عدة
٤١/١ موضوعات،/ حمله على تصحيحها إما التعصب[٣] لما رمي به من التشيع، وإما غيره، فضلًا عن الضعيف وغيره، بل يقال : إن السبب في ذلك أنه صنفه في أواخر[٤] عمره، وقد حصلت له غفلة وتغير، أو أنه لم يتيسر له تحريره وتنقيحه، ويدل له أن تساهله في قدر الخمس الأول منه قليل جدًا بالنسبة لباقيه، فإنه وجد عنده «إلى هنا انتهى إملاء الحاكم»[٥] .

وقول أبي سعد الماليني[٦] : «إنه طالعه بتمامه فلم ير فيه حديثًا على شرطهما»[٧] غير مرضي، نعم هو معروف عند أهل العلم بالتساهل في التصحيح، والمشاهدة تدل عليه (و) لذلك (قال) ابن الصلاح ما حاصله : (ما انفرد) الحاكم (به) أي بتصحيحه ليخرج ما شاركه غيره في تصحيحه، وكذا ما خرجه فقط غير

---

(١) قاله في مقدمة المجروحين ١/ ٩٣، انظر أيضًا سير أعلام النبلاء ١٤/ ٣٧٢، وتذكرة الحفاظ ٢/ ٧٢٣، وطبقات السبكي ٣/ ١١٨، والنكت ٢/ ٤٦٩ .

(٢) سقطت كلمة « محمد بن عبد الله » من هـ .

(٣) في ز « التعقب » .

(٤) في ز « آخر » .

(٥) قال الحافظ : « ويدل على ذلك أنه ذكر جماعة في « كتاب الضعفاء » له، وقطع بترك الرواية عنهم ومنع الاحتجاج بهم ثم أخرج أحاديث بعضهم في مستدركه، وصححها، ومن ذلك أنه أخرج حديثًا لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم وكان قد ذكره في « الضعفاء » . انظر اللسان ٥/ ٢٢٣، والنكت ١/ ١٠٨، ١٠٩، والتدريب ١/ ١٠٦ - ١٠٧ .

(٦) في ز « أبو سعيد القرطبي الماليني » ولا توجد نسبة إلى « قرطبة » في المراجع .

(٧) وقد سبقت الإشارة إلى المراجع قبيل ذلك وقد تعقبه الذهبي فقال : هذا غلو وإسراف منه وإلا ففي المستدرك جملة وافرة على شرطهما وجملة كثيرة على شرط أحدهما وهو قدر النصف وفيه الربع مما صح سنده أو حسن وفيه بعض العلل. وباقيه مناكير، وواهيات، وفي بعضها موضوعات قد أفردتها في جزء. . . إلخ وقد تعقب الحافظ على هذا التعقب، النكت ١/ ١٠٥ .

مصحح له (فذاك حسن ما لم يرد) للقدح فيه (بـ) ظهور[١] (علة)[٢] أي لا ما يقتضي الرد[٣] ، هذا ما مشى عليه النووي والبدر ابن جماعة في اختصارهما ابن الصلاح[٤] والموجود في نسخة[٥] : «إن لم يكن [[٦] من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن يحتج به» وظاهره عدم الحصر/ في أحدهما، وأنه جعل ما لم يكن ٤٢/١
مردودًا] من أحاديثه دائرًا بين الصحة والحسن احتياطًا .

وحينئذ فلم يتحكم بغير دليل، نعم جَر سَدُّهُ باب التصحيح إلى عدم تمييز أحدهما من الآخر لاشتراكهما كما صرح به في الحجية (والحق) كما أرشد إليه البدر ابن جماعة (أن) يتتبع الكتاب ويكشف عن أحاديثه و (يحكم) بسكون الميم لغة أي يقضي على كل منها[٧] (بما يليق) به من الصحة أو الحسن أو الضعف[٨] .

ثم إن السبب في تخصيص الحاكم عن غيره ممن ذكر، بالتصريح بذلك مزيد تساهله[٩] (و) إلا فابن حبان (البستي) وهو بضم الموحدة وإسكان المهملة وبعدها مثناة فوقانية، نسبة لمدينة من بلاد كابل بين هراة وغزنة، وصف بأنه (يداني) أي يقارب (الحاكما) في التساهل، [[١٠] وذلك يقتضي النظر في أحاديثه

---

(١) سقطت كلمة « ظهور » من هـ .
(٢) انظر علوم الحديث ص ١٨ .
(٣) في ز « أي إلا ما يقتضي الرد » .
(٤) انظر التقريب للنووي ص ٣، والتقييد والإيضاح ص ١٨ .
(٥) كما في نسختنا المطبوعة بتحقيق الدكتور نور الدين عتر .
(٦) ما بين المعكوفتين سقط من ز .
(٧) في هـ « منهما » .
(٨) انظر التقييد والإيضاح ص ١٨ .
(٩) في هـ « يتساهل » وهو خطأ .
(١٠) يوجد ما بين المعكوفتين في ز كالآتي : « لأنه غير متقيد بشرطه الآتي في مراتب الصحيح، إذ ربما يخرج للمجهولين عينًا بل وحالًا، بناء على مذهبه في أن من لم يعرف بجرح فهو عدل حتى يتبين ضده، قال: لأنه لم يكلف الناس معرفة ما غاب عنهم، وإنما كلفوا الحكم للظاهر، ولكنه إنما يخرج عن حديث من يكون كذلك إذا كان كل من شيخه والراوي عنه ثقة ولم يأت بحديث منكر فضلًا عن كون مذهبه إدراج الحسن في الصحيح، وكلاهما مما يقتضي النظر في أحاديثه أيضًا، مع أن شيخنا قد نازغ في نسبته إلى التساهل إلا من هذه الحيثية أي التوسع مع تقريره أنه لا مشاحة في الاصطلاح، يعني بخلاف من يقيد بشيء فلم يعرف به، ولكن ظاهر كلام الذهبي =

أيضًا لأنه غير متقيد بالمعدلين، بل ربما يخرج للمجهولين، لاسيما ومذهبه إدراج الحسن في الصحيح مع أن شيخنا قد نازع في نسبته إلى التساهل إلا من هذه الحيثية .

٤٣/١ / وعبارته : إن كانت باعتبار وجدان الحسن في كتابه فهي مشاحة في الاصطلاح، لأنه يسميه صحيحًا، وإن كانت باعتبار خفة شروطه فإنه يخرج في الصحيح ما كان راويه ثقة غير مدلس سمع ممن فوقه وسمع منه الآخذ عنه، ولا يكون هناك إرسال ولا انقطاع وإذا لم يكن في الراوي جرح ولا تعديل وكان كل من شيخه والراوي عنه ثقة ولم يأت بحديث منكر فهو عنده ثقة، وفي كتاب الثقات له كثير ممن هذه حاله .

ولأجل هذا ربما اعترض عليه في جعلهم من الثقات من لم يعرف اصطلاحه ولا اعتراض عليه فإنه لا يشاحح في ذلك][1] .

قلت : ويتأيد بقول الحازمي : ابن حبان أمكن في الحديث من الحاكم[2] ، وكذا قال العماد ابن كثير : قد التزم ابن خزيمة وابن حبان الصحة، وهما خير من المستدرك بكثير وأنظف أسانيد ومتونًا[3] وعلى كل حال فلا بد من النظر للتمييز، وكم في كتاب ابن خزيمة أيضًا من حديث محكوم منه بصحته وهو لا يرتقي عن رتبة الحسن، بل وفيما صححه الترمذي من ذلك جملة مع أنه ممن يفرق بين الصحيح والحسن .

= في تلخيصه ابن حبان أنه لم يعرف أيضًا، فإنه قال : المذكورون فيها من الثقات كثير منهم من لم يرو عنه سوى واحد ثقة، ثم قد يكون معروفًا بالتحري في الأخذ، وقد يروي عن كل ضرب، قال وقد يكون ضعيفًا لا يعرف شيخه إلا من جهته، فالشيخ مجهول، والراوي عنه واه، فكيف يكون صدوقًا أو مقبول الرواية ؟ قال : ومن هنا دخل الداخل عليه في مناكير أخرجها في صحيحه لا تسمن ولا تغني من جوع بل ربما نقل الذهبي في ميزانه عن طبقات ابن الصلاح قوله: إنه غلط الغلط الفاحش في تصرفه، قال إنه صدق، فله أوهام كثيرة تتبع بعضها الضياء الحافظ . قلت : وعلى كل حال فهو دون الحاكم في التساهل ».

(١) قد ذكر السيوطي قوله بدون انتساب، انظر التدريب ١/١٠٨ .

(٢) شروط الأئمة الخمسة له ص ٢٠، وانظر أيضًا التقييد والإيضاح ص ١٨، وفتح المغيث للعراقي ١/٢٠ .

(٣) الباعث الحثيث ص ٢٧ .

وكذا من مظان الصحيح «المختارة» مما ليس في الصحيحين أو أحدهما للضياء المقدسي الحافظ، وهي أحسن من المستدرك، لكنها مع كونها على المسانيد لا الأبواب لم يكمل تصنيفها، وتقع أيضًا في صحيح أبي عوانة الذي عمله مستخرجًا على مسلم أحاديث كثيرة زائدة على أصله، وفيها الصحيح والحسن بل والضعيف أيضًا، فينبغي التحرز في الحكم عليها أيضًا .

وأما ما يقع فيه وفي غيره من المستخرجات على الصحيحين من زيادة في أحاديثهما أو تتمة لمحذوف أو نحو ذلك فهي صحيحة، لكن مع وجود الصفات المشترطة في الصحيح فيمن بين صاحب المستخرج والراوي، الذي اجتمعا فيه كما سيأتي قريبًا .

/ المستخرجات ١/٤٤

٣٣- واستَخْرَجُوا على الصَّحِيحِ كَأَبِي ... عَـوَانَـةٍ وَنَـحْـوِهِ واجْـتَـنِـبِ

٣٤- عَزْوَكَ ألفاظَ المُتُونِ لهما ... إِذْ خَالَفَتْ لَفْظًا ومَعْنًى رُبَّمَا

٣٥- وما يَزِيدُ فَاحْكُمَنْ بِصِحَّتِهْ ... فَهْوَ مَعَ الْعُلُوِّ مِنْ فَائِدَتِهْ

٣٦- والأصْلَ يعني الْبَيْهَقِي وَمَنْ عَزَا ... وَلَيْتَ إِذْ زَادَ الْحُمَيْدِي مَيَّزَا

والاستخراج أن يعمد حافظ إلى صحيح البخاري مثلًا فيورد أحاديثه حديثًا حديثًا بأسانيد لنفسه، غير ملتزم فيها ثقة الرواة، وإن شذ بعضهم حيث جعله شرطًا، من غير طريق البخاري إلى أن يلتقي معه في شيخه، أو في شيخ شيخه وهكذا ولو في الصحابي كما صرح به بعضهم .

لكن لا يسوغ للمُخَرِّج العدولُ عن الطريق التي يقرب اجتماعه مع مصنف الأصل فيها إلى الطريق البعيدة إلا لغرض من علو، أو زيادة حكم مهم أو نحو ذلك، ومقتضى الاكتفاء بالالتقاء في الصحابي أنهما لو اتفقا في الشيخ مثلًا ولم يتحد سنده عندهما ثم اجتمع في الصحابي إدخاله فيه، وإن صرح بعضهم بخلافه، وربما عز على الحافظ وجود بعض الأحاديث فيتركه أصلًا، أو يعلقه عن بعض رواته، أو يورده من جهة مصنف الأصل .

(و) قد (استخرجوا) أي جماعة من الحفاظ (على الصحيح) لكل من البخاري ومسلم الذي انجر الكلام بسببهما إلى بيانه، وإلا فقد استخرجوا على غيرهما من الكتب .

والذين تقيدوا[١] بالاستخراج على الصحيح جماعة (ك) الحافظ (أبي عوانة) بالصرف للضرورة، يعقوب بن إسحاق الإسفراييني[٢] الشافعي، استخرج على
٤٥/١ مسلم/ (ونحوه) أي أبي عوانة، كالحفاظ الشافعية[٣] ، أبوي بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الإسماعيلي على البخاري فقط، وأحمد بن محمد بن أحمد الخوارزمي[٤] البرقاني[٥] ، بتثليث الموحدة، وأبي نعيم أحمد بن عبد اللّه بن أحمد الأصبهاني، كلاهما عليهما، وهما في عصر واحد، والذي قبلهما شيخ أولهما، وهو تلميذ أبي عوانة، ولذا خص بالتصريح به، ولم يلاحظ كون غيره استخرج على الصحيحين، أو على البخاري الذي هو أعلى لا سيما وهو مناسب للباب قبله، لما اختص به كتابه من زيادات متون مستقلة، وطرق متعددة غير ما اشترك مع غيره فيه [من زيادة مستقلة في أحاديثهما ونحوها كما بينته][٦] قريبًا .

وإنما وقعت الزيادات في المستخرجات لعدم التزام مصنفيها لفظ الصحيحين (و) لهذا قيل للناقل (اجتنب عزوك ألفاظ المتون) أي الأحاديث التي تنقلها، منها (لهما) أي للصحيحين، فلا تقل حيث تورده[٧] للحجة كالتصنيف على الأبواب،

---

(١) كذا في عامة النسخ وهو الصحيح، وفي الأصل « يقيدوا » وهو تصحيف .

(٢) الإسفراييني . نسبة إلى « إسفرايين » بكسر الألف وفتح الفاء، وعليه الأكثر، وقيل : بفتحهما، وعليه البعض، انظر الأنساب ١/ ٢٢٣، والقاموس المحيط ٤/ ٢٣٤، ومعجم البلدان ١/ ١٧٧، ووفيات الأعيان ١/ ٧٤ .

(٣) في ح « الحافظين الشافعين » وفي هـ « الحفاظ الشافعية » وهو خطأ .

(٤) الخوارزمي : نسبة إلى « خوارزم » أوله بين الضمة والفتحة والألف مسترقة مختلسة وليست بألف صحيحة انظر معجم البلدان ٢/ ٢٩٥ .

(٥) البرقاني : نسبة إلى « برقان » بفتح الموحدة وكسرها، وهي قرية من قرى « كاث » بنواحي خوارزم، وأما « برقان » بالضم فموضع بالبحرين، انظر الأنساب ٢/ ٤٥١، ومعجم البلدان ١/ ٣٨٧، وطبقات السبكي ٤/ ٤٧ .

(٦) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(٧) في هـ « نورده » وهو خطأ .

حسبما قيده ابن دقيق العيد : أخرجه البخاري ومسلم بهذا اللفظ إلا بعد مقابلته أو تصريح المخرج بذلك[١] (إذ) قد (خالفت) المستخرجات (لفظًا) كثيرًا لتقيد مؤلفيها بألفاظ رواياتهم (و) كذا (معنى) غير مناف[٢] (ربما) خالفت أي قليلًا (و) إذا كان كذلك فانظر (ما تزيد) بالمثناة الفوقانية، أو التحتانية أي المستخرجات أو المستخرج .

(فاحكمن) بنون التوكيد الخفيفة (بصحته) بشرط ثبوت الصفات المشترطة في الصحة للرواة الذين بين المخرج والراوي الذي اجتمعا فيه، كما يرشد إليه ١/٤٦/ التعليل بأنها خارجة من مخرج الصحيح[٣] فالمستخرجون ليس جل قصدهم إلا العلو، يجتهدون[٤] أن يكونوا هم والمخرج عليه، سواء فإن فاتهم فأعلى ما يقدرون عليه، كما صرح به بعض الحفاظ مما يساعده الوجدان، وقد لا يتهيأ لهم علو فيوردونه نازلًا، وإذا كان القصد إنما هو العلو ووجدوه، فإن اتفق فيه شرط الصحيح فذاك الغاية، وإلا فقد حصلوا على قصدهم، فرب حديث أخرجه البخاري من طريق بعض أصحاب الزهري عنه مثلًا، فأورده المخرج من طريق آخر ممن تكلم فيه عن الزهري بزيادة، فلا يحكم لها حينئذ[٥] بالصحة .

وقد خرج الإسماعيلي في مستخرجه لإبراهيم بن الفضل المخزومي، وهو ضعيف عندهم، وأبو نعيم لمحمد بن الحسن بن زبالة، وقد اتهموه، وإذا حكمت بالصحة بشرطها وعدم منافاتها (فهو) أي الحكم بالصحة للزيادة الدالة على حكم لا يدل له حديث الأصل أو الموضحة لمعنى لفظه (مع) ما تشتمل عليه المستخرجات من (العلو) الذي هو - كما قرر[٦] - قصد المخرج في أحاديث

---

(١) زاد في ز « وظاهره عدم منع إطلاق العزو، وليس كذلك وإن لم أر التصريح به » .
(٢) سقطت كلمة « غير مناف » من ح وهـ .
(٣) انظر علوم الحديث ص ٢٠، وفتح المغيث للعراقي ١/ ٢٢، وتنقيح الأنظار مع توضيح الأفكار ١/ ٧٢، وزاد هنا في ز « إلا أن يمنع منه مذهبه في منع التصحيح » .
(٤) في ز « مجتهدون » .
(٥) في ز « لا يحكم حينئذ لها » .
(٦) في هـ « قدر » وهو تحريف .

الكتاب بالنسبة لما لو أورده[١] من الأصل، مثاله حديث في جامع عبد الرزاق، فلو رواه أبو نعيم مثلًا من طريق أحد الشيخين لم يصل إليه إلا بأربعة، وإذا رواه عن الطبراني[٢] عن إسحاق بن إبراهيم الدبري[٣] عنه[٤]، وصل باثنين (من فائدته) أي الاستخراج إلى غير ذلك من الفوائد التي أوردت منها في/ «النكت» ٤٧/١ نحو العشرين.

ثم إن أصحاب[٥] المستخرجات غير منفردين بصنيعهم، بل أكثر المخرجين للمشيخات[٦] والمعاجم، وكذا للأبواب، يوردون الحديث بأسانيدهم، ثم يصرحون بعد انتهاء سياقه غالبًا بعزوه[٧] إلى البخاري أو مسلم، أو إليهما معًا، مع اختلاف الألفاظ وغيرها، يريدون أصله (و) لذلك (الأصل) بالنصب مفعول مقدم، لا الألفاظ (يعني) الحافظ الفقيه ناصر السنة أبا بكر أحمد بن الحسين (البيهقي) نسبة لـ «بيهق» قرى مجتمعة بنواحي نيسابور، الشافعي، في تصانيفه، كـ«السنن الكبرى» و «المعرفة» (ومن عزا) للشيخين أو أحدهما، كالإمام محيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي الفقيه الشافعي في «شرح السنة» وغيره، ممن أشرت إليهم، وذلك في المشيخات ونحوها أسهل منه في الأبواب، خصوصًا مع تفاوت المعنى. وكون القصد بالتبويب منه ليس عند صاحب الصحيح، ولذلك استنكره ابن دقيق العيد فيها[٨].

ولكن جلالة البيهقي ووفور إمامته[٩] تمنع ظن ارتكابه المحذور منه [ولو

(١) في ز « لما لوارده ».
(٢) الطبراني: نسبة إلى « طبرية الشام » بفتح الطاء والموحدة، وهو سليمان بن أحمد الشامي من كبار المحدثين، المتوفى (٣٦٠ هـ) انظر معجم البلدان ٤/ ١٧.
(٣) الدبري : نسبة إلى « دبر » بفتح الدال والموحدة، المتوفى (٢٨٥ هـ) انظر الأنساب ٥/ ٣٠٤، وهامش التحبير ١/ ١٨٤.
(٤) سقطت كلمة « عنه » من ز.
(٥) سقطت كلمة « أصحاب » من ز.
(٦) في ز « الشيخين ».
(٧) في هـ « يعزوه » وهو غلط.
(٨) انظر النكت ١/ ١٠١، ١٠٢، والتدريب ١/ ١١٤.
(٩) في ز « أمانته ».

بمجرد الصحة إن لم يكن على شرط المعزو إليه أو فيه][1] وعلى تقدير تجويز ذلك في غيره، فالإنكار فيه أخف ممن عمد إلى الصحيحين فجمع بينهما لا على الأبواب، بل على مسانيد الصحابة بحذف أسانيدهما، ويدرج في أثناء أحاديثهما ألفاظًا من المستخرجات وغيرها، لأن موضوعه الاقتصار عليهما، فإدخال غير ذلك مخل (وليت إذ زاد) الحافظ أبو عبد اللّه محمد بن أبي نصر (الحميدي) بالتصغير نسبة لجده الأعلى حميد الأندلسي القرطبي[2] فاعل، ذلك في جمعه (ميزا) فإنه ربما يسوق الحديث الطويل ناقلًا له من/ مستخرج البرقاني أو غيره، ٤٨/١
ثم يقول اختصره البخاري، فأخرج طرفًا منه، ولا يبين القدر المقتصر عليه، فيلتبس على الواقف عليه، ولا يميزه إلا بالنظر في أصله، ولكنه في الكثير يميز بأن[3] يقول بعد سياق الحديث بطوله : اقتصر منه البخاري على كذا، وزاد فيه البرقاني مثلًا كذا .

ولأجل هذا وما يشبهه انتقد ابن الناظم وشيخنا دعوى عدم التمييز خصوصًا[4] وقد صرح العلائي ببيان الحميدي للزيادة[5] ، وهو كذلك لكن في بعضها ما لا يتميز[6] كما قررته، وبالجملة فيأتي في النقل منه ومن البيهقي ونحوه ما سبق في المستخرجات .

مراتب الصحيح

٣٧- وَأَرْفَعُ الصَّحِيحِ مَرْوِيُّهُمَا ثُمَّ الْبُخَارِيُّ فَمُسْلِمٌ، فَمَا
٣٨- شَرْطُهُمَا حَوَى، فَشَرْطُ الْجُعْفِي فَمُسْلِمٌ فَشَرْطَ غَيْرُ يَكْفِي

(١) سقط ما بين المعكوفتين من ح وهـ .
(٢) الأندلسي : نسبة إلى « أندلس » بفتح الألف وبضم الدال وفتحها وضم اللام، وأما ضم الدال فإنما عرفتها العرب في الإسلام، وانظر الأنساب ١/ ٣٦٥، ومعجم البلدان ١/ ٢٦٢، والقرطبي: نسبة إلى « قرطبة » بضم القاف وسكون الراء وضم الطاء، انظر الأنساب ١٠/ ٣٧٤، ومعجم البلدان ٤/ ٣٢٤ .
(٣) في ح وهـ « إنه » .
(٤) انظر النكت ١/ ٩١ - ١٠٠ .
(٥) صرح به في مؤلفه علوم الحديث، انظر المصدر السابق ١/ ١٠٠ .
(٦) في الأصل « ما يتميز » والصحيح ما أثبتناه .

٣٩- وَعِنْدَهُ التَّصْحِيحُ لَيسَ يُمْكِنُ في عَصْرِنَا وَقَالَ يَحْيَى مُمْكِنُ

(مراتب الصحيح) مطلقًا

(وأرفع الصحيح مرويهما)[١] أي البخاري ومسلم، لاشتماله على أعلى الأوصاف المقتضية للصحة وهو المسمى بالمتفق عليه، وبالذي أخرجه الشيخان، إذا كان المتن عن صحابي واحد كما قيده شيخنا، وقال : إن في عد المتن الذي يخرجه كل منهما عن صحابي من المتفق عليه نظرًا على طريقة المحدثين[٢] وهو
٤٩/١ - أعني[٣] ما اتفقا عليه -/ أنواع[٤] . فأعلاه ما وصف بكونه متواترًا، ثم مشهورًا ثم أصح كمالك عن نافع عن ابن عمر، ثم ما وافقهما ملتزمو الصحة، ثم أحدهم على تخريجه، ثم أصحاب السنن، ثم المسانيد، ثم ما انفردا به، ولا يخرجه بذلك كله عن كونه مما اتفقا عليه[٥] (ثم) يليه مروي (البخاري) فقط، وهو القسم الثاني، لأن شرطه أضيق (فيليه) مروي (مسلم) وحده لمزاحمته للذي قبله، وهو الثالث .

هذا هو الأصل الأكثر[٦] ، وقد يعرض للمفوق ما يجعله فائقًا كأن يتفق مجيء ما انفرد به مسلم من طرق يبلغ بها التواتر أو الشهرة القوية، أو[٧] يوافقه على

---

(١) زاد في ز « الماضي ما يشعر بحلها في باقي التراجم » .

(٢) ثم قال ابن حجر : « الظاهر من تصرفاتهم أنهم لا يعدونه من المتفق عليه إلا أن الجوزقي منهم استعمل ذلك في « كتاب المتفق » له . عدة أحاديث وما يتمشى له ذلك إلا على طريقة الفقهاء»، النكت ١/ ١٥٧ - ١٥٨ ، وزاد هنا في ز « وعدته كما للجوزقي ألفان وست مائة وستة وعشرون » وما نقل الحافظ ابن حجر من عدته عن الجوزقي هو ألفان وثلاث مائة وستة وعشرون، انظر النكت ١/ ٨٨ .

(٣) في هـ « على » .

(٤) زاد هنا في ز « قلت : ويتأيد بانتقاد الحميدي في جمعه عد أبي مسعود الدمشقي في المتفق عليه حديث عائشة أرادت أن تشتري بريرة مع كونه في البخاري عن ابن عمر أن عائشة، وفي مسلم عنه عن عائشة يعني فيكون الأول من مستندها وقال إنه حينئذ لا يكون متفقًا عليه بينهما ثم جوز أن يكون أبو مسعود رواه في نسخة من مسلم كالبخاري، والله الموفق » .

(٥) انظر النكت ١/ ١٥٧ .

(٦) في ز « والأكثر » .

(٧) في ز « و » .

تخريجه[١] مشترطو الصحة، فهذا أقوى مما انفرد به البخاري مع اتحاد مخرجه، وكذا نقول فيما انفرد به البخاري بالنسبة لما اتفقا عليه، بل وفي غيره من الأقسام المفضولة بالنسبة لما هو أعلى منه إذا انضم إليه ذلك (ف) يلي ما انفرد به مسلم (ما شرطهما) مفعول (حوى) أي جمع شرطهما، وهو الرابع.

والدليل لتأخره عن اللذين[٢] قبله، التلقي لكل من الصحيحين بالقبول، على أن شيخنا تردد في كونه أعلى من الذي قبله أو مثله[٣]، كما تردد غيره في تأخير الثالث عن الثاني إذا كان على شرطه، ولم ينص على تعليله، ويساعده أنهما لم يستوعبا مشروطهما، وإذا كان على ما قرروه (ف) يلي الذي على شرطهما ما حوى (شرط الجعفي) أي[٤] البخاري، وهو الخامس.

/ (ف) ما حوى شرط (مسلم) وهو السادس، (ف) ما حوى (شرط غير) من ٥٠/١
الأئمة سوى البخاري ومسلم [[٥]بتخريجه في كتابه الموضوع للصحة أو ثبوته عنه] وهو السابع، [واستعمال «غير» بلا إضافة قليل][٦].

مع أنه لو لوحظ الترجيح بين شروط مَن عدا الشيخين كما فعل فيهما لزادت الأقسام ولكن ما ذكر (يكفي) لما في ذلك من التطويل، وعدم تصريح ابن الصلاح بالاكتفاء لا يخالفه، لأنه قد يلزم منه الخوض في التصحيح.

[**الخلاف في جواز التصحيح والتحسين للمتأخرين**] (وعنده) أي ابن الصلاح (التصحيح) وكذا التحسين (ليس يمكن) بل جنح لمنع الحكم بكل منهما في الأعصار المتأخرة الشاملة له (في عصرنا) واقتصر فيهما على ما نص عليه الأئمة في تصانيفهم المعتمدة التي يؤمن فيها[٧] لشهرتها من التغيير والتحريف، محتجًا

---

(١) في ز « تخرجه ».
(٢) في ز « الذي ».
(٣) النزهة ص ٣٩، وعبارته : فإن كان الخبر على شرطهما معًا كان دون ما أخرجه مسلم أو مثله ».
(٤) سقطت كلمة « أي » من ح وهـ.
(٥) سقط ما بين المعكوفتين من ح وهـ.
(٦) ما بين المعكوفتين وقع في ح وهـ قبل قوله « وعنده » الآتي في المتن.
(٧) في ز « قلبها » وهو تحريف.

بأنه ما من إسناد إلا وفي رواته[١] من اعتمد على ما في كتابه عريا عن الضبط والإتقان[٢] .

وظاهر كلامه - كما قال شيخنا على ما سيأتي في أول التنبيهات التي بآخر المقلوب - القول بذلك في التضعيف أيضًا[٣] ولكن لم يوافق ابن الصلاح على ذلك كله حكمًا ودليلًا .

أما الحكم فقد صحح جماعة من المعاصرين له كأبي الحسن بن القطان مصنف «الوهم والإيهام» والضياء المقدسي[٤] صاحب «المختارة» وممن توفى بعده كالزكي المنذري[٥] / والدمياطي[٦] طبقة بعد طبقة إلى شيخنا ومن شاء الله بعده[٧] (وقال) الشيخ أبو زكريا (يحيى) النووي رحمه الله : الأظهر عندي جوازه وهو (ممكن) لمن تمكن وقويت معرفته لتيسر طرقه[٨] . ٥١/١

وأما الدليل فالخلل الواقع في الأسانيد المتأخرة إنما هو في بعض الرواة لعدم الضبط والمعرفة بهذا العلم، وهو في[٩] الضبط منجبر بالاعتماد على المقيد عنهم، كما أنهم اكتفوا بقول بعض الحفاظ فيما عنعنه المدلس : هذا الحديث سمعه هذا المدلس من شيخه، وحكموا لذلك بالاتصال . وفي عدم المعرفة[١٠]

---

(١) في ز « رواية » .
(٢) انظر علوم الحديث ص ١٣ .
(٣) انظر النكت ٢/ ٦٢، وزاد هنا في ز « لعدم التمكن في استيفاء الطرق » .
(٤) هو محمد بن عبد الواحد، ضياء الدين، أبو عبد الله حافظ محدث صاحب التصانيف (٥٦٩ - ٦٤٣ هـ) .
(٥) هو عبد العظيم بن عبد القوي، أبو محمد زكي الدين، محدث، حافظ، فقيه (٥٨١ - ٦٥٦ هـ).
(٦) هو عبد المؤمن بن خلف الدمياطي (بكسر الدال وسكون الميم) فقيه، محدث، حافظ (٦١٣ - ٧٠٥ هـ) .
(٧) قول المؤلف يوهم أن الدليل الذي ذكره هو دليل الحافظ، والأمر ليس كذلك، بل هو دليل العراقي وقد رده الحافظ بقوله : « فليس بدليل ينهض على رد ما اختاره ابن الصلاح لأنه مجتهد وهم مجتهدون فكيف ينقض الاجتهاد بالاجتهاد » انظر فتح المغيث للعراقي ١/ ٢٦، والتقييد والإيضاح ص ١٢ -١٣، والنكت ١/ ٦٢ - ٦٣ .
(٨) التقريب له ص ٤ .
(٩) وفي نسخة من الأصل « فيما » .
(١٠) في ز « العرف » .

بضبطهم كتبهم من وقت السماع إلى حين التأدية[١] . ووراء هذا أن الكتاب المشهور الغني بشهرته عن اعتبار الإسناد منا إلى مصنفه، ككتاب النسائي مثلًا لا يحتاج[٢] في صحة نسبته إلى النسائى إلى اعتبار حال الإسناد منا إليه كما اقتضاه كلامه، إذا روى مصنفه فيه حديثًا، ولم يعلله، وجمع إسناده شروط الصحة، ولم يطلع المحدث فيه على علة فما المانع من الحكم بصحته، ولو لم ينص عليها أحد من المتقدمين ؟ لا سيما وأكثر ما يوجد[٣] من هذا القبيل ما رواته[٤] رواة الصحيح، وفيهم الضابطون المتقنون الحفاظ بكثرة، هذا لا ينازع فيه من له ذوق في هذا الفن، أفاده شيخنا[٥] ومن قبله ابن الناظم في ديباجة شرحه لأبي داود .

/ ولعل ابن الصلاح اختار حسم المادة لئلا يتطرق إليه بعض المتشبهين ممن ١/٥٢
يزاحم في الوثوب على الكتب التي لا يهتدي للكشف منها، والوظائف التي لا تبرأ ذمته بمباشرتها .

وَلِلْحَدِيثِ رِجَالٌ يُعْرَفُونَ بِهْ[٦] وَلِلدَّوَاوِينِ كِتَّابٌ وَحِسَّابُ[٧]

ولذلك قال بعض أئمة الحديث[٨] في هذا المحل : الذي يطلق عليه اسم المحدث في عرف المحدثين أن يكون كتب، وقرأ، وسمع، ووعى، ورحل إلى المدائن والقرى، وحصل أصولًا، وعلق فروعًا، من كتب المسانيد والعلل

(١) زاد هنا في ز « وقد تيسر جمع الطرق التي يتمكن معها من نفي الشذوذ والعلة المكتفى به » .
(٢) في ز « هما لا يحتاج » .
(٣) في ز « يؤخذ » .
(٤) في ح « ما روته » .
(٥) هذا هو الدليل الذي ذكره الحافظ في نقض دعواه وقال : كأن المصنف إنما اختار ما اختار بطريق نظري وهو أن المستدرك للحاكم كبير جدًا يصفو له منه صحيح كثير زائد على ما في الصحيحين، وهو مع حرصه على جمع الصحيح الزائد على الصحيحين واسع الحفظ، كثير الاطلاع، غزير الرواية فيبعد كل البعد أن يوجد حديث بشرط الصحة ولم يخرجه في مستدركه، هذا في الظاهر مقبول إلا أنه لا يحسن التعبير عنه بالتعذر . انظر النكت ١/٥٦ - ٦٣ .
(٦) في ز « بها » .
(٧) ورد في مقدمة الكامل ص ٢٣٥، وتأريخ بغداد ٥/٤١١، والكفاية ص ٩٣، بيت صدره يختلف عن البيت المذكور وهو :
« للحرب أقوام لها خلقوا وللدواوين حسَّاب وكتَّاب »
(٨) أي الحافظ العراقي، كما صرح به الملا علي القاري في شرحه للنخبة ص ٤ .

والتواريخ التي تقرب من ألف تصنيف، فإذا كان كذلك فلا ينكر له ذلك، وأما إذا كان على رأسه طيلسان، وفي رجليه نعلان، وصحب أميرًا من أمراء الزمان، أو مَن تحلى بلؤلؤ ومرجان، أو بثياب ذات ألوان، فحصل تدريس حديث بالإفك والبهتان، وجعل نفسه ملعبة للصبيان، لا يفهم ما يقرأ عليه من جزء ولا ديوان، فهذا لا يطلق عليه اسم محدث بل ولا إنسان، وإنه مع الجهالة آكل حرام، فإن استحله خرج من دين الإسلام، انتهى.

والظاهر أنها نفثة مصدور، ورمية معذور، وبها يتسلى القائم في هذا الزمان، بتحقيق هذا الشأن مع قلة الأعوان، وكثرة الحسد والخذلان، واللَّه المستعان وعليه التكلان .

[**معنى شرط الصحيحين**] إذا تقرر هذا فاعلم أنه لم يصرح أحد من الشيخين بشرطه[١] في كتابه ولا في غيره، كما جزم به غير واحد، منهم النووي[٢]، ٥٣/١ وإنما/ عرف بالسبر لكتابيهما، ولذا اختلف الأئمة في ذلك، فقال أبو الفضل بن طاهر الحافظ في جزء سمعناه أفرده لشروط الستة : شرطهما أن يخرجا الحديث المتفق على ثقة نقلته إلى الصحابي المشهور من غير اختلاف بين الثقات الأثبات، ويكون إسنادهَ متصلًا غير مقطوع، فإن[٣] كان للصحابي راويان فصاعدًا فحسن، وإن لم يكن له إلا راو واحد وصح الطريق إليه كفى[٤] ، وما ادعاه من الاتفاق على ثقة نقلتهما قد لا يخدش فيه وجود حكاية التضعيف في بعضهم ممن قبلهما، لتجويز أنهما لم يرياه قادحًا فنزلا كلام الجمهور المعتمد عندهما منزلة الإجماع . وكذا قوله «من غير اختلاف بين الثقات» ليس على إطلاقه، فإنه ليس كل خلاف يؤثر[٥] ، وإنما المؤثر مخالفة الثقات لمن هو أحفظ منه، أو أكثر عددًا من

---

(١) في ز، ح « بشرط » .
(٢) انظر فتح المغيث للعراقي ١/ ٢٥، وتنقيح الأنظار مع توضيح الأفكار ١/ ١٠٨ .
(٣) في ز « وإن » .
(٤) ص ٢، انظر أيضًا فتح المغيث للعراقي ١/ ٢٥، وهدي الساري ص ٩، وتنقيح الأنظار مع توضيح الأفكار ١/ ١٠٠ .
(٥) في ح « مؤثر » .

الثقات، كما سيأتي في الشاذ .

وقال الحافظ أبو بكر الحازمي في جزء شروط الخمسة له[١] مما سمعناه أيضًا ما حاصله : أن شرط الصحيح أن يكون إسناده متصلًا، وأن يكون راويه مسلمًا صادقًا غير مدلس ولا مختلط، متصفًا بصفات العدالة، ضابطًا متحفظًا سليم الذهن، قليل الوهم، سليم الاعتقاد . وأن شرط البخاري أن يخرج ما اتصل إسناده بالثقات المتقنين الملازمين لمن أخذوا عنه ملازمة طويلة سفرًا وحضرًا . وأنه قد يخرج أحيانًا ما يعتمده عن أعيان الطبقة التي تلي هذه في الإتقان والملازمة لمن رووا[٢] عنه، فلم يلزموه إلا ملازمة يسيرة .

وأما مسلم فيخرج أحاديث الطبقتين على سبيل الاستيعاب، وقد يخرج حديث من لم يسلم من غوائل الجرح إذا كان طويل الملازمة لمن أخذ عنه، كحماد بن سلمة في/ ثابت البناني، فإنه لكثرة ملازمته له وطول صحبته إياه صارت صحيفة ١/٥٤ ثابت على ذكره وحفظه[٣] بعد الاختلاط كما كانت قبله، وعمل مسلم في هذه كعمل البخاري في الثانية .

قلت : ولا يمنع من هذا[٤] اكتفاء مسلم في السند المعنعن بالمعاصرة، والبخاري باللقاء ولو مرة لمزيد تحريهما[٥] في صحيحهما[٦] .

وقال ابن الجوزي : اشترط البخاري ومسلم الثقة والاشتهار . قال : وقد تركا أشياء تركها قريب، وأشياء لا وجه لتركها، فمما تركه البخاري الرواية عن حماد ابن سلمة مع علمه بثقته، لأنه قيل إنه كان له ربيب يدخل في حديثه ما ليس منه، وترك الرواية عن سهيل بن أبي صالح، لأنه قد تكلم في سماعه من أبيه، وقيل صحيفة، واعتمد عليه مسلم لما وجده تارة يحدث عن أبيه، وتارة عن عبد اللّه بن

(١) ص ٣١ - ٣٥، وقد سقطت كلمة « له » من ح .
(٢) في هـ « ردوا » وهو تحريف .
(٣) في ز « حفظه وذكره » .
(٤) في هامش الأصل « أعني استقراء الملازمة » .
(٥) في ح « تحريمهما » وهو تحريف.
(٦) في عامة النسخ صحيحيهما وجاء هنا في هامش الأصل : « وقوله في المدلس والمختلط والسليم الاعتقاد ليس على إطلاقه كما علم من محاله » .

دينار عن أبيه، ومرة عن الأعمش عن أبيه، فلو كان سماعه صحيفة كان يروي الكل عن أبيه[١] انتهى.

ورد كل من الحازمي[٢] وابن طاهر[٣] على الحاكم دعواه التي وافقه عليها صاحبه البيهقي[٤] من أن شرطهما أن يكون للصحابي المشهور بالرواية عن النبي ﷺ راويان فصاعدًا، ثم يكون للتابعي المشهور راويان ثقتان ثم يرويه عنه من أتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور، وله رواة ثقات من الطبقة الرابعة، ثم يكون شيخ البخاري أو مسلم حافظًا متقنًا مشهورًا بالعدالة في روايته وله رواة، ثم يتداوله أهل الحديث بالقبول إلى وقتنا/ هذا كالشهادة على الشهادة[٥]. ٥٥/١

قال شيخنا: وهو «وإن كان منتقضًا في حق بعض الصحابة الذين أخرجا لهم فإنه معتبر[٦] في حق من بعدهم، فليس في الكتاب حديث أصل من رواية من ليس له إلا راو واحد فقط[٧]»، انتهى.

وقد وجدت في كلام الحاكم التصريح باستثناء الصحابة من ذلك وإن كان مناقضًا لكلامه الأول، ولعله رجع عنه إلى هذا، فقال: الصحابي المعروف إذا لم نجد له راويًا غير تابعي واحد معروف احتججنا به وصححنا حديثه، إذ هو صحيح على شرطهما جميعًا فإن البخاري قد احتج بحديث قيس بن أبي حازم عن

---

(١) الموضوعات له ١/ ٣٤.
(٢) انظر شروط الأئمة الخمسة له ص ٢٠ - ٢٧، وفتح المغيث للعراقي ٤/ ٧٤، وهدي الساري ص ٩.
(٣) انظر شروط الأئمة الخمسة له ص ٦ - ٧، وفتح المغيث للعراقي ٤/ ٧٤، وهدي الساري ص ٩، وقد رد دعوى الحاكم، عبد الرحمن بن الجوزي والنووي، وأولها ابن الأثير: انظر الموضوعات لابن الجوزي ١/ ٣٣ - ٣٤، وشرح مسلم للنووي ١/ ٢٨ - ٢٩، وجامع الأصول ١/ ١٦٠ - ١٦٣.
(٤) انظر السنن الكبرى له ٤/ ١٠٥، وفتح المغيث للعراقي ٤/ ٧٤.
(٥) انظر دعوى الحاكم في معرفة علوم الحديث له ص ٧٧، والمدخل في أصول الحديث له ص ٧، ولا شك أن الاعتراض عليه بما في علوم الحديث أشد من الاعتراض عليه بما في المدخل، لأنه جعل في المدخل هذا شرطًا لأحاديث الصحيحين وفي العلوم جعله شرطًا للصحيح في الجملة. وانظر أيضًا الموضوعات لابن الجوزي ١/ ٣٢، وجامع الأصول ١/ ١٦١، وفتح المغيث للعراقي ٤/ ٧٤، وهدي الساري ص ٩، والنزهة ص ٩١، والنكت ١/ ٢٢ - ٢٣.
(٦) في ز «يعتبر».
(٧) هدي الساري ص ٩.

كل من مرداس الأسلمي وعدي بن عميرة، وليس لهما راو غيره، كذلك احتج مسلم بأحاديث أبي مالك الأشجعي عن أبيه، وأحاديث مجزأة بن زاهر الأسلمي عن أبيه[١] .

وحينئذ فكلام الحاكم قد استقام، وزال بما تممت به عنه[٢] الملام، وإن كان الذي أخرج حديث عدي إنما هو مسلم لا البخاري، مع كون قيس لم ينفرد عنه، والذي أخرج حديث زاهر إنما هو البخاري لا مسلم، نعم أخرجا معًا للمسيب بن حزن مع أنه لم يرو عنه سوى ابنه سعيد، ولكن له ذكر في السير .

قال ابن يونس : إنه قدم مصر لغزو إفريقية، سنة سبع وعشرين[٣] ، وأورد الحاكم أيضًا حديث أبي الأحوص عوف بن مالك الجشمي عن أبيه في مستدركه[٤] ، وقال :/ قد أخرج مسلم لأبي المليح بن أسامة عن أبيه، ولأبي ٥٦/١
مالك الأشجعي عن أبيه، ولا راوي لوالدهما غير ولدهما، وهذا أولى من ذلك كله، انتهى . وسيأتي[٥] الإشارة لذلك فيمن لم يرو عنه إلا واحد .

ثم ما المراد بقوله : «على شرطهما» فعند النووي وابن دقيق العيد والذهبي[٦] تبعًا لابن الصلاح، هو أن يكون رجال ذلك[٧] الإسناد المحكوم عليه بأعيانهم في كتابيهما[٨] ، وتصرف الحاكم يقويه، فإنه إذا كان عنده الحديث قد أخرجا معًا أو أحدهما لرواته[٩] قال صحيح على شرطهما أو أحدهما، وإذا كان بعض رواته لم يخرجا له، قال : صحيح الإسناد حسب، ويتأيد بأنه حكم على حديث من طريق أبي عثمان بأنه صحيح الإسناد ثم قال : أبو عثمان هذا ليس هو النهدي، ولو كان

---

(١) انظر كتابه المستدرك ١/ ٢٣ .
(٢) في ز « عن » .
(٣) انظر التهذيب ١٠/ ١٥٢ .
(٤) ١/ ٢٤ - ٢٥ .
(٥) في ز « ستأتي » .
(٦) في ز « الدمني » وهو تحريف .
(٧) سقطت كلمة « ذلك » من ز .
(٨) راجع لأقوالهم علوم الحديث ص ١٨، وفتح المغيث للعراقي ١/ ١٢٥، والتقييد والإيضاح ص ١٨، والنكت ١/ ١١٠، وتنقيح الأنظار مع توضيح الأفكار ص ١٠٨، والتدريب ١/ ١٢٧ .
(٩) في ز « لرواية » .

النهدي لحكمت بالحديث على شرطهما[١] ، وإن خالف الحاكم ذلك فيحمل على السهو والنسيان ككثير من أحواله .

ولا ينافيه قوله في خطبة مستدركه : وأنا أستعين اللّه تعالى على إخراج أحاديث رواتها ثقات، قد احتج بمثلها الشيخان أو أحدهما[٢] ، لأنا نقول : المثلية أعم من أن تكون في الأعيان أو الأوصاف، لا انحصار لها في الأوصاف، لكنها في أحدهما حقيقة وفي الآخر مجاز، فاستعمل المجاز، حيث قال عقب ما يكون عن نفس رواتهما «على شرطهما» والحقيقة حيث قال عقب ما هو عن أمثال رواتهما صحيح أفاده شيخنا[٣] وعليه مشى في توضيح النخبة فقال : لأن المراد به
٥٧/١ - يعني بشرطهما - رواتهما مع باقي شروط الصحيح[٤]/ يعني من نفي الشذوذ والعلة، وسبقه لنحوه غيره، قال رجل لشريح : إني قلت لهذا اشتر لي مثل هذا الثوب الذي معك، فاشترى ذلك الثوب بعينه، فقال شريح : لا شيء أشبه بالشيء من الشيء بعينه، [وألزمه أخذ الثوب][٥] .

وكذا هل المراد[٦] بالمثلية عندهما أو عند غيرهما ؟ الظاهر - كما قال المؤلف- الأول، وتعرف بتنصيصهما، وقلما يوجد ذلك، أو بالألفاظ الدالة على مراتب التعديل . ولكن ينبغي ملاحظة حال[٧] الراوي مع شيخه . فقد يكون من شرط الصحيح في بعض شيوخه دون بعض، وعدم النظر في هذا من جملة الأسباب المقتضية لوهم الحاكم، ولذا لما[٨] قال عقب حديث أخرجه من طريق الحسن عن سمرة : «صحيح على شرط البخاري» قال ابن دقيق العيد : ليس من رواية الحسن عن سمرة من شرط البخاري، وإن أراد أن الحسن أو سمرة في

---

(١) انظر المستدرك للحاكم ٤/٢٤٩ .
(٢) المصدر السابق ١/٣ .
(٣) انظر النكت ١/١١٠ - ١١١، والتدريب ١/١٢٨ .
(٤) النزهة ص ٣٨ .
(٥) سقط ما بين المعكوفتين من ز .
(٦) في هـ « أهل المراد » وهو غير مفهوم .
(٧) سقطت كلمة « حال » من هـ .
(٨) سقطت كلمة « لما » من ز .

الجملة من شرطه، فهو[١] من شرط مسلم أيضًا، انتهى .

فعلم منه أن الشرط إنما يتم إذا خرج لرجال السند بالصورة المجتمعة، ويمكن أن يجاب عن الحاكم بأنه أراد أن مسلمًا ينفي[٢] سماع الحسن من سمرة أصلًا، والبخاري ممن يثبت ذلك بدليل[٣] إخراجه [في صحيحه[٤] من حديث حبيب بن الشهيد . أنه قال : قال لي ابن سيرين : سئل[٥] الحسن ممن سمع حديث العقيقة؟ فسألته فقال : من سمرة][٦] .

٥٨/١

/ حكم الصحيحين والتعليق

٤٠- وَاقْطَعْ بِصِحَّةِ لِمَا قَدْ أَسْنَدَا ... كَـذَا لَهُ وَقِـيـلَ ظَـنًّـا، وَلَدَى

٤١- مُحَقِّقِيهِمْ، قد عَزَاهُ النَّوَوِي ... وَفي الصَّحِيحِ بَعْضُ شَيْءٍ قَدْ رُوِي

٤٢- مُـضَـعَّـفًـا وَلَهُـمَـا بِـلَا سَـنَـدْ ... أَشْيَا، فَإِن يَجْزِمْ فَصِحِّح، أَوْ وَرَدْ

٤٣- مُـمَـرَّضًـا فَـلَا، وَلَكِـنْ يُـشْـعِـرُ ... بِـصِـحَّـةِ الأَصْـلِ لَهُ كَـ «يُـذْكَـرُ»

٤٤- وَإِن يَكُنْ أَوَّلُ الاسْنَادِ حُذِفْ ... مَعْ صِيغَةِ الْجَزْمِ فَتَعْلِيقًا عُرِفْ

٤٥- وَلَوْ إِلَى آخِـرِهِ، أَمَّـا الَّذِي ... لِشَـيْـخِـهِ عَـزَا بِـ «قَـالَ» فَـكَـذِي

٤٦- عَـنْـعَـنَـةٍ كَـخَـبَـرِ الْمَـعَـازِفِ ... لَا تُـضِـغْ لابْـنِ حَـزْمِ الْمُـخَـالِفِ

(حكم الصحيحين) الماضي ذكرهما [فيما أسند فيهما وغيره][٧] ، (والتعليق) [أي تعريف التعليق الواقع فيهما، وفي غيرهما][٨] .

[**هل أحاديث الصحيحين تفيد العلم ؟**] لما أشير إلى شرط صاحبي

---

(١) في ز « فهم » وهو تحريف .
(٢) في هـ « يتبعي » وهو تصحيف .
(٣) سقطت كلمة « بدليل » من هـ .
(٤) ٩/ ٥٩٠، وفي هـ « صحيح » .
(٥) كذا في الأصل، و « هـ » والصواب « اسئل » أو « سل » بصيغة الأمر كما يظهر من صحيح البخاري .
(٦) زاد في ز بعد « إخراجه » كلمة « لورقة » وسقطت منها ما بين المعكوفتين .
(٧) سقط ما بين المعكوفتين من ز .
(٨) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

الصحيحين، وانجر الكلام فيه إلى أن العدد ليس شرطًا عند واحد منهما حسن بيان الحكم فيهما[١] لسائله[٢] أيرتقي عن أخبار الآحاد لسموهما، وجلالتهما، وشفوف تحريهما[٣] في الصحيح أم لا ؟ فقيل له (واقطع بصحة لما قد أسندا) أي إن الذي أورده البخاري ومسلم، مجتمعين ومنفردين، بإسناديهما المتصل[٤] - دون ما سيأتي استثنائه من المنتقد، والتعاليق، وشبههما - مقطوع بصحته، لتلقي الأمة المعصومة في إجماعها عن الخطأ، كما وصفها ﷺ بقوله : «لا تجتمع أمتي على ضلالة»[٥] لذلك بالقبول من حيث الصحة، وكذا العمل ./ ما لم يمنع منه ٥٩/١ نسخ أو تخصيص أو نحوهما .

وتلقي الأمة للخبر المنحط عن درجة المتواتر بالقبول يوجب العلم النظري (كذا له) أي لابن الصلاح، حيث صرح باختياره له والجزم بأنه هو الصحيح[٦] وإلا فقد سبقه إلى القول بذلك في الخبر المتلقى بالقبول الجمهور من المحدثين والأصوليين وعامة السلف، بل وكذا غير واحد في الصحيحين.

ولفظ الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني : «أهل الصنعة مجمعون على أن الأخبار التي اشتمل عليها الصحيحان مقطوع بصحة أصولها ومتونها، ولا يحصل الخلاف فيها بحال، وإن حصل فذاك اختلاف في طرقها ورواتها . قال : فمن خالف حكمه خبرًا منها وليس له تأويل سائغ للخبر نقضنا حكمه؛ لأن هذه

---

(١) في ح « فيما أسنداه » .
(٢) في ز « لمسائله » والصحيح ما أثبتناه .
(٣) في ح « تحريمهما » وهو تحريف .
(٤) كذا في الأصل وبقية النسخ .
(٥) الترمذي (٢١٦٧) وابن ماجه (٣٩٥٠) وأحمد ٥/ ١٤٥، والحاكم في مستدركه ١/ ١١٥، قال ابن حزم في الإحكام ٤/ ١٣١ : وهذا إن لم يصح لفظه ولا سنده فمعناه صحيح بخبرين وقد ذكرهما. وقال بدر الدين الزركشي في المعتبر ص ٥٧ - ٦٢ بعد ذكر شيء من الطرق : إن طرق هذا الحديث كثيرة ولا يخلو من علة . وإنما أوردت منها ذلك ليتقوى بعضها ببعض، ومن شواهده ما في الصحيحين عن أنس قال مُر على النبي ﷺ بجنازة وأثنوا عليها خيرًا... إلخ، وقال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث البيضاوي : وقد جاء الحديث بطرق في كلها نظر، انظر هامش ابن ماجه ٢/ ١٣٠٣ .
(٦) انظر علوم الحديث ص ٢٤ .

الأخبار تلقتها الأمة بالقبول[١] ، (وقيل) هو صحيح (ظنًا) لأنه لا يفيد في أصله قبل التلقي، لكونه خبر آحاد إلا الظن، وهو لا ينقلب بتلقيهم قطعيًا، وتصحيح الأئمة للخبر المستجمع للشروط المقتضية للصحة إنما هو مجرى على حكم الظاهر لما تقدم في ثاني مسائل الكتاب، وأيضًا فقد صح تلقيهم بالقبول لما ظنت صحته (و) هذا القول (لدى) أي عند (محققيهم) وكذا الأكثرين هو المختار كما (قد عزاه) إليهم الإمام (النووي)[٢].

لكن قد وافق اختيار ابن الصلاح جماعة من المتأخرين مع كونه لم ينفرد بنقل الإجماع على التلقي، بل هو في كلام إمام الحرمين أيضًا، فإنه قال : لإجماع علماء المسلمين على صحتهما[٣] ، وكذا هو في كلام ابن طاهر وغيره[٣] ولا شك - كما قال عطاء - أن/ ما أجمعت عليه الأمة أقوى من الإسناد[٤] . ٦٠/١

ونحوه قول شيخنا : «الإجماع على القول بصحة الخبر أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق، وكذا من القرائن المحتفة التي صرح غير واحد بإفادتها العلم، لا سيما وقد انضم إلى هذا التلقي الاحتفاف بالقرائن، وهي جلالة قدر مصنفيهما، ورسوخ قدمهما في العلم، وتقدمهما في المعرفة بالصناعة[٥] وجودة تمييز الصحيح من غيره، وبلوغهما أعلى المراتب في الاجتهاد والإمامة في وقتهما» .

على أن شيخنا قد ذكر في توضيح النخبة أن الخلاف في التحقيق لفظي، قال : لأن من جوز إطلاق العلم قيده بكونه نظريًا، وهو الحاصل عن الاستدلال، ومن أبى الإطلاق خص لفظ العلم بالمتواتر، وما عداه عنده ظني، لكنه لا ينفي أن ما احتف بالقرائن أرجح مما خلا منها[٦] ولأجل كونه نظريًا قيل (في الصحيح) لكل من البخاري ومسلم (بعض شيء) وهو يزيد على مائتي حديث (قد روي) حال

---

(١) ذكره الإسفراييني في « أصول الفقه » ونقله عنه السبكي في طبقاته الوسطى كما في هامش طبقاته الكبرى، انظر أيضًا النكت ١/ ١٧٢ .

(٢) انظر التقريب للنووي ص ٤، ومقدمة شرح مسلم له ١/ ٢٠ .

(٣) انظر مقدمة شرح مسلم للنووي ١/ ١٩ - ٢٠، والتقييد والإيضاح ص ٢٦، والنكت ١/ ١٦٦ .

(٤) انظر حلية الأولياء ٣/ ٣١٤ .

(٥) النزهة ص ٢٤ - ٢٦، والنكت ١/ ١٧٢ - ١٧٣ .

(٦) النزهة ص ٢٤ .

كونه (مضعفًا)[١] بالنسبة لبعض من تأخر عنهما، وفات بذلك فيه تلقي كل الأمة[٢] المشار إليه ومن ثم استثناه ابن الصلاح من القطع بقوله : «سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ كالدارقطني وغيره، وهي معروفة عند أهل هذا الشأن[٣] انتهى.

ولا يمنع الاستثناء اجتهاد جماعة في الجواب عنه، ودفع انتقاد ضعفه، وأفرد الناظم مؤلفًا لذلك عدمت مسودته قبل تبييضها[٤] ، وتكفل شيخنا في مقدمة شرح البخاري[٥] بما يخصه منه، والنووي في شرح مسلم بما يخصه منه، فكان فيهما، مع تكلف في بعضه، إجزاء[٦] في الجملة .

٦١/١ / وأما ما ادعاه ابن حزم في كون كل واحد من الشيخين مع إتقانه وحفظه وصحة معرفته، تم عليه الوهم في حديث[٧] أورده لا يمكن الجواب عنه، وحكم على حديث[٨] مسلم خاصة بالوضع، فقد رده بعض الحفاظ في جزء مفرد[٩] ، وأوضحت الكلام على ذلك مع مهمات كثيرة في هذا الباب وفي غيره في «النكت» لا يستغني من يروم التبحر في الفن عنها .

ويستثنى من القطع أيضًا ما وقع التجاذب بين مدلوليه حيث لا ترجيح لاستحالة أن يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لأحدهما على الآخر، قاله شيخنا[١٠] .

---

(١) في م وف وع « مضعف » .
(٢) في ح وه « الأئمة » .
(٣) علوم الحديث ص ٢٥ .
(٤) في ه وح « تبيضها » .
(٥) انظر هدي الساري ص ٣٤٦ - ٣٨٣ .
(٦) في ح « بعض أجزاء » .
(٧) هو حديث شريك عن أنس في الإسراء، أخرجه البخاري في صحيحه (٧٥١٧)، ومسلم في صحيحه (١٦١) .
(٨) هو حديث عكرمة بن عمار عن أبي زميل عن ابن عباس في فضيلة أبي سفيان، أخرجه مسلم في صحيحه (٢٥٠١) .
(٩) انظر شرح مسلم للنووي ١٦/ ٦٤، وفتح المغيث للعراقي ١/ ٢٨، والفتح ١٣/ ٤٨٤ - ٤٨٥، وتنقيح الأنظار مع توضيح الأفكار ١/ ١٢٨ - ١٣١ .
(١٠) انظر النزهة ص ٢٥ .

[**تعاليق الصحيحين**] (و) كذا (لهما) في صحيحيهما (بلا سند) أصلًا، أو كامل حيث أضيف لبعض رواته، إما الصحابي أو التابعي فمن دونه، مع قطع السند مما يليهما (أشيا) بالقصر للضرورة، كأن يقال : قال رسول اللَّه ﷺ، أو قال ابن عباس، أو عكرمة، أو الزهري، والجمع بالنظر إليهما معًا إذ ليس عند مسلم بعد المقدمة مما لم يوصله فيه سوى موضع واحد[١] ، والحكم في ذلك مختلف (فإن يجزم) المعلق منهما[٢] بنسبته إلى رسول اللَّه ﷺ أو غيره ممن أضافه إليه (فصحح) أيها الطالب إضافته لمن نسب إليه، فإنه لن يستجيز إطلاقه إلا وقد صح عنده عنه، ولا التفات لمن نقض هذه القاعدة بل هي صحيحة مطردة، لكن مع عدم التزام كونه على شرطه[٣] (أو) لم يأت المعلق بالجزم بل (ورد ممرضًا فلا) تحكم له بالصحة عنده عن المضاف إليه، بمجرد هذه/ الصيغة، لعدم ١/٦٢
إفادتها ذلك، وحينئذ فلا ينتقد بما وقع بها مع وصله له في موضع آخر من كتابه .

على أن شيخنا - وهو من أئمة الاستقراء خصوصًا في هذا النوع - أفاد أنه لا يتفق له مثل ذلك إلا حيث علقه بالمعنى، أو اختصره، وجزم بأن ما يأتي به بصيغة التمريض، أي فيما عداه مشعر بضعفه عنده إلى من علقه عنه لعلة خفية فيه، وقد لا تكون قادحة، ولذلك فيه ما هو حسن، بل وصحيح عند بعض الأئمة، بل رواه مسلم في صحيحه[٤] ، وما قاله هو التحقيق، وإن أوهم صنيع ابن كثير خلافه[٥] (ولكن) حيث تجردت فإيراد صاحب الصحيح للمعلق الضعيف كذلك[٦] في أثناء صحيحه (يشعر بصحة الأصل له) إشعارًا يؤنس به، ويركن إليه، وألفاظ التمريض كثيرة (كيذكر) ويروى وروي، ويقال[٧] ، وقيل، [ونحوها

---

(١) وهو حديث أبي الجهيم بن الحارث بن الصمة في التيمم « أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل » انظر صحيح مسلم ١/٢٨١، وفتح المغيث للعراقي ١/٢٩، والتقييد والإيضاح ص ٢٠ - ٢١، والنكت ١/١٤٥ .

(٢) سقطت كلمة « منهما » من هـ وح .

(٣) في هـ « شرط » .

(٤) انظر هدي الساري ص ١٧ - ١٩، والنكت ١/١١٥، ١١٦، ١٢٤ .

(٥) الباعث الحثيث ص ٣٤ .

(٦) في ز « لذلك » .

(٧) سقطت كلمة « يقال » من ز .

واستغني بالإشارة إلى بعضها عن أمثلة الجزم كذكر، وزاد، وروى، وقال][1] وغيرها لوضوحه، حتى نقل النووي اتفاق محققي[2] المحدثين وغيرهم على اعتبارهما كذلك، وأنه لا ينبغي الجزم بشيء ضعيف لأنها صيغة تقتضي صحته عن المضاف إليه، فلا ينبغي أن تطلق إلا فيما صح .

قال : «وقد أهمل ذلك كثير من المصنفين من الفقهاء وغيرهم، واشتد إنكار البيهقي على من خالف ذلك، وهو تساهل قبيح جدًا من فاعله، إذ يقول في الصحيح يذكر ويروى، وفي الضعيف قال وروي، وهذا قلب للمعاني، و حَيْدٌ عن الصواب، قال : وقد اعتنى البخاري رحمه اللّه باعتبار هاتين الصيغتين وإعطائهما حكمهما في صحيحه، فيقول في الترجمة الواحدة بعض كلامه بتمريض، وبعضه بجزم واعيًا لما ذكرنا، وهذا مشعر بتحريه وورعه[3] انتهى، وسيأتي[4] المسألة في التنبيهات التي بآخر المقلوب .

٦٣/١ / والحاصل أن المجزوم به يحكم بصحته ابتداء، وما لعله[5] يكون كذلك من الممرض إنما يحكم عليه بها بعد النظر[6] ، لوجود الأقسام الثلاثة فيه فافترقا، وإذا حكمت للمجزوم به بالصحة، فانظر فيمن أبرز من رجاله تجد مراتبه مختلفة، فتارة تلتحق بشرطه، وتارة تتقاعد عن ذلك، وهو إما أن يكون حسنًا صالحًا للحجة، كالمعلق عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، رفعه «اللّه أحق أن يستحيى منه من الناس»[7] فهو حسن مشهور عن بهز، أخرجه أصحاب السنن، بل ويكون صحيحًا عند غيره، وقد يكون ضعيفًا لكن لا من جهة قدح في رجاله، بل من جهة انقطاع يسير في إسناده كالمعلق عن طاوس، قال : قال معاذ : فإن إسناده

---

(١) سقط ما بين المعكوفتين من ز .
(٢) في ز « محدثي » وهو تصحيف .
(٣) انظر هدي الساري ص ١٩، والمجموع ١/ ١٠٧ .
(٤) في هـ « ستأتي » .
(٥) في ز « وماله » .
(٦) سقطت كلمة « النظر » من ز .
(٧) البخاري في صحيحه ١/ ٣٨٥ معلقًا، وأبو داود (٣٩٩٨)، والترمذي (٢٧٦٩، ٢٧٩٤)، وقال: هذا حديث حسن، وابن ماجه (١٩٢٠) .

إلى طاوس صحيح، إلا أنه لم يسمعه من معاذ، وحينئذ فإطلاق الحكم بصحتها ممن يفعله من الفقهاء ليس بجيد .

والأسباب في تعليق ما هو ملتحق بشرطه إما التكرار، أو أنه أسند معناه في الباب، ولو من طريق آخر، فنبه عليه بالتعليق اختصارًا، أو أنه لم يسمعه ممن يثق به بقيد العلو، أو مطلقًا، وهو معروف من جهة الثقات عن المضاف إليه، أو سمعه لكن في حالة المذاكرة، فقصد بذلك الفرق بين ما يأخذه عن مشائخه في حالة التحديث أو المذاكرة احتياطًا، وفي المتقاعد[١] عن شرطه إما كونه في معرض المتابعة، أو الاستشهاد المتسامح في إيراده مطلقًا، فضلًا عن التعليق، أو أنه نبه به على موضع يوهم تعليل الرواية التي على شرطه أو غير ذلك في الطرفين.

وبما تقدم تأيد حمل قول البخاري : «ما أدخلت في كتابي إلا ما صح» على مقصوده به، وهو الأحاديث الصحيحة المسندة، دون التعاليق والآثار الموقوفة على الصحابة فمن بعدهم، والأحاديث المترجم بها ونحو ذلك . وظهر افتراق ما لم يكن بطريق القصد في الحكم عن غيره واستثنائه من إفادة العلم[٢] (وإن يكن أول الاسناد) بوصل الهمزة/ من جهة صاحب الصحيح مثلًا كشيخه فمن فوقه ١/٦٤
(حذف) وأضيف لمن بعد المحذوف مما هو في البخاري كثير، كما تقدم (مع صيغة الجزم) أي مع الإتيان بها، بل والتمريض عند جماعة ممن تأخر عن ابن الصلاح كالنووي[٣] والمزي في أطرافه[٤] مما تقدم حكمه في كليهما (فتعليقًا عرف) أي عرف بالتعليق بين أئمة هذا الشأن كالحميدي والدارقطني[٥] ، بل كان

(١) في ز « التقاعد » .
(٢) سقطت كلمة « العلم » من ز .
(٣) انظر رياض الصالحين له ص ١٧٤، حيث قال فيه : وقد ذكره مسلم في صحيحه تعليقًا فقال وذكر عن عائشة قالت أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم .
(٤) انظر تحفة الأشراف ١/ ٣٩٠ كقول البخاري في باب مس الحرير من غير لبس، ويروى فيه عن الزبيدي عن الزهري عن أنس عن النبي ﷺ أنه رأى على أم كلثوم بنت النبي ﷺ حلة سيراء، ذكره ووضع عليه علامة تعليق البخاري .
(٥) انظر علوم الحديث ص ٦١، وفتح المغيث للعراقي ١/ ٣٠ .

أول من وجد في كلامه، وهو مأخوذ من تعليق الجدار والطلاق ونحوه لما يشترك فيه الجميع من قطع الاتصال .

واستبعد شيخنا أخذه من تعليق الجدار، وإنه من الطلاق وغيره أقرب[١] وشيخه البلقيني على خلافه[٢] ، ولا يشترط في تسميته تعليقًا بقاء أحد من رجال السند، بل (ولو) حذف من أوله (إلى آخره) واقتصر على الرسول في المرفوع، أو على الصحابي في الموقوف، كان تعليقًا، حكاه ابن الصلاح عن بعضهم وأقره[٣]، ولم يذكره المزي في أطرافه، بل ولا ما اقتصر فيه على الصحابي مع كونه مرفوعًا وكان يلزمه بخلاف ما لو سقط[٤] البعض من أثنائه أو من آخره لاختصاصه بألقاب غيره كالعضل والقطع والإرسال .

وهل[٥] يلتحق بذلك، ما يحذف فيه جميع الإسناد مع عدم الإضافة لقائل، كقول البخاري في صحيحه : «وكانت أم الدرداء تجلس في الصلاة جلسة الرجل، وكانت فقيهة»[٦]/ وهو عنده[٧] في تأريخه الصغير[٨] ، وعند غيره عن مكحول ؟ ٦٥/١
الظاهر نعم، وحكمه من غير ملتزمي الصحة الانقطاع، ولذا ذكره ابن الصلاح رابع التفريعات التالية للمنقطع[٩] ، ومن ملتزميها ما تقدم قريبًا .

[**ما رواه المحدث عن شيخه بقال**] (أما) المصنف (الذي لشيخه عزا) ما أورده (بقال) وزاد ونحوهما (فكـ) إسناد (ذي عنعنة) فيشترط للحكم باتصاله شيئان : لقيّ[١٠] الراوي لمن عنعن عنه، وسلامته من التدليس، كما سيأتي في بابه، وأمثلة هذه الصيغة كثيرة (كخبر المعازف) بالمهملة والزاي والفاء، وهي آلات

(١) النكت ٢/ ٣٨٩ .
(٢) ذكره في محاسن الاصطلاح : انظر النكت ٢/ ٣٨٨ - ٣٨٩ .
(٣) علوم الحديث ص ٦٢ .
(٤) في ز « أسقط » .
(٥) في ز « وهو » .
(٦) ٢/ ٣٠٥ .
(٧) في ز « عندي » .
(٨) ص ٩٥ .
(٩) علوم الحديث ص ٦٣ .
(١٠) في ح « لقاء » وفي هـ « لقيء » .

الملاهي، المروي عن أبي عامر، أو أبي مالك الأشعري مرفوعًا في الإعلام بمن يكون في أمته يستحلها، ويستحل الحر بالمهملتين وكسر الأولى مع التخفيف، يعني الزنا، فإنه اسم لفرج المرأة، والحرير، فإن البخاري أورده في الأشربة من صحيحه[١] بقوله: «قال هشام بن عمار: ثنا صدقة بن خالد ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر» وساقه سندًا ومتنًا، فهشام أحد شيوخ البخاري، حدث عنه بأحاديث حصرها صاحب الزهرة في أربعة[٢]، ولم يصف البخاري أحد بالتدليس، وحينئذ فلا يكون تعليقًا، خلافًا للحميدي في مثله، وإن صوبه ابن دقيق العيد مع حكمه بصحته عن قائله[٣].

وعلى الحكم بكونه تعليقًا مشى المزي في أطرافه[٤]، ولم يقل إن حكمه الانقطاع، ولكن قد حكم عبد الحق[٥] وابن العربي السني[٦] بعدم اتصاله.

/ وقال الذهبي: حكمه الانقطاع، ونحوه قول أبي نعيم: أخرجه البخاري بلا ٦٦/١
رواية[٧] وهو مقتضى كلام ابن منده حيث صرح بأن «قال» تدليس[٨]، فالصواب الاتصال عند ابن الصلاح[٩] ومن تبعه، فلا تعول على خلافه (ولا تصغ لابن حزم) الحافظ أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد، المنسوب هنا لجد أبيه الأندلسي القرطبي الظاهري (المخالف) في أمور كثيرة نشأت عن غلطه[١٠]

---

(١) ١٠/ ٥١.

(٢) كذا في التهذيب ١١/ ٥٤ بدون تعيين صاحب « الزهرة » قال الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة ص ٧ : الزهرة هي لبعض المغاربة، جمع فيها رجال الصحيحين وأبي داود والترمذي.

(٣) انظر النكت ٢/ ٣٨٨.

(٤) ١/ ١٧.

(٥) هو أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الأزدي، فقيه حافظ عالم بالحديث وعلله ورجاله (٥١٠ - ٥٨١ هـ).

(٦) هو أبو بكر محمد بن عبد الله الأندلسي، عالم مشارك في الحديث والفقه والأصول (٤٦٨ - ٥٤٣ هـ).

(٧) انظر النكت ٢/ ٣٨٨.

(٨) ذكر ذلك في جزء له في « اختلاف الأئمة في القراءة والسماع والمناولة والإجازة » انظر فتح المغيث للعراقي ١/ ٣٢ - ٣٣، ٢/ ٤٩، والفتح ١٠/ ٥٣، والنكت ٢/ ٣٨٧ - ٣٨٨.

(٩) علوم الحديث ص ٦٢.

(١٠) في ح « غلطه ».

وجموده على الظاهر، مع سعة حفظه وسيلان ذهنه، كما وصفه حجة الإسلام الغزالي[١] وقول العز بن عبد السلام : «ما رأيت في كتب الإسلام مثل كتابه «المحلى» و «المغني» لابن قدامة[٢] » إلى غير ذلك وكانت وفاته في شعبان سنة ست وخمسين وأربع مائة (٤٥٦ هـ) عن اثنتين وسبعين سنة، حيث حكم بعدم اتصاله أيضًا[٣] ، مع تصريحه في موضع آخر بأن العدل الراوي إذا روى عن من أدركه من العدول فهو على اللقاء والسماع سواء قال أنا أو ثنا أو عن فلان أو قال فلان، فكل ذلك محمول منه على السماع[٤] وهو تناقض، بل وما اكتفى حتى صرح لأجل تقرير مذهبه الفاسد في إباحة الملاهي بوضعه مع كل ما في الباب وأخطأ، فقد صححه ابن حبان وغيره من الأئمة[٥] .

وقد وقع لي من حديث عشرة من أصحاب هشام عنه، بل ولم ينفرد به كل من/ هشام وصدقة وابن جابر . ٦٧/١

ثم إنه كان الحامل لهم على الحكم بالانقطاع ما يوجد للبخاري من ذلك مرويًا في موضع آخر من ذلك الشيخ بعينه بالواسطة مرة، وتصريحه بعدم سماعه له منه أخرى، ولا حجة لهم فيه فقد وقع له إيراد بعض الأحاديث عن بعض شيوخه بـ«قال» في موضع، وبالتصريح في آخر .

وحينئذ فكل ما يجيء عنه بهذه الصيغة محتمل للسماع وعدمه، بل وسماعه محتمل لأن يكون في حالة المذاكرة أو غيرها، ولا يسوغ مع الاحتمال الجزم بالانقطاع، بل ولا الاتصال أيضًا لتصريح الخطيب، كما سيأتي، بأنها لا تحمل

(١) انظر تذكرة الحفاظ ٣/ ١١٤٧، والعبر ٣/ ٢٣٩، وأما الغزالي (بفتح الغين وتشديد الزاء) فهو أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، فقيه، أصولي، صوفي (٤٥٠ - ٥٠٥) .

(٢) انظر تذكرة الحفاظ ٣/ ١١٥٠، ورد هنا في هامش الأصل، وعن غيره كتب الإسلام أربعة : الإشراف لابن المنذر، والتمهيد لابن عبد البر، والمحلى لابن حزم، والمغني لابن قدامة، انتهى، والأول شافعي، والثاني مالكي، والثالث ظاهري، والرابع حنبلي .

(٣) انظر المحلى ٩/ ٥٩ .

(٤) انظر الإحكام له ١/ ١٤١ .

(٥) منهم ابن الصلاح وابن القيم والنووي والعراقي وابن حجر وغيرهم . انظر علوم الحديث ص ٦١ - ٦٢، ومقدمة شرح مسلم للنووي ١/ ١٨، وإغاثة اللهفان ١/ ٢٥٨ - ٢٦٠، وفتح المغيث للعراقي ١/ ٣٣، والفتح ١٠/ ٥٢ .

على السماع إلا ممن عرف من عادته أنه لا يطلقها إلا فيما سمعه، نعم قال ما حاصله : أن من سلك الاحتياط في رواية ما لم يسمعه بالإجازة أو غيرها من الجهات الموثوق بها يعني كالمناولة، فحديثه محتج به، وإن لم يصرح بالسماع بناء على الأصل في تصحيح الإجازة[١] انتهى .

وهذا يقتضي أن يكون في حكم الموصول، لكن قال أبو نعيم في المستخرج عقب حديث قال فيه البخاري : «كتب إلي محمد بن بشار»[٢] : إنه لا يعلم له في كتابه حديثًا بالإجازة يعني عن شيوخه غيره[٣] .

وتوسط بعض متأخري المغاربة فوسم الوارد بـ «قال»[٤] بالتعليق المتصل من حيث الظاهر، المنفصل من حيث المعنى لكنه أدرج معها «قال لي» ونحوها مما هو متصل جزمًا[٥] ، ونوزع[٦] فيه، كما سيأتي في أول أقسام التحمل، إن شاء الله، وبالجملة فالمختار الذي لا محيد عنه - كما قاله شيخنا - أن حكم «قال» في الشيوخ مثل غيرها من التعاليق المجزومة[٧] .

/ نقل الحديث من الكتب المعتمدة ٦٨/١

٤٧- وَأَخْذُ مَتْنٍ مِن كِتَابٍ لِعَمَلْ أَوِ احْتِجَاجٍ حَيْثُ سَاغَ قَدْ جَعَلْ

٤٨- عَرْضًا لَهُ عَلَى أُصُولٍ يَشْتَرِطْ وَقَالَ يَحْيى النَّوَوِي أَصْلٍ فَقَطْ

٤٩- قُلْتُ: وَلابْنِ خَيرِ امْتَنَاعُ نَقْلٍ[٨] سِوَى مَزْوِيِّهِ إِجْمَاعُ

(نقل الحديث من الكتب المعتمدة) التي اشتهرت نسبتها لمصنفيها أو صحت وقدم هذا على الحسن المشارك للصحيح[٩] في الحجة، لمشابهته للتعليق في الجملة .

---

(١) الكفاية ص ٢٨٩ - ٢٩٠ .
(٢) ١١/ ٥٥٠ .
(٣) انظر النكت ٢/ ٣٨٨ .
(٤) في هـ « يقال » وهو تحريف .
(٥) انظر علوم الحديث ص ٦٣، وفتح المغيث للعراقي ١/ ٣٢ .
(٦) في هـ « توزع » وهو خطأ .
(٧) النكت ٢/ ٣٨٨ .
(٨) في ف وع « جزم » وذكر العراقي في شرحه للألفية: (امتناع جزم) مبتدأ ومضاف إليه، وإجماع خبره. [الناشر].
(٩) في ح « الصحيح » .

(وأخذ متن) أي حديث (من كتاب) من الكتب المعتمدة كالبخاري ومسلم، وأبي عوانة، وابن خزيمة، وابن حبان، [وابن الجارود][١] مما اشتهر أو صح (لعمل) بمضمونه في الفضائل والترغيبات، وكذا الأحكام التي لا يجد فيها الآخذ نصًا لإمامه، أو يجده فيبرز دليله الذي لعل بوجوده يضعف مخالفه .

وربما يكون إمامه علق قوله فيه على ثبوت الخبر أو غير ذلك مما يشمله قول ابن الصلاح (أو احتجاج) به لذي مذهب (حيث ساغ) بمهملة ثم معجمة أي جاز للآخذ ذلك، وكان متأهلًا له والأهلية في كل شيء مما ذكر بحسبه، مع العلم بالاختلاف في انقطاع المجتهد المقيد فضلًا عن المطلق لنقص الهمم (قد جعل) أي ابن الصلاح (عرضًا له) أي مقابلة للمأخوذ (على أصول) متعددة بروايات متنوعة، يعني فيما تكثر الروايات فيه كالفربري والنسفي وحماد بن شاكر وغيرهم بالنسبة لصحيح البخاري، أو أصول متعددة فيما مداره على رواية واحدة كأكثر الكتب (يشترط) أي جعله شرطًا ليحصل بذلك جبر الخلل الواقع في أثناء الأسانيد.

وقد تكثر تلك الأصول المقابل بها كثرة تتنزل منزلة:[٢] التواتر والاستفاضة[٣] / وعبارته : «فسبيل»[٤] أي طريق، وهذا ظاهر في اشتراط التعدد، وإن حمله غير واحد على الاستحباب والاستظهار (وقال) الشيخ أبو زكريا (يحيى النووي) بالاكتفاء بالمقابلة على (أصل) معتمد (فقط)[٥] إذ الأصل الصحيح تحصل به الثقة التي مدار الاعتماد عليها صحة واحتجاجًا، على أن ابن الصلاح قد تبعهم في عدم اشتراط التعدد في مقابلة المروي[٦] مع تقاربهما : ولكن قد يفرق بينهما بمزيد الاحتياط للاحتجاج والعمل، وإذا حمل كلامه هنا على الاستحباب كان موافقًا ٦٩/١

---

(١) سقط ما بين المعكوفتين من ح وهـ .
(٢) في ح « بمنزلة » .
(٣) زاد هنا في ز « أي بالنسبة إلى الإضافة للكتاب خاصة » .
(٤) في علوم الحديث ص ٢٥ : فسبيل من أراد العمل أو الاحتجاج بذلك إذا كان ممن يسوغ له العمل بالحديث أو الاحتجاج به لذي مذهب أن يرجع إلى أصل قد قابله هو أو ثقة غيره بأصول صحيحة متعددة إلخ .
(٥) انظر التقريب له ص ٤، ومقدمة شرح مسلم له ١/ ١٤ .
(٦) انظر علوم الحديث ص ١٦٨ .

لما سيأتي له عند الحسن في نسخ الترمذي واختلافها في الحكم أهو بالحسن فقط، أو بالصحة فقط، أو بهما معًا، أو بغير ذلك أنه ينبغي أن تصحح أصلك بجماعة أصول[١] حيث حمل على الاستحباب .

وإن كانت «ينبغي» ليست صريحة في ذلك، كما أومأ إليه الشارح[٢] ولا شك أن القول بالأول فيه تضييق[٣] يفضي إلى التعطيل[٤] ، وعدم تعقب النووي القول بالتعدد في الترمذي[٥] لافتراقه عما تقدم باختلاف نسخه .

ثم هل يشترط في النقل للعمل أو الاحتجاج أن يكون[٦] له به[٧] رواية ؟ الظاهر مما تقدم عدمه، وبه صرح ابن برهان[٨] في الأوسط[٩] فقال : ذهب الفقهاء كافة إلى / أنه لا يتوقف العمل بالحديث على سماعه بل إذا صحت عنده ١/٧٠ النسخة من الصحيحين مثلًا، أو من السنن، جاز له العمل بها وإن لم يسمع . وكذا روى عن الشافعي أنه يجوز أن يحدث بالخبر أي ينقله وإن لم يعلم أنه سمعه[١٠] ، (قلت : ولابن خير) بفتح المعجمة ثم تحتانية ساكنة وآخره مهملة، وهو الحافظ المقرئ أبو بكر محمد الأموي بفتح الهمزة اللمتوني[١١] الإشبيلي المالكي خال مصنف «روض الأنف» الحافظ أبي القاسم السهيلي وأحد الأئمة المشهورين بالإتقان والتقدم في العربية والقراءات والروايات والضبط، بحيث تغالى الناس في كتبه بعد موته، وزادت عدة من كتب هو عنه على مائة، مات في ربيع الأول سنة خمس وسبعين وخمس مائة (٥٧٥ هـ) عن ثلاث وسبعين سنة،

---

(١) انظر المصدر السابق ص ٣٢ .
(٢) في فتح المغيث ١/ ٣٥، والتقييد والإيضاح ص ٣٠، وقد تعقبه الحافظ ابن حجر في النكت ١/ ١٧٩ .
(٣) في هـ « تضيق » .
(٤) في هـ « التعليل » وهو تحريف .
(٥) انظر التقريب له ص ٥ .
(٦) في ز، هـ « تكون » .
(٧) سقطت كلمة « به » من ز .
(٨) هو أبو الفتح أحمد بن علي بن برهان (بفتح الباء) الشافعي فقيه، ذكي (٤٧٩ - ٥١٨ هـ) .
(٩) انظر التدريب ١/ ١٥١ .
(١٠) انظر « الرسالة » ص ٣٧٨ .
(١١) في ح « المتوني » وهو خطأ .

مما وجد بأول برنامجه الذي وضعه في أسماء[١] شيوخه ومروياته (امتناع) أي تحريم (نقل سوى) أي غير (مرويه) وهو أعم من أن يكون للرواية المجردة أو العمل أو الاحتجاج، والتحريم فيه عنده بينهم (إجماع) ونص كلامه : وقد اتفق العلماء، رحمهم الله، على أنه لا يصح لمسلم أن يقول قال رسول اللَّه ﷺ كذا، حتى يكون عنده ذلك القول مرويًا ولو على أقل وجوه الروايات، لقول رسول اللَّه ﷺ : «من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار» وفي بعض الروايات : «من كذب علي» مطلقًا بدون تقييد[٢] ، وهو ظاهر في الجزم خاصة . ولذا عبر الناظم - كما في خطه - به مكان «نقل» المشعر بمجرد النقل، ولو ممرضًا، لكنه جزم في خطبة تقريب الأسانيد له بذلك أيضًا لكن بدون عزو، فإنه بعد أن قرر أنه يقبح[٣] بالطالب أن لا يحفظ بإسناده عدة من الأخبار يستغني بها عن كذا وكذا، قال : ويتخلص به من الحرج بنقل[٤] ما ليست له به رواية، فإنه غير سائغ بإجماع أهل الدراية، فإما أن يكون اعتمد في حكاية الإجماع ابن خير فقط/ أو وقف عليه ٧١/١
في كلام غيره [ونحوه قول غيره][٥] نقلًا عن المحدثين أنهم لا يلتفتون إلى صحة النسخة إلا أن يقول الراوي : أنا أروي، وهم في هذا الباب أهل الفن على الحقيقة، ولكن انتصر للأول جماعة حتى قيل - وإن كان فيه نظر-: إن الثاني لم يقل به إلا بعض المحدثين، ولو صح لخدش في دعوى الإجماع، كما يخدش فيها قول ابن برهان إلا إن حمل على إجماع مخصوص، وأيضًا فلو لم يورد ابن خير الحديث الدال على تحريم نسبة الحديث إلى النبي ﷺ حتى يتحقق أنه قاله، لكان مقتضى كلامه منع إيراد ما يكون في الصحيحين أو أحدهما حيث لا رواية له به، وجواز نقل ماله به رواية ولو كان ضعيفًا، لا سيما وأول كلامه كالصريح فيما

---

(١) في ز « اثنا » .

(٢) انظر فتح المغيث للعراقي ١/ ٣٥، وتنقيح الأنظار مع توضيح الأفكار ١/ ١٥٢، والحديث المشار إليه : صحيح متواتر، روي عن جم غفير من الصحابة، وله طرق كثيرة، راجع له الفتح ١/ ٣٠٢ - ٣٠٤، وصحيح الجامع الصغير ٥/ ٣٥١ - ٣٥٢ .

(٣) في هـ « بفتح » وهو غير صواب .

(٤) في هـ « ينقل » بالياء .

(٥) سقط ما بين المعكوفتين من هـ وح .

صحت نسبته إليه ﷺ حيث ذكر - كما حكيته في أصله - من فوائد الإجازة التخلص[١] من الحرج[٢] في حكاية كلامه ﷺ من غير رواية .

القسم الثاني : الحسن

٥٠- وَالْحَسَنُ الْمَعْرُوفُ مَخْرَجًا وَقَدْ ... إِشْتَهَرَتْ رِجَالُهُ بِذَاكَ حَدْ

٥١- حَمْدٌ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: مَا سَلَمْ ... مِنَ الشُّذُوذِ مَعَ رَاوٍ مَا اتُّهِمْ

٥٢- بِكَذِبٍ وَلَمْ يَكُن فَرْدًا وَرَدْ ... قُلْتُ: وَقَدْ حَسَّنَ بَعْضَ ما انفَرَدْ

٥٣- وقيل: ما ضَعْفٌ قَرِيبٌ مُحْتَمَلْ ... فِيهِ وَمَا بِكُلٍّ ذَا حَدٌّ حَصَلْ

٥٤- وَقَالَ: بَانَ[٣] لِي بِإِمْعَانِي[٤] النَّظَرْ ... أَنَّ لَهُ قِسْمَيْنِ كُلٌّ قَدْ ذَكَرْ

٥٥- قِسْمًا، وَزَادَ كَوْنَهُ مَا عُلِّلا ... ولا بِنُكْرٍ أَوْ شُذُوذٍ شَمِلَا

٥٦- والْفُقَهَاءُ كُلُّهُمْ يَسْتَعْمِلُهُ[٥] ... وَالْعُلَمَاءُ الْجُلُّ مِنْهُمْ يَقْبَلُهُ

٥٧- وَهْوَ بِأَقْسَامِ الصَّحِيحِ مُلْحَقُ ... حُجِّيَّةً وَإِن يَكُن لَا يَلْحَقُ ١/٧٢

٥٨- فَإِن يُقَلْ يُحْتَجُّ بِالضَّعِيفِ؟ ... فَقُلْ إِذَا كَانَ مِنَ الْمَوْصُوفِ

٥٩- رُوَاتُهُ بِسُوءِ حِفْظٍ يُجْبَرُ ... بِكَوْنِهِ مِن غَيْرِ وَجْهٍ يُذْكَرُ

٦٠- وَإِن يَكُنْ لِكَذِبٍ أَوْ شَذَّا ... أَوْ قَوِيَ الضَّعْفُ فَلَمْ يُجْبَرْ ذَا

٦١- أَلَا تَرَى الْمُرْسَلُ حَيْثُ أُسْنِدَا ... أَوْ أَرْسَلُوا كَمَا يَجِيءُ اعْتَضَدَا

٦٢- وَالْحَسَنُ الْمَشْهُورُ بِالْعَدَالَهْ ... وَالصِّدْقِ رَاوِيهِ إِذَا أَتَى لَهْ

٦٣- طُرُقٌ اخْرَى نَحْوُهَا مِنَ الطُّرُقْ ... صَحَّحْتَهُ كَمَتْنِ «لَوْلَا أَنْ أَشُقّ»

٦٤- إِذْ تَابَعُوا مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو ... عَلَيْهِ فَارْتَقَى الصَّحِيحَ يَجْرِي

[**التعريف بالحسن**] و[٦] قدم لاشتراكه مع الصحيح في الحجية، والحسن لما

---

(١) في ز « مع التخلص » .
(٢) في ز وهـ « الجرح » وهو تصحيف .
(٣) في م وف « وقد بان » .
(٤) في ع وف « بإمعان » .
(٥) في ح « تستعمله » .
(٦) سقطت كلمة « و » من ز .

كان بالنظر لقسميه الآتيين تتجاذبه[١] الصحة والضعف اختلف تعبير الأئمة في تعريفه[٢] [بحيث أفرد فيه بعض متأخري شيوخ شيوخنا رسالة][٣] فقيل هو (المعروف مخرجًا) أي المعروف مخرجه، وهو كونه شاميًا عراقيًا مكيًا كوفيًا، كأن يكون الحديث من رواية راو قد اشتهر برواية حديث أهل بلده كقتادة ونحوه في البصريين، فإن حديث البصريين إذا جاء عن قتادة ونحوه كان مخرجه معروفًا بخلافه عن غيرهم، وذلك كناية عن الاتصال، إذ المرسل والمنقطع والمعضل لعدم بروز رجالها لا يعلم مخرج الحديث منها . وكذا المدلس، بفتح اللام وهو الذي سقط منه بعضه مع إيهام الاتصال (وقد اشتهرت رجاله) بالعدالة، وكذا الضبط المتوسط بين الصحيح والضعيف، ولابد مع هذين الشرطين أن لا يكون شاذًا ولا معللًا، لكن (بذاك) أي بما تقدم من الاتصال والشهرة (حد الإمام) الحافظ الفقيه أبو سليمان (حمد) بدون همزة، وقيل بإثباتها، ولا يصح، ابن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي البستي الشافعي، مصنف أعلام الجامع الصحيح للبخاري، / ومعالم السنن لأبي داود وغيرهما، وأحد شيوخ الحاكم، ٧٣/١
مات بـ «بست» في ربيع الآخر سنة ثمان وثمانين وثلاث مائة (٣٨٨) .

كما عرف الصحيح بأنه ما اتصل سنده وعدلت نقلته، غير متعرض لمزيد، ولأجل تعريفه له في معالمه[٤] بجانبه نَوَّعَ العبارة، وتعين حمل الاشتهار فيه على المتوسط كما قررته، وتقوى به قول ابن دقيق العيد : وكأنه - أي الخطابي - أراد ما لم يبلغ مرتبة الصحيح قال : وإلا فليس في عبارته كبير تلخيص لدخول الصحيح في التعريف؛ لأنه أيضًا قد عرف مخرجه واشتهر رجاله[٥] .

هذا مع أن التاج التبريزي ألزم ابن دقيق العيد بانتقاده إدخال الصحيح في

---

(١) في ز وهـ « لتجاذبه » والصواب ما أثبتناه .
(٢) سقطت كلمة « في تعريفه » من ز .
(٣) سقط ما بين المعكوفتين من ح وهـ .
(٤) ٦/١ .
(٥) الاقتراح ص ١٦٣ - ١٦٥، وانظر أيضًا التقييد والإيضاح ص ٣٠ - ٣١، وفتح المغيث للعراقي ٣٦/١، وتنقيح الأنظار مع توضيح الأفكار ١٥٥/١ .

الحسن مع قوله في الجواب عن استشكال جمع الترمذي بين الحسن والصحة كما سيأتي، كل صحيح حسن، التناقض . وقال : إن دخول الخاص، وهو هنا[١] الصحيح، في حد العام ضروري، والتقييد بما يخرجه عنه مخل للحد[٢] . وقال الشارح : إنه متجه[٣] انتهى .

وبه أيضًا اندفع الاعتراض، وحاصله : أن ما وجدت فيه هذه القيود كان حسنًا، وما كان فيه معها قيد آخر يصير صحيحًا، ولا شك في صدق ما ليس فيه على ما فيه إذا وجدت[٤] قيود الأول[٥] لكن قال شيخنا: إن هذا كله بناء على أن الحسن أعم مطلقًا من الصحيح .

أما إذا كان من وجه، كما هو واضح لمن تدبره[٦] فلا[٧] يرد اعتراض التبريزي،/ إذ لا يلزم من كون الصحيح أخص من الحسن من وجه أن يكون ٧٤/١
أخص منه مطلقًا حتى يدخل الصحيح في الحسن[٨] انتهى .

وبيان كونه وجهيًا فيما يظهر أنهما يجتمعان فيما إذا كان الصحيح لغيره، والحسن لذاته، ويفترقان في الصحيح لذاته والحسن لغيره، ويعبر عنه[٩] بالمباينة الجزئية .

ثم رجع شيخنا فقال : والحق أنهما متباينان لأنهما قسيمان في الأحكام فلا يصدق أحدهما على الآخر البتة[١٠] .

قلت : ويتأيد التباين بأنهما وإن اشتركا في الضبط فحقيقته في أحدهما غير

---

(١) في ز « هنا وهو » .
(٢) انظر فتح المغيث للعراقي ١/ ٣٦، والتقييد والإيضاح ص ٣١، وتنقيح الأنظار مع توضيح الأفكار ١/ ١٥٥ - ١٥٦ .
(٣) انظر التقييد والإيضاح ص ٣١، وفتح المغيث للعراقي ١/ ٣٦ .
(٤) في ز زيادة « فيه » .
(٥) في نسخة « الآخر » .
(٦) في هـ « ممن » .
(٧) في ز « قال »وهو تحريف .
(٨) انظر النكت ١/ ٢٠٣ .
(٩) في ز « عنها » .
(١٠) انظر المصدر السابق ١/ ٢٧ .

الأخرى [لما تقرر في المشكك من اختلاف أفراده، وأن من أقسامه كون معنى الشيء في بعض أفراده أشد من الآخر، وتمثيل ذلك ببياض الثلج والعاج على ما بسط في محاله][1] وهو مثل من جعل المباح من جنس الواجب لكون كل منهما مأذونًا فيه : وغفل[2] عن فصل المباح، وهو عدم الذم لتاركه، فإن من جعل الحسن من جنس الصحيح للاجتماع في القبول غفل عن فصل[3] الحسن، وهو قصور ضبط راويه .

على أنه نقل عن شيخنا - مما لم يصح عندي - الاعتناء بابن دقيق العيد بأنه إنما ذكر أن الصحيح أخص استطرادًا وبحثًا، بخلاف مناقشته مع الخطابي فهي في أصل الباب، وما يكون في بابه هو المعتمد، وليس بظاهر، بل الكلامان في باب واحد (وقال) الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (الترمذي) بكسر المثناة والميم، وقيل بضمهما وقيل بفتح ثم كسر، كلها مع إعجام الذال، نسبة لمدينة قديمة على طرف جيحون نهر بلخ، أحد تلامذة البخاري، الآتي ذكره في تاريخ الرواة والوفيات في العلل التي بآخر جامعه[4] مما حاصله : وما ذكرنا في هذا
٧٥/١ الكتاب حديث حسن فهو عندنا (ما سلم من/ الشذوذ) يعني بالتفسير الماضي في الصحيح (مع راو) أي مع أن رواة سنده كل منهم (ما اتهم بكذب) فيشمل ما كان بعض رواته سيئ الحفظ ممن وصف بالغلط أو الخطأ[5] أو مستورًا لم ينقل فيه جرح ولا تعديل، وكذا إذا نقلا ولم يترجح أحدهما على الآخر، أو مدلسًا بالعنعنة، أو مختلطًا بشرطه، لعدم منافاتهما اشتراط نفي الاتهام بالكذب، ولأجل ذلك مع اقتضاء.كل منهما التوقف عن الاحتجاج به لعدم الضبط في سيئ الحفظ والجهل بحال المستور والمدلس، وكذا لشموله ما به انقطاع بين ثقتين حافظين، والمرسل الذي يرسله إمام حافظ لعدم اشتراطه الاتصال، اشترط ثالثًا فقال (ولم

(١) سقط ما بين المعكوفتين من هـ وح .
(٢) في هـ « غقل » وهو تصحيف .
(٣) في هـ « فضل » وهو تصحيف .
(٤) في ٥/٧٥٨ .
(٥) زاد في ز « غير الفاحش » .

يكن فردًا ورد) بل جاء أيضًا من وجه آخر فأكثر فوقه أو مثله لا دونه، ليترجح به أحد الاحتمالين، لأن سيئ الحفظ مثلًا حيث يروي يحتمل أن يكون ضبط المروي، ويحتمل أن لا يكون ضبطه، فإذا ورد مثل ما رواه أو معناه من وجه آخر غلب على الظن أنه ضبط .

وكلما كثر المتابع قوي الظن، كما في أفراد المتواتر فإن أولها من رواية الأفراد ثم لا تزال تكثر إلى أن يقطع بصدق المروي، ولا يستطيع سامعه أن يدفع ذلك عن نفسه .

على أنه يمكن إخراج اشتراط الاتصال من اشتراط عدم الاتهام في رواته[١] ، لتعذر الحكم به مع الانقطاع كما مضى في تعذر معرفة المخرج معه، ولكن ما جزم به هو المطابق لما في جامعه، فقد حكم بالحسن مع وجود الانقطاع في أحاديث، بل وكذا في كل ما لا ينافيه نفي الاتهام مما صرحت به .

وحينئذ فقد تبين عدم كون هذا التعريف جامعًا للحسن بقسميه، فضلًا عن دخول الصحيح بقسميه، وإن زعمه بعضهم، فراويه لا يكتفي في وصفه بما ذكر بل لا بد من وصفه بما يدل على الإتقان (قلت و) مع اشتراط الترمذي عدم التفرد فيه (قد حسن) في جامعه (بعض ما انفرد) راويه به من الأحاديث بتصريحه هو بذلك حيث/ يورد الحديث ثم يقول عقبه : إنه حسن غريب، أو حسن صحيح ٧٦/١
غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

ولكن قد أجاب عنه ابن سيد الناس بأنه عرف ما يقول فيه حسن فقط من غير صفة أخرى لا الحسن مطلقًا .

وتبعه شيخنا[٢] مع تردده في سبب اقتصاره عليه، وإنه إما لغموضه أو لأنه اصطلاح جديد له، وهو الذي اقتصر[٣] عليه ابن سيد الناس، بل خصه بجامعه فقط، وقال : إنه لو حكم في غيره من كتبه على حديث بأنه حسن، وقال قائل :

---

(١) في هـ « روايته » .
(٢) في النزهة ص ٤٤ - ٤٥ .
(٣) في هـ « اقصر » .

ليس لنا أن نفسر الحسن هناك بما هو مفسر به هنا إلا بعد البيان لكان له ذلك[١] ، ولكن يتأيد الأول بقول المصنف في الكبير : الظاهر أنه لم يرد بقوله «عندنا» حكاية اصطلاحه مع نفسه، وإنما أراد عند أهل الحديث، كقول الشافعي وإرسال[٢] ابن المسيب عندنا[٣] أي أهل الحديث، فإنه كالمتفق عليه بينهم انتهى.

ويبعده قوله «وما ذكرنا» وكذا قوله «فإنما أردنا به» وحينئذ فالنون لإظهار نعمة التلبس بالعلم المتأكد تعظيم أهله عملًا بقوله تعالى : ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١] مع الأمن من الإعجاب ونحوه المذموم معه مثل هذا [لا سيما والعرب، كما في البخاري في إنا أنزلناه من التفسير[٤] ، تؤكد فعل الواحد فتجعله بلفظ الجميع ليكون أثبت وأوكد][٥] وعلى كل حال فما اقتصر عليه الترمذي أليق كما سيأتي في الشاذ (وقيل) مما عزاه ابن الصلاح[٦] لبعض المتأخرين مريدًا به
٧٧/١ الحافظ أبا الفرج بن الجوزي حيث قال في/ تصنيفيه (الموضوعات[٧] والعلل المتناهية[٨]) الحسن (ما به ضعف قريب محتمل) بفتح الميم (فيه) وهذا كلام صحيح في نفسه لكنه ليس على طريقة التعاريف، فإن هذه صفة الحسن الموصوف بالحسن إذا اعتضد بغيره، حتى لو انفرد لكان[٩] ضعيفًا، واستمر على عدم الاحتجاج به، على أنه يمكن أن يقال إنه صفة الحسن مطلقًا، فالحسن لذاته إذا عارض الصحيح كان مرجوحًا، والصحيح راجحًا، فضعفه بالنسبة لما هو أرجح منه، والحسن لغيره أصله ضعيف وإنما طرأ عليه الحسن بالعاضد الذي

---

(١) ذكره في شرح الترمذي، انظر التقييد والإيضاح ص ٣٢ .
(٢) سقطت كلمة « إرسال » من ز .
(٣) انظر مختصر المزني الملحق بآخر كتاب الأم ص ٧٨، والكفاية ص ٤٠٤، والتهذيب ٤/ ٨٦ .
(٤) ٨/ ٧٢٤ .
(٥) سقط ما بين المعكوفتين من ح وهـ .
(٦) في علوم الحديث ص ٢٦ .
(٧) ١/ ٣٥ .
(٨) كذا في تنقيح الأنظار ١/ ١٦٢، وفتح المغيث للعراقي ١/ ١٣٧، ولكن لم نجده في العلل .
(٩) في ز « كان » .

عضده، فاحتمل لوجود العاضد، ولولا العاضد لاستمرت صفة الضعف فيه .

ولكن مع ما تكلفناه في هذه الأقوال الثلاثة (ما بكل ذا) أي ما تقدم (حد) صحيح جامع للحسن (حصل) بل هو مستبهم لا يشفي الغليل، يعني لعدم ضبط القدر المحتمل من غيره بضابط في آخرها، وكذا في الشهرة في أولها، ولغير ذلك فيهما، وفي تعريف الترمذي زعم بعض الحفاظ أنه أجودها، ولذلك قال ابن دقيق العيد : إن في تحقيق معناه اضطرابًا .

[**للحسن قسمان**] (وقال) أي ابن الصلاح (بان) أي ظهر (لي بإمعاني) أي بإطالتي وإكثاري (النظر) والبحث جامعًا بين أطراف كلامهم، ملاحظًا مواقع استعمالهم (أن له) أي الحسن (قسمين)، أحدهما : يعني وهو المسمى بالحسن لغيره، أن يكون في الإسناد مستور لم تتحقق أهليته[1] غير مغفل ولا كثير الخطأ في روايته ولا متهم بتعمد الكذب فيها ولا ينسب إلى مفسق آخر واعتضد بمتابع أو شاهد .

وثانيهما : يعني وهو الحسن لذاته، أن تشتهر رواته بالصدق، ولم يصلوا في الحفظ رتبة رجال الصحيح[2] .

قلت : وهذا الثاني هو الحسن حقيقة، بخلاف الآخر، فهو لكونه يطلق على مرتبة/ من مراتب الضعيف مجاز، كما يطلق اسم الصحيح مجازًا على الثاني، ثم ٧٨/١
إن القسمين (كل) من الترمذي والخطابي (قد ذكر) منهما (قسما) وترك آخر لظهوره، كما هو مقتضى كل من الاحتمالين الماضيين في الترمذي، أو ذهوله . فكلام الترمذي يتنزل عند ابن الصلاح على أولهما، وكلام الخطابي على ثانيهما، لكن ليس الأول عنده من قبيل الحسن[3] .

وحينئذٍ فتركه له لذلك لا لما تقدم (وزاد) أي ابن الصلاح في كل منهما (كونه ما عللا ولا بنكر أو شذوذ) أي بكل منهما (شملا) بناء على تغايرهما، أما مع

---

(١) زاد في ز « ولكنه بالنظر لما يظهر » .
(٢) انظر علوم الحديث ص ٢٦، ٢٨ .
(٣) زاد في ح وهـ « بل من قبيل الضعيف » .

ترادفهما - كما سيأتي البحث فيه - فاشتراط انتفاء أحدهما كاف[١] ولذا[٢] اقتصر في الصحيح على نفي الشذوذ فقط، بل وكذا الحسن كما صرح به الترمذي، وحينئذ فزيادة ابن الصلاح له إنما هي بالنسبة للخطابي خاصة بخلاف العلة [مع إمكان أن يكون مجيء الجابر على وفقه يغني الترمذي عن التصريح بنفيها][٣] .

ولكن قد قرر شيخنا منع اشتراطه[٤] نفيها، وظهر بما قررته تفصيل ما أجمله ابن دقيق العيد، حيث قال عقب كلام ابن الصلاح : وفيه مباحثات ومناقشات على بعض الألفاظ[٥] ، ولذلك مع اختلال غيرها من تعاريفه قيل إنه لا مطمع في تمييزه، ولكن الحق أن من خاض بحار هذا الفن سهل ذلك عليه كما قاله شيخنا.

ولذا عرف الحسن لذاته فقال : هو الحديث المتصل الإسناد برواة معروفين بالصدق في ضبطهم قصور عن ضبط رواة الصحيح، ولا يكون معلولًا ولا شاذًا، ومحصله أنه هو والصحيح سواء إلا في تفاوت الضبط، فراوي الصحيح يشترط أن يكون موصوفًا بالضبط الكامل، وراوي الحسن لا يشترط أن يبلغ تلك
٧٩/١ الدرجة، وإن كان ليس عريًا عن الضبط في/ الجملة، ليخرج عن كونه مغفلًا، وعن كونه كثير الخطأ وما عدا ذلك من الأوصاف المشترطة في الصحيح، فلا بد من اشتراط كله في النوعين[٦] انتهى.

وأما مطلق الحسن فهو الذي اتصل سنده بالصدوق الضابط المتقن غير تامهما، أو بالضعيف بما عدا الكذب[٧] إذا اعتضد مع خلوهما عن الشذوذ والعلة .

[**مسألة الاحتجاج بالحسن**] إذا علم هذا فقد قال الخطابي متصلًا بتعريفه السابق لكونه متعلقًا به في الجملة لا أنه تتمته : وعليه أي الحسن، مدار أكثر الحديث، أي بالنظر لتعدد الطرق، فإن غالبها لا يبلغ رتبة الصحيح المتفق عليه .

---

(١) زاد في ز « بل على التغاير لو اقتصر على انتفاء الشذوذ تضمن انتفاء النكارة من باب أولى » .
(٢) في ز « كذا » .
(٣) سقط ما بين المعكوفتين من ح وهـ .
(٤) يعني الترمذي .
(٥) الاقتراح ص ٧١، وانظر أيضًا التقييد والإيضاح ص ٣٣ .
(٦) انظر « النزهة » ص ٣٠ - ٣١، ٤٠، ٤٢ .
(٧) في ز « بما عدا المفسق كالكذب وإن لم يفحش خطأ سيئ الحفظ » .

ونحوه قول البغوي : أكثر الأحكام ثبوتها بطريق حسن[١] ، ثم قال الخطابي (والفقهاء كلهم) وهو وإن عبر بعامتهم فمراده كلهم، (يستعمله)[٢] أي في الاحتجاج والعمل في[٣] الأحكام وغيرها (والعلماء) من المحدثين والأصوليين (الجل) أي المعظم (منهم يقبله) فيهما، وممن خالف في ذلك من أئمة الحديث أبو حاتم الرازي، فإنه سئل عن حديث فحسنه، فقيل له أتحتج به ؟ فقال : إنه حسن، فأعيد السؤال مرارًا وهو لا يزيد على قوله : إنه حسن[٤] .

ونحوه إنه سئل عن عبد ربه بن سعيد فقال : إنه لا بأس به، فقيل له : أتحتج بحديثه ؟ فقال : هو حسن الحديث، ثم قال : الحجة سفيان وشعبة[٥] ، وهذا يقتضي عدم الاحتجاج به، والمعتمد الأول (وهو) أي الحسن لذاته عند الجمهور وكذا لغيره[٦] كما اقتضاه النظم[٧] (بأقسام الصحيح ملحق حجية) أي في الاحتجاج (وإن يكن) كما/ أشار إليه ابن الصلاح[٨] (لا يلحق) الصحيح في الرتبة ١/٨٠ [إما لضعف راويه أو انحطاط ضبطه، بل المنحط لا ينكر مدرجه في الصحيح أنه دونه، وكذا قال ابن الصلاح : فهذا اختلاف إذًا في العبارة دون المعنى[٩] ، ثم إن ما اقتضاه النظم يمكن التمسك له بظاهر قول ابن الجوزي متصلًا بتعريفه[١٠] ويصلح للعمل به . وهو كذلك، لكن فيما تكثر طرقه][١١] .

---

(١) انظر مصابيح السنة ١/ ٢ .
(٢) في بعض النسخ « تستعمله » بالتاء .
(٣) سقطت كلمة « في » من الأصل، ز وهـ، ولا بد من إثباتها .
(٤) انظر العلل ١/ ١٣٢ - ١٣٣ .
(٥) انظر المصدر السابق ١/ ١٣٣، ولكن قوله : ثم قال الحجة سفيان وشعبة » قبل السؤال .
(٦) سقطت كلمة « وكذا لغيره » من ح وهـ .
(٧) في ح وهـ « كما اقتضاه كلام الخطابي الذي لم يشمل تعريفه كما تبين غيره » .
(٨) انظر علوم الحديث ص ٢٩ .
(٩) انظر علوم الحديث ص ٣٧ .
(١٠) قوله « بتعريفه » سقط من الأصل وإثباته أوضح .
(١١) يوجد ما بين المعكوفتين في ح وهـ على الوجه الآتي : « على ما تقرر عند من يسميه حسنًا بل وصحيحًا فإنه أيضًا لا ينكر أنه دونه، قال: فهذا اختلاف إذًا في العبارة دون المعنى، وكذا يمكن التمسك بظاهر تعريف ابن الجوزي للحسن وقوله متصلًا بتعريفه ويصلح للعمل به في إلحاق الحسن لغيره بذلك في الاحتجاج وهو كذلك، لكن فيما تكثر طرقه » .

وقد قال النووي رحمه الله في بعض الأحاديث : وهذه وإن كانت أسانيد مفرداتها ضعيفة فمجموعها يقوي بعضه بعضًا، ويصير الحديث حسنًا ويحتج به[١]، وسبقه البيهقي في تقوية الحديث بكثرة الطرق الضعيفة[٢] .

وظاهر كلام أبي الحسن بن القطان يرشد إليه، فإنه قال : هذا القسم لا يحتج به كله، بل يعمل به في فضائل الأعمال، ويتوقف عن العمل به في الأحكام، إلا إذا كثرت طرقه أو عضده اتصال عمل، أو موافقة شاهد صحيح، أو ظاهر القرآن[٣] ، واستحسنه شيخنا[٤] .

وصرح في موضع آخر بأن الضعيف الذي ضعفه ناشىء عن سوء حفظه إذا
٨١/١ كثرت/ طرقه ارتقى إلى مرتبة الحسن[٥] ولكنه متوقف في شمول الحسن المسمى بالصحيح عند من لا يفرق بينهما لهذا .

وكلام ابن دقيق العيد أيضًا يشير إلى التوقف في إطلاق الاحتجاج بالحسن، وذلك أنه قال في الاقتراح[٦] : إن ههنا أوصافًا يجب معها قبول الرواية إذا وجدت في الراوي، فإما أن يكون هذا الحديث المسمى بالحسن مما قد وجدت فيه هذه الصفات على أقل الدرجات التي يجب معها القبول أو لا، فإن وجدت فذلك صحيح، وإن لم توجد فلا يجوز الاحتجاج به وإن سمي حسنًا، اللهم إلا أن يرد هذا إلى أمر اصطلاحي، وهو أن يقال إن الصفات التي يجب معها قبول الرواية لها مراتب ودرجات، فأعلاها هو الصحيح، وكذلك أوسطها، وأدناها الحسن، وحينئذ يرجع

---

(١) انظر المجموع ٧/ ١٧٧ .

(٢) حيث قال : ونحن إنما لا نقول بالمنقطع إذا كان مفردًا فإذا انضم إليه غيره أو انضم إليه قول بعض الصحابة أو ما يتأكد به المراسيل ولم يعارضه ما هو أقوى منه فإنا نقول به. انظر : معرفة السنن ١٠/ ١٢٨، وقال: في أسانيد حديث التوسعة يوم عاشوراء هذه الأسانيد وإن كانت ضعيفة فهي إذا ضم بعضها إلى بعض أخذت قوة، انظر الترغيب والترهيب ص ٢٠٠ .

(٣) ذكره في كتابه بيان الوهم والإيهام انظر النكت ١/ ٢٠٠ .

(٤) انظر نفس المصدر ١/ ٢٠٥ .

(٥) انظر النكت ١/ ١٨٥ .

(٦) ص ١٦٥ - ١٦٦، ونقل السيوطي في التدريب ١/ ١٦٠ - ١٦١ قوله مع شيء من التصرف والاختصار .

الأمر في ذلك إلى الاصطلاح، ويكون الكل صحيحًا في الحقيقة .

والأمر في الاصطلاح قريب، لكن من أراد هذه الطريقة فعليه أن يعتبر ما سماه أهل الحديث حسنًا، وتحقق وجود الصفات التي يجب معها قبول الرواية في تلك الأحاديث .

قلت : قد وجد إطلاقه على المنكر قال ابن عدي في ترجمة سلام بن سليمان المدائني حديثه منكر، وعامته حسان إلا أنه لا يتابع عليه[١] .

وقيل لشعبة : لأي شيء لا تروي عن عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي، وهو حسن الحديث ؟ فقال : من حسنه فررت[٢] ، وكأنهما أرادا[٣] المعنى اللغوي، وهو حسن المتن، وربما أطلق على الغريب، قال إبراهيم النخعي : كانوا إذا اجتمعوا كرهوا/ أن يخرج الرجل حسان حديثه[٤] ، فقد قال ابن السمعاني: إنه عنى الغرائب[٥] . ١/٨٢

ووجد للشافعي إطلاقه في المتفق على صحته[٦] ، ولابن المديني في الحسن لذاته[٧] ، وللبخاري في الحسن لغيره[٨] ونحوه فيما يظهر قول أبي حاتم الرازي: فلان مجهول، والحديث الذي رواه حسن[٩] ، وقول إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني في الطلحي[١٠] : إنه ضعيف الحديث مع حسنه[١١] على أنه يحتمل

---

(١) انظر ميزان الاعتدال ١/ ٤٠٠، والتهذيب ٤/ ٢٨٤ .

(٢) انظر تقدمة الجرح والتعديل ص ١٤٦، وحلية الأولياء ٤/ ١٥٥، والجامع للخطيب ٢/ ١٠١، والتقييد والإيضاح ص ٤٦، والتهذيب ٦/ ٣٩٧، والنكت ١/ ٢٢٠ .

(٣) في هـ « أراد » .

(٤) انظر المحدث الفاصل ص ٥٦١، وحلية الأولياء٤/ ٢٢٩، والجامع للخطيب ٢/ ١٠١، وتذكرة الحفاظ ١/ ٧٤، والنكت ١/ ٢٢٠ .

(٥) انظر التدريب ١/ ١٦٣، وقد جاء تعبير الحسن بالغريب من النخعي نفسه أيضًا حيث قال : كانوا يكرهون الغريب من الحديث، رسالة أبي داود ص ٢٩ .

(٦) انظر معرفة السنن للبيهقي ١/ ١٠٤، والاعتبار ص ٤١، والنكت ١/ ٢٢١، وهامش الأم ١/ ٢٤ .

(٧) انظر كتابه العلل ص ١٠٢، وشرح معاني الآثار ١/ ٣٩، وهامش النكت ١/ ٢٣٢ .

(٨) انظر سنن الترمذي ٣/ ٦٤٨ - ٦٤٩، والنكت ١/ ٢٢٥ .

(٩) انظر الجرح والتعديل ١/ ٣/ ٢٦٢، والنكت ١/ ٢٢٢ .

(١٠) هو صالح بن موسى بن إسحاق بن طلحة بن عبيد الله الطلحي الكوفي .

(١١) انظر الميزان ١/ ٤٦٠، والتهذيب ٤/ ٤٠٤ .

إرادتهما المعنى اللغوي أيضًا، وبالجملة فالترمذي هو الذي أكثر من التعبير بالحسن، ونوه بذكره كما قاله ابن الصلاح[١] ، ولكن حيث ثبت اختلاف صنيع الأئمة في إطلاقه فلا يسوغ إطلاق القول بالاحتجاج به، بل لا بد من النظر في ذلك .

فما كان منه منطبقًا على الحسن لذاته فهو حجة أو الحسن لغيره فيفصل بين ما تكثر طرقه فيحتج به، وما لا فلا، وهذه أمور جملية تدرك تفاصيلها بالمباشرة (فإن يقل) حيث تقرر أن الحسن لا يشترط في ثاني قسميه ثقة رواته ولا اتصال سنده، واكتفى في عاضده بكونه مثله مع أن كلًّا منهما بانفراده ضعيف لا تقوم به الحجة. فكيف (يحتج بالضعيف) مع اشتراطهم أو جمهورهم الثقة في القبول ؟ (فقل) إنه لا مانع منه[٢] (إذا كان) الحديث (من الموصوف رواته) واحد فأكثر (بسوء حفظ) أو اختلاط أو تدليس مع كونهم من أهل الصدق والديانة (فذاك يجبر بكونه) أي المتن
٨٣/١ (من/ غير وجه يذكر) ويكون العاضد الذي لا ينحط عن الأصلي معه كافيًا مع الخدش فيه بما تقدم قريبًا من كلام النووي وغيره الظاهر في اشتراط التعدد الذي قد لا ينافيه ما سيجيء[٣] عن الشافعي في المرسل قريبًا لاشتراطه ما ينجبر به التفرد، وإنما انجبر[٤] لاكتسابه من الهيئة المجموعة قوة كما في أفراد المتواتر والصحيح لغيره الآتي قريبًا[٥] .

وأيضًا فالحكم على الطريق الأولى بالضعف إنما هو لأجل الاحتمال المستوي الطرفين في سيئ الحفظ[٦] مثلًا هل ضبط أم لا ؟ فبالرواية الأخرى غلب على الظن أنه ضبط، على ما تقرر كل ذلك قريبًا عند تعريف الترمذي (وإن يكن) ضعف الحديث (لكذب في) راويه (أو شذا) أي وشذوذ في روايته بأن خالف من

---

(١) في علوم الحديث ص ٣٢ .
(٢) سقطت كلمة « منه » من ح وهـ .
(٣) في ح وهـ « يجيء » .
(٤) في هـ وح « إنما الخبر » وهو خطأ .
(٥) سقطت كلمة « الآتي قريبًا » من هـ وح .
(٦) في هـ « المستور » .

هو أحفظ أو أكثر (أو قوي الضعف) بغيرهما بما يقتضي الرد[١] (فلم يجبر ذا) أي الضعف بواحد من هذه الأسباب ولو كثرت طرقه، كحديث «من حفظ على أمتي أربعين حديثًا» فقد نقل النووي اتفاق الحفاظ على ضعفه مع كثرة طرقه[٢]، ولكن بكثرة طرقه القاصرة عن درجة الاعتبار بحيث لا يجبر بعضها ببعض، يرتقي عن مرتبة[٣] المردود المنكر الذي لا يجوز العمل به بحال، إلى رتبة الضعيف الذي يجوز العمل به في الفضائل .

وربما تكون تلك الطرق الواهية بمنزلة الطريق التي فيها ضعف يسير بحيث لو فرض مجيء ذلك الحديث بإسناد فيه ضعف يسير كان مرتقيًا بها إلى مرتبة الحسن لغيره (ألا ترى) الحديث (المرسل) مع ضعفه عند الشافعي ومن وافقه (حيث أسندا) من وجه آخر (أو أرسلوا) أي أو أرسل من طريق تابعي أخذ العلم عن غير رجال التابعي الأول (كما يجيء) تقريره في بابه عن نص الشافعي (اعتضدا) وصار حجة .

/ ثم كما أن الحسن على قسمين كذلك الصحيح فما سلف هو الصحيح لذاته ١/٨٤
(و) الحديث (الحسن) لذاته وهو (المشهور بالعدالة والصدق راويه) غير أنه كما تقدم متأخر المرتبة في الضبط والإتقان عن راوي الصحيح (إذا أتى له طرق أخرى نحوها) أي نحو طريقه الموصوفة بالحسن (من الطرق) المنحطة عنها (صححته) أما عند التساوي أو الرجحان فمجيئه من وجه آخر كاف، وهذا هو الصحيح لغيره، وتأخيره لكونه كالدليل أيضًا لدفع الإيراد قبله .

[**أمثلة الحسن**] وله أمثلة كثيرة (كمتن) أي حديث (لولا أن أشق) على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة[٤] (إذ تابعوا محمد بن عمرو) بن علقمة راويه عن أبي سلمة (عليه) في شيخ شيخه حيث رواه جماعة غير أبي سلمة عن أبي هريرة

---

(١) زاد في ز « كفحش الخطأ » .
(٢) انظر شرح الأربعين له ص ٣ .
(٣) في ز « درجة » .
(٤) البخاري (٨٧٨)، ومسلم (٢٥٢)، والترمذي (٢٢)، وأبو داود (٤٦)، والنسائي ١/ ١٢، وابن ماجه (٢٨٧) .

اتفق الشيخان عليه من حديث الأعرج أحدهم، نعم تابعه محمد بن إبراهيم فيما رواه محمد بن إسحاق عنه عن أبي سلمة، لكنه جعل صحابي الحديث زيد بن خالد الجهني، لا أبا هريرة، وفيه قصة[١] .

وكذا تابعه المقبري فيما رواه محمد بن عجلان عنه عن أبي سلمة فجعل الصحابي عائشة، وكل منهما متابعة قاصرة، وقد صححه الترمذي عن أبي سلمة عن أبي هريرة وزيد، وصححه ابن حبان عن عائشة[٢] (فارتقى) المتن من طريق ابن علقمة بهذه المتابعات (الصحيح يجري) إليه، وإلا فهو إذا انفرد لا يرتقي حديثه عن الحسن، لكونه مع صدقه وجلالته الموثق[٣] بهما كان يخطئ بحيث ضعف ولم يخرج له البخاري إلا مقرونًا بغيره، وخرج له مسلم في المتابعات، ثم
٨٥/١ إنه لا يلزم من الاقتصار[٤] على هذا المثال الذي/ تعددت طرقه اشتراط ذلك، بل المعتمد ما قدمته [ومن اشترط التعدد في الحسن لغيره قد يفرق بينهما][٥] .

وكذا من أمثلته ما رواه الترمذي[٦] من طريق إسرائيل عن عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان بن عفان أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته . تفرد به عامر، وقد قواه البخاري والنسائي وابن حبان، ولينه ابن معين وأبو حاتم[٧] .

وحكم البخاري فيما حكاه الترمذي في العلل[٨] بأن حديثه هذا حسن . وكذا قال أحمد فيما حكاه عنه أبو داود : أحسن شيء في هذا الباب حديث عثمان[٩] ،

---

(١) في ز « نظر » والصحيح ما في الأصل وما وافقه، وأراد بالقصة، قال أبو سلمة : فرأيت زيدًا يجلس في المسجد وإن السواك من أذنه موضع القلم من أذن الكاتب كلما قام إلى الصلاة استاك، أخرجه أبو داود ١/ ٧٠ - ٧١، والترمذي نحوه ١/ ٣٥ .

(٢) زاد في هـ « رضي الله تعالى عنها » .

(٣) في ز « الموثوق » .

(٤) في ز « اقتصاره » .

(٥) لا يوجد ما بين المعكوفتين في هـ وح .

(٦) في سننه (٣١) .

(٧) انظر النكت ١/ ٢١٨ .

(٨) أي في العلل الكبير كما في النكت ١/ ٢١٩، ونصب الراية ١/ ٢٤، والتهذيب ٥/ ٦٩ .

(٩) ذكره الخلال في كتابه « العلل » كما في تهذيب السنن للحافظ ابن القيم ١/ ١١٠، والنكت ١/ ٢١٩، ولكن نقل عبد الله بن أحمد عن أبيه أنه قال : ليس يصح في تخليل اللحية شيء، كما في التلخيص الحبير ١/ ٨٧، وتهذيب السنن ١/ ١١٠ .

وصححه مطلقًا الترمذي[١] والدارقطني[٢] وابن خزيمة[٣] والحاكم[٤] وغيرهم، وذلك لما عضده من الشواهد كحديث أبي المليح الرقي عن الوليد بن زروان[٥] عن أنس أخرجه أبو داود[٦] وإسناده حسن؛ لأن الوليد وثقه ابن حبان ولم يضعفه أحد[٧].

/ وتابعه عليه ثابت البناني عن أنس أخرجه الطبراني في الكبير[٨] من رواية عمر ٨٦/١ ابن إبراهيم العبدي عنه، وعمر لا بأس به، ورواه الذهلي في الزهريات[٩] من طريق الزبيدي عن الزهري[١٠] عن أنس، إلا أن له علة لكنها غير قادحة، كما قال ابن القطان[١١]، ورواه الترمذي[١٢] والحاكم[١٣]، من طريق قتادة عن حسان بن

---

(١) في سننه ١/ ٤٦ .
(٢) في سننه ١/ ٣٢، ولكن لم يحكم بشيء .
(٣) في صحيحه ١/ ٧٨ .
(٤) في مستدركه ١/ ١٤٩، انظر النكت ١/ ٢١٩، والتهذيب ٥/ ٦٩، وقد ذكر الحافظ فيهما تصحيح الحديث من الدارقطني .
(٥) في ح « زوران » وقد ضبط بالطريقتين، ولكن الأكثر على أنه « زوران » انظر التقريب ص ٥٤٠ .
(٦) في سننه ١/ ٢٤٣ .
(٧) انظر النكت ١/ ٢١٩، قال الحافظ ابن القيم في تهذيب السنن ١/ ١٠٧ قال أبو محمد بن حزم : لا يصح حديث أنس هذا، لأنه من طريق الوليد بن زوران وهو مجهول، وكذلك أعله ابن القطان بأن الوليد هذا مجهول الحال، وفي هذا التعليل نظر فإن الوليد هذا روى عنه جعفر بن برقان وحجاج بن منهال وأبو المليح الحسن بن الرقي وغيرهم ولم يعلم فيه جرح .
(٨) لم نجده في «المعجم الكبير» بتحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، ولكن ذكره الحافظ ابن القيم في «تهذيب السنن» (١/ ١٠٩)، والحافظ ابن حجر في «النكت» (١/ ٢١٩)، ونسباه للكبير، ولعلهما أخذا من نسخة أخرى.
(٩) انظر «تهذيب السنن» للحافظ ابن القيم (١/ ١٠٧- ١٠٨) وقال: هذا إسناد صحيح، و«النكت» (١/ ٢١٩).
(١٠) سقطت كلمة «الزهري» من ز.
(١١) انظر المصدر الأول (١/ ١٠٩) والثاني(١/ ٢١٩)، قال الحافظ ابن القيم في نفس المصدر: وتصحيح ابن القطان لحديث من طريق الذهلي فيه نظر. فإن الذهلي أعله فقال في الزهريات: وحدثنا يزيد بن عبد ربه حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي أنه بلغه عن أنس بن مالك فذكره قال الذهلي هذا هو المحفوظ، أي الحديث معلول بإرسال الزبيدي له.
(١٢) في «سننه» (١/ ٤٤).
(١٣) في «المستدرك» (١/ ١٤٩).

بلال عن عمار بن ياسر، وهو معلول. قال شيخنا: وله شواهد أخرى دون ما ذكرنا في المرتبة، وبمجموع ذلك حكموا على أصل الحديث بالصحة. وكل طريق منها بمفردها لا تبلغ درجة الصحيح[١].

ثم إن ابن الصلاح قد سلك في هذا القسم شبيه ما سلكه في الذي قبله حيث بين هناك أن الصحيح أصح كتبه، وأن الزيادة عليهما تؤخذ من كذا، وأما هنا فبعد أن أفاد إكثار الدارقطني من التنصيص عليه في سننه، وأن الترمذي هو المنوه به والمكثر من ذكره في جامعه، مع وقوعه في كلام من قبله كشيخه البخاري، الذي كأنه - كما قال شيخي - اقتفي فيه شيخه ابن المديني لوقوعه في كلامه أيضًا[٢].

٦٥- قَالَ ومِنْ مظِنَّةٍ لِلْحَسَنِ ... جَمْعُ أَبِي دَاودَ أَيْ فِي السُّنَنِ

٦٦- فَإِنَّهُ قَالَ ذَكَرْتُ فِيهِ ... ما صَحَّ أَوْ قَارَبَ أَوْ يَحْكِيهِ

٦٧- وَمَا بِهِ وَهْنٌ شَدِيدٌ قُلْتُهُ ... وحَيْثُ لا فَصَالِحٌ خَرَّجْتُهُ

٨٧/١ ٦٨- فَمَا بِهِ وَلَمْ يُصَحِّحْ وَسَكَتْ ... عَلَيْهِ عِنْدَهُ لَهُ الْحُسْنُ ثَبَتْ

٦٩- وَابْنُ رُشَيْدٍ قَالَ وَهْوَ مُتَّجِهْ ... قَدْ يَبْلُغُ الصِّحَّةَ عِنْدَ مُخْرِجِهْ

٧٠- وِلِلْإِمامِ الْيَعْمَرِيِّ: إِنَّمَا ... قَوْلُ أَبِي دَاودَ يَحْكِي مُسْلِمَا

٧١- حَيْثُ يَقولُ جُمْلَةُ الصَّحِيحِ لَا ... تُوجَدُ عِنْدَ مَالِكٍ والنُّبَلَا

٧٢- فَاحْتَاجَ أَنْ يَنْزِلَ فِي الْإِسْنَادِ ... إِلى يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادِ

٧٣- وَنَحْوِهِ وَإِن يَكُن ذُو السَّبْقِ ... قَدْ فَاتَهُ أَدْرَكَ بِاسْمِ الصِّدْقِ

٧٤- هَلَّا قَضَى عَلَى كِتَابِ مُسْلِمِ ... بِمَا قَضَى عَلَيْهِ بِالتَّحَكُّمِ

٧٥- وَالْبَغَوِي إِذْ قَسَّمَ الْمَصَابِحَا ... إِلى الصِّحَاحِ وَالْحِسَانِ جَانِحَا

٧٦- أَنَّ الْحِسَانَ مَا رَووهُ فِي السُّنَنْ ... رُدَّ عَلَيْهِ إِذْ بِهَا غَيْرُ الحَسَنْ

٧٧- كَانَ أَبُو دَاودَ أَقْوَى مَا وُجِدْ ... يَرْوِيهِ وَالضَّعِيفَ حَيْثُ لَا يَجِدْ

٧٨- فِي الْبَابِ غَيْرَهُ فَذَاكَ عِنْدَهْ ... مِن رَأْيِ اقْوَى قَالَهُ ابْنُ مَنْدَهْ

---

(١) انظر «النكت» (١/ ٢١٩- ٢٢٠).

(٢) انظر المصدر السابق (١/ ٢٢٢).

٧٩- وَالنَّسَائي يُخْرِجُ مَنْ لَمْ يُجْمِعُوا عَـلَيْـهِ تَـرْكًـا مَـذْهَـبٌ مُـتَّـسِـعُ
٨٠- وَمَنْ عَلَيْهَا أَطْلَقَ الصَّحِيحَا فَـقَـدْ أَتَـى تَـسَـاهُـلًا صَـرِيـحَـا
٨١- وَدُونَـهَـا فِـي رُتْـبَـةٍ مَـا جُـعِـلَا عَلَى الْمَسَانِيدِ فَيُدْعَى الْجَفَلَا

[**مظنة الحسن**]: (قال ومن مظنة) بكسر المعجمة مفعلة من الظن بمعنى العلم أي: موضع ومعدن (للحسن) سوى ما ذكر (جمع) الإمام الحافظ الحجة الفقيه[١] التالي لصاحبي الصحيحين والمقول فيه: إنه ألين له الحديث كما ألين لداود عليه السلام الحديد[٢] (أبي داود) سليمان بن الأشعث السجستاني الآتي في الوفيات (أي في) كتابه/ (السنن) الشهير الذي صرح حجة الإسلام الغزالي باكتفاء المجتهد به في الأحاديث[٣]. ٨٨/١

وقال النووي في خطبة شرحه: إنه ينبغي للمشتغل بالفقه ولغيره الاعتناء به وبمعرفته المعرفة التامة، فإن معظم أحاديث الأحكام التي يحتج بها فيه، مع سهولة تناوله وتلخيص أحاديثه وبراعة مصنفه واعتناءه بتهذيبه، إلى غير ذلك من الثناء على الكتاب ومؤلفه[٤] (فإنه قال) ما معناه (ذكرت فيه) أي: في كتاب السنن (ما صح أو قارب) الصحيح (أو يحكيه) أي: يشبه إذ لفظه فيما رويناه في تأريخ الخطيب[٥] من طريق ابن داسة[٦] عنه: ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه. و«أو» هنا للتقسيم أو لغيره من أنواع العطف المقتضي للمغايرة. ولا شك فيها هنا فما يشبه الشيء وما يقاربه ليس به، ولذا قيل إن الذي يشبهه هو الحسن، والذي

---

(١) سقط كلمة «الفقيه» من ز.

(٢) انظر «معالم السنن» (١/ ٧)، و«شروط الأئمة الخمسة» ص٩، ومقدمة الحافظ ابن طاهر السلفي في آخر «معالم السنن» (٤/ ٣٥٨، ٣٦٠-٣٦١، ١٤٥)، «طبقات الحنابلة» (١/ ١٦٢)، و«طبقات الشافعية» (٢/ ٢٩٥)، و«وفيات الأعيان» (٣/ ٤٠٤)، و«سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٢١٢).

(٣) انظر «البداية» (١١/ ٥٥).

(٤) انظر «درجات مرقاة الصعود» ص٤، و«المنهل العذب» (١/ ١٦)، و«مقدمة تحفة الأحوذي» (١/ ١٢٥).

(٥) (٩/ ٥٧)، وانظر أيضًا «علوم الحديث» ص٣٣، و«طبقات الشافعية» (٢/ ٢٩٥)، و«طبقات الحنابلة» (١/ ١٦١).

(٦) هو محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق بن داسة (بفتح السين وتخفيفها وتشديدها) البصري المتوفى (٣٤٦هـ).

يقاربه الصالح، ولزم منه جعل الصالح قسمًا آخر.

وقول يعقوب بن شيبة: «إسناد وسط ليس بالثبت ولا بالساقط هو صالح»[١] قد يساعده.

وقال أبو داود أيضًا فيما رويناه في رسالته في وصف السنن ما معناه (وما) كان في كتابي من حديث (به وهن) وفي نسخة من الرسالة وهي (شديد) فقد (قلته) أي: بينت وهنه أو وهاؤه، وقال في موضع آخر منها[٢]: وإذا كان فيه حديث منكر بينت أنه منكر وليس على نحوه في الباب غيره.

وتردد شيخي رَحِمَهُ اللَّهُ في محل هذا البيان أهو عقب كل حديث على حدته ولو تكرر ذلك الإسناد بعينه مثلًا، أو يكتفي بالكلام على وهن إسناد مثلًا، فإذا عاد/ ٨٩/١ لم يبينه اكتفاء بما تقدم ويكون كأنه قد بينه؟ وقال: هذا الثاني أقرب عندي[٣].

قلت: على أنه لا مانع من أن يكون سكوته هنا لوجود متابع أو شاهد[٤].

قال شيخنا: وقد يقع البيان في بعض النسخ دون بعض، ولا سيما رواية أبي الحسن بن العبد[٥] فإن فيها من كلام أبي داود شيئًا زائدًا على رواية اللؤلؤي[٦].

وسبقه ابن كثير فقال: الروايات عن أبي داود لكتابه كثيرة جدًّا، ويوجد في بعضها من الكلام، بل والأحاديث، ما ليس في الأخرى.

قال ولأبي عبيد الآجري عنه أسئلة في الجرح والتعديل والتصحيح والتعليل كتاب مفيد، ومن ذلك أحاديث ورجال قد ذكرها في سننه [فقوله: وما سكت عليه فهو حسن. ما سكت عليه في سننه][٧] فقط أو مطلقًا، وقال: إنه مما ينبغي التنبيه عليه والتيقظ له[٨] انتهى.

---

(١) لم نقف على هذا النص.
(٢) ص٢٧ .
(٣) انظر النكت (١/ ٢٣٥).
(٤) زاد في ز، «أو ليكون المسكوت عنه في الفضائل وذلك في الأحكام».
(٥) هو علي بن الحسن بن العبد، أبو الحسن الوراق، سمع أبا داود، المتوفي (٣٢٨٩هـ).
(٦) انظر «النكت» (١/ ٢٣٦)، واللؤلؤي هو أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي صاحب أبي داود، المتوفي سنة (٣٣٣هـ).
(٧) ساقطة من الطبعة واستدركناها من «الباعث». الناشر
(٨) «الباعث الحثيث» ص٤١ .

والظاهر الأول، ولكن يتعين ملاحظة ما وقع في غيرها مصرحًا فيه بالضعف الشديد مما سكت عليه في السنن لا مطلق الضعف، وكذا ينبغي عدم المبادرة لنسبة السكوت إلا بعد جمع الروايات واعتماد ما اتفقت عليه لما تقدم، وقد صرح ابن الصلاح[١] مما تبعه فيه النووي[٢] بذلك في نسخ الترمذي حيث قرر اختلافها في التحسين والتصحيح.

ثم قال أبو داود (وحيث لا) وهن أي شديد فيه[٣]. ولم أذكر فيه شيئًا (ف) هو (صالح) وفي لفظ أورده ابن كثير[٤] ممرضًا: فهو حسن (خرجته) وبعضه أصح من بعض[٥]/ قال ابن الصلاح[٦]: فعلى هذا (ما) وجدناه مذكورًا (به) أي: بالكتاب ٩٠/١ (ولم يصحح) عند واحد من الشيخين ولا غيرهما ممن يميز بين الصحيح والحسن (وسكت) أي: أبو داود (عليه) فهو (عنده) أي: أبي داود (له الحسن ثبت).

وقد يكون في ذلك ما ليس بحسن عند غيره، ولا مندرج فيما حققنا ضبط الحسن به على ما سبق، لا سيما ومذهب أبي داود تخريج[٧] الضعيف إذا لم يكن في الباب غيره كما سيأتي، انتهى. ويتأيد تسميته حسنًا بالرواية المحكية لابن كثير، لكن المعتمد اللفظ الأول (و) لذلك اعترض الحافظ المتقن الثقة المصنف أبو عبد الله، وقيل أبو بكر (ابن رشيد) بضم الراء وفتح المعجمة هو محمد بن عمر بن محمد بن عمر بن محمد بن إدريس السبتي الأندلسي المالكي المتوفى سنة اثنتين وعشرين وسبع مائة (٧٢٢ هـ) بـ «فاس» عن خمس وستين، على ابن الصلاح حيث (قال) فيما حكاه عنه ابن سيد الناس في شرح الترمذي وحسّنه (وهو متجه) ليس يلزم أن يستفاد من كون الحديث لم ينص عليه أبو داود بضعف ولا نص عليه غيره بصحة أن الحديث عنده حسن، بل (قد يبلغ الصحة عند

---

(١) في «علوم الحديث» ص ٣٢ .
(٢) في «تقريبه» ص٥ .
(٣) سقطت كلمة «فيه» من ز.
(٤) في «الباعث الحثيث» ص٤١ .
(٥) «رسالة أبي داود» ص٢٧ .
(٦) في «علوم الحديث» ص٣٣ .
(٧) في هـ «تخرج».

مخرجه) أي: أبي داود وإن لم يكن غيره كذلك[١] [ويشير إليه قول المنذري في خطبة الترغيب[٢]: وكل حديث عزوته إلى أبي داود وسكت عليه فهو كما ذكر أبو داود لا ينزل عن درجة الحسن، وقد يكون على شرط الشيخين - انتهى. فإنه لا يمنع وجود الصحيح فيه. وقال النووي في آخر الفصول التي بأول أذكاره[٣]: وما رواه أبو داود في سننه ولم يذكر ضعفه فهو عنده صحيح أو حسن][٤] ويساعده ما سيأتي من أن أفعل في قوله: «أصح من بعض» يقتضي المشاركة غالبًا، فالمسكوت عليه إما صحيح أو أصح، إلا أن الواقع خلافه، ولا مانع من استعمال
٩١/١ أصح بالمعنى اللغوي،/ بل قد استعمله كذلك غير واحد، منهم الترمذي، فإنه يورد الحديث من جهة الضعيف، ثم من جهة غيره، ويقول عقب الثاني: إنه أصح من حديث فلان الضعيف، وصنيع أبي داود يقتضيه لما في المسكوت عليه من الضعيف بالاستقراء، وكذا هو واضح من حصره التبيين في الوهن الشديد، إذ مفهومه أن غير الشديد لا يبينه.

وحينئذ فالصلاحية في كلامه أعم من أن تكون للاحتجاج أو الاستشهاد، فما ارتقى إلى الصحة ثم إلى الحسن فهو بالمعنى الأول، وما عداهما فهو بالمعنى الثاني، وما قصر عن ذلك فهو الذي فيه وهن شديد، وقد التزم بيانه، وقد تكون الصلاحية على ظاهرها في الاحتجاج، ولا ينافيه وجود الضعيف؛ لأنه كما سيأتي يخرج الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره. وهو أقوى عنده من رأي الرجال، ولذلك قال ابن عبد البر: إن كل ما سكت عليه صحيح عنده، لاسيما إن لم يكن في الباب غيره[٥]، على أن في قول ابن الصلاح: وقد يكون في ذلك ما ليس بحسن عند غيره[٦]، ما يومئ[٧] إلى التنبيه لما أشار إليه ابن رشيد، كما نبه عليه

(١) «التقييد والإيضاح» ص٣٩، و«فتح المغيث» للعراقي (١/ ٤٦).
(٢) ص٤ .
(٣) ص٨ .
(٤) ورد ما بين المعكوفتين في ح وهـ، قبل قوله «لكن المعتمد اللفظ الأول» مع بعض الخلاف في الكلمات.
(٥) انظر «النكت» (١/ ٢٣٢)، و«توضيح الأفكار» (١/ ١٩٧).
(٦) «علوم الحديث» ص٣٣ .
(٧) في ح «يوحي».

ابن سيد الناس؛ لأنه جوز أن يخالف حكمه حكم غيره في طرف، فكذلك يجوز أن يخالفه في طرف آخر، وفيه نظر لاستلزامه نقض ما قرره.

وبالجملة فالمسكوت عنه أقسام، منه ما هو في الصحيحين، أو على شرط الصحة أو حسن لذاته، أو مع الاعتضاد، وهما كثير في كتابه جدًّا، ومنه ما هو ضعيف، لكنه من رواية من لم يجمع على تركه.

وقد قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: الحق أن ما وجدناه مما لم يبينه ولم ينص على صحته أو حسنه أحد ممن يعتمد فهو حسن، وإن نص على ضعفه من يعتمد[١] أو رأى / ١/٩٢ العارف في سنده ما يقتضي الضعف، ولا جابر له، حكم بضعفه، ولم يلتفت إلى سكوته[٢] انتهى.

وما أشعر به كلامه من التفرقة بين الضعيف وغيره، فيه نظر، والتحقيق التمييز لمن له أهلية النظر، ورد المسكوت عليه إلى ما يليق بحاله من صحة وحسن وغيرهما كما هو المعتمد، ورجحه هو في بابه، وإن كان رَحِمَهُ اللَّهُ قد أقر في مختصريه[٣] ابن الصلاح على دعواه هنا التي تقرب[٤] من صنيعه المتقدم في مستدرك الحاكم وغيره مما ألجأه إليها مذهبه. ومن لم يكن ذا تمييز فالأحوط أن يقول في المسكوت عليه صالح، كما هي عبارته خصوصًا وقد سلكه[٥] جماعة (وكذا للإمام) الحافظ الثقة أبي الفتح فتح الدين محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن سيد الناس (اليعمري) بفتح التحتانية والميم، حسبما اقتصر عليه ابن نقطة وغيره من الحفاظ، وبضم الميم أيضًا كما ضبطه النووي، الأندلسي الأصل القاهري الشافعي، مؤلف السيرة النبوية وغيرها، المتوفى في شعبان سنة أربع وثلاثين وسبع مائة (٧٣٤هـ) عن ثلاث وستين سنة، والمدفون بالقرافة، في

---

(١) في ز «معتمد».

(٢) نقل الحافظ قوله في «النكت»(١/ ٢٣٩- ٢٤٠)، وقال قلت: هذا هو التحقيق ولكنه خالف في مواضع من «شرح المهذب» وغيره من تصانيفه، فاحتج بأحاديث كثيرة من أجل سكوت أبي داود عليها فلا يغتر بذلك، انظر أيضًا تنقيح الأنظار مع «توضيح الأفكار» (١/ ١٩٩).

(٣) انظر «التقريب» له ص٣، ٥ .

(٤) في ح وهـ «تعرب».

(٥) في ح وهـ «وقد سلك».

القطعة التي شرحها من الترمذي، اعتراض آخر على ابن الصلاح، فإنه قال: لم يرسم أبو داود شيئًا بالحسن (إنما قول أبي داود يعني: الماضي وهو ذكرت الصحيح وما يشبهه» أي: في الصحة «وما يقاربه» أي: فيها أيضًا كما دل على ذلك قوله: إن بعضها أصح من بعض[١] فإنه يشير إلى القدر المشترك بينهما لما يقتضيه صيغة أفعل في الأكثر (يحكي مسلمًا) أي: يشبه قول مسلم صاحب (الصحيح حيث يقول) أي: مسلم في صحيحه[٢] (جملة الصحيح لا توجد عند
٩٣/١ الإمام (مالك والنبلا) كشعبة وسفيان الثوري (فاحتاج) أي: مسلم (أن ينزل/ في الإسناد) عن حديث أهل الطبقة العليا في الضبط والإتقان (إلى) حديث (يزيد بن أبي زياد ونحوه) كليث بن أبي سليم وعطاء بن السائب ممن يليهم في ذلك (وإن يكن ذو) أي: صاحب (السبق) في الحفظ والإتقان، وهو مالك مثلًا (قد فاته) أي: سبق بحفظه وإتقانه يزيد مثلًا، فقد (أدرك) أي: لحق المسبوق السابق في الجملة (باسم) العدالة و(الصدق)، ويجوز أن يكون الضمير في «فاته» لمسلم ويكون المعنى: وإن يكن قد فات مسلمًا وجود ما لا يستغنى عنه من حديث ذي السبق، إما لكونه لم يسمعه هو أو ذاك السابق، فقد أدرك أي: بلغ مقصوده من حديث من يشترك معه في الجملة.

وحينئذ فمعنى كلام مسلم وأبي داود واحد، ولا فرق بين الطريقين غير أن مسلمًا شرط الصحيح فاجتنب حديث الطبقة الثالثة، وهو الضعيف الواهي وأتى بالقسمين الأخيرين وأبا داود لم يشترطه فذكر ما يشتد وهنه عنده والتزم بيانه (فهلا قضى) أي: ابن الصلاح (على كتاب مسلم بما قضى به عليه) أي: على أبي داود أو كتابه (بالتحكم) المذكور[٣]. قال بعض المتأخرين[٤]: وهو تعقب متجه، ورده شيخنا بقوله بل هو تعقب واه جدًّا لا يساوي سماعه[٥].

---

(١) «رسالة أبي داود» ص٢٧ .
(٢) (١/ ٥٠- ٥٢).
(٣) انظر «التقييد والإيضاح» ص٣٩ - ٤٠، و«فتح المغيث» للعراقي (١/ ٤٧).
(٤) لم نقف على هذا البعض.
(٥) لم نطلع على مصدر النص.

وهو كذلك لتضمنه أحد شيئين: وقوع غير الصحيح في مسلم، أو تصحيح كل ما سكت عليه أبو داود. وقد بين رده الشارح بأن مسلمًا شرط الصحيح، فليس لنا أن نحكم على حديث في كتابه بأنه حسن، وأبو داود إنما قال: ما سكت عليه فهو صالح، والصالح يجوز أن يكون صحيحًا، ويجوز أن يكون حسنًا. فالاحتياط أن نحكم عليه بالحسن[١] وبنحوه أجاب عن اعتراض ابن رشيد الماضي[٢]، وسبقه شيخه العلائي فأجاب بما هو أمتن من هذا.

وعبارته: هذا الذي قاله - يعني: ابن سيد الناس - ضعيف، وقول ابن الصلاح أقوى؛/ لأن درجات الصحيح إذا تفاوتت فلا يعني بالحسن إلا الدرجة ٩٤/١
الدنيا منها، والدرجة الدنيا منها لم يخرج منها مسلم شيئًا في الأصول، إنما يخرجها في المتابعات والشواهد[٣].

وارتضاه شيخنا وقال: إنه لو كان يخرج جميع أهل القسم الثاني في الأصول بل وفي المتابعات لكان كتابه أضعاف ما هو عليه، ألا تراه مع كونه لم يورد لعطاء بن السائب إلا في المتابعات، وكونه من المكثرين ليس له عنده سوى مواضع يسيرة.

وكذا ليس لابن إسحاق عنده في المتابعات إلا ستة أو سبعة، وهو من بحور الحديث[٤]، ولم يخرج لليث بن أبي سليم ولا ليزيد بن أبي زياد ولا لمجالد بن سعيد إلا مقرونًا، وهذا بخلاف أبي داود، فإنه يخرج أحاديث هؤلاء في الأصول[٥] محتجًا بها، ولأجل ذا[٦] تخلف كتابه عن شرط الصحة[٧]. (والبغوي) نسبة لبلدة من بلاد خراسان بين مرو وهراة يقال لها: بغ، وهو الإمام الفقيه المفسر الحافظ الملقب محي السنة أبو محمد ركن الدين الحسين بن مسعود،

---

(١) انظر «التقييد والإيضاح» ص٤٠، و«فتح المغيث» للعراقي (١/ ٤٧- ٤٨).
(٢) انظر «التقييد والإيضاح» ص٣٩، و«فتح المغيث» للعراقي (١/ ٣٦).
(٣) انظر «النكت» (١/ ٢٢٩).
(٤) زاد في ح وهـ «عنه».
(٥) سقطت كلمة «في الأصول» من ز.
(٦) في هـ «لأجلها».
(٧) انظر «النكت» (١/ ٢٢٩- ٢٣١) وزاد في ز «وبالجملة فتخريج مسلم لهؤلاء انتقاء بخلاف أبي داود».

ويعرف بابن الفراء لكونها صنعة أبيه، مصنف معالم التنزيل في التفسير، وشرح السنة، والمصابيح في الحديث، [والجمع بين الصحيحين بإسنادهما مع حذف المكررات][١] والتهذيب في الفقه، وكان سيدًا زاهدًا قانعًا، يأكل الخبز وحده فليم في ذلك، فصار يأكله بالزيت. مات بمرو الروذ، في شوال سنة ست عشرة وخمس مائة (٥١٦هـ) وقد أشرف على التسعين ظنًا، ودفن عند شيخه القاضي حسين.

(إذ قسم) كتابه (المصابحا) بحذف الياء تخفيفًا، جمع مصباح وهو السراج (إلى الصحاح والحسان جانحًا) أي: سائرًا إلى أن الصحاح ما رواه الشيخان في صحيحيهما أو أحدهما و(الحسان ما رووه) أي: أبو داود والترمذي وغيرهما من
٩٥/١ الأئمة كالنسائي/ والدارمي وابن ماجه (في السنن) من تصانيفهم مما يتضمن مساعدة ابن الصلاح لاستلزامه تحسين المسكوت عليه عند أبي داود رد (عليه) فقال النووي[٢]: إنه ليس بصواب، وسبقه[٣] ابن الصلاح فقال: إنه اصطلاح لا يعرف، وليس الحسن عند أهل الحديث عبارة عن ذلك[٤] (إذ بها) أي: بكتب السنن المشار إليها (غير الحسن) من الصحيح والضعيف، فقد (كان أبو داود) يتتبع من حديثه (أقوى ما وجد) بالبناء للمفعول كما رأيته بخط الناظم، ويجوز بناءه للفاعل وهو أظهر في المعنى، وإن كان الأول أنسب (يرويه و)، يروي الحديث (الضعيف) أي: من قبل[٥] سوء حفظ راويه ونحو ذلك كالمجهول عينًا أو حالًا، لا مطلق الضعف الذي يشمل ما كان راويه متهمًا بالكذب (حيث لا يجد في الباب) حديثًا (غيره فذاك) أي: الحديث الضعيف (عنده، من رأي) أي: من جميع آراء الرجال (أقوى) كما (قاله) أي: كونه يخرج الضعيف ويقدمه على الآراء، الحافظ أحد أكابر هذه الصناعة، ممن جاب وجال، ولقي الأعلام

(١) سقط ما بين المعكوفتين من بقية النسخ.
(٢) في «تقريبه» ص٥ .
(٣) في هـ «اسبقه».
(٤) «علوم الحديث» ص٣٤ .
(٥) سقطت كلمة «قبل» من ز.

والرجال، وشرق وغرب، وبعد وقرب.

أبو عبد الله (ابن منده) وهو محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى العبدي الأصبهاني[١] و«منده» لقب لوالده يحيى، واسمه فيما يقال إبراهيم بن الوليد. مات في سلخ ذي القعدة سنة خمس وتسعين وثلاث مائة (٣٩٥هـ) عن نحو أربع وثمانين سنة.

[٢] قال البزدوي[٣]: لأن الخبر في الغالب[٤] يقين في أصله، وإنما دخلت الشبهة في نقله والراوي[٥] محتمل بأصله في كل وصف على الخصوص، وكان الاحتمال في الراوي أصلًا/ وفي الحديث عارضًا[٦]، وأبو داود تابع في ذلك ٩٦/١ شيخه الإمام أحمد. فقد روينا من طريق عبد الله بن أحمد بالإسناد الصحيح إليه. قال سمعت أبي يقول: لا تكاد ترى أحدًا ينظر في الرأي إلا وفي قلبه دغل، والحديث الضعيف أحب إلي من الرأي[٧]. قال فسألته عن الرجل يكون ببلد لا يجد فيها إلا صاحب حديث لا يدري صحيحه من سقيمه، وصاحب رأي فمن يسأل؟ قال: يسأل صاحب الحديث ولا يسأل صاحب الرأي[٨].

[٩] ونحوه ما للدارمي عن الشعبي أنه قال ما حدثك هؤلاء عن النبي ﷺ فخذ به، وما قالوه برأيهم فألقه في الحش[١٠]. وللبغوي في شرح

(١) انظر قوله في «علوم الحديث» ص٣٤، و«فتح المغيث» للعراقي (١/ ٤٩)، و«النكت» (١/ ٢٣١-٢٣٢).

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من ح وهـ.

(٣) هو علي بن محمد، فخر الإسلام البزدودي، فقيه، أصولي، محدث (٤٠٠-٤٨٢هـ).

(٤) سقطت كلمة «في الغالب» من ز.

(٥) في ز «الرأي».

(٦) انظر قوله في «الخلاصة» للطيبي ص٢١ .

(٧) انظر «مسائل أحمد بن حنبل لأبي داود» ص٢٧٥، و«ملخص إبطال القياس» لابن حزم ص٦٧، و«جامع بيان العلم» (٢/ ١٣٩)، و«فتاوى» ابن تيمية (١٨/ ٥٣)، و«إعلام الموقعين» (١/ ٧٦)، و«النكت» (١/ ١٣٣).

(٨) انظر كتاب «الإحكام» لابن حزم (٦/ ٥٨، ١٥٣)، و«المحلى» (١/ ٦٨)، و«ملخص إبطال القياس» ص٦٧، و«إعلام الموقعين» (١/ ٧٦- ٧٧).

(٩) سقط ما بين المعكوفتين من ح وهـ.

(١٠) «سنن الدارمي» (١/ ٦٠)، وانظر أيضًا «ملخص إبطال القياس» ص٦٣، و«إعلام الموقعين» (١/ ٦٧)، و«الخلاصة» للطيبي ص٢١ .

السنة[١] عنه: إنما الرأي بمنزلة الميتة إذا اضطررت إليها أكلتها].

وكذا نقل ابن المنذر[٢] أن أحمد كان يحتج بعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إذا لم يكن في الباب غيره[٣]. وفي رواية عنه أنه قال لابنه: لو أردت أن أقتصر على ما صح عندي لم أرو من[٤] هذا المسند إلا الشيء بعد الشيء، ولكنك يا بني! تعرف طريقتي في الحديث، إني لا أخالف ما يضعف، إلا إذا كان في الباب شيء يدفعه[٥]، وذكر ابن الجوزي في الموضوعات[٦] أنه كان يقدم الضعيف على
٩٧/١ القياس، بل حكى/ الطوفي[٧] عن التقي ابن تيمية أنه قال: اعتبرت مسند أحمد فوجدته موافقًا لشرط أبي داود[٨]. انتهى.

ونحو ما حكي عن أحمد ما سيأتي في المرسل حكاية عن الماوردي[٩] مما نسبه لقول الشافعي في الجديد أن المرسل يحتج به إذا لم يوجد دلالة[١٠] سواه. وزعم ابن حزم أن جميع الحنفية على أن مذهب إمامهم أيضًا أن ضعيف الحديث أولى عنده من الرأي والقياس[١١]، على أن بعضهم - كما حكاه المؤلف في أثناء من تقبل روايته وترد من النكت[١٢] - حمل قول ابن منده على أنه أريد بالضعيف هنا الحديث الحسن، وهو بعيد.

---

(١) (١/ ٢١٦).

(٢) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر، أبو بكر النيسابوري، كان مجتهدًا لا يقلد أحدًا المتوفى (٣١٨هـ).

(٣) انظر «النكت» (١/ ٢٣٢).

(٤) في ح «لم أو من» وهو خطأ.

(٥) انظر «خصائص المسند» ص١٥، و«إعلام الموقعين» (١/ ٣١)، و«النكت» (١/ ٢٣٢- ٢٣٣).

(٦) (١/ ٣٥).

(٧) هو سليمان بن عبد القوي الطوفي البغدادي، رافضي، ويدعي أنه حنبلي، المتوفى (٧١٦هـ).

(٨) انظر «النكت» (١/ ٢٣٢)، بل قال الحافظ ابن تيمية في فتاواه (١/ ٢٥٠)، و«التوسل والوسيلة» ص٨٢: إن شرط أحمد في «مسنده» أجود من شرط أبي داود في «سننه». وكذا في «المصعد الأحمد» ص٢٥ .

(٩) هو علي بن محمد، أبو الحسن البصري، فقيه، أصولي، مفسر، المتوفى (٤٥٠هـ).

(١٠) في ز «دليل».

(١١) انظر «ملخص إبطال القياس» له ص ٦٨، و«إعلام الموقعين» (١/ ٧٦).

(١٢) أي «التقييد والإيضاح» ص١٢١ .

وكلام أبي داود في رسالته التي وصف فيها كتابه، إلى أهل مكة مشعر بخلافه فإنه قال: سألتم أن أذكر لكم الأحاديث التي في كتاب السنن أهي أصح ما عرفت في الباب؟ فاعلموا أنه كذلك كله، إلا أن يكون قد روى من وجهين صحيحين، وأحدهما أقدم إسنادًا، والآخر صاحبه قدم[١] في الحفظ، فربما كتبت ذلك أي الذي هو أقدم إسنادًا ولا أرى في كتابي من هذا عشرة أحاديث.

ولم أكتب في الباب إلا حديثًا أو حديثين، وإن كان في الباب أحاديث صحاح فإنها تكثر، وإنما أردت قرب منفعته، فإذا أعدت الحديث في الباب من وجهين وثلاثة فإنما هو من زيادة كلام فيه. وربما تكون فيه[٢] كلمة زائدة على الأحاديث.

وربما اختصرت الحديث الطويل؛ لأني لو كتبته بطوله لم يعلم بعض من يسمعه/ المراد منه، ولا يفهم وضع الفقه منه، فاختصرته لذلك، إلى أن قال: ٩٨/١
وليس في كتاب السنن الذي صنفته عن رجل متروك الحديث شيء، وإذا كان فيه حديث منكر بينته أنه منكر، وليس على نحوه في الباب غيره.

قال: وقد ألفته نسقًا على ما صح عندي. فإن ذكر لك عن[٣] النبي ﷺ سنة ليس فيما خرجته فاعلم أنه حديث واه، إلا أن يكون في كتابي من طريق آخر، فإني لم أخرج الطرق؛ لأنه يكثر على المتعلم، ولا أعلم أحدًا جمع على الاستقصاء غيرى[٤]، إلى آخر الرسالة، وقد روينا أنه عرض سننه على شيخه أحمد فاستحسنه[٥].

وكذا فيما حكى ابن منده[٦] أيضًا مما سمعه بمصر من محمد بن سعد الباوردي[٧]، كان الحافظ أبو عبد الرحمن (النسائي) صاحب السنن، والآتي في

---

(١) في ز وفي «الرسالة» «أقدم» وهو الأنسب.
(٢) سقطت كلمة «فيه» من ح.
(٣) في ز «على».
(٤) انظر ص٢٢- ٢٤، ٢٥، ٢٦ .
(٥) انظر «تأريخ بغداد» (٩/ ٥٦)، و«جامع الأصول» (١/ ١٨٩)، و«طبقات الحنابلة» (١/ ١٦٠)، و«البداية» (١١/ ٥٥)، و«سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٢٠٩).
(٦) «علوم الحديث» ص٣٣، و«النكت» (١/ ٢٧٥).
(٧) في ز «البارودي» والصحيح ما أثبتناه.

الوفيات، لا يقتصر في التخريج على المتفق على قبولهم، بل (يخرج) حديث (من لم يجمعوا) أي[١] أئمة الحديث (عليه تركًا) أي: على تركه، حتى أنه يخرج للمجهولين حالًا وعينًا للاختلاف فيهم كما سيأتي، وهو كما زاده الناظم (مذهب متسع) يعني: إن لم يُرَدْ إجماع خاص، كما قرره شيخنا[٢] حيث قال: إن كل طبقة من نقاد الرجال لا تخلو من متشدد ومتوسط، فمن الأولى شعبة والثوري، وشعبة أشدهما. ومن الثانية يحيى القطان وابن مهدي، ويحيى أشدهما. ومن الثالثة ابن معين وأحمد، وابن معين أشدهما. ومن الرابعة أبو حاتم والبخاري، وأبو حاتم أشدهما.

فقال النسائي: لا يترك الرجل عندي حتى يجتمع[٣] الجميع على تركه، فأما إذا ٩٩/١ وثقه/ ابن مهدي وضعفه القطان مثلًا، فإنه لا يترك، لما عرف من تشديد يحيى، ومن هو مثله في النقد؟

وحينئذ فقول ابن منده: وكذلك أبو داود يأخذ مأخذ النسائي[٤] يعني: في عدم التقيد بالثقة والتخريج لمن ضعف في الجملة، وإن اختلف صنيعهما.

وقول المنذري في مختصر السنن[٥] له حكاية عن ابن منده، إن شرط أبي داود والنسائي إخراج حديث قوم لم يجمع على تركهم إذا صح الحديث باتصال الإسناد من غير قطع ولا إرسال، محمول على هذا، وإلا فكم من رجل أخرج له أبو داود والترمذي تجنب النسائي إخراج حديثه، بل تجنب النسائي إخراج حديث جماعة من رجال الشيخين، حتى قال بعض الحفاظ[٦]: إن شرطه في الرجال أشد من شرطهما.

---

(١) سقطت كلمة «أي» من ح.
(٢) في «النكت» (١/ ٢٧٦).
(٣) في بقية النسخ «لا يجمع».
(٤) انظر «علوم الحديث» ص٣٤ .
(٥) (١/ ٨)، انظر أيضًا مقدمة السلفي في آخر «معالم السنن» (٤/ ٣٦٥).
(٦) هو سعد بن علي الزنجاني. كما في «شروط الأئمة الستة» لابن طاهر المقدسي ص١٠-١١، و«تهذيب الكمال» للمزي (١/ ١٧٢)، و«سير أعلام النبلاء» (١٤/ ١٣١)، و«وطبقات الشافعية» (٣/ ١٦)، و«النكت» (١/ ٢٧٦- ٢٧٧).

على أنه قد انتصر التاج التبريزي[١] للبغوي وقال: إنه لا مشاحَّة في الاصطلاح، بل تخطئة المرأ في اصطلاحه بعيدة عن الصواب.

والبغوي قد صرح في ابتداء كتابه[٢] بقوله: أعني بالصحاح كذا، وبالحسان كذا، وما قال: أراد المحدثون[٣] بهما كذا، فلا يرد عليه شيء مما ذكره خصوصًا، وقد قال: وما كان فيها من ضعيف أو غريب أشرت[٤] إليه، وأعرضت عما كان منكرًا أو موضوعًا، وأيده شيخنا[٥] بحكمه في قسم الحسان بصحة بعض أحاديثه تارة، إما نقلًا عن الترمذي أو غيره، وضعفه أخرى بحسب ما يظهر له من ذلك، إذ لو أراد بالحسان الاصطلاح العام ما نوعه.

/ ولا تضر المناقشة له في ذكره ما يكون منكرًا بعد التزامه الإعراض عنه كقوله ١/١٠٠
في باب السلام من الأدب: ويروى عن جابر عن النبي ﷺ السلام قبل الكلام، وهذا منكر[٦]، ولا تصريحه بالصحة والنكارة في بعض ما أطلق عليه الحسان، كما لا يضره ترك حكاية تنصيص الترمذي في بعضها بالصحة أحيانًا، ولا إدخاله في الفصل الأول المسمى بالصحاح عدة روايات ليست في الصحيحين ولا في أحدهما مع التزامه الاقتصار عليهما؛ لأن ذلك يكون لأمر خارجي يرجع إلى الذهول ونحوه، بل أحسن من هذا في العذر عنه بالنسبة إلى الأخير فقط؛ أنه يذكر أصل الحديث منهما أو من أحدهما. ثم يتبع ذلك باختلاف لفظة ولو بزيادة في نفس ذلك الخبر يكون بعض من خرج السنن أوردها فيشير هو إليها لكمال الفائدة[٧] (ومن عليها) أي: السنن كلها أو بعضها (أطلق الصحيحا) كالحاكم والخطيب، حيث أطلقا الصحة على الترمذي، وابن منده وابن السكن على كتابي أبي داود والنسائي، والحاكم على أبي داود، وجماعة منهم أبو علي النيسابوري

(١) في مختصره، كما في النكت (١/ ٢٤٠، ٢٤١).
(٢) انظر «مصابيح السنة» (١/ ٢).
(٣) في هـ أرادوا المحدثون.
(٤) في هـ وح «أشرته».
(٥) في «النكت» (١/ ٢٤١).
(٦) (٣/ ١٣١٩).
(٧) زاد في ز «وأما بالنسبة لذكره بعض المناكير مع التزامه تركها فيحمل على ما لم يبينه».

وأبو أحمد بن عدي والدارقطني والخطيب على كتاب النسائي[١] حتى شذ بعض المغاربة ففضله على كتاب البخاري كما قدمته في «أصح كتب الحديث» مع رده.

بل ذكر الحافظ أبو طاهر السلفي[٢] اتفاق علماء المشرق والمغرب على صحة الكتب الخمسة (فقد أتى تساهلًا صريحًا)؛ لأن فيها ما صرحوا بكونه ضعيفًا أو منكرًا أو نحو ذلك من أوصاف الضعيف. قال ابن الصلاح[٣]: وقد صرح أبو داود فيما قدمناه بانقسام ما في كتابه إلى صحيح وغيره. والترمذي مصرح فيما في كتابه بالتمييز بين الصحيح والحسن.

وأما حمل ابن سيد الناس في شرحه للترمذي قول السلفي على ما لم يقع التصريح/ فيه من مخرجها وغيره بالضعف، فيقتضي كما قال الشارح في الكبير: ١٠١/١
إن ما كان في الكتب الخمسة مسكوتًا عنه ولم يصرح بضعفه أن يكون صحيحًا، وليس هذا الإطلاق صحيحًا، بل في كتب السنن أحاديث لم يتكلم فيها الترمذي أو أبو داود ولم نجد لغيرهم فيها كلامًا ومع ذلك فهي ضعيفة.

وأحسن من هذا قول النووي: مراد السلفي أن معظم الكتب الثلاثة يحتج به، أي صالح لأن يحتج به؛ لئلا يرد على إطلاق عبارته المنسوخ أو المرجوح عند المعارضة[٤].

ويجوز أن يقال إنه لم يعتبر الضعيف الذي فيها لقلته بالنسبة إلى النوعين.

وبالجملة فكتاب النسائي أقلها بعد الصحيحين حديثًا ضعيفًا؛ ولذلك قال ابن رشيد: إنه ابدع الكتب المصنفة في السنن تصنيفًا وأحسنها ترصيفًا[٥]، وهو جامع بين طريقتي البخاري ومسلم مع حظ[٦] كبير من بيان العلل[٧].

---

(١) راجع لأقوال هؤلاء الأئمة «علوم الحديث» ص ٣٦، و«فتح المغيث» للعراقي (١/ ٤٩- ٥٠)، و«النكت» (١/ ٢٧٥) و«توضيح الأفكار» (١/ ٢١٩).

(٢) في مقدمته الملحقة بآخر «معالم السنن» (٤/ ٣٦٢، ٣٥٧)، وانظر أيضًا «علوم الحديث» ص٣٦، و«الباعث الحثيث» ص٣٣، و«فتح المغيث» للعراقي (١/ ٤٩)، و«النكت» (١/ ٢٨٢).

(٣) في «علوم الحديث» ص٣٧ .

(٤) انظر «النكت» (١/ ٢٨٢).

(٥) في ح «توصيفًا».

(٦) في هـ وح «حط» بالطاء المهمة، وهو خطأ.

(٧) انظر «النكت» (١/ ٢٧٨)، و«مقدمة شرح النسائي» للسيوطي (١/ ٤).

بل قال بعض المكيين من شيوخ ابن الأحمر[١]: إنه أشرف المصنفات كلها، وما وضع في الإسلام مثله، انتهى.

ويقاربه كتاب أبي داود بل قال الخطابي: إنه لم يصنف في علم الدين مثله، وهو أحسن رصفًا[٢] وأكثر فقهًا من الصحيحين[٣].

ويقاربه كتاب الترمذي، بل كان أبو إسماعيل[٤] الهروي يقول: هو عندي أنفع من كتابي البخاري ومسلم؛ لأنهما لا يقف على الفائدة منهما إلا المتبحر العالم، وهو يصل إلى/ الفائدة منه كل أحد من الناس[٥]. ١٠٢/١

فأما كتاب ابن ماجه فإنه تفرد بأحاديث عن رجال متهمين بالكذب وسرقة الأحاديث مما حكم عليها بالبطلان أو السقوط أو النكارة، حتى كان العلائي يقول: ينبغي أن يكون كتاب الدارمي سادسًا للخمسة بدله، فإنه قليل الرجال الضعفاء، نادر الأحاديث المنكرة والشاذة، وإن كانت فيه أحاديث مرسلة وموقوفة فهو مع ذلك أولى منه[٦].

على أن بعض العلماء كرزين السرقسطي[٧] وتبعه المجد ابن الأثير في جامع الأصول وكذا غيره جعلوا السادس الموطأ، ولكن أول من أضاف ابن ماجه إلى خمسة أبو الفضل ابن طاهر، حيث أدرجه معها في الأطراف، وكذا في شروط الأئمة الستة، ثم الحافظ عبد الغني في كتاب الكمال[٨] في أسماء الرجال الذي هذبه الحافظ المزي وقدموه على الموطأ لكثرة زوائده[٩] على الخمسة بخلاف

---

(١) هو أبو بكر محمد بن معاوية الأندلسي، المعروف بابن الأحمر، محدث وهو أول من أدخل سنن النسائي إلى الأندلس وحدث به وانتشر عنه المتوفي (٣٦٥هـ).

(٢) في بقية النسخ «وصفًا».

(٣) «معالم السنن» (١/ ٦).

(٤) هو عبد الله بن محمد الأنصاري، أبو إسماعيل، أصولي، محدث، حافظ، مفسر (٣٩٦- ٤٨١هـ).

(٥) انظر «تهذيب الكمال» للمزي (١/ ١٧٢)، و«شروط الأئمة الستة» ص ٨، و«البداية» (١١/ ٦٧).

(٦) انظر «النكت» (١/ ٢٧٩).

(٧) هو رزين بن معاوية العبدري السرقسطي الأندلسي، أبوالحسن، إمام الحرمين، المتوفى (٥٣٥هـ).

(٨) في جميع النسخ الموجودة عندنا «الإكمال» والصحيح ما أثبتناه.

(٩) في ز «فوائده وزوائده».

الموطأ (ودونها) أي: كتب السنن[١] (في رتبة) أي: رتبة الاحتجاج الذي هو أصل بقية المبوبين (ما جعلا على المسانيد) التي موضوعها جعل حديث كل صحابي على حدة من غير تقيد[٢] بالمحتج به (ف) بهذا السبب (يدعي) فيه الحديث الدعوة (الجفلا) بفتح الجيم والفاء مقصورًا أي: العامة للمحتج به وغيره وهو استعارة، يقال: دعا فلان الجفلا، إذا عم بدعوته ولم يخص قومًا دون قوم[٣]، والنقري وزنه أيضًا هي الخاصة، وكان الركون لأجل هذا لما يورد في تلك أكثر، لاسيما واستخراج الحاجة منها أيسر، وإن جلت مرتبة/ هذه بجلالة مؤلفيها وتقدم تأريخ ١٠٣/١
من سأسميه منهم، لاسيما وقد نقل البيهقي في المدخل عن شيخه الحاكم[٤] الفرق بين التصنيف على الأبواب والتراجم، فقال: التراجم يذكر فيها ما روى الصحابي عن النبي ﷺ فيقول المصنف: ذكر ما روي عن أبي بكر الصديق عن النبي ﷺ ثم يترجم على ذلك المسند فيقول: ذكر ما روي قيس بن أبي حازم عن أبي بكر، فيورد جميع ما وقع له من ذلك صحيحًا كان أو سقيمًا.

وأما الأبواب فإن مصنفها يقول[٥] كتاب الطهارة مثلًا، فكأنه يقول ذكر ما صح عن النبي ﷺ في أبواب الطهارة ثم يوردها، انتهى.

٨٢- كَمُسْنَدِ الطَّيَالِسِي وَأَحْمَدَا وَعَدُّهُ لِلدَّارِمِيِّ انْتُقِدَا

والمسانيد كثيرة (كمسند) الحافظ الثقة أبي داود سليمان بن الجارود القرشي الفارسي الأصل البصري (الطيالسي) نسبة إلى الطيالسة التي تجعل على العمائم، مات بالبصرة في ربيع الأول سنة أربع أو ثلاث ومائتين (٢٠٣ أو ٢٠٤ هـ) عن نحو سبعين سنة، وهذا المسند يسير بالنسبة لما كان عنده، فقد كان يحفظ أربعين ألف حديث، والسبب في ذلك عدم تصنيفه هو له، إنما تولى جمعه بعض حفاظ

---

(١) زاد في ز «الماضي ذكرها، بل وما جرى مجراها، فضلًا عن الصحيحين وشمول غيرهما من الصحاح كما لابن الصلاح في ذلك كله».

(٢) في ح «التقييد».

(٣) قال طرفة: نحن في المشتاة ندعو الجفلا: لا نرى الآدب فينا ينتقر. «فتح المغيث» للعراقي (١/ ٥٠).

(٤) ذكره الحاكم في مدخله ص٤-٥ .

(٥) زاد في ز «في».

الأصبهانيين من حديث يونس بن حبيب الراوي عنه[١].

وكمسند أبي محمد عبيد اللَّه[٢] بن موسى العبسي[٣] الكوفي، وأبي بكر الحميدي، وأبي الحسن مسدد بن مسرهد، وأبي بكر بن أبي شيبة، وأبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن راهويه، والإمام المبجل (أحمد) الآتي ذكره في الوفيات وابن أبي عمر العدني، وأبي جعفر أحمد بن منيع، وأبي محمد عبد[٤] بن حميد الكشي، وغيرهم ممن عاصرهم أو كان بعدهم ولكن (عده) أي: ابن الصلاح في علومه[٥] (للدارمي) أي: لمسند/ الدارمي، نسبة إلى دارم بن مالك، بطن كبير ١٠٤/١
من تميم، وهو الحافظ أبو محمد عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن الفضل التميمي السمرقندي، توفي في يوم التروية ودفن في يوم عرفة سنة خمس وخمسين ومائتين (٢٥٥هـ) ومولده سنة إحدى وثمانين، في المسانيد (انتقدا) عليه، فإنه على الأبواب، كما علم مما قدمته قريبًا، على أنه يحتمل - على بعد - أن يكون أراد مسنده الذي ذكره الخطيب في تصانيفه، فإنه قال: إنه صنف المسند والتفسير والجامع[٦].

وكذا انتقد بعضهم[٧] على ابن الصلاح، كما قرأته بخط الشارح، تفضيل كتب السنن على مسند أحمد الذي هو أكبر[٨] هذه المسانيد بل مطلقًا وأحسنها سياقًا متمسكًا بكونه لم يدخل فيه إلا ما يحتج به، كما دل عليه عدم استيعاب ما عنده من أحاديث الصحابة فيه، وإنما انتقاه من أكثر من سبع مائة ألف وخمسين ألف حديث، وقال: ما اختلف المسلمون فيه من حديث رسول اللَّه ﷺ فارجعوا إليه

---

(١) سقط كلمة «عنه» من ح.
(٢) في ز وح «عبد الله».
(٣) في هـ «العيسي» وهو تصحيف.
(٤) في ز «عبد الله». وهو خطأ.
(٥) ص٣٤.
(٦) انظر تأريخ بغداد (١٠/ ٢٩).
(٧) قلت ذكر الشارح اعتراض هذا البعض في «التقييد والإيضاح» ص٤٢- ٤٣ وتعقبه، وقد تعقب على تعقبه ابن حجر في «النكت» (١/ ٢٤٤- ٢٦٨).
(٨) في هـ وح «أكثر».

فإن وجدتموه فيه وإلا فليس بحجة[١]، بل بالغ بعضهم[٢] فأطلق عليه الصحة.

والحق أن فيه أحاديث كثيرة ضعيفة، وبعضها أشد في الضعف من بعض، حتى أن ابن الجوزي أدخل كثيرًا منها في موضوعاته، ولكن قد تعقبه في بعضها الشارح[٣] وفي سائرها أو جلها[٤] شيخنا، وحقق كما سمعته منه نفي الوضع عن جميع أحاديثه وإنه/ أحسن انتقاء وتحريرًا من الكتب التي لم تلتزم الصحة في جمعها[٥]. ١٠٥/١

قال: وليست الأحاديث الزائدة فيه على ما في الصحيحين بأكثر ضعفًا من الأحاديث الزائدة في سنن أبي داود والترمذي عليهما[٦].

وبالجملة فسبيل مَنْ أراد الاحتجاج بحديث من السنن لاسيما ابن ماجه ومصنف ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق مما الأمر فيها[٧] أشد، أو بحديث من المسانيد واحد إذ جميع ذلك لم يشترط من جمعه الصحة ولا الحسن خاصة، وهذا المحتج إن كان متأهلًا لمعرفة الصحيح من غيره فليس له أن يحتج بحديث من السنن من غير أن ينظر في اتصال إسناده، وحال رواته، كما أنه ليس له أن يحتج بحديث من المسانيد، حتى يحيط علمًا بذلك، وإن كان غير متأهل لدرك ذلك، فسبيله أن ينظر في الحديث فإن وجد أحدًا من الأئمة صححه أو حسنه فله أن يقلده، وإن لم يجد ذلك فلا يقدم على الاحتجاج به، فيكون كحاطب ليل فلعله يحتج بالباطل، وهو لا يشعر[٨].

---

(١) نقل قوله أبو موسى المديني في خصائص «المسند» ص٩، وابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد ص١٩١، ١٩٢، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٣٢٩)، والحافظ ابن حجر في «النكت» (١/ ٢٤٣). وابن الجزري في «المصعد» الأحمد ص٢١ .

(٢) هو على بن أبي بكر نور الدين الهيثمي، حيث قال في «زوائد المسند»: «مسند أحمد» أصح صحيحًا من غيره انظر «التدريب» (١/ ١٧٣).

(٣) في «التقييد والإيضاح» ص٤٣ .

(٤) سقطت كلمة «أو جلها» من ح و هـ.

(٥) انظر «النكت» (١/ ٢٦٨)، و«القول المسدد».

(٦) زاد في ز «ولهذا قرنت الأرجحية بما قدمته، ويمكن أن يقال: إنها في كلام ابن الصلاح بالنظر لإدراجه الصحيحين ونحوهما في كتب الأبواب».

(٧) في ز «فيه».

(٨) انظر «النكت» (١/ ٢٤٣-٢٤٤).

٨٣- وَالْحُكْمُ لِلإِسْنَادِ بِالصِّحَّةِ أَوْ ... بِالْحُسْنِ دُونَ الْحُكْمِ لِلْمَتْنِ رَأَوْا
٨٤- وَاقْبَلْهُ إِنْ أَطْلَقَهُ مَنْ يُعْتَمَدْ ... وَلَمْ يُعَقِّبْهُ بِضَعْفٍ يُنْتَقَدْ
٨٥- وَاسْتُشْكِلَ الْحُسْنُ مَعَ الصِّحَّةِ فِي ... مَتْنٍ فَإِنْ لَفْظًا يَرِدْ فَقُلْ صِفِ
٨٦- بِهِ الضَّعِيفَ أَوْ يَرِدْ ما يَخْتَلِفْ ... سَنَدُهُ فَكَيْفَ إِنْ فَرْدٌ وُصِفْ
٨٧- وَلأَبِي الْفَتْحِ فِي الاقْتِرَاحِ ... أَنَّ انفِرَادَ الْحُسْنِ ذُو اضْطِلَاحِ
٨٨- وَإِنْ يَكُنْ صَحَّ فَلَيْسَ يَلْتَبِسْ ... كُلُّ صَحِيحٍ حَسَنٌ لَا يَنْعَكِسْ
٨٩- وَأَوْرَدُوا مَا صَحَّ مِنْ أَفْرَادِ ... حَيْثُ اشْتَرَطْنَا غَيْرَ ما إِسْنَادِ

[**عدم التلازم بين صحة الإسناد والمتن**] ولما انتهى الكلام على كل من القسمين ١٠٦/١
بانفراده ناسب إردافهما بمسألتين متعلقتين بهما، فلذا[(١)] قال ابن الصلاح[(٢)] (والحكم) الصادر من المحدث (للإسناد بالصحة) كهذا إسناد صحيح (أو بالحسن) كهذا إسناد حسن (دون الحكم) منه بذلك (للمتن) كهذا حديث صحيح أو حسن كما (رأوا) حسبما اقتضاه تصريحهم بأنه لا تلازم بين الإسناد والمتن، إذ قد يصح السند أو يحسن لاستجماع شروطه من الاتصال، والعدالة، والضبط دون المتن لشذوذ أو علة ولا يخدش في عدم التلازم ما تقدم من أن قولهم: هذا حديث صحيح، مرادهم به اتصال سنده مع سائر الأوصاف في الظاهر لا قطعًا، لعدم استلزامه الحكم لكل فرد من أسانيد ذاك الحديث.

وعلى كل حال فالتقييد بالإسناد ليس صريحًا في صحة المتن ولا ضعفه، بل هو على الاحتمال، إن صدر ممن لم يطرد له عمل فيه، أو اطرد فيما لم تظهر له صحة متنه، ولذلك كان منحط الرتبة عن الحكم للحديث (واقبله) أي: الحكم للإسناد بالصحة أو الحسن في المتن أيضًا (إن أطلقه) أي: الحكم للإسناد بواحد منهما (من يعتمد) أي: ممن عرف باطراد عدم التفرقة بين اللفظين، خصوصًا إن كان في مقام الاحتجاج والاستدلال الذي يظهر أنه الحامل لابن الصلاح على التفرقة. فإنه قال: غير أن المصنف المعتمد منهم[(٣)]

(١) في ز «فلهذا».
(٢) في «علوم الحديث» ص٣٥ .
(٣) المصدر السابق .

إلى آخره، فكأنه[١] خص الأول بمن لم يصنف، ممن نقل عنه الكلام على الأحاديث إجابة لمن سأله، أو صنف[٢] لا على الأبواب، بل على المشيخات والمعاجم، وما أشبه ذلك، ولا مانع من هذا الحمل، فقد قيل بنحوه في العزو لأصل المستخرجات[٣] مما ينقل منها بدون مقابلة عليه حيث فرق بين التصنيف على الأبواب وغيرها.

١٠٧/١ / ولم يرد ابن الصلاح التفرقة بين المعتمد وغيره، إذ غير المعتمد لا يعتمد، اللهم[٤] إلا أن يقال الكل معتمدون غير أن بعضهم أشد اعتمادًا، وقد يعبر عن الغاية في العمدة بالجهبذ (و) ذلك حيث (لم يعقبه) أي: الحكم للإسناد (بضعف ينتقد) به المتن إما نقلًا عن غيره أو بنقده هو وتصرفه، إذ الظاهر من هذا الإمام المصنف - كما قال ابن الصلاح - الحكم له بأنه صحيح في نفسه أي: في نفس المتن؛ لأن عدم العلة والقادح هو الأصل والظاهر[٥] أي: في هذا المتن خاصة، نظرًا إلى أن هذا الإمام المصنف إنما أطلق بعد الفحص عن انتقاء[٦] ذلك، وإلا فلو كان عدم العلة والقادح هو الأصل مطلقًا ما اشترط عدمه في الصحيح.

ويلتحق بذلك الحكم للإسناد بالضعف، إذ قد يضعف لسوء حفظ وانقطاع ونحوهما، وللمتن طريق آخر صحيح أو حسن، كما سيأتي أول التنبيهات التالية، للمقلوب، ولكن المحدث المعتمد لو لم يفحص عن انتفاء المتابعات والشواهد ما أطلق.

ثم إنه مع ما تقرر قد يدعي أرجحية ما نص فيه على المتن، لما علم من الفرق بين ما الدلالة عليه بالعبارة والنص على ما هو بالظهور واللزوم.

ومما يشهد لعدم التلازم ما رواه النسائي[٧] من حديث أبي بكر بن خلاد عن

(١) في ز «فكأن».
(٢) في ح «صنفه».
(٣) في ح «لنحره وفي العذر والأصل المستخرجات» وهو تحريف.
(٤) سقطت كلمة «اللهم» من هـ.
(٥) «علوم الحديث» ص٣٥ .
(٦) في ز وح «انتفاء» وهو الأوجه، ومعناه على ما في الأصل، انتفاء المتن من القادح، وعلى الثاني انعدام القادح من المتن، وفي هـ «ابتغاء» وهو تصحيف.
(٧) في «سننه» (٤/ ١٤٢).

محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة عن أبي هريرة رفعه: تسحروا، فإن في السحور بركة، وقال: هذا حديث منكر، وإسناده حسن، وأحسب الغلط من محمد بن فضيل، وكذا أورد الحاكم في مستدركه غير حديث يحكم على إسناده بالصحة وعلى المتن بالوهاء، لعلته أو شذوذه، إلى غيرهما من المتقدمين وكذا من المتأخرين، كالمزي حيث تكرر منه الحكم بصلاحية الإسناد، ونكارة المتن.

/ وروى الترمذي[١] في فضائل القرآن حديثًا من طريق خيثمة البصري عن ١٠٨/١
الحسن عن عمران بن حصين مرفوعًا: من قرأ القرآن فليسأل الله به، وقال بعده: هذا حديث حسن، ليس إسناده بذاك، ونحوه ما أخرجه ابن عبد البر في كتاب العلم[٢] له، من حديث معاذ بن جبل رفعه: تعلموا العلم فإن تعلمه لله خشية، الحديث بطوله، وقال عقبه: هو حديث حسن جدًّا، ولكن ليس إسناده بقوي.

[اجتماع الصحة والحسن] (و) الثانية (استشكل الحسن) الواقع جمعه في كلام الترمذي كثيرًا، وغيره كالبخاري (مع الصحة في متن) واحد، كهذا حديث حسن صحيح، لما تقرر من أن الحسن قاصر عن الصحيح، ففي الجمع بينهما في حديث واحد جمع بين نفي ذلك القصور وإثباته، ويقال في الجواب: لا يخلو إما أن يكون هذا القائل أراد الحسن الاصطلاحي أو اللغوي (فإن لفظًا يرد) أي: فإن يرد القائل به اللفظ[٣] لكونه مما فيه بشرى للمكلف وتسهيل عليه، وتيسير له، وغير ذلك مما تميل إليه النفس ولا يأباه القلب، وهو اللغوي، فهو كما قال ابن الصلاح غير مستنكر الإرادة[٤] وبه يزول الإشكال.

ولكن قد تعقبه ابن دقيق العيد[٥] بأنه إن أريد حسن اللفظ فقط؛ (فقل صف به)

---

(١) في «سننه» (٥/ ١٧٩- ١٨٠).
(٢) (١/ ٥٤).
(٣) في هـ «اللغوي».
(٤) «علوم الحديث» ص٣٥ .
(٥) في «الاقتراح» ص١٧٤، وانظر أيضًا «التقييد والإيضاح» ص٤٥، و«فتح المغيث» للعراقي (١/ ٥١).

أي: بالحسن (الضعيف) ولو بلغ رتبة الوضع، يعني: كما هو قصد الواضعين[١] غالبًا، وذلك لا يقوله أحد من أهل الحديث إذا جروا على اصطلاحهم بل صرح البلقيني[٢] بأنه لا يحل إطلاقه في الموضوع، يعني: ولو خرجوا عن اصطلاحهم؛ لأنه ربما أوقع في لبس، وأيضًا فحسن لفظه معارض بقبح الوضع أو الضعف.

١٠٩/١ /لكن أجاب بمنع وروده بعد الحكم عليه بالصحة، الذي هو فرض المسألة، وهو حسن، ولذلك تبعه شيخنا[٣] وغيره فيه.

على أنه قد يدعى أن تقييد الترمذي بالإسناد حيث قال: إنما أردنا به حسن إسناده يدفع إرادة حسن اللفظ[٤]، ولكن لا يأتي هذا إذا مشينا على أن تعريفه إنما هو لما يقول فيه حسن فقط.

وأما قول ابن سيد الناس في دفع كلام ابن الصلاح: حديث النبي ﷺ كله حسن الألفاظ بليغ المعاني، يعني: فلم يخص بالوصف[٥] بذلك بعضه دون بعض فهو كذلك جزمًا، لكن فيه ما هو في الترهيب ونحوه كـ «من نوقش الحساب عذب»[٦]، وما هو في الترغيب والفضائل كالزهد والرقائق ونحو ذلك، ولا مانع من النص في الثاني[٧] ونحوه على الحسن اللغوي.

ورد بأن المطابق للواقع في الترمذي غير محصور فيه، والانفصال عنه - كما قال البلقيني - أن الوصف بذلك، ولو كان بالترهيب، باعتبار ما فيه من الوعيد والزجر بالأساليب البديعة.

وحينئذ فالإشكال باق، (أو) إن (يرد ما يختلف سنده) بأن يكون الحديث

---

(١) في هـ «الواصفين» وهو تصحيف.

(٢) هو عمر بن رسلان الشافعي البلقيني سراج الدين، محدث، حافظ، فقيه، أصولي، مجتهد (٧٢٤ - ٨٠٥هـ).

(٣) انظر «النكت» (١/ ٢٦٩).

(٤) هذه الدعوى نسبها السيوطي في «التدريب» (١/ ١٦٣) إلى الحافظ ابن حجر.

(٥) في ز «باللفظ والوصف».

(٦) البخاري (٦٥٣٦)، ومسلم (٢٨٧٦)، والترمذي (٢٤٢٦)، وأحمد (٦/ ٤٧).

(٧) في ز «ذلك الثاني».

بإسنادين أحدهما حسن، والآخر صحيح، فيستقيم الجمع بين الوصفين باعتبار تعدد الإسنادين وهذا الجواب لابن الصلاح أيضًا[١].

وقد تعقبه ابن دقيق العيد أيضًا بأنه وإن أمكن فيما روي من غير وجه لاختلاف مخرجه (فكيف) يمكن (إن) حديث (فرد وصف) بذلك، كما يقع التصريح به في كلام الترمذي نفسه، حيث يقول في غير حديث: إنه حسن صحيح، لا نعرفه إلا من هذا/ الوجه، أو لا نعرفه إلا من حديث فلان[٢]. ١١٠/١

وتبعه في رد هذين الجوابين تلميذه ابن سيد الناس، قال: وأيضًا فلو أراد أي: الجامع بين الوصفين واحدًا منهما لحسن أن يأتي بواو العطف المشتركة، فيقول: حسن وصحيح، لتكون أوضح في الجمع بين الطريقين أو السند والمتن (ولأبي الفتح) التقي محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري المنفلوطي ثم القاهري المالكي ثم الشافعي، عرف بابن دقيق العيد، وهو الحافظ العلامة الشهير أعلم أهل عصره بفقه الحديث وعلله، وقوة الاستنباط منه، ومعرفة طرق الاجتهاد، مع تقدمه في الزهد والورع والولاية، بحيث كان يتكلم على الخواطر، وناهيك بأنه هو القائل: ما تكلمت بكلمة ولا فعلت فعلًا إلا أعددت لذلك جوابًا بين يدي اللَّه تعالى، ذو التصانيف الكثيرة في الفنون، وأحد من ولي قضاء مصر، وفاق في القيام بالحق، والصلابة في الحكم، وعدم المحاباة، بل كان إذا تخاصم إليه أحد من أهل الدولة بالغ في التشدد والتثبت، فإن سمع ما يكرهه عزل نفسه، فعل ذلك مرارًا وهو يعاد، وكان يقول: ضابط ما يطلب مني مما يجوز شرعًا لا أبخل به، واستمر[٣] في القضاء حتى مات في صفر سنة اثنتين وسبع مائة (٧٠٢هـ) ودفن بالقرافة، ومولده في شعبان سنة خمس وعشرين وست مائة (٦٢٥هـ) (في كتابه الاقتراح[٤]) في علوم الحديث الذي نظمه الناظم وشرحته، بعد ردهما كما

(١) «علوم الحديث» ص٣٥ هذا هو الجواب الأول.

(٢) «الاقتراح» ص١٧٣، وانظر أيضًا «التقييد والإيضاح» ص٤٤، و«فتح المغيث» للعراقي (١/ ٥٢).

(٣) في ز «استمد».

(٤) ص١٧٥- ١٧٦، انظر أيضًا «التقييد والإيضاح» ص٤٦، و«فتح المغيث» للعراقي (١/ ٥٢)، و«التدريب» (١/ ١٦٣- ١٦٤).

تقدم في الجواب عن الإشكال ما حاصله (أن انفراد الحسن) في سند أو متن، الحسن فيه (ذو اصطلاح) أي: الاصطلاحي المشترط فيه القصور عن الصحة (وإن يكن) الحديث (صح) أي: وصف مع الحسن بالصحة (فليس يلتبس) حينئذ الجمع بين الوصفين بل الحسن حاصل لا محالة تبعًا للصحة، وشرح هذا وبيانه أن ههنا صفات للرواة تقتضي قبول الرواية، ولتلك الصفات درجات بعضها فوق بعض. كالتيقظ والحفظ والإتقان مثلًا، ووجود الدرجة الدنيا كالصدق مثلًا، وعدم التهمة بالكذب لا ينافيه وجود ما هو/ أعلى منه كالحفظ والإتقان، فإذا ١١١/١ وجدت الدرجة العليا لم يناف ذلك وجود الدنيا كالحفظ مع الصدق، فيصح أن يقال في هذا: إنه حسن باعتبار وجود الصفة الدنيا وهي الصدق مثلًا، صحيح باعتبار الصفة العليا، وهي الحفظ والإتقان، قال: وعلى هذا (كل صحيح حسن لا ينعكس) أي: وليس كل حسن صحيحًا، ويتأيد الشق الأول بقولهم: هذا حديث حسن، في الأحاديث الصحيحة كما هو موجود في كلام المتقدمين، وسبقه ابن[1] المواق، فقال لم يخص الترمذي يعني: في تعريفه السابق الحسن بصفة تميزه عن الصحيح، فلا يكون صحيحًا إلا هو غير شاذ، ولا يكون صحيحًا حتى تكون رواته غير متهمين، بل ثقات.

قال: فظهر من هذا أن الحسن عنده صفة لا تخص هذا القسم، بل قد يشركه فيها الصحيح، فكل صحيح عنده حسن ولا ينعكس، ويشهد لهذا أنه لا يكاد يقول في حديث يصححه إلا حسن صحيح[2] (و) لكن قد (أوردوا) أي: ابن سيد الناس ومن وافقه على ذلك، كما أشير إليه أول القسم (ما صح من) أحاديث (أفراد) أي: ليس لها إلا إسناد واحد لعدم اشتراط التعدد في الصحيح (حيث اشترطنا) كالترمذي في الحسن (غير ما إسناد) أي: غير إسناد، فانتفى حينئذ كما

---

(١) سقطت كلمة «ابن» من ز. وابن المواق (بفتح الميم وتشديد الواو) هو الحافظ أبو عبد الله محمد ابن يحيى، تلميذ ابن القطان، المتوفى (٧٢١هـ).

(٢) ذكره ابن المواق في كتابه «بغية النقاد» كما في «التقييد والإيضاح» ص٤٦، و«فتح المغيث» للعراقي (١/ ٣٦- ٣٧) و«تنقيح الأنظار مع توضيح الأفكار» (١/ ١٥٩)، و«النكت» (١/ ٢٧٠).

قال ابن سيد الناس أن يكون كل صحيح حسنًا، قال[١]: نعم قوله: وليس كل حسن صحيحًا، صحيح[٢].

قال شيخنا[٣]: وهو تعقب وارد، ورد واضح. انتهى.

لكن قد سلف قول ابن سيد الناس نفسه أن الترمذي عرف نوعًا خاصًا من الحسن يعني: فما عداه لا يشترط فيه التعدد كالصحيح.

/ وحينئذ فالعموم الذي أشار إليه ابن دقيق العيد بالنسبة إليه مطلق، وبالحمل ١١٢/١
عليه يستقيم كلامه، وأما إذا كان وجهيًا فالإشكال باق.

هذا مع أن شيخنا صرح[٤] بأن جواب ابن دقيق العيد أقوى الأجوبة عن هذا الإشكال، ولكن التحقيق ما قاله أيضًا - كما سبق بيانه عند تعريف الخطابي - أنهما متباينان، ولذا مشى في توضيح النخبة[٥] على ثاني الأجوبة إذا لم يحصل التفرد.

وذكر آخر عند التفرد أصله لابن سيد الناس، وعبارته: ومحصل الجواب في الجمع بينهما أن تردد أئمة الحديث في حال ناقله اقتضى للمجتهد أن لا يصفه بأحد الوصفين فيقال فيه حسن باعتبار وصفه عند قوم، صحيح باعتبار وصفه عند قوم، وغاية ما فيه أنه حذف حرف التردد؛ لأن حقه أن يقول حسن أو صحيح، وهذا كما حذف حرف العطف يعني: من الآخر.

وعلى هذا فما قيل فيه: حسن صحيح، دون ما قيل فيه: صحيح؛ لأن الجزم أقوى من التردد، وهذا حيث التفرد، وإلا[٦] فإطلاق الوصفين معًا على الحديث يكون باعتبار إسنادين أحدهما صحيح والآخر حسن.

وعلى هذا فما قيل فيه: حسن صحيح فوق ما قيل فيه: صحيح فقط، إذا كان فردًا؛ لأن كثرة الطرق تقويه، والله أعلم.

---

(١) سقطت كلمة «قال» من ز.
(٢) انظر «فتح المغيث» للعراقي (١/ ٥٢- ٥٣)، و«التقييد والإيضاح» ص٣٦، و«النكت» (١/ ٢٧٠).
(٣) في «النكت» (١/ ٢٧٠).
(٤) في «النكت» (١/ ٢٧٢).
(٥) ص٤٣- ٤٤ .
(٦) زاد في ح وه «أي إذا لم يحصل التفرد» وكذا توجد هذه الزيادة في النزهة.

القسم الثالث: الضعيف

٩٠- أَمَّا الضَّعِيفُ فَهُوَ مَا لَمْ يَبْلُغِ ... مَرْتَبَةَ الْحُسْنِ وَإِن بَسْطٌ بُغِي
٩١- فَفَاقِدٌ شَرْطَ قَبُولٍ قِسْمُ ... وَاثْنَيْنِ قِسْمٌ غَيْرُهُ وَضَمُّ[1]
٩٢- سُوَاهُمَا فَثَالِثٌ وَهَكَذَا ... وَ عُدْ لِشَرْطٍ غَيرِ مَبْدُوءٍ[2] فَذَا
٩٣- قِسْمٌ سُوَاهَا ثُمَّ زِدْ غَيْرَ الَّذِي ... قَدَّمْتَهُ ثُمَّ عَلَى ذَا فَاحْتَذِي ١١٣/١
٩٤- وَعَدَّهُ الْبُسْتِيُّ فِيمَا أَوْعَى ... لِتِسْعَةٍ وَأَرْبَعِينَ نَوْعَا

(أما الضعيف فهو ما لم يبلغ مرتبة الحسن) ولو بفقد صفة من صفاته، ولا احتياج لضم الصحيح إليه، فإنه حيث قصر عن الحسن، كان عن الصحيح أقصر، ولو قلنا بتباينهما (وإن بسط بغي) أي: وإن طلب بسط وتركيب لأقسامه (ففاقد شرط قبول قسم) أي: شرطا من شروط المقبول الذي هو أعم من الصحيح والحسن، وهي ستة: اتصال السند، والعدالة، والضبط، ونفي الشذوذ، ونفي العلة القادحة، والعاضد عند الاحتياج[3] إليه، التي بالنظر لانتفائها اجتماعًا وانفرادًا تتعدد أقسامه ففقد الاتصال مثلًا قسم تحته ثلاثة: المرسل، والمنقطع، والمعضل (و) فاقد (اثنين) منها، وهما الاتصال مع آخر من الخمسة الباقية (قسم غيره) أي: غير الأول تحته ثمانية عشر بالنظر إلى الضعيف والمجهول اللذين يشملهما فقد العدالة؛ لأنك تضربهما، والأربعة الباقية في الثلاثة الداخلة تحت فقد الاتصال، فتبلغ ذلك، وحينئذ فمجموع القسمين أحد وعشرون قسمًا (وضم سواهما) أي: وضم واحد غير فقد الاتصال، والآخر الذي فقد معه من باقيها، إليها بحيث يصير المفقود ثلاثة لا غير (ف) ذلك قسم (ثالث) تحته سنة وثلاثون؛ لأنك تضم إلى ما فقد فيه الاتصال بأقسامه مع قسمي العدالة، وإلى ما فقد فيه الاتصال بأقسامه مع الضبط، وإلى ما فقد فيه الاتصال بأقسامه مع العاضد،

---

(١) في نسخ المتون وفي ح «ضموا» وفي هـ «ضمو».
(٢) في نسخ المتون «مبدو».
(٣) سقطت كلمة «عند» من ح و هـ وفي ز «الحاجة» بدل الاحتياج.

الشذوذ مرة والعلة أخرى، وإلى ما فقد فيه الاتصال بأقسامه مع قسمي العدالة، الضبط[١] تارة والعاضد أخرى، وكذا ما فقد فيه الاتصال بأقسامه مع شرطين آخرين وهما اجتماع الشذوذ والعلة، فتلك ثلاثة، وبها يصير هذا القسم تسعة وثلاثين (وهكذا) فافعل إلى آخر الشروط، فخذ ما فقد فيه شرط آخر مضمومًا إلى فقد الشروط الثلاثة المتقدمة، فهو قسم آخر تحته اثنا عشر؛ لأنك تضم إلى ما فقد فيه الاتصال بأقسامه مع قسمي/ العدالة، وإلى ما فقد فيه الاتصال بأقسامه مع ١١٤/١
الضبط، وإلى ما فقد فيه الاتصال بأقسامه مع العاضد، الشذوذ والعلة معًا.

ثم ارتق إلى ما فقد فيه خمسة أو ستة، منها فقد الاتصال بحسب الإمكان من غير أن تجمع أقسام الاتصال أو اثنين منها، وكذا قسمي العدالة بأن تجعل مثلًا المرسل مع المنقطع أو مع المعضل أو الضعيف مع المجهول في قسم واحد (و) بعد الانتهاء من هذا الشرط وهو الاتصال (عد) أي: ارجع (لشرط غير مبدوء) به أولًا وهو العدالة مثلًا (فذا قسم سواها) أي: الأقسام الماضية تحته اثنان (ثم زد) مع كل من هذين (غير الذي قدمته) وتحته ثمانية؛ لأنك تضم ما فقد فيه الضبط أو العاضد أو فيه شذوذ أو علة لكل منهما (ثم على ذا) الحذو (فاحتذي) بمهملة ثم مثناة مفتوحة بعدها معجمة[٢]، أي: اقتد أنت، والمعنى أنك تكمل هذا العمل الثاني الذي بدأته بفقد الشرط المثني به، كما كملت الأول، بأن تضم إلى فقد العدالة بقسميها، والآخر الذي فقد معه من باقيها ثالثًا، إلى أن ينتهي العمل، ثم عد فابدأ بما فقد فيه شرط غير الأولين اللذين بدأت بكل منهما في عمليك، وهو الضبط، ثم ضمه إلى واحد من الثلاثة الباقية ثم إلى اثنين وهكذا فافعل في فقد العاضد، ثم عد فخذ الشاذ منفردًا ثم مضمومًا مع المعلل، ثم عد فخذ المعلل منفردًا.

وإلى هنا انتهى العمل، وهو مع كونه بحسب الفرض لا الواقع ليس بآخره، بل

---

(١) زاد في هـ «الاتصال بأقسامه مع الضبط وإلى ما فقد فيه الاتصال بأقسامه مع العاضد الشذوذ مرة والعلة أخرى وإلى ما فقد فيه الاتصال بأقسامه مع قسمي العدالة الضبط» وهو مخل لمعنى العبارة.

(٢) وأدخلت الياء في آخره لضرورة القافية. «فتح المغيث» للعراقي (١/ ٥٥).

لو نظرنا إلى أن فقد الاتصال يشمل[١] أيضًا المعلق والمنقطع[٢] الخفي كالتدليس، وفقد العدالة يشمل الضعيف بكذب راويه أو تهمته بذلك أو فسقه أو بدعته أو جهالة عينه أو جهالة حاله، وفقد الضبط يشمل كثرة الغلط والغفلة والوهم وسوء الحفظ والاختلاط والمخالفة لزادت الأقسام كثيرًا، كما أشار إليه ابن الصلاح بقوله: وما كان من الصفات له شروط فاعمل في شروطه نحو ذلك فيتضاعف بذلك الأقسام[٣].

١١٥/١ / ولكن قد صرح غير واحد منهم شيخنا بأن ذلك مع كثرة التعب فيه قليل الفائدة[٤] ولا يقال: إن فائدته كون ما كثر فقد شروط القبول فيه أضعف؛ لأنه ليس على إطلاقه، فقد يكون الفاقد للصدق وحده أضعف من فاقد جميع ما عداه مما ذكر؛ لأن فقد العدالة غير منحصر في الكذب، وقول ابن الصلاح: «ثم ما عدم فيه جميع صفات القبول هو[٥] القسم الأرذل[٦]» قد لا يعارضه، كما أنه لا يقال: فائدته تخصيص كل قسم منها بلقب، إذ لم يلقب منها إلا المرسل، والمنقطع ، والمعضل والمعلل والشاذ، وكذا لقب مما لم يذكر في الأقسام المقطوع، والمدرج والمقلوب، والمضطرب والموضوع والمطروح والمنكر، وهو بمعنى الشاذ، كما سيأتي بيانها، وحينئذ فالاشتغال بغيره من مهمات الفن الذي لا يتسع العمر الطويل لاستقصاءه آكد، وقد خاض غير واحد ممن لم يعلم هذا الشأن في ذلك فتعبوا وأتعبوا.

ولو قيل لأطولهم وأعرضهم: أوجدنا مثالًا لما لم يلقب[٧] منها بلقب خاص لبقي، ووراء هذا كله أن في بعض الأقسام نزاعًا، وذلك أن اجتماع الشذوذ مع

---

(١) في هـ «يشتمل».
(٢) في هـ «والمعلق المنقطع».
(٣) «علوم الحديث» ص٣٨، وفيه وفي ز «فتتضاعف» بالتاء.
(٤) انظر «فتح الباقي مع شرح ألفية العراقي» (١/ ١١٤)، و«التدريب» (١/ ١٧٩).
(٥) في ح و هـ «فهو».
(٦) «علوم الحديث» ص٣٨ .
(٧) في ح «يلقب».

الضعيف أو المجهول، كما قاله الشارح[١] غير ممكن على الصحيح؛ لأن الشذوذ تفرد الثقة عند الجمهور، وجوزه شيخنا بأن يكون في السند ثقة[٢] خولف وضعيف.

قال: وفائدة ذلك قوة الضعف لكثرة الأسباب، لكن قد يقال إنه إذا كان في السند ضعيف يحال ما في الخبر من تغيير[٣] عليه، نعم إن عرف من خارج أن المخالفة من الثقة [[٤] أو كان الضعيف بعد الراوي الذي شذ جاء ما قاله شيخنا].

وبالجملة فلما كان التقسيم المطلوب صعب المرام في بادي الرأي لخصه شيخنا بقوله:/ فقد الأوصاف راجع إلى ما في راويه طعن، أو في سنده سقط، ١١٦/١
فالسقط إما أن يكون في أوله، أو في آخره، أو في أثناءه، ويدخل تحت ذلك المرسل والمعلق والمدلس والمنقطع والمعضل، وكل واحد من هذه إذا انضم إليه وصف من أوصاف الطعن، وهي تكذيب الراوي، أو تهمته بذلك، أو فحش غلطه أو مخالفته أو بدعته أو جهالة عينه أو جهالة حاله، فباعتبار ذلك يخرج منه أقسام كثيرة مع الاحتراز من التداخل المفضي إلى التكرار، فإذا فقد ثلاثة أوصاف من مجموع ما ذكر حصلت منه أقسام أخرى مع الاحتراز مما ذكر، ثم إذا فقد أربعة أوصاف فكذلك، ثم كذلك إلى آخره.

فكل ما عدمت فيه صفة واحدة يعني غير الكذب يكون أخف مما عدمت فيه صفتان، إن لم تكن تلك الصفة يعني: المضعفة[٥] قد جبرتها صفة مقوية، يعني كما قال ابن الصلاح: «من غير أن يخلفها جابر على حسب ما تقرر في الحسن»[٦] وهكذا إلى أن ينتهي الحديث إلى درجة الموضوع المختلق بأن ينعدم فيه شروط القبول.

---

(١) في «فتح المغيث» (١/ ٥٥).
(٢) سقطت كلمة «ثقة» من ز.
(٣) في هـ و ح «تعبير».
(٤) سقط ما بين المعكوفتين من ز.
(٥) سقطت كلمة «يعني المضعفة» من ح وهـ.
(٦) «علوم الحديث» ص٣٧.

ويوجد فيه ما يشترط انعدامه من جميع أسباب الطعن والسقط، قال: لكن قال شيخنا[١] يعني الشارح، إنه لا يلزم من ذلك ثبوت الحكم بالوضع، وهو متجه، لكن مدار الحكم في الأنواع على غلبة الظن، وهي موجودة هنا[٢] - انتهى. ولا مزيد عليه في الحسن، وبهذا الاعتبار تزيد أقسامه جملة (وعده) أي: قسم الضعيف أبو حاتم ابن حبان (البستي) الماضي في الصحيح، الزائد على الصحيحين (فيما أوعى) أن حفظ وجمع، كما نقله ابن الصلاح عنه[٣] لكن غير معين لتصنيف[٤] الواقع فيه.

١١٧/١ / وزعم الزركشي[٥] أن ذلك في أول كتابه في الضعفاء، وليس كذلك، فالذي فيه إنما هو تقسيم الأسباب الموجبة لتضعيف الرواة، لا تقسيم الحديث الضعيف. وهو التباس بعيد، خصوصًا وعدة ما ذكره عشرون قسمًا[٦] (لتسعة) بتقديم المثناة (وأربعين نوعًا) خمسين قسمًا إلا واحدًا، كما هو عبارة ابن الصلاح[٧] ولكن الأولى أخصر، مع موافقتها لاصطلاح الحساب في تقديم العطف على الاستثناء، والثانية أسلم من عروض التصحيف، ومن دخول اللام لكون «عده» متعديًا مع نطق القرآن بهما في قوله: ﴿تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً﴾ [ص: ٢٣]، ﴿أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت: ١٤].

على أنه كان يمكن الناظم - كما قال شيخنا - أن يقول: «مستوعبًا خمسين إلا نوعًا» وللخوف من التصحيف أيضًا ثبت الجمع بينهما في الصحيحين[٨]: «إن للّه

---

(١) في «فتح المغيث» (١/ ١٢٥)، و«التقييد والإيضاح» ص٤٩ .
(٢) «النكت» (١/ ٢٨٧- ٢٨٨).
(٣) في «علوم الحديث» ص٣٧ .
(٤) في ز «للتضعيف» وهو خطأ.
(٥) قد أبهمه الحافظ في «النكت» (١/ ٢٨٦).
(٦) والأمر كما ذكر وقد أبلغها ابن حبان عشرين نوعًا فقط، انظر كتاب «المجروحين» (١/ ٦٢ - ٨٥).
(٧) «علوم الحديث» ص٣٧ .
(٨) البخاري (٦٤١٠)، ومسلم (٢٦٧٧)، وقد رواه أيضًا الترمذي (٣٥٠٦)، وابن ماجه (٣٨٦٠).

تسعة وتسعين اسمًا، مائة إلا واحدًا» إذا علم هذا فسيأتي قبيل «من تقبل روايته، ومن ترد» مسائل تدخل في هذا القسم لا بأس باستحضارها.

[تتمة]: أفرد ابن الجوزي عن هذا نوعًا آخر سماه المضعف، وهو الذي لم يجتمع على ضعفه بل فيه إما في المتن أو في السند، تضعيف لبعض أهل الحديث وتقوية لآخرين، وهو أعلى مرتبة من الضعيف المجمع عليه - انتهى.

ومحل هذا إذا كان التضعيف هو الراجح، أو لم يترجح شيء وإلا فيوجد في كتب ملتزمي الصحة حتى البخاري مما يكون من هذا القبيل أشياء.

المرفوع

٩٥- وَسَمِّ مَرْفُوعًا مُضَافًا لِلنَّبِي ... وَاشْتَرَطَ الْخَطِيبُ رَفْعَ الصَّاحِبِ

٩٦- وَمَن يُقَابِلْهُ بِذِي الإِرْسَالِ ... فَقَدْ عَنَى بِذَاكَ ذَا اتِّصَالِ

/ وقدم على ما بعده لتمحضه في شريف الإضافة (وسم) أيها الطالب (مرفوعًا ١١٨/١ مضافًا للنبي) أي: وسم كل ما أضيف إلى النبي ﷺ قولًا له أو فعلًا أو تقريرًا، مرفوعًا، سواء أضافه إليه صحابي أو تابعي، أو من بعدهما، حتى يدخل فيه قول المصنفين ولو تأخروا قال رسول اللَّه ﷺ، فعلى هذا يدخل فيه المتصل والمرسل، والمنقطع، والمعضل، والمعلق لعدم اشتراط الاتصال ويخرج الموقوف والمقطوع لاشتراط الإضافة المخصوصة (واشترط) الحافظ الحجة أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي (الخطيب) الآتي في الوفيات فيه (رفع الصاحب) فقط، ولفظه: المرفوع ما أخبر فيه الصحابي عن قول الرسول ﷺ أو فعله[1]، فعلى هذا ما يضيفه التابعي فمن بعده إلى النبي ﷺ لا يسمى مرفوعًا، ولكن المشهور الأول، مع أن شيخنا قد توقف في كونه قيدًا، فإنه قال: يجوز أن يكون ذكر الخطيب للصحابي على سبيل المثال، أو الغالب، لكون غالب[2] ما يضاف إلى النبي ﷺ هو من إضافة الصحابة، لا أنه ذكره على سبيل التقييد فلا

(١) «الكفاية في علم الرواية» ص٢١ .
(٢) سقطت كلمة «غالب» من ز.

يخرج حينئذ عن الأول، ويتأيد بكون الرفع إنما ينظر فيه إلى المتن دون الإسناد انتهى[١]. وفيه نظر.

(ومن يقابله) أي: المرفوع (بذي الإرسال) أي: بالمرسل كأن يقول في حديث واحد رفعه فلان وأرسله فلان، مثاله حديث عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: «كان النبي ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها»[٢] قال الآجري: سألت أبا داود عنه فقال: تفرد برفعه عيسى، وهو عند الناس مرسل[٣]، ونحوه قول الترمذي: لا نعرفه/ مرفوعًا إلا من حديث عيسى[٤] (فقد عنى) القائل ١١٩/١
(بذاك) اللفظ (ذا اتصال) أي: المتصل بالنبي ﷺ، وحينئذ فهو رفع مخصوص، إذ المرفوع أعم كما قررناه، على أن ابن النفيس[٥] مشى على ظاهر هذا، فقيد المرفوع بالاتصال[٦].

المسند

٩٧- وَالْمُسْنَدُ الْمَرْفُوعُ أَوْ مَا قَدْ وُصِلْ لَوْ مَعَ وَقْفٍ وَهْوَ فِي هَذَا يَقِلْ
٩٨- وَالثَّالِثُ الرَّفْعُ مَعَ الْوَصْلِ مَعًا شَرْطٌ بِهِ الْحَاكِمُ فِيهِ قَطَعَا

وقدم على ما بعده نظرًا للقول الأول والأخير فيه (والمسند) كما قاله أبو عمر

---

(١) انظر «النكت» (١/ ٣٠٤)، و«التدريب» (١/ ١٨٤) زاد في هامش الأصل: هذا ممنوع، فإن ما يضاف للنبي ﷺ من غير الصحابي، لا يكاد ينحصر، ألا ترى أن الكتب المعتمدة على مؤلفيها مشحونة بمثل ذلك، وما من عالم من هذا الزمن إلى عصر النبوة إلا يروي كثيرًا من أحاديث مضافات إلى النبي لا يذكر سندها.

(٢) البخاري (٢٥٨٥)، وأبو داود (٣٥١٩)، والترمذي (١٩٥٣).

(٣) انظر «الفتح» (٥/ ٢١٠)، ونحوه قال الأثرم عن أحمد: كان عيسى بن يونس يسند حديث الهدية والناس يرسلونه. وقال ابن معين: عيسى بن يونس يسند حديثًا عن هشام عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقبل الهدية ولا يأكل الصدقة، والناس يرسلونه، «التهذيب» (٨/ ٢٣٨)، و«سير أعلام النبلاء» (٨/ ٤٩١- ٤٩٢).

(٤) «السنن» (٤/ ٣٣٨).

(٥) هو علي بن الحزم الشافعي المعروف بابن النفيس طبيب مشارك في الفقه وأصوله والحديث، المتوفي (٦٨٧هـ).

(٦) انظر «فتح الباقي شرح ألفية العراقي» (١/ ١١٧)، ولكن أبهم القائل.

ابن عبد البر في التمهيد[١] هو (المرفوع) إلى النبي ﷺ خاصة، وقد يكون متصلًا كمالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول اللَّه ﷺ، أو منقطعًا كمالك عن الزهري عن ابن عباس عن رسول اللَّه ﷺ، فهو وإن كان منقطعًا؛ لأن الزهري لم يسمع من ابن عباس فهو مسند؛ لأنه قد أسند إلى النبي ﷺ.

قلت: ونحوه قول ابن أبي حاتم: سئل أبي أسمع زرارة بن أوفى[٢] عبد اللَّه بن سلام؟ فقال: ما أراه سمع منه، ولكنه يدخل في المسند[٣]، وعلى هذا فهما - أعني: المسند، والمرفوع - على القول المعتمد فيه، كما صرح به ابن عبد البر، شيء واحد، والانقطاع يدخل عليهما جميعًا[٤]، ويلزم من ذلك أيضًا شموله المرسل، والمعضل. قال شيخنا: وهو مخالف للمستفيض من عمل أئمة الحديث في مقابلتهم بين المرسل والمسند،/ فيقولون أسنده فلان، وأرسله ١/١٢٠
فلان[٥] انتهى.

ويأتي فيه ما سلف قريبًا في مقابلة المرفوع بالمرسل، وممن اقتضى صنيعه أن المسند[٦] المرفوع، الدارقطني، فقد نقل الحاكم عنه أنه قال في سعيد بن عبيد اللَّه بن جبير بن حية الثقفي: إنه ليس بالقوي، يحدث بأحاديث يسندها[٧] وغيره يوقفها[٨] (أو) المسند (ما قد وصل) إسناده و(لو) كان الوصل (مع وقف) على الصحابي أو غيره، وهذا هو القول الثاني، وعليه فالمسند والمتصل سواء لإطلاقهما على كل من المرفوع والموقوف، ولكن الأكثر استعمال المسند في الأول، كما قاله الخطيب، فإنه بعد أن عزى في الكفاية، لأهل الحديث أنه الذي

---

(١) (١/ ٢١، ٢٣).
(٢) كذا في ح و هـ، و«الجرح والتعديل» (١/ ٢/ ٦٠٣)، و«التهذيب» (٣/ ٣٢٢)، و«خلاصة تذهيب الكمال» (١/ ٣٣٥) وهو الصواب، وفي ز «زرارة بن أبي أوفى» وهو خطأ.
(٣) انظر «جامع التحصيل» ص٢١٣، و«التهذيب» (٣/ ٣٢٢) وفيهما أسمع زرارة من عبد الله بن سلام.
(٤) «التمهيد» (١/ ٢٥).
(٥) «النكت» (١/ ٣٠٠).
(٦) في ز «المرسل».
(٧) في هـ «بسندها».
(٨) انظر «التهذيب» (٤/ ٦١)، و«هدي الساري» ص٤٠٥.

اتصل إسناده بين راويه وبين من أسند عنه.

قال: إلا أن أكثر استعمالهم له فيما أسند عن النبي ﷺ خاصة[١] (وهو) أي: المسند (في هذا) أي: فيما وقف على الصحابة وغيرهم (يقل) أي: قليل، وحينئذ فافتراقهما من جهة أن استعمال المتصل في المرفوع والموقوف على حد سواء[٢]، بخلاف المسند[٣] فاستعماله في المرفوع أكثر دون الموقوف.

ثم إن في كلام الخطيب، الذي قد أقره ابن الصلاح[٤] عليه، إشعارًا باستعمال المسند قليلًا في المقطوع، بل[٥] وفي قول من بعد التابعي، وصريح كلامهم يأباه (و) القول (الثالث) إنه (الرفع) أي: المرفوع إلى النبي ﷺ (مع الوصل) أي: مع اتصال إسناده (معًا) كما حكاه ابن عبد البر في التمهيد[٦] عن قوم وهو (شرط به) الحافظ/ أبو عبد اللَّه النيسابوري (الحاكم) صاحب المستدرك في كتابه علوم الحديث[٧] (فيه) أي: في المسند (قطعًا) حيث لم يحك فيه - كما قال ابن الصلاح - غيره[٨]، وكأن الناظم إنما أخره تبعًا لأصله لا لضعفه، فإنه هو الصحيح كما قال شيخنا[٩]، وأشعر به تمريض ابن دقيق العيد للأول، وتقديمه لهذا عليه[١٠]. ١٢١/١

وقال المحب الطبري[١١] في «المعتصر» أيضًا: إنه أصح، إذ لا تمييز إلا به

---

(١) «الكفاية» ص٢١ .
(٢) في هـ «سوء» وهو خطأ.
(٣) في ز «بخلافه في المسند».
(٤) في «علوم الحديث» ص٣٩ .
(٥) زاد في ز «ولو».
(٦) (١/ ٢٥).
(٧) ص٢٢ .
(٨) «علوم الحديث» ص٤٠ .
(٩) «النكت» (١/ ٣٠٠- ٣٠١)، و«النزهة» ص١٠٥-١٠٦ .
(١٠) «الاقتراح» ص١٩٦، وبه جزم أبو عمرو الداني وأبو الحسن بن الحصار في المدارك كما في «النكت» (١/ ٣٠٠- ٣٠١).
(١١) هو أحمد بن عبد الله الشافعي الطبري، محب الدين، شيخ الحرم، فقيه، محدث (٦١٥-٦٩٤هـ).

يعني: لكون قائله لحظ فيه الفرق بينه وبين المتصل والمرفوع من حيثية أن المرفوع ينظر فيه إلى حال المتن مع قطع النظر عن الإسناد اتصل أم لا، والمتصل ينظر فيه إلى حال الإسناد مع قطع النظر عن المتن مرفوعًا كان أو موقوفًا، والمسند ينظر فيه إلى الحالين معًا، فيجمع شرطي الاتصال والرفع، فيكون بينه وبين كل من الرفع والاتصال عموم وخصوص مطلق، فكل مسند مرفوع، وكل مسند متصل ولا عكس فيهما.

هذا مع أن شيخنا قال ما نصه: والذي يظهر لي بالاستقراء من كلام أئمة الحديث وتصرفهم أن المسند هو ما أضافه من سمع النبي ﷺ إليه بسند ظاهره الاتصال، قال فـ «من سمع» أعم من أن يكون صحابيًا، أو تحمل في كفره وأسلم بعد النبي ﷺ، لكنه يخرج من لم يسمع كالمرسل، والمعضل و«بسند» يخرج ما كان بلا سند، كقول القائل من المصنفين: قال رسول اللَّه ﷺ، فإن هذا من قبيل المعلق و«ظهور الاتصال» يخرج المنقطع، لكن يدخل فيه الانقطاع الخفي كعنعنة المدلس، والنوع المسمى بالمرسل الخفي، ونحوهما مما ظاهره الاتصال وقد يفتش فيوجد منقطعًا، واستشهد للأخير بأن لفظ الحاكم: المسند ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه ليس يحتمله، وكذلك سماع شيخه من شيخه متصلًا إلى صحابي مشهور إلى رسول اللَّه ﷺ[1]، وفيه نظر.

/ فالظاهر أن قوله: «ليس يحتمله» يخرج عنعنة المدلس، خصوصًا وقد صرح ١/١٢٢
الحاكم بَعْدُ باشتراط عدم التدليس في رواته[2].

ولكن الواقع أن أصحاب المسانيد من الأئمة لا يتحامون فيها تخريج معنعنات المدلسين، ولا أحاديث من ليس له من النبي ﷺ إلا مجرد الرؤية، من غير نكير، بل عبارة الخطيب «واتصال الإسناد فيه أن يكون كل واحد من رواته سمعه ممن فوقه حتى ينتهي إلى آخره، وإن لم يبين فيه السماع بل اقتصر على العنعنة»[3].

---

(١) «النكت» (١/ ٣٠١- ٣٠٢) وانظر قول الحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص٢٢ .
(٢) «معرفة علوم الحديث» ص٢٣ .
(٣) «الكفاية» ص٢١ .

المتصل والموصول

٩٩- وَإِنْ تَصِلْ بِسَنَدٍ مَنْقُولَا فَسَمِّهِ مُتَّصِلًا مَوْصُولَا
١٠٠- سَوَاءٌ الْمَوْقُوفُ وَالْمَرْفُوعُ وَلَمْ يَرَوْا أَنْ يَدْخُلَ الْمَقْطُوعُ

وقدم على ما بعده نظرًا لوقوعه على المرفوع (وإن تصل) أيها الطالب (بسند) أي: وإن ترو بإسناد متصل خبرًا[١] (منقولًا فسمه) أي: السند[٢] (متصلًا وموصولا) وكذا مؤتصلًا بالفك والهمزة، كما هي عبارة الشافعي في مواضع من الأم[٣] وعزاها إليه البيهقي. وقال ابن الحاجب في تصريفه[٤]: إنها لغته، فهي مترادفة (سواء) في ذلك حيث اتصل إسناده (الموقوف) على الصحابي[٥] (والمرفوع) إلى النبي ﷺ، فخرج بقيد الاتصال المرسل والمنقطع والمعضل والمعلق. وكذا معنعن المدلس قبل/ تبين[٦] سماعه (ولم يروا أن يدخل ١٢٣/١
المقطوع) الذي هو - كما سيأتي قريبًا - قول التابعي، ولو اتصل إسناده، للتنافر بين لفظ القطع والوصل، هذا عند الإطلاق كما يشير إليه قول ابن الصلاح، ومطلقه أي: المتصل يقع على المرفوع والموقوف[٧]، أما مع التقييد فهو جائز بل واقع أيضًا في كلامهم، يقولون هذا متصل إلى سعيد بن المسيب أو إلى الزهري أو إلى مالك ونحو ذلك[٨].

---

(١) سقطت كلمة «خبرًا» من ح و هـ.
(٢) سقطت كلمة «أي السند» من ح و هـ.
(٣) انظر «لسان العرب» (١١/ ٧٢٧)، و«النكت» (١/ ٣٠٣)، وقال في هامشه: بحثت في الأم فلم أجد بعض الأمثلة، وهو في الرسالة، فقد قال في ص٣١ «تختلف سننه وتأتفق» وفي ص٢١١ «والأخرى موتفقة» وفي ص٢١٣ «فكل أمره موتفق» وفي ص٢٣٨ «موتفقان» وفي ص٤٦٤ «ولا نستطيع أن نزعم أن الحجة تثبت به أي المرسل ثبوتها بالمتصل».
(٤) أي الشافعية له ص٢٨١، وانظر أيضًا «النهاية» (٤/ ٢١٥)، وقال فيه: هي لغة قريش. والشافعي يكتب ويتحدث بلغة أهل الحجاز.
(٥) في بقية النسخ «الصحابة».
(٦) في هـ «تقين» وهو تحريف.
(٧) «علوم الحديث» ص٤٠ .
(٨) في هـ «نحو قلت» وهو تحريف.

الموقوف

١٠١- وَسَمِّ بِالْمَوْقُوفِ مَا قَصَرْتَهُ بِصَاحِبٍ وَصَلْتَ أَوْ قَطَعْتَهُ

١٠٢- وَبَعْضُ أَهْلِ الْفِقْهِ سَمَّاهُ الْأَثَرْ وَإِنْ تَقِفْ بِغَيْرِهِ قَيِّدْ تَبَرْ

وقدم على ما بعده لاختصاصه بالصحابي [وفيه للضياء أبي حفص عمر بن بدر بن سعيد الكردي الموصلي الحنفي الفقيه الوقوف على الموقوف][1] (وسم) أيها الطالب (بالموقوف ما قصرته بصاحب) أي: على صحابي قولًا له أو فعلًا أو نحوهما، مما لا قرينة فيه للرفع، سواء (وصلت) السند بذلك (أو قطعته) وشذ الحاكم فاشترط عدم الانقطاع[2]، واختلف[3] فيه هل يسمى خبرًا، أم لا؟ فمقتضى القول المرجوح بعدم مرادفة الخبر للحديث، وأن الخبر ما جاء عن غير النبي ﷺ الأول (وبعض أهل الفقه) من الشافعية (سماه الأثر) بل حكاه أبو القاسم الفوراني[4] من الخراسانيين، عن الفقهاء وأطلق فإنه قال: الفقهاء يقولون: الخبر ما كان عن النبي ﷺ، والأثر ما يروى عن/ الصحابة[5] انتهى. وظاهر تسمية ١٢٤/١
البيهقي كتابه المشتمل عليهما بـ «معرفة السنن والآثار» معهم، وكأن سلفهم فيه إمامهم، فقد وجد ذلك في كلامه كثيرًا[6]، واستحسنه بعض المتأخرين، قال: لأن التفاوت في المراتب يقتضي التفاوت في المترتب عليها، فيقال لما نسب لصاحب الشرع الخبر، وللصحابة الأثر، وللعلماء القول والمذهب.

ولكن المحدثون - كما عزاه إليهم النووي في كتابيه - يطلقون الأثر على المرفوع والموقوف[7].

---

(١) سقط ما بين المعكوفتين من ح وهـ.

(٢) «معرفة علوم الحديث» ص٢٤، ونصه: الموقوف أن يروى الحديث إلى الصحابي من غير إرسال ولا إعضال.

(٣) في هـ «اختلفه».

(٤) هو عبد الرحمن بن محمد الفوراني المروزي الشافعي فقيه محدث. أصولي، (٣٨٨، ٤٦١هـ).

(٥) انظر «علوم الحديث» ص٤٢، و«فتح المغيث» للعراقي (١/ ٥٩).

(٦) من المواضع المشار إليها، قال في الرسالة ص٢١٨، وأما القياس فإنما أخذناه استدلالا بالكتاب والسنة والآثار، ويقول في ص٥٠٨: وجهة العلم الكتاب والسنة والآثار.

(٧) انظر «التقريب» ص٦ .

وظاهر تسمية الطحاوي لكتابه المشتمل عليهما «شرح معاني الآثار» معهم، وكذا أبو جعفر الطبري في «تهذيب الآثار» له، إلا أن كتابه اقتصر فيه على المرفوع، وما يورده فيه من الموقوف فبطريق التبعية، بل في الجامع[١] للخطيب من حديث عبد الرحيم بن حبيب الفاريابي عن صالح بن بيان عن أسد بن سعيد الكوفي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده مرفوعًا: ما جاء عن اللّه فهو فريضة، وما جاء عني فهو حتم وفريضة، وما جاء عن أصحابي فهو سنة، وما جاء عن أتباعهم فهو أثر، وما جاء عمن دونهم فهو بدعة.

قال شيخنا: وينظر في سنده فإنني أظن أنه باطل[٢]. قلت: بل لا يخفى بطلانه على آحاد أتباعه، فالفاريابي رمى بالوضع وفي ترجمته أورده الذهبي في الميزان[٣]، واللذان فوقه قال المستغفري في كل منهما: يروي العجائب وينفرد بالمناكير[٤].

١٢٥/١ / وأصل الأثر ما ظهر من مشي الشخص على الأرض.

قال زهير:

والمرء ما عاش ممدود له أثر لا ينتهي العمر حتى ينتهي الأثر[٥]

ثم إنه لا اختصاص في الموقوف بالصحابي، بل ولو أضيف المروي للتابعي، وكذا لمن بعده كما اقتضاه - كلام ابن الصلاح - ساغ تسميته موقوفًا[٦] (و) لكن (إن تقف بغيره) أي: على غير الصحابي وفي بعض النسخ بتابع، والأولى أشمل ف(قيّد) ذلك بقوله موقوف على فلان (تبر) أي: يزكو عملك ولا ينكر.

---

(١) (٣/ ١٩١)، وانظر أيضًا «الميزان» (٣/ ١٢٤)، ولسانه (٤/ ٤).

(٢) قد أورد الحديث الحافظ بهذا السند في ترجمة عبد الرحيم بن حبيب الفاريابي، ونقل كلام الأئمة فيه مثل الذهبي، ولكن ليس فيه قوله المذكور، لعله في كتاب آخر له، انظر «اللسان» (٤/ ٤).

(٣) (٢/ ١٢٤).

(٤) انظر «اللسان» (٣/ ١٦٧).

(٥) انظر «لسان العرب» (٤/ ٦)، و«النهاية» (١/ ٢٣)، وفيهما «أمل» بدل «أثر» الأول.

(٦) حيث قال: وما ذكرناه من تخصيصه بالصحابي فذلك إذا ذكر الموقوف مطلقًا، وقد يستعمل مقيدًا في غير الصحابي، فيقال حديث كذا وكذا وقفه فلان على عطاء أو على طاوس أو نحو ذلك، «علوم الحديث» ص٤٢ .

المقطوع

١٠٣- وَسَمِّ بِالْمَقْطُوعِ قَوْلَ التَّابِعِي وَفِعْلَهُ وَقَدْ رَأَى لِلشَّافِعِي

١٠٤- تَعْبِيرَهُ بِهِ عَنِ الْمُنْقَطِعِ قُلْتُ وَعَكْسُهُ اصْطِلَاحُ الْبَرْدَعِي

ويجوز في جمعه المقاطيع والمقاطع بإثبات التحتانية وحذفها اختيارًا كالمسانيد والمراسيل، لكن المنقول في مثل المقاطيع عن البصريين سوى الجرمي الإثبات جزمًا، والجرمي مع الكوفيين في جواز الحذف واختاره ابن مالك[١] (وسم بالمقطوع قول التابعي وفعله) حيث لا قرينة للرفع فيه، كالذي قبله ليخرج ما هو بحسب اللفظ قول تابعي أو صحابي، ويحكم له بالرفع للقرينة كما سيأتي قريبًا في سادس الفروع.

وبذلك يندفع منع إدخالهما في أنواع الحديث بكون أقوال الصحابة والتابعين ومذاهبهم لا مدخل لها فيه: بل قال الخطيب في جامعه[٢]: إنه يلزم كتبها والنظر فيها ليتميز من أقوالهم ولا يشذ عن مذاهبهم.

/ قلت: لاسيما وهي أحد ما يعتضد به المرسل، وربما يتضح بها المعنى ١٢٦/١
المحتمل من المرفوع.

وقال الخطيب[٣] في الموقوفات على الصحابة: جعلها كثير من الفقهاء بمنزلة المرفوعات إلى النبي ﷺ في لزوم العمل بها وتقديمها على القياس وإلحاقها بالسنن انتهى.

ومسألة الاحتجاج بالصحابي مبسوطة في غير هذا المحل، ثم إن شيخنا أدرج في المقطوع ما جاء عن من دون التابعي وعبارته: ومن دون التابعي من أتباع التابعين فمن بعدهم فيه أي: في الاسم بالمقطوع مثله أي: مثل ما ينتهي إلى التابعي[٤] (وقد رأى) أي: ابن الصلاح (للشافعي) رَحِمَهُ اللَّهُ (تعبيره به) أي:

---

(١) انظر «النكت» (٢/ ٢٠٧).

(٢) (٢/ ١٩١). انظر أيضًا المصدر السابق.

(٣) في «جامعه» (٢/ ١٩٠)، وقد ورد هذا المعنى في كتابه «الفقيه والمتفقه» (١/ ١٧٤) أيضًا.

(٤) «النزهة» ص١٠٤ .

بالمقطوع (عن المنقطع) أي: الذي لم يتصل إسناده، ولكنه وإن كان سابقًا حدوث الاصطلاح فقد أفاد ابن الصلاح أنه رأى ذلك أيضًا في كلام الطبراني وغيره ممن تأخر يعني: كالدارقطني والحميدي وابن الحصار فالتعبير بالمقطوع في مقام المنقطع موجود في كلامهم أيضًا[١].

(قلت وعكسه) أي: عكس ما للشافعي ومن معه (اصطلاح) الحافظ الثقة أبي بكر أحمد بن هارون بن روح البرديجي (البردعي) بإهمال داله، نسبة لبردعة، بلدة من أقصى بلاد أذربيجان، بينهما وبين برديجة أربعة عشر فرسخًا، المتوفى في رمضان سنة إحدى وثلاثمائة (٣٠١هـ) حيث قال في جزء له لطيف تكلم فيه على المنقطع والمرسل: المنقطع هو قول التابعي[٢] وهذا وإن حكاه ابن الصلاح فإنه لم يعين قائله، بل قال كما سيأتي في المنقطع، وحكى الخطيب عن بعض أهل العلم بالحديث أن المنقطع ما روي عن التابعي أو من دونه، موقوفًا عليه من قوله أو فعله[٣] وحينئذ فهو أعم.

١٢٧/١ / ولكن قال ابن الصلاح إنه غريب بعيد[٤] ويشبهه أن يكون سلف[٥] شيخنا فيما أسلفته عنه قريبًا.

فُرُوع

١٠٥- قَوْلُ الصَّحَابِيِّ «مِنَ السُّنَّةِ» أَوْ ... نَحْوُ «أُمِرْنَا» حُكْمُهُ الرَّفْعُ وَلَوْ
١٠٦- بَعْدَ النَّبِيِّ قَالَهُ بِأَعْصُرِ ... عَلَى الصَّحِيحِ وَهْوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ
١٠٧- وَقَوْلُهُ «كُنَّا نَرَى» إِنْ كَانَ مَعْ ... عَصْرِ النَّبِيِّ مِنْ قَبِيلِ مَا رَفَعْ
١٠٨- وَقِيلَ لَا، أَوْ لَا فَلَا، كَذَاكَ لَهْ ... وَلِلْخَطِيبِ قُلْتُ لَكِنْ جَعَلَهْ
١٠٩- مَرْفُوعًا الْحَاكِمُ وَالرَّازِيُّ ... ابْنُ الْخَطِيبِ وَهْوَ الْقَوِيُّ

(١) «علوم الحديث» ص٤٣، و«فتح المغيث» للعراقي (١/ ٥٩).
(٢) انظر «فتح المغيث» (١/ ٥٩- ٦٠)، و«النكت» (٢/ ٣٦١).
(٣) «الكفاية» ص٢١، و«علوم الحديث» ص٥٣ .
(٤) «علوم الحديث» ص٥٣ .
(٥) سقطت كلمة «سلف» من ز.

(فروع) سبعة حسن إيرادها بعد الانتهاء من كل من المرفوع والموقوف، أحدها - وقدّم على غيره، مما يصدر عن الصحابي لقربه إلى الصراحة - (قول الصحابي) رضي الله عنه (ومن السنة) كذا، كقول علي رضي الله عنه: ومن السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة[١] (أو نحو أمرنا) بالبناء للمفعول، كأمر فلان، وكنا نؤمر، وأمر بلا إضافة ونهينا، كقول أم عطية رضي الله عنها «أمرنا أن نخرج إلى العيدين العواتق وذوات الخدور»[٢]، و«أمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين»[٣]، و«نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا»[٤] وأبيح أو رخص لنا، أو حرم أو أوجب علينا، كل ذلك مع كونه موقوفًا لفظًا (حكمه الرفع ولو بعد) وفاة (النبي) ﷺ (قاله) الصحابي (بأعصر) فضلًا عن كونه بعده بيسير أو في زمنه ﷺ[٥]، لكنه في / الزمن النبوي في «أمرنا» أبعد عن الاحتمال فيم يظهر. ١٢٨/١

ويساعده تصريح بعض أئمة الأصول بقوة الاحتمال «في السنة» لكثرة استعمالها في الطريقة، وسواء قاله في محل الاحتجاج أم لا، تأمر عليه غير النبي ﷺ أم لا، كبيرًا كان أو صغيرًا.

وإن لم أر تصريحهم به في الصغير فهو محتمل، ويمكن إخراجه من تقييد الحاكم الصحابي بالمعروف[٦] الصحبة، وكذا من التفرقة بين المجتهد وغيره، كما سيأتي، وما تقدم في المسألتين هو (على الصحيح) عند المحدثين والفقهاء والأصوليين.

ونص الشافعي في الأم[٧] في «باب عدد كفن الميت» بعد أن ذكر ابن عباس

---

(١) أبو داود (٧٤٢).

(٢) البخاري (٣٥١)، ومسلم (٨٩٠)، وأبو داود (١١٢٥)، ومسند أحمد (٥/ ٨٤).

(٣) مسلم (٨٩٠).

(٤) البخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨)، وأبو داود (٣١٥١)، وابن ماجه (١٥٧٧)، ومسند أحمد (٦/ ٤٠٨).

(٥) في هامش الأصل «لكونه اعتمد فيها القول بالرفع مع قوة احتمال مقابله ففيما يكون مقابله ضعيفًا أولى».

(٦) في هـ «المعروف».

(٧) (١/ ٢٧١) باب الصلاة على الجنائز والتكبير فيها، وليس -كما قال الشارح- في باب عدد كفن الميت. لعله قلد شيخه ابن حجر وغيره. انظر «النكت» (٢/ ٣١٥)، ونهاية السول لجمال الدين الأسنوي (٢/ ١٢٧).

والضحاك بن قيس، وابن عباس والضحاك رجلان من أصحاب النبي ﷺ لا يقولان السنة[١] إلا سنة رسول اللَّه ﷺ. على أن البيهقي قد جزم بنفي الخلاف عن أهل النقل فيهما، وأنه مسند يعني: مرفوع[٢].

وكذا شيخه الحاكم حيث قال في الجنائز من مستدركه[٣] أجمعوا على أن قول الصحابي: من السنة كذا، حديث مسند، وقال في موضع آخر[٤]: إذا قال الصحابي أمرنا كذا، أو نهينا عن كذا، أو كنا نفعل كذا أو كنا[٥] نتحدث، فإني لا أعلم بين أهل النقل خلافًا فيه أنه مسند.

وممن حكى الاتفاق أيضًا لكن في السنة، ابن عبد البر[٦]، والحق ثبوت الخلاف/ فيهما، نعم قيد ابن دقيق العيد[٧] محل الخلاف بما إذا كان المأمور به ١٢٩/١
يحتمل التردد بين شيئين، أما إذا كان مما لا مجال للاجتهاد فيه كحديث «أمر بلال أن يشفع الأذان»[٨] فهو محمول على الرفع[٩] قطعًا.

وممن ذهب إلى خلاف ما حكيناه فيهما من الشافعية أبو بكر الصيرفي صاحب الدلائل، ومن الحنفية أبو الحسن الكرخي، وفي السنة[١٠] فقط الشافعي في أحد قوليه من الجديد[١١] كما جزم الرافعي بحكايتهما عنه[١٢] ورجحه جماعة، بل

---

(١) في الأم «لسنة».
(٢) انظر «النكت» (٢/ ٣١٥)، و«التقرير والتحبير» لابن أمير الحاج (٢/ ٢٦٣- ٢٦٤).
(٣) (١/ ٣٥٨).
(٤) انظر «معرفة علوم الحديث» ص٢٨ .
(٥) سقطت كلمة «كنا» من هـ.
(٦) «تجريد التمهيد» ص١٤١، وانظر أيضًا «النكت» (٢/ ٣١٦)، و«النزهة» ص٩٦، و«الفتح» (٣/ ٥١٢).
(٧) راجع كتابه «إحكام الأحكام» (١/ ٦٧١ و٤/ ٤١) و«الفتح» (٩/ ٣١٤).
(٨) البخاري (٦٠٣)، ومسلم (٣٧٨) وأبو داود (٥٠٤)، والترمذي (١٩٣)، والنسائي (٢/ ٣) وابن ماجه (٧٢٩).
(٩) في ز «مطلقًا».
(١٠) في ز «ومن السنة».
(١١) انظر «الإحكام» للآمدي (٢/ ١٣٧- ١٣٩)، و«التقرير والتحبير» (٢/ ٢٦٣)، و«فتح المغيث» للعراقي (١/ ٦٠، ٦٥)، و«النكت» (٢/ ٣١٦).
(١٢) «النكت» (٢/ ٣١٧).

حكاه إمام الحرمين في البرهان[١] عن المحققين.

ومن الحنفية أبو بكر الرازي[٢]، وابن حزم من الظاهرية[٣]، وبالغ في إنكار الرفع مستدلًا بقول ابن عمر رضي الله عنهما: «أليس حسبكم سنة نبيكم إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حل[٤] من كل شيء حتى يحج عامًا قابلًا فيهدي أو يصوم إن لم يجد هديًا»[٥] قال: لأنه ﷺ لم يقع منه إذ صد[٦] ما ذكره ابن عمر بل حل حيث كان بالحديبية، وكذا من أدلتهم[٧] لمنع الرفع استلزامه ثبوت سنة للنبي ﷺ بأمر محتمل، إذ يحتمل إرادة سنة غيره من الخلفاء فقد سماها النبي ﷺ/ سنة في قوله: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين»[٨] أو ١٣٠/١ سنة البلد، وهي الطريقة ونحو ذلك.

ونحوه تعليل[٩] الكرخي لـ «أمرنا» بأنه متردد بين كونه مضافًا إلى النبي ﷺ، أو إلى أمر القرآن، أو الأمة، أو بعض الأئمة، أو القياس[١٠]، والاستنباط، وسوغ إضافته إلى صاحب الشرع يعني: لكونه صاحب الأمر حقيقة بناء على أن القياس مأمور باتباعه من الشارع.

قال: وهذه احتمالات تمنع كونه مرفوعًا، وفي أمرنا فقط - كما قال ابن الصلاح[١١] - فريق منهم أبو بكر الإسماعيلي، وخص ابن الأثير - كما في مقدمة جامع الأصول له[١٢] - نفي الخلاف فيها بأبي بكر الصديق رضي الله عنه خاصة إذ لم

---

(١) (١/ ٦٤٩).
(٢) «النكت» (٢/ ٣١٦)، و«التقرير والتحبير» (٢/ ٢٦٤).
(٣) انظر «الإحكام» له (٢/ ٧٢).
(٤) وفي ز «حج» وهو محرف.
(٥) البخاري (١٨١٠)، والنسائي (٥/ ١٦٩).
(٦) في هـ «إذ مد».
(٧) في هـ «أولتهم» وهو خطأ.
(٨) أبو داود (٤٥٨٣)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٣)، وأحمد (٤/ ١٢٦).
(٩) «الإحكام» للآمدي (٢/ ١٣٧- ١٣٨)، و«النكت» (٢/ ٣١٣).
(١٠) في ز «أو».
(١١) انظر «علوم الحديث» ص٤٥، و«فتح المغيث» للعراقي (١/ ٦١).
(١٢) (١/ ٩٤).

يتأمر عليه أحد غير النبي ﷺ بخلاف غيره، فقد تأمر عليهم أبو بكر وغيره من الأمراء في زمنه ﷺ، ووجب عليهم امتثال أمره، فطرقه الاحتمال الناشئ عنه الاختلاف.

ونحوه قول غيره في «أمر بلال أن يشفع الأذان» أنه نظر فلم يجد أحدًا[١] تأمر عليه في الأذان غير النبي ﷺ فتمحض[٢] أن يكون هو الآمر[٣].

ويتأيد بالرواية المصرحة بذلك، وكذا قال آخر: ينبغي أن يقيد الاختلاف فيهما بما إذا كان في غير محل الاحتجاج، أما في محل الاحتجاج فإن المجتهد لا يقلد مثله، فلا يريد بالسنة وبالأمر والنهي إلا من له ذلك حقيقة، لكن الأول هو الصحيح فيهما كما تقدم (وهو قول الأكثر) من العلماء إذ هو المتبادر إلى الذهن من الإطلاق؛ لأن/ سنة النبي ﷺ أصل، وسنة غيره تبع لسنته[٤]، وكذلك الأمر ١٣١/١
والنهي لا ينصرف بظاهره إلا لمن هو إليه، وهو الشارع ﷺ، وأمر غيره تبع، فحمل كلامهم على الأصل أولى، خصوصًا والظاهر[٥] أن مقصود الصحابة بيان الشرع.

وقال ابن الأثير في مقدمة جامع الأصول[٦]. في «أبيح» وما بعدها يقوي في جانبه أن لا يكون مضافًا إلا إلى النبي ﷺ؛ لأن هذه الأمور له دون غيره، قال: ولا يقال: أوجب الإمام إلا على تأويل.

واستدلال ابن حزم الماضي للمنع بقول ابن عمر ممنوع بأنه لا انحصار لمستنده[٧] في الفعل حتى يمنع إرادة ابن عمر بالسنة الرفع فيمن صد عن الحج ممن هو بمكة بقصة الحديبية التي صد فيها عن دخولها، بل الدائرة أوسع من القول أو الفعل أو غيرهما، ويتأيد بإضافته السنة إلى النبي ﷺ.

---

(١) في هـ «أحد».
(٢) في هـ «نتمخص» وهو تصحيف.
(٣) في ز «الأمر».
(٤) في هـ «لسنة».
(٥) سقطت كلمة «الظاهر» من ز.
(٦) (١/ ٩٤).
(٧) في هـ «لمسنده» وهو تحريف.

وكذا ما أبداه الكرخي من الاحتمالات في المنع أيضًا بعيد، كما قاله شيخنا[١]: «فإن أمر الكتاب ظاهر للكل، فلا يختص بمعرفته الواحد دون غيره، وعلى تقدير التنزل فهو مرفوع؛ لأن الصحابي وغيره إنما تلقوه من النبي ﷺ، وأمر الأمة لا يمكن الحمل عليه؛ لأن الصحابي من الأمة وهو لا يأمر نفسه.

وأمر بعض الأئمة إن أراد من الصحابة مطلقًا فبعيد؛ لأن قوله ليس حجة على غيره منهم، وإن أراد من الخلفاء فكذلك؛ لأن الصحابي في مقام تعريف الشرع بهذا الكلام والفتوى، فيجب حمله على من صدر منه الشرع، وبالجملة فهو من حيث إنهم مجتهدون لا يحتجون بأمر مجتهد آخر، إلا أن يكون القائل ليس من مجتهدي الصحابة، فيحتمل أنه يريد بالآمر أحد المجتهدين منهم.

وحمله على القياس والاستنباط بعيد أيضًا؛ لأن قوله: «أمرنا بكذا» يفهم منه / ١/١٣٢ حقيقة الأمر والنهي لا خصوص الأمر باتباع القياس، وما قاله ابن الأثير في الصديق فهو - كما قال شيخنا وغيره[٢] - مقبول، وإن تأمر عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل على جيش فيه الشيخان، أرسل بهما النبي ﷺ في مدد[٣]، وأمر عليه أبا عبيدة بن الجراح، فلما قدم بهم على عمرو صار الأمير، بل كان أبو عبيدة أمير سرية الخبط على ثلاثمائة من المهاجرين، والأنصار فيهم عمر، وأظن أبا بكر أيضًا.

وكذا تأمر أسامة بن زيد على جيش هما فيه وأبو عبيدة وخلق من المهاجرين والأنصار، وتوفي ﷺ قبل خروجه فأنفذه[٤] أبو بكر بعد[٥] أن استخلف امتثالًا لوصية رسول الله ﷺ.

وقيل إن أبا بكر سأل أسامة أن يأذن لعمر في الإقامة فأذن له، وفي شرحها طول.

---

(١) «النكت» (٢/ ٣١٣- ٣١٤)، وكذا أجاب الآمدي في «الإحكام» (٢/ ١٣٨- ١٣٩).
(٢) «النكت» (٢/ ٣١٤).
(٣) في هـ «صدد» وهو تصحيف.
(٤) في هـ «فأنقذه» وهو تصحيف.
(٥) في ز «قبل» وهو خطأ.

وبالجملة فقد ثبت أن كلا من أبي عبيدة وعمرو وأسامة تأمر عليهما، وصار ذلك أحد الأدلة في ولاية المفضول على الفاضل أو بحضرته[١]، فطروق الاحتمال فيه بعيد جدًا، وما قيل في بلال ليس بمتفق عليه، فلابن[٢] أبي شيبة وابن عبد البر[٣] أنه أذن لأبي بكر مدة خلافته، ولم يؤذن لعمر [[٤] نعم عند أبي داود عن سعيد بن المسيب أن بلالًا لما مات النبي ﷺ أراد أن يخرج إلى الشام فقال له أبو بكر: تكون عندي قال: إن كنت أعتقتني لنفسك فاحبسني، وإن كنت أعتقتني للّه فذرني، فذهب إلى الشام فكان بها حتى مات رضي الله عنه، وهو أصح مما قبله][٥] وهو مقتضى قول مالك:/ لم يؤذن لغير النبي ﷺ سوى مرة لعمر حين ١/١٣٣
دخل الشام فبكى الناس بكاء شديدًا.

ومن أدلة الأكثرين سوى ما تقدم ما رواه البخاري في صحيحه[٦] عن الزهري عن سالم بن عبد اللّه بن عمر أن الحجاج عام نزل بابن الزبير سأل عبد اللّه يعني ابن عمر رضي الله عنهما: كيف نصنع في الموقف يوم عرفة؟ فقال سالم: إن كنت تريد السنة فهجر بالصلاة يوم عرفة. فقال ابن عمر: صدق، إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة.

قال الزهري: فقلت لسالم: أفعله رسول اللّه ﷺ؟ فقال: وهل يتبعون[٧] في ذلك إلا سنته - انتهى.

وكل ما[٨] سلف فيما إذا لم يضف السنة إلى النبي ﷺ، فلو أضافها كقول عمر للصبي بن معبد: هديت لسنة نبيك[٩]، فمقتضى[١٠] كلام الجمهور السابق

---

(١) في هـ «بخصرته» وهو تصحيف.
(٢) في هـ «فلان أبي شيبة».
(٣) انظر «الاستيعاب» (١/ ١٤٣- ١٤٤)، وانظر «التلخيص الحبير» (١/ ١٩٩).
(٤) ليس ما بين المعكوفتين في ح و هـ.
(٥) لم نجده عند أبي داود لا في سننه ولا مراسيله، بل وجدناه عنه عند ابن عبد البر، انظر «الاستيعاب» (١/ ١٤٣- ١٤٤)، و«التلخيص الحبير» (١/ ١٩٩).
(٦) (١٦٦٢).
(٧) في هـ «متبعون».
(٨) سقطت كلمة «ما» من هـ.
(٩) أبو داود (١٧١١)، وابن ماجه (٢٩٧٠)، وأحمد (١/ ١٤).
(١٠) في هـ «المقتضي».

الرفع[١]، بل أولى، وابن حزم يخالف فيه كما تقدم، بل نقل أبو الحسين[٢] بن القطان عن الشافعي أنه قال: قد يجوز أن يراد بذلك ما هو الحق من سنة النبي ﷺ[٣].

وجزم البلقيني في محاسنه[٤] بأنها على مراتب في احتمال الوقف قربًا وبعدًا، فأرفعها مثل قول ابن عباس «اللَّه أكبر سنة أبي القاسم ﷺ»[٥]، ودونها قول عمرو ابن العاص: «لا تلبسوا علينا سنة نبينا، عدة أم الولد كذا»[٦] ودونها قول عمر لعقبة بن عامر:/ «أصبت السنة»[٧] إذ الأول أبعد احتمالًا، والثاني أقرب ١٣٤/١ احتمالًا، والثالث لا إضافة فيه - انتهى.

وقال غيره في قول عمرو بن العاص: قال الدارقطني: الصواب فيه لا تلبسوا علينا ديننا[٨] موقوف[٩]. فدل قوله هذا على أن الأول مرفوع، أما إذا صرح بالآمر كقوله أمرنا رسول اللَّه ﷺ بكذا، أو سمعته يأمر بكذا فهو مرفوع بلا خلاف لانتفاء الاحتمال السابق، لكن حكى القاضي أبو الطيب الطبري وتلميذه ابن الصباغ في «العدة» عن داود الظاهري وبعض المتكلمين أنه لا يكون حجة حتى ينقل لفظه، لاختلاف الناس في صيغ الأمر والنهي فيحتمل أن يكون سمع صيغة ظنها أمرًا أو نهيًا، وليست كذلك في نفس الأمر[١٠].

وقال الشارح: إنه ضعيف مردود[١١]، ثم وجهه بما له وجه في الجملة،

---

(١) في هـ «الدفع» وهو تصحيف.
(٢) الأصح «أبو الحسن».
(٣) «النكت» (٢/ ٣١٩).
(٤) المصدر السابق (٢/ ٣٢٠).
(٥) مسلم (١٢٤٢).
(٦) أبو داود (٢٢١٩)، وابن ماجه (٢٠٦٣)، والدارقطني (٢/ ٤١٩- ٤٢٠).
(٧) الدارقطني (١/ ٧٢).
(٨) في هـ «وبيننا» وهو تحريف.
(٩) الدارقطني (٢/ ٤٣٠).
(١٠) وانظر «الإحكام» لابن حزم (٢/ ٧٢)، و«مقدمة جامع الأصول» (١/ ٩٢)، والمسودة ص٢٩٣، و«فتح المغيث» للعراقي (١/ ٦٠)، و«النكت» (٢/ ٣١٥).
(١١) «فتح المغيث» للعراقي (١/ ٦١).

ووجهه غيره بجواز أن نحو هذا من الرواية بالمعنى، وهم ممن لا يجوزها.

وأما شيخنا فرده أصلًا فيما نقله عن غيره حيث قال: وأجيب بأن الظاهر من حال الصحابي مع عدالته ومعرفته بأوضاع اللغة أنه لا يطلق ذلك إلا فيما تحقق أنه أمر أو نهي، من غير شك، نفيًا للتلبيس عنه، لنقل ما يوجب على سامعه اعتقاد الأمر والنهي فيما ليس أمرًا ولا نهيًا[١].

تتمة: قول الصحابي: إني لأشبهكم صلاة بالنبي ﷺ[٢]، وما أشبه كـ «لأقربن لكم صلاة النبي ﷺ»[٣] كله مرفوع. وهل يلتحق التابعي بالصحابي في «من السنة» أو «أمرنا»؟ سيأتي في خامس الفروع.

١٣٥/١ / وقول النبي ﷺ: «أمرت» هو كقوله: «أمرني اللَّه»؛ لأنه لا آمر له إلا اللَّه، كما سيأتي نظيره في يرفعه، ويرويه، وأمثلته كثيرة.

فمن المتفق عليه: «أمرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب»[٤] ومن غيره «أمرنا أن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة»[٥].

والحاصل أن من اشتهر بطاعة كبير إذا قال ذلك فهم منه أن[٦] الآمر له هو ذلك الكبير، واللَّه أعلم.

[الفرع الثاني]: (و) الفرع الثاني (قوله) أي: الصحابي (كنا نرى) كذا، أو نفعل كذا، أو نقول كذا، أو نحو ذلك، وحكمه أنه (إن كان) ذلك (مع) ذكر (عصر النبي ﷺ كقول جابر: كنا نعزل على عهد رسول اللَّه ﷺ[٧]، أو «كنا نأكل لحوم الخيل على عهد رسول اللَّه ﷺ»[٨] وقول غيره: «كنا لا نرى بأسًا بكذا ورسول اللَّه ﷺ فينا» أو «كان يقال كذا وكذا على عهده» أو «كانوا يفعلوا كذا وكذا

---

(١) «النكت» (٢/ ٣١٥)، وفي هـ «ليس هو أمر ولا نهى».
(٢) البخاري (٧٨٥)، ومسلم (٣٩٢)، والنسائي (٢/ ١٣٤)، والموطأ ص٢٧، وأحمد (٢/ ٢٣٦).
(٣) أبو داود (١٤٢٧).
(٤) البخاري (١٨٧١)، ومسلم (١٣٨٢)، والموطأ ص٣٥٩، وأحمد (٢/ ٢٣٧).
(٥) الدارقطني (١/ ٢٨٣).
(٦) في ز «أن يكون».
(٧) البخاري (٥٢٠٧)، والترمذي (١١٣٧)، وابن ماجه (١٩٢٧).
(٨) النسائي (٧/ ٢٠١)، وابن ماجه (٣١٩٧).

في حياته» إلى غيرها من الألفاظ المفيدة للتكرار والاستمرار.

فهو وإن كان موقوفًا لفظًا (من قبيل ما رفع) الصحابي بصريح الإضافة كما ذهب إليه الجمهور[١] من المحدثين وغيرهم، وقطع به الخطيب[٢] ومن قبله الحاكم[٣] كما سيأتي.

وصححه من الأصوليين الإمام فخر الدين وأتباعه[٤]، وعللوه بأن غرض الراوي بيان الشرع وذلك يتوقف على علم النبي ﷺ وعدم إنكاره. قال ابن الصلاح: وهو الذي/ عليه الاعتماد؛ لأن ظاهر[٥] ذلك مشعر بأنه ﷺ اطلع عليه ١٣٦/١ وقررهم[٦]، وتقريره كقوله وفعله[٧]، قال الخطيب: ولو علم الصحابي إنكارًا منه ﷺ في ذلك لبينه[٨]، قال شيخنا: ويدل له احتجاج أبي سعيد الخدري على جواز العزل بفعلهم له في زمن نزول الوحي، فقال: «كنا نعزل والقرآن ينزل، لو كان شيء ينهى عنه نهى عنه القرآن»[٩] وهو استدلال واضح؛ لأن الزمان زمان[١٠] تشريع[١١].

وكذا يدل له مجيء بعض ما أتى ببعض هذه الصيغ بصريح الرفع[١٢] (وقيل لا) يكون مرفوعًا، حكاه ابن الصلاح عن البرقاني بلاغًا أنه سأل الإسماعيلي عنه

---

(١) وفي هـ «الجهور» انظر «التقييد والإيضاح» ص٥٢، ومقدمة شرح مسلم (١/ ٣٠)، و«طبقات الشافعية» (٣/ ٨).

(٢) «الكفاية» ص٤٢٤ .

(٣) انظر «علوم الحديث ص٤٣ .

(٤) انظر «التقييد والإيضاح» ص٥٢، و«فتح المغيث» للعراقي (١/ ٦١).

(٥) سقطت كلمة «ظاهر» من ز.

(٦) في هـ «قدرهم».

(٧) «علوم الحديث ص٤٣ .

(٨) «الكفاية» ص٤٢٣ .

(٩) والحديث أخرجه البخاري (٥٢٠٨- ٥٢٠٩)، ومسلم (١٣٦)، والترمذي (١١٣٦)، وابن ماجه (١٩٢٧)، وأحمد (٣/ ٣٠٩) كلهم رووه عن جابر، ففي عزوه إلى أبي سعيد الخدري نظر.

(١٠) في هـ «زمانه تشريع».

(١١) «النكت» (٢/ ٣٠٨)، النزهة ص٩٥، زاد في ز «وفي كونه مرفوعًا بذلك نظر، وإن كان الزمان زمان تشريع».

(١٢) في هـ «الرفح» وهو تحريف.

فأنكر أنه يكون مرفوعًا[١]، كما خالف في نحو «أمرنا»[٢] يعني: بل هو موقوف مطلقًا قيد أم لا، بخلاف القول الأول، فهو مفصل، فإن قيد بالعصر النبوي كما تقدم فمرفوع (أو لا) أي: وإن لم يقيد (فلا) يكون مرفوعًا (كذاك[٣] له) أي: لابن الصلاح[٤]، حيث جزم به ولم يحك فيه غيره (و) كذا (للخطيب) أيضًا في الكفاية[٥] كما زاده الناظم مع أنه قد فهم عن مشترطي القيد في الرفع، وهم الجمهور كما تقدم القول به.

١٣٧/١ /ولذلك قال النووي في شرح مسلم[٦]: وقال الجمهور من المحدثين وأصحاب الفقه والأصول: إن لم يضفه فهو موقوف (قلت: لكن) قد (جعله) أي: هذا اللفظ الذي لم يقيد بالعصر النبوي (مرفوعًا الحاكم) أبو عبد اللَّه النيسابوري، وعبارته في علومه[٧]، ومنه أي: ومما لم يصرح فيه بذكر الرسول ﷺ قول الصحابي المعروف بالصحبة: أمرنا أن نفعل كذا، ونهينا عن كذا[٨]، وكنا[٩] نؤمر بكذا، وكنا[٩] ننهى عن كذا، وكنا[٩] نفعل كذا، وكنا [٩] نقول ورسول اللَّه ﷺ فينا كذا، وكنا لا نرى بأسًا بكذا، وكان يقال كذا وكذا، وقول الصحابي من السنة كذا، وأشباه ما ذكرنا إذا قاله الصحابي المعروف بالصحبة فهو حديث مسند أي: مرفوع.

وكذا جعله مرفوعًا الإمام فخر الدين (الرازي) نسبة بإلحاق الزاي للري، مدينة مشهورة كبيرة من بلاد الديلم بين قومس والجبال[١٠] صاحب التفسير والمحصول

---

(١) «علوم الحديث» ص٤٣، انظر أيضًا «فتح المغيث» للعراقي (١/ ٦١-٦٣)، و«المجموع» (١/ ١٠٣).
(٢) «علوم الحديث» ص٤٥ .
(٣) في هـ «وكذلك».
(٤) المصدر السابق ص٤٣ .
(٥) ص٤٢١ .
(٦) (١/ ٣٠).
(٧) ص٢٨ .
(٨) سقطت كلمة «ونهينا عن كذا» من ز.
(٩) في هـ «كذا».
(١٠) في هـ «الخيال» وهو تصحيف.

ومناقب الشافعي وشرح الوجيز للغزالي وغيرها، وأحد الأئمة وهو أبو عبد اللَّه وأبو الفضائل محمد (ابن الخطيب) بالري، تلميذ محي السنة البغوي الإمام ضياء الدين عمر بن الحسين بن الحسن بن علي القرشي البكري التيمي الشافعي، توفي بهراة في سنة ست وستمائة (٦٠٦هـ) عن ثلاث وستين سنة، كما نص على ذلك في «المحصول»[١].

ولم يفرقا بين المضاف وغيره، وحينئذ فعن الفخر في المسألة قولان، وقال ابن الصباغ في «العدة»: إنه الظاهر[٢]، قال الناظم تبعًا للنووي في شرح المهذب[٣] (وهو القوي) يعني: من حيث المعنى، زاد النووي إنه ظاهر استعمال كثير من المحدثين وأصحابنا[٤]/ في كتب الفقه واعتمده الشيخان في ١٣٨/١
صحيحيهما، وأكثر منه البخاري.

قلت: ومما خرجه من أمثلة المسألة حديث سالم بن أبي الجعد عن جابر «كنا إذا صعدنا كبرنا وإذا هبطنا سبحنا»[٥].

ويتأيد القول بالرفع بإيراد النسائي له من وجه آخر عن جابر قال: كنا نسافر مع رسول اللَّه ﷺ، فإذا صعدنا[٦] وذكره فتحصل في المسألة ثلاثة أقوال: الرفع مطلقًا، الوقف مطلقًا، التفصيل.

وفيها رابع أيضًا، وهو تفصيل آخر[٧] بين أن يكون ذلك الفعل مما لا يخفى غالبًا فمرفوع، أو يخفى كقول بعض الأنصار: «كنا نجامع فنكسل ولا نغتسل»[٨]

---

(١) «التقييد والإيضاح» ص٥٢، و«التقرير والتحبير» (٢/ ٢٦٤).
(٢) انظر «التقييد والإيضاح» ص٥٢، و«فتح المغيث» للعراقي (١/ ٦٢).
(٣) (١/ ١٠٣)، وانظر أيضًا «التقييد والإيضاح» ص٥٢، و«فتح المغيث» للعراقي (١/ ٦٢).
(٤) في هـ والصحابنا، وهو تحريف.
(٥) البخاري (٢٩٩٣- ٢٩٩٤).
(٦) في كتابه اليوم والليلة كما في «تحفة الأشراف» (٢/ ١٧٧)، وقد أخرجه تلميذه ابن السني في كتابه «اليوم والليلة» ص١٦٤ .
(٧) في هـ «التفصيل» وسقطت منها كلمة «آخر».
(٨) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٥٣٧) قال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٦٥): رواه البزار والطبراني في «الكبير» ورجاله رجال الصحيح ما خلا ابن إسحاق وهو ثقة إلا أنه يدلس.

فموقوف، وبه قطع الشيخ أبو إسحاق الشيرازي[١] وكذا قاله ابن السمعاني[٢]، وحكاه النووي في شرح مسلم[٣] عن آخرين.

وخامس، وهو أنه إن أورده في معرض الاحتجاج فمرفوع، وإلا فموقوف، حكاه القرطبي[٤].

وسادس، وهو أنه إن كان قائله من أهل الاجتهاد فموقوف، وإلا فمرفوع[٥].

وسابع، وهو الفرق بين كنا نرى، وكنا نفعل، بأن الأول مشتق من الرأي فيحتمل أن يكون مستنده تنصيصًا أو استنباطًا[٦].

١٣٩/١ / وتعليل السيف الآمدي وأتباعه كون كنا نفعل ونحوه حجة بأنه ظاهر في قول كل الأمة[٧]، ولا يحسن معه[٨] إدراجهم مع القائلين بالأول، كما فعل الشارح[٩] لاختلاف المدركين.

وكل ما أوردناه من الخلاف حيث لم يكن في القصة إطلاعه ﷺ. أما إذا كان كقول ابن عمر: كنا نقول ورسول الله ﷺ حي: أفضل هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر وعثمان، ويسمع ذلك رسول الله ﷺ فلا ينكره[١٠] فحكمه الرفع إجماعًا.

ثم إن النفي كالإثبات فيما تقدم كما علم من التمثيل. ولذلك مثل ابن الصباغ[١١] للمسأله بقول عائشة: كانت اليد لا تقطع في الشيء التافه[١٢].

---

(١) في «اللمع» ص٤٦، وانظر أيضًا «المجموع» (١/ ١٠٢)، و«النكت» (٢/ ٣٠٩).
(٢) انظر «النكت» (٢/ ٣٠٩)، و«التقرير والتحبير» (٣/ ٢٦٤).
(٣) (١/ ٣٠).
(٤) «النكت» (٢/ ٣٠٩)، و«التقرير والتحبير» (٢/ ٢٦٤)، و«فتح الباقي» (١/ ١٣٠).
(٥) انظر «النكت» (٢/ ٣٠٩)، و«فتح الباقي» (١/ ١٣٠).
(٦) انظر المصدرين السابقين.
(٧) انظر «الإحكام» له (٢/ ١٤٠).
(٨) سقطت كلمة «معه» من هـ.
(٩) في «فتح المغيث» (١/ ٦١).
(١٠) أورده العراقي في «فتح المغيث» (١/ ٦٣)، وقال: رواه الطبراني في «الكبير» (١٣١٣٢)، والحديث في الصحيح لكن ليس فيه إطلاع النبي ﷺ على ذلك بالتصريح.
(١١) في ز «ابن الصلاح» وفي هـ «ابن الصباح، كلاهما خطأ، والصواب ما أثبتناه. انظر «فتح المغيث» للعراقي (١/ ٦٢).
(١٢) في هـ «بالشي التافه» والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ومسنده مسندًا ومرسلًا، =

١١٠- لَكِنْ حَدِيثُ «كَانَ بَابُ الْمُصْطَفَى يُقْرَعُ بِالْأَظْفَارِ» مِمَّا وُقِفَا
١١١- حُكْمًا لَدَى الْحَاكِمِ وَالْخَطِيبِ وَالرَّفْعُ عِنْدَ الشَّيْخِ ذُو تَصْوِيبِ
١١٢- وَعَدُّ مَا فَسَرَهُ الصَّحَابِي رَفْعًا فَمَحْمُولٌ عَلَى الْأَسْبَابِ
١١٣- وَقَوْلُهُمْ «يَرْفَعُهُ» أَوْ «يَبْلُغُ بِهِ» «رِوَايَةً» «يَنْمِيهِ» رَفْعٌ فَانْتَبِهْ
١١٤- وَإِنْ يَقُلْ «عَنْ تَابِعٍ» فَمُرْسَلُ قُلْتُ: مِنَ السُّنَّةِ عَنْهُ نَقَلُوا
١١٥- تَصْحِيحَ وَقْفِهِ وَذُو احْتِمَالِ نَحْوُ «أُمِرْنَا مِنْهُ» لِلْغَزَالِي
١١٦- وَمَا أَتَى عَنْ صَاحِبٍ بِحَيْثُ لَا يُقَالُ رَأْيًا حُكْمُهُ الرَّفْعُ عَلَى
١١٧- / مَا قَالَ فِي الْمَحْصُولِ نَحْوُ «مَنْ أَتَى» فَالْحَاكِمُ الرَّفْعَ لِهَذَا أَثْبَتَا ١٤٠/١
١١٨- وَمَا رَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَه مُحَمَّدٌ، وَعَنْهُ أَهْلُ الْبَصْرَه
١١٩- وَكَرَّرَ: «قَالْ» بعد، فَالخَطِيبُ رَوَى بِهِ الرَّفْعَ وَذَا عَجِيبُ

(لكن حديث كان باب المصطفى) ﷺ (يقرع)[1] من الصحابة (بالأظفار) تأدبًا وإجلالًا كما عرف ذلك منهم في حقه، وإن قال السهيلي: إنه لأن بابه الكريم لم يكن له حلق يطرق بها[2] (مما وقفا حكمًا) أي: حكمه الوقف (لدى) أي: عند (الحاكم) فإنه قال بعد أن أسنده كما سيأتي: هذا حديث يتوهمه من ليس من أهل الصنعة مسندًا لذكر رسول اللَّه ﷺ، فيه وليس بمسند، فإنه موقوف على صحابي حكى عن أقرانه من الصحابة فعلًا، وليس يسنده واحد منهم[3] (و) كذا عند (الخطيب) أيضًا في جامعه[4] نحوه.

وإن أنكر البلقيني تبعًا لبعض مشائخه وجوده فيه، فعبارته في الموقوف الخفي

= وعبد الرزاق في مصنفه وإسحاق بن راهويه في مسنده مرسلًا وابن عدي في الكامل مسندًا. انظر «نصب الراية» (٣/ ٣٦٠) و«الدراية» ص٢٥٢- ٢٥٣، و«الفتح» (١٢/ ١٠٣- ١٠٤).

(١) في هـ «يقدح» والحديث أخرجه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص٢٤، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٨٠)، والخطيب في «جامعه» (٢/ ٢٩١).

(٢) انظر «النكت» (٢/ ٣١٢)، قال السهيلي في «الروض الأنف» (٢/ ١٣): وفي «تأريخ البخاري» أن بابه عليه السلام كان يقرع بالأظافر، أي لا حلق له.

(٣) «معرفة علوم الحديث» ص٢٤ .

(٤) (٢/ ٢٩)، انظر أيضًا «علوم الحديث» ص٥٢، و«فتح المغيث» للعراقي (١/ ٦٣)، و«النكت» (٢/ ٣١٢)، و«التدريب» (١/ ١٨٧).

الذي ذكر من أمثلته هذا الحديث نصها: قد يتوهم أنه مرفوع لذكر النبي ﷺ فيه، وإنما هو موقوف على صحابي حكى فيه عن غير النبي ﷺ فعلا، وذلك متعقب[١] عليهما (والرفع) في هذا الحديث (عند الشيخ) ابن الصلاح (ذو تصويب) قال[٢] والحاكم متعرف[٣] بكون ذلك من قبيل المرفوع يعني: لأنه جنح إلى الرفع في غير المضاف، فهو هنا أولى لكونه كما قال ابن الصلاح أحرى باطلاعه ﷺ عليه.

١٤١/١ / قال: وقد كنا عددنا هذا فيما أخذنا[٤] عليه ثم تأولناه له على أنه أراد أنه ليس بمسند لفظًا، بل هو موقوف لفظًا كسائر ما تقدم، وإنما جعلناه مرفوعًا من حيث المعنى - انتهى.

وهو جيد وحاصله كما قال شيخنا أن له جهتين: جهة الفعل، وهو صادر من الصحابة فيكون موقوفًا، وجهة التقرير وهو مضاف إلى النبي ﷺ من حيث أن فائدة قرع بابه أنه يعلم أنه قرع، ومن لازم علمه بكونه قرع مع عدم إنكار ذلك على فاعله التقرير على ذلك الفعل، فيكون مرفوعًا، لكن يخدش فيه أنه يلزم منه أن يكون جميع قسم التقرير يجوز أن يسمى موقوفًا؛ لأن فاعله غير النبي ﷺ قطعًا، وإلا فما اختصاص حديث القرع بهذا الإطلاق[٥].

قلت: والظاهر أنه يلتزمه في غير التقرير الصريح كهذا الحديث، وغيره لا يلزمه، ويستأنس له بمنع الإمام أحمد وابن مبارك من رفع حديث «حذف السلام سنة»[٦] كما سيأتي في آخر هذه الفروع، على أنه يحتمل أن الحاكم ترجح عنده احتمال كون القرع بعده ﷺ بأن الاستئذان في حياته كان ببلال أو برباح أو بغيرهما، وربما كان بإعلام المرء بنفسه، بل في حديث بسر بن سعيد عن زيد بن

---

(١) في هـ «متعقبه».
(٢) أي ابن الصلاح في «علوم الحديث» ص٤٤ .
(٣) في بقية النسخ «معترف» وكذا عند ابن الصلاح ص٤٤ .
(٤) في ز «أخذناه» .
(٥) «النكت» (٢/ ٣١١-٣١٢).
(٦) أبو داود (٩٩١) فيه ذكر لمنع أحمد وابن المبارك، والترمذي (٢٩٧)، والحاكم (١/ ٢٣١)، وأحمد (٢/ ٥٣٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٨٠).

ثابت: «احتجر النبي ﷺ في المسجد حجرة»[١] وفيه «أنه لم يخرج إليهم ليلة» وقال: «فتنحنحوا ورفعوا أصواتهم وحصبوا بابه» ولم يجيء في خبر صريح[٢] الاستئذان عليه بالقرع، وإن فائدة ذكر القرع مع كونه بعده ما تضمنه من استمرارهم على مزيد الأدب بعده، إذ حرمته ميتًا كحرمته حيًّا، وإذا كان كذلك فهو موقوف مطلقًا، فاللَّه أعلم.

والحديث المشار إليه أخرجه الحاكم في علومه[٣]، وكذا في الأمالي كما عزاه إليها/ البيهقي في مدخله[٤] حيث أخرجه عن راو، ورواه أبو نعيم في المستخرج ١٤٢/١
على علوم الحديث له عن راو آخر، كلاهما عن أحمد بن عمرو الزيبقي، بالزاي المكسورة المشددة ثم تحتانية، عن زكريا بن يحيى المنقري، عن الأصمعي عن كيسان مولى هشام بن حسان، في رواية أبي نعيم عن هشام بن حسان، وفي رواية الآخرين عن محمد بن حسان زاد البيهقي هو أخو هشام بن حسان، وهو حسن الحديث. ثم اتفقوا عن محمد بن سيرين، زاد أبو نعيم في روايته عن عمرو بن وهب، ثم اتفقوا عن المغيرة بن شعبة، رضي اللَّه تعالى عنه، قال: كان أصحاب رسول اللَّه ﷺ يقرعون بابه بالأظافير.

وفي الباب عن أنس أخرجه الخطيب في جامعه[٥] من طريق أبي غسان مالك ابن إسماعيل النهدي وضرار بن صرد شيخ حميد بن الربيع فيه، كلاهما عن المطلب بن زياد الثقفي ثم افترقا، ففي رواية أبي غسان أخبرني أبو بكر بن عبد اللَّه الأصبهاني عن محمد بن مالك بن المنتصر، وفي رواية حميد ثنا عمر بن سويد، يعني: العجلي، كلاهما عن أنس بن مالك قال: كان باب رسول اللَّه ﷺ يقرع بالأظافير، لفظ حميد، ولفظ الآخر: كانت أبواب النبي، والباقي سواء،

---

(١) أبو داود (١٤٣٤)، وأحمد (٥/ ١٨٧)، وبلفظ آخر: البخاري (٦١١٣)، ومسلم (٧٨٢).
(٢) في ز «صحيح».
(٣) ص ٢٤ .
(٤) انظر «التدريب» (١/ ١٨٧).
(٥) (١/ ١٦١- ١٦٢).

وكذا أخرجه البخاري في الأدب المفرد[١] والتأريخ[٢] عن أبي غسان، والبزار في مسنده[٣] عن حميد بن الربيع عن ضرار[٤] به.

[**الفرع الثالث**]: (و) أما (عد ما فسره الصحابي) الذي شَاهَدَ الوحي والتنزيل من آي القرآن (رفعًا) أي: مرفوعًا كما فعل الحاكم[٥]، وعزاه للشيخين[٦] وهو الفرع الثالث (فمحمول على الأسباب) للنزول ونحوها مما لا مجال للرأي فيه لتصريح / الخطيب[٧] فيها بقوله في حديث جابر الآتي: قد يتوهم أنه موقوف، ١٤٣/١
وإنما هو مسند؛ لأن الصحابي الذي شاهد الوحي إذا أخبر عن آية نزلت في كذا كان مسندًا، وتبعه ابن الصلاح[٨] وقيد به إطلاق الحاكم، وإنما كان كذلك؛ لأن من التفسير ما[٩] ينشأ عن معرفة طرق البلاغة واللغة كتفسير مفرد بمفرد، أو يكون متعلقًا بحكم شرعي ونحو ذلك مما للرأي فيه مجال، فلا يحكم لما يكون من نحو هذا القبيل بالرفع، لعدم تحتم إضافته إلى الشارع.

أما اللغة والبلاغة فلكونهم في الفصاحة والبلاغة بالمحل الرفيع.

وأما الأحكام فلاحتمال أن يكون مستفادًا من القواعد، بل هو معدود في الموقوفات.

ومنه - وهو المرفوع - ما لا تعلق للسان العرب به ولا مجال للرأي فيه كتفسير أمر مغيب من أمر الدنيا أو الآخرة أو الجنة أو النار، أو تعين[١٠] ثواب أو عقاب

---

(١) (١٠٨٠).
(٢) أي «تاريخه الكبير» (١/ ١/ ٢٢٨).
(٣) كما في «كشف الأستار من زوائد البزار» (٢/ ٤٢١).
(٤) في هـ «ضراريه» وهو خطأ.
(٥) في «معرفة علوم الحديث» ص٢٦ .
(٦) في «المستدرك» (١/ ٢٧)، انظر أيضًا «فتح المغيث» للعراقي (١/ ٦٢)، و«النكت» (٢/ ٣٣٢)، و«فتح الباقي» (١/ ١٣٢).
(٧) في «جامعه (٢/ ٢٩٣- ٢٩٤)، انظر أيضًا «النكت» (٢/ ٣٢٢- ٣٢٣).
(٨) في «علوم الحديث» ص٤٥ .
(٩) في هـ «مما».
(١٠) في عامة النسخ «تعيين».

ونحو ذلك من سبب نزول كقول جابر كانت اليهود تقول من أتى امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد أحول، فأنزل الله ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ الآية[١].

على أنه قد يقال إنه يكفي في تسويغ الأخبار بالسبب، البناء على ظاهر الحال كما لو سمع من الكفار كلامًا ثم أنزل الله تعالى ما يناقضه، إذ الظاهر أنه نزل ردًّا عليهم من غير احتياج إلى أن يقول له النبي ﷺ هذا أنزل لسبب كذا، فقد وقع الإخبار منهم بالكثير بناء على ظاهر الحال، ومن ذلك قول الزبير رضي الله عنه في قصة الذي خاصمه في شراج الحرة إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥][٢]، وهو وإن كان بعض الروايات جزم الزبير بذلك،/ فالراجح الأول، وإنه كان لا يجزم به، وإذا ١٤٤/١
كان كذلك فطرقه الاحتمال.

وأما التقييد في قائل ما لا مجال للرأي فيه بكونه ممن لم يعرف بالنظر في الكتب القديمة فسيأتي في سادس الفروع.

[الفرع الرابع]: (و) الفرع الرابع وأخر لصدور ألفاظه ممن دون الصحابي (قولهم) أي: التابعي فمن دونه بعد ذكر الصحابي[٣] (يرفعه) أو رفعه، أو مرفوعًا كحديث سعيد بن جبير عن ابن عباس: «الشفاء في ثلاث، شربة عسل، وشرطة محجم، وكية نار، وأنهى أمتي عن الكي»[٤] رفع الحديث.

وكذا قولهم (يبلغ به) أو (رواية) أو (يرويه). كحديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة يبلغ به، «الناس تبع لقريش»[٥]، وبه عن أبي هريرة رواية: تقاتلون قومًا صغار الأعين[٦]، وكحديث سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن

---

(١) مسلم (١٤٣٥)، والترمذي (٢٩٧٨)، وابن ماجه (١٩٢٥)، ونحوه البخاري (٤٥٢٨)، وأبو داود (٢١٤٩).

(٢) البخاري (٢٣٦٠)، ومسلم (٢٣٥٧)، وأبو داود (٣٦٢٣)، والنسائي (٨/ ٢٣٨- ٢٣٩)، والآية من سورة النساء: ٦٥ .

(٣) في هـ و ز «ذكر الصحابة».

(٤) البخاري (٥٦٨٠)، وابن ماجه (٣٤٩١)، وأحمد (١/ ٢٤٦).

(٥) البخاري (٣٤٩٥)، ومسلم (١٨١٨)، وأحمد (٢/ ٢٤٣).

(٦) البخاري (٢٩٢٨)، وأبو داود (٤٢٨٢)، وابن ماجه (٤٠٩٦).

أبي هريرة رواية «الفطرة خمس»[١]، أو (ينميه) بفتح أوله وسكون النون وكسر الميم، كحديث مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد، قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة[٢]. قال أبو حازم: لا أعلم إلا أنه ينمي ذلك، وكذا قولهم يسنده، أو يأثره، مما الحامل عليه وعلى العدول عن التصريح بالإضافة، إما الشك في الصيغة التي سمع بها أهي «قال رسول اللَّه»، أو «نبي اللَّه» أو نحو ذلك كسمعت أو حدثني وهو ممن لا يرى الإبدال، كما أفاد حاصله المنذري[٣] أو طلبًا للتخفيف وإيثارًا للاختصار. أو
١٤٥/١ للشك في ثبوته، كما قالهما شيخنا[٤]، أو/ ورعا. حيث علم أن المروي[٥] بالمعنى (رفع) أي: مرفوع بلا خلاف، كما صرح به النووي[٦]، واقتضاه قول ابن الصلاح: وكل هذا وأمثاله كناية عن رفع الصحابي الحديث[٧] إلى رسول اللَّه ﷺ، وحكم ذلك عند أهل العلم حكم المرفوع صريحًا[٨] انتهى.

ويدل لذلك مجيء بعض المكنى به بالتصريح، ففي بعض الروايات لحديث: الفطرة خمس «يبلغ به النبي ﷺ»، وفي بعضها «قال رسول اللَّه ﷺ»، وفي بعضها لحديث سهل «ينمي ذلك إلى النبي ﷺ»، وفي بعضها «قال مالك ينمى أي يرفع الحديث». والاصطلاح في هذه اللفظة موافق للغة قال أهلها، نميت الحديث إلى غيري نميًا، إذا أسندته ورفعته، وكذا في قوله، و«أنهى أمتي عن الكي» دليل لذلك (فانتبه) لهذه الألفاظ وما أشبهها مما الاصطلاح عن الكناية بها عن الرفع.

تتمة: وقع في بعض الأحاديث قول الصحابي «عن النبي ﷺ يرفعه» وهو في حكم قوله: «عن اللَّه عز وجل» وأمثلته كثيرة، منها حديث حسن [[٩] عند البزار

(١) البخاري (٥٨٨٩)، ومسلم (٢٥٧)، والنسائي (١/ ١٤)، والترمذي (٢٧٥١)، وابن ماجه (٢٩٢)، وأحمد (٢/ ٤١٠، ٤٨٩).
(٢) البخاري (٧٤٠)، والموطأ ص٦٠ .
(٣) انظر «النكت» (٢/ ٣٢٩- ٣٣٠)، و«توضيح الأفكار» (١/ ٢٥٧).
(٤) انظر المصدرين السابقين.
(٥) في هـ «المؤدي».
(٦) في «تقريبه» ص٦ .
(٧) في ز «رفع الحديث الصحابي».
(٨) «علوم الحديث» ص٤٦ .
(٩) سقط ما بين المعكوفتين من هـ .

عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه: يرفعه] إن المؤمن عندي بمنزلة كل خير يحمدني، وأنا أنزع نفسه من بين جنبيه[١] وهذا من الأحاديث الإلهية، وقد جمع منها ابن المفضل الحافظ طائفة، وأفردها غيره.

[**الفرع الخامس**]: (وإن يقل) واحد من الألفاظ المتقدمة في الفرع قبله من راو (عن تابع) من التابعين، وهو الفرع الخامس، وقدم على ما بعده لاشتراكه مع / ١٤٦/١ الذي قبله في أكثر صيغه، وتوالى كلام ابن الصلاح[٢] (فمرسل) مرفوع بلا خلاف، ولذا قال ابن القيم جزمًا (قلت) و(من السنة) كذا (عنه) أي: عن التابعي كقول عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عتبة التابعي: «السنة تكبير الإمام يوم الفطر ويوم الأضحى حين يجلس على المنبر قبل الخطبة تسع تكبيرات»[٣] (نقلوا تصحيح وقفه) على الصحابي من الوجهين اللذين حكاهما النووي في شروحه لمسلم[٤] والمهذب[٥] والوسيط[٦] لأصحاب الشافعي أهو موقوف متصل أو مرفوع مرسل؟ وهو ممن صحح أيضًا أولهما.

وحينئذ فيفرق بينها وبين ما قبلها من صيغ هذا الفرع، حيث اختلف الحكم فيهما بأن «يرفع الحديث» تصريح بالرفع، وقريب منه ما ذكر معها، بخلاف «من السنة» فيطرقها احتمال إرادة سنة الخلفاء الراشدين، فكثيرًا ما يعبرون بها فيما يضاف إليهم، وقد يريدون سنة البلد، وهذا الاحتمال وإن قيل به في الصحابي فهو في التابعي أقوى، ولذلك اختلف الحكم في الموضعين، كما افترق فيما تقرر من التابعي نفسه، نعم ألحق الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ بالصحابة سعيد بن المسيب في «من السنة» فروى في الأم[٧] عن سفيان عن أبي الزناد قال: سئل سعيد بن المسيب عن

---

(١) أخرجه الهيثمي في «كشف الأستار» (١/ ٣٧١)، وأشار إليه الحافظ في «النكت» (٢/ ٣٣١)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٣٢١): رواه البزار عن شيخه أحمد بن أبان القرشي ولم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح ورواه أحمد في «مسنده» بدون «يرفعه» (٢/ ٣٦١).

(٢) «علوم الحديث» ص٤٧ .

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي (٣/ ٢٩٩).

(٤) (١/ ٣٠)، والتقييد والإيضاح ص٥٤ .

(٥) (١/ ١٠٢)، و«فتح المغيث» للعراقي (١/ ٦٥)، و«التقييد والإيضاح» ص٥٤ .

(٦) انظر «التقييد والإيضاح ص٥٤ .

(٧) (٥/ ١٠٧).

الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال: يفرق بينهما. قال أبو الزناد: فقلت سُنة؟ فقال سعيد: سُنة، قال الشافعي: والذي يشبه قول سعيد: سُنة، أن يكون أراد سُنة النبي ﷺ.

وكذا قال ابن المديني إذا قال سعيد: «مضت السنة» فحسبك به[١]، وحينئذ فهو مستثنى من التابعين كالمرسل على ما سيأتي.

١٤٧/١ /أما إذا جاء عن التابعي «كنا نفعل» فليس بمرفوع قطعًا ولا بموقوف إن لم يضفه لزمن الصحابة، بل مقطوع، فإن أضافه احتمل الوقف؛ لأن الظاهر اطلاعهم[٢] على ذلك، وتقريرهم له، ويحتمل عدمه؛ لأن تقرير الصحابي لا ينسب إليه، بخلاف تقريره ﷺ (وذو احتمال) للإرسال والوقف (نحو أمرنا) بالبناء للمفعول، بكذا، إذا أتى (منه) أي: من التابعي (للغزالي) في المستصفى[٣] فإنه قال: إذا قال التابعي: «أمرنا بكذا» يحتمل أنه يريد أمر الشارع، أو أمر كل الأمة، فيكون حجة، أو بعض الصحابة فلا، ومن ذلك ينشأ احتمالا الرفع والوقف.

ولكن قوله: «فيكون حجة» كأنه يريد في الجملة إن شمل الأول فإنه مرسل، ثم إنه لم يصرح بترجيح واحد منهما، نعم يؤخذ من كلامه ترجيح إرادة الرفع أو الإجماع وذلك أنه قال بعد قوله: «فلا» لكن لا يليق بالعالم أن يطلق ذلك إلا وهو يريد من تجب طاعته.

وجزم أبو نصر بن الصباغ في «العدة» في أصول الفقه بأنه مرسل. وحكى في سعيد بن المسيب هل يكون ما يأتي به من ذلك حجة وجهين[٤]، وأما إذا قال التابعي «كانوا يفعلون كذا[٥]» فلا يدل - كما قال النووي في شرح مسلم[٦] تبعًا للغزالي[٧] - على فعل جميع الأمة بل على البعض، فلا حجة فيه إلا أن يصرح

---

(١) «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١/ ٢٢٠)، وانظر «التهذيب» (٤/ ٨٥).
(٢) في هـ «اصطلاحهم».
(٣) (١/ ١٣١).
(٤) «فتح المغيث» للعراقي (١/ ٦٥)، والتقييد والإيضاح ص٥٤.
(٥) في هـ «بكذا».
(٦) مسلم (١/ ٣١)، انظر أيضًا «التقييد والإيضاح» ص٥٤.
(٧) «المستصفى» (١/ ١٣٢).

بنقله عن أهل الإجماع، فيكون نقلًا للإجماع. وفي ثبوته بخبر الواحد خلاف، والذي قاله أكثر الناس واختاره الغزالي أنه لا يثبت[١].

/ وذهبت طائفة وهو اختيار الرازي إلى ثبوته[٢]، وبه جزم الماوردي[٣]، وقال ١٤٨/١
وليس آكد من سنن الرسول ﷺ وهي تثبت به. قال: وسواء كان من أهل الاجتهاد أم لا، أما إذا قال: لا أعرف بينهم فيه خلافًا، فإن كان من أهل الاجتهاد فاختلف أصحابنا فأثبت الإجماع به قوم، ونفاه آخرون، وإن لم يكن من أهل الاجتهاد ولا ممن أحاط علمًا بالإجماع والاختلاف لم يثبت الإجماع بقوله.

[الفرع السادس]: (و) الفرع السادس وأخر هو والذي بعده لأنهما من الزيادات (ما أتى عن صاحب) من أصحاب رسول اللَّه ﷺ موقوفًا عليه، لكنه مما لا مجال للاجتهاد فيه (بحيث لا يقال رأيا) أي: من قبل الرأي (حكمه الرفع) تحسينًا للظن بالصحابي (على ما قال) الإمام فخر الدين الرازي في (المحصول[٤] نحو من أتى) ساحرًا أو عرافًا فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ[٥]. المروي عن ابن مسعود رضي الله عنه ولم ينفرد بذلك (فالحاكم الرفع لهذا) أيضًا (أثبتا) حيث ترجم عليه في «علومه»[٦] معرفة المسانيد التي لا يذكر سندها عن رسول اللَّه ﷺ، وأدخل معه في الترجمة «كنا نفعل» و«كان يقال» ونحو ذلك مما مضى، بل حكى ابن عبد البر إجماعهم على أن قول أبي هريرة وقد رأى رجلًا خارجًا من المسجد بعد الأذان:

---

(١) المصدر نفسه (١/ ٢١٥).

(٢) زاد هنا في هامش الأصل قوله، وهو الصحيح ذكره الرازي في المحصول. كما في «إرشاد الفحول» للشوكاني ص٧٩ .

(٣) في «أدب القاضي» (١/ ٤٨٦).

(٤) انظر «نهاية السول» (٢/ ١٢٨)، و«فتح المغيث» للعراقي (١/ ٦٥).

(٥) أخرجه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص ٢٨، والطبراني في «معجمه الكبير» (١٠٠٠٥)، والهيثمي في «كشف الأستار» (٢٠٦٧)، قال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ١١٨): رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» والبزار ورجال «الكبير» والبزار: ثقات، وأخرجه المنذري في «الترغيب والترهيب» ص ٥٤٨، وقال رواه البزار وأبو يعلى بإسناد جيد موقوفًا وعزاه للطبراني في «الكبير» وقال رواته ثقات.

(٦) ص٢٧ .

أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ[١] أنه مسند[٢].

١٤٩/١ / وأدخل في كتابه «التقصي الموضوع لما في الموطأ من المرفوع»، عدة أحاديث ذكرها مالك في الموطأ موقوفة، منها حديث سهل بن أبي حثمة في صلاة الخوف[٣].

وصرح في التمهيد[٤] بأنه لا يقال من جهة الرأى، وقال أبو عمرو الداني: قد يحكى الصحابي قولًا يوقفه على نفسه فيخرجه أهل الحديث في المسند، لامتناع أن يكون الصحابي قاله إلا بتوقيف، كحديث أبي صالح السمان عن أبي هريرة أنه قال: نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات[٥] فمثل هذا لا يقال بالرأي[٦] فيكون من جملة المسند[٧].

وقال ابن العربي في «القبس»: إذا قال الصحابي قولًا لا يقتضيه القياس فإنه محمول على المسند إلى النبي ﷺ، ومذهب مالك وأبي حنيفة أنه كالمسند. انتهى.

وهو الظاهر من احتجاج الشافعي رحمه الله في الجديد بقول عائشة: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، حيث[٨] أعطاه حكم المرفوع لكونه مما لا مجال للرأي فيه[٩]، وإلا فقد نص على أن قول الصحابي ليس بحجة[١٠].

---

(١) مسلم (٦٥٥)، وأبو داود (٥٣٢)، والترمذي (٢٠٤).
(٢) «التمهيد» (١٠/ ١٧٥)، وانظر أيضًا «النكت» (٢/ ٣٢٢)، و«الفتح» (٤/ ١٢٠).
(٣) التقصي ص. ٢١٥.
(٤) انظر «فتح المغيث» للعراقي (١/ ٦٦)، وكذا صرح في التقصي ص٢١٥ أيضًا.
(٥) مسلم (٢١٢٨) وأحمد (٢/ ٣٥٦) روياه مرفوعًا. والإمام مالك في موطأه ص٣٦٦ موقوفًا.
(٦) في هـ «من قبل الرأي».
(٧) راجع لقول الداني «النكت» (٢/ ٣٢٣).
(٨) انظر «الأم» (٣/ ١٨٠).
(٩) نص عليه الشافعي في اختلاف الحديث كما قاله الغزالي في «المستصفى» (١/ ٢٧١) فقال: روى عن علي رضي الله عنه أنه صلى في ليلة ست ركعات، وفي كل ركعة ست سجدات، وقال لو ثبت ذلك عن علي رضي الله عنه لقلت به فإنه لا مجال فيه للقياس فالظاهر أنه فعله توقيفًا.
(١٠) انظر «التبصرة» للشيرازي ص٣٩٥، و«أدب القاضي» للماوردي (١/ ٤٦٩).

ومن أمثلة ذلك أيضًا قول أبي هريرة: «ومن لم يجب الدعوة فقد عصى اللَّه ورسوله»[١] وقول عمار بن ياسر: «من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ»[٢].

/ لكن قد جوز شيخنا في ذلك وما يشبهه احتمال إحالة الإثم على ما ظهر من القواعد[٣]، بل يمكن أن يقال ذلك أيضًا في الحديث الأول أما الساحر فلقوله تعالى: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠٢].

١٥٠/١

وأما العراف، وهو المنجم فلقوله تعالى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥].

قال شيخنا: لكن الأول يعني: الحكم لها بالرفع، أظهر انتهى[٤].

على أن حديث ابن مسعود وإن جاء من أوجه عنه بصورة الموقوف، فقد جاء من بعضها بالتصريح بالرفع. ومن الأدلة للأظهر أن أبا هريرة رضي الله عنه حدث كعب الأحبار بحديث: «فقدت أمة من بني إسرائيل لا يدرى ما فعلت» فقال له كعب أأنت سمعت النبي ﷺ يقوله[٥]؟ فقال له أبو هريرة: نعم، وتكرر ذلك مرارًا، فقال له أبو هريرة: أفأقرأ التوراة؟ أخرجه البخاري في «الجنن» من بدئ الخلق من صحيحه[٦].

قال شيخنا: فيه أن أبا هريرة لم يكن يأخذ عن أهل الكتاب، وأن الصحابي الذي يكون كذلك إذا أخبر بما لا مجال للرأي والاجتهاد فيه يكون للحديث حكم الرفع - انتهى[٧].

وهذا يقتضي تقييد الحكم بالرفع لصدوره عن من لم يأخذ عن أهل الكتاب،

---

(١) مسلم (١٤٣٢) مرفوعًا، وابن ماجه (١٩١٣)، وأحمد (٢/ ١٦٧)، موقوفًا.
(٢) البخاري (٤/ ١١٩) معلقًا موقوفًا، وأبو داود (٢٣١٧) والترمذي (٦٨٦) أيضًا موقوفًا.
(٣) انظر «النكت» (٢/ ٣٣٢).
(٤) انظر «النكت» (٢/ ٣٢٢).
(٥) في هـ «بقوله» وهو تصحيف.
(٦) (٣٣٠٥).
(٧) انظر «فتح الباري» (٦/ ٣٥٣).

وقد صرح بذلك فقال في مسألة تفسير الصحابي الماضية ما نصه: إلا أنه يستثنى من ذلك ما إذا كان الصحابي المفسر ممن عرف بالنظر في الإسرائيليات كعبد اللَّه ابن سلام وغيره من مسلمة أهل الكتاب، وكعبد اللَّه بن عمرو بن العاص، فإنه كان حصل له في وقعة اليرموك كتب كثيرة من كتب أهل الكتاب فكان يخبر بما
١٥١/١ فيها من الأمور المغيبة،/ حتى كان بعض أصحابه ربما قال له: حدثنا عن النبي ﷺ ولا تحدثنا عن الصحيفة[١]، فمثل هذا لا يكون حكم ما يخبر به من الأمور النقلية الرفع، لقوة الاحتمال[٢]، ولم يتعرض لتجويزه السابق لكون الأظهر - كما قال - خلافه.

وسبقه شيخه الشارح لهذا التقييد، فإنه بعد أن نقل أن كثيرًا ما يشنع ابن حزم في المحلى على القائلين بالرفع، يعني: في أصل المسألة، قال ما ملخصه: ولإنكاره وجه، فإنه وإن كان مما لا مجال للرأي فيه يحتمل أن يكون ذلك الصحابي سمعه من أهل الكتاب ككعب الأحبار حين سمع منه العبادلة وغيرهم من الصحابة، مع قوله ﷺ: «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج»[٣] قلت: وفي ذلك نظر، فإنه يبعد أن الصحابي المتصف بالأخذ عن أهل الكتاب يسوغ حكاية شيء من الأحكام الشرعية التي لا مجال للرأي فيها مستندًا لذلك، من غير عزو مع [آية ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [العنكبوت: ٥١] التي جنح البخاري[٤] إلى تبين قوله ﷺ: ليس منا من لم يتغن بالقرآن بها[٥] و][٦] علمه بما وقع فيه من التبديل والتحريف بحيث سمى ابن عمرو بن العاص صحيفته النبوية الصادقة[٧] احترازًا عن

---

(١) أحمد (٢/ ١٩٦).
(٢) انظر «النكت» (٢/ ٣٢٤-٣٢٥).
(٣) «فتح المغيث» للعراقي (١/ ٦٦) والحديث قد أخرجه البخاري (٣٤٦١)، والترمذي (٢٦٦٩).
(٤) في «صحيحه» (٩/ ٦٨)، قال الحافظ قال ابن بطال: والمراد بالآية: الاستغناء عن أخبار الأمم الماضية لا غير. واتباع البخاري الترجمة يدل على أنه يذهب إلى ذلك. إليه أشار الشارح.
(٥) البخاري (٧٥٠٧)، وأبو داود (١٤٥٦)، والدارمي (١٤٩٧) وأحمد (١/ ١٧٢).
(٦) سقط ما بين المعكوفتين من ح و هـ.
(٧) انظر «الطبقات» لابن سعد (٤/ ٢٦٢)، وصفة الصفوة (١/ ١٧١).

الصحيفة اليرموكية.

وقال كعب الأحبار حين سأل أبا مسلم الخولاني[١] كيف تجد قومك لك؟ قال مكرمين، ما نصه: ما صدقتني التوراة؛ لأن فيها: إذا ما كان رجل حكيم في قوم إلا بغوا عليه وحسدوه[٢].

/ وكونه في مقام تبيين الشريعة المحمدية كما قيل به في «أمرنا ونهينا وكنا ١٥٢/١
نفعل» ونحو ذلك، فحاشاهم من ذلك خصوصًا وقد منع عمر رضي الله عنه كعبًا من التحديث بذلك قائلًا له لتتركنه أو لألحقنك بأرض القردة[٣].

وأصرح منه منع ابن عباس له ولو وافق كتابنا، وقال: إنه لا حاجة بنا إلى ذلك[٤]، وكذا نهى عن مثله ابن مسعود وغيره من الصحابة[٥]. بل امتنعت عائشة من قبول هدية[٦] رجل معللة المنع بكونه ينعت الكتب الأول [قال أبو بكر بن عياش قلت للأعمش: ما لهم ينفون تفسير مجاهد؟ قال: كانوا يرون أنه يسأل أهل الكتاب[٧]][٨] ولا ينافيه «حدثوا عن بني إسرائيل» فهو خاص بما وقع فيهم من الحوادث والأخبار المحكية عنهم، لما في ذلك من العبرة والعظة بدليل قوله

---

(١) هو عبد الله بن ثوب (بضم المثلثة وفتح الواو)، ثقة عابد من الثانية، رحل إلى النبي ﷺ فلم يدركه. وعاش إلى زمن يزيد بن معاوية «التقريب» ص٦١٢ .

(٢) انظر «الحلية» (٢/ ١٢٨) في ترجمة أبي مسلم الخولاني.

(٣) أخرجه أبو زرعة الدمشقي في «تأريخه» (١/ ٥٤٤)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٦٠١) وابن كثير في «البداية والنهاية» (٨/ ١٠٦)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل ص٥٥٤ عن عثمان.

(٤) لم نقف على هذا الأثر.

(٥) الأثر المشار إليه أخرجه الحاكم (١/ ١١٠)، وأبو زرعة في «تأريخه» (١/ ٥٤٥)، وابن عدي في «مقدمة الكامل» ص٢١، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٩٤)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» ص٥٥٣، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» ص٨٧، وابن حزم في «إحكامه» (٢/ ١٣٩) عن عمر، والجوزقاني في كتابه «الأباطيل» (١/ ٢١٠-٢٢١) وناقشاه، انظر أيضًا «مجمع الزوائد» (١/ ١٠٩).

(٦) في هـ «هداية».

(٧) سقط ما بين المعكوفتين من هـ و ح.

(٨) انظر «الطبقات» لابن سعد (٥/ ٤٦٧)، و«الميزان» (١/ ٩).

تلوه في رواية: فإنه كانت فيهم الأعاجيب[١].

وما أحسن قول بعض أئمتنا: هذا دال على سماعه للفرجة لا للحجة، كما بسطت ذلك كله واضحًا في كتابي «الأصل الأصيل في الإجماع على تحريم النقل من التوراة والإنجيل».

إذ علم هذا فقد ألحق ابن العربي بالصحابة في ذلك ما يجيء عن التابعين أيضًا مما لا مجال للاجتهاد فيه فنص على أنه يكون في حكم المرفوع، وادعى أنه
١٥٣/١ مذهب مالك،/ قال: ولهذا أدخل[٢] عن سعيد بن المسيب صلاة الملائكة خلف المصلى[٣]. انتهى.

وقد يكون ابن المسيب اختص بذلك عن التابعين كما اختص دونهم بالحكم في قوله «من السنة وأمرنا» والاحتجاج بمراسيله كما تقرر في أماكنه، ولكن الظاهر أن مذهب مالك هنا التعميم، وبهذا الحكم أجيب من اعترض في إدخال المقطوع والموقوف في علوم الحديث كما أشرت إليه في المقطوع.

[الفرع السابع]: (و) الفرع السابع (ما رواه عن أبي هريرة) بكسر تاء التأنيث، رضي الله عنه (محمد) أي: ابن سيرين (و) رواه (عنه) أي: عن ابن سيرين (أهل البصرة) بفتح الموحدة على المشهور (وكرر) أي: ابن سيرين أو الراوي من البصريين عنه (قال بعد) أي: بعد أبي هريرة بأن قال بعده: «قال قال» بحذف فاعل قال الثاني.

مثاله: ما رواه الخطيب في الكفاية[٤] من طريق دعلج ثنا موسى بن هارون هو الحمال، بحديث حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال: الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه، وقد رواه كذلك النسائي في الكبرى[٥] عن عمرو بن زرارة عن إسماعيل بن علية عن أيوب، ومن

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٢-١٣)، والجوزقاني في «الأباطيل» (١/ ١١٥)، والخطيب في «جامعه» (٢/ ١١٦)، والهيثمي في «كشف الأستار» (١/ ١٠٨)، وفي «المجمع» (١/ ١٩١)، وقال رواه البزار. وأبو يعلى كما في «البداية» (٢/ ١٣٣).

(٢) في موطأه ص٢٥ .

(٣) لم نقف على قول ابن العربي.

(٤) ص٤١٨ .

(٥) انظر «فتح المغيث» للعراقي (١/ ٩٧).

حديث النضر بن شميل عن عبد اللَّه بن عون كلاهما عن ابن سيرين (فالخطيب روى) عن موسى المذكور (به) أي: في الآتي كذلك (الرفع) فإنه قال: إذا قال حماد بن زيد والبصريون: قال قال فهو مرفوع، وقال الخطيب عقبه: قلت للبرقاني: أحسب أن موسى عني بهذا القول أحاديث ابن سيرين خاصة، فقال: كذا يجب.

قال الخطيب: ويحققه وساق من طريق بشر بن المفضل[١] عن خالد، قال قال محمد بن سيرين: كل شيء حدثت[٢] عن أبي هريرة فهو مرفوع[٣] ولذلك أمثلة كثيرة،/ منها ما رواه البخاري في المناقب من صحيحه ثنا سليمان بن حرب ثنا ١/١٥٤ حماد به إلى أبي هريرة قال: قال أسلم، وغفار[٤]، وشيء من مزينة، الحديث[٥]، وروى غيره من حديث عبد الوارث عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة قال: قال إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة[٦] (وذا) أي: الحكم بالرفع فيما يأتي عن ابن سيرين بتكرير «قال» خاصة (عجيب) لتصريحه بالتعميم في كل ما رواه عن أبي هريرة، بل لولا ثبوت هذا القول عنه لم يسغ الجزم بالرفع في ذلك، إذ مجرد التكرير من ابن سيرين وغيره على الاحتمال، وإن كان جانب الرفع أقوى، فقد وجدنا الكثير مما جاء عن غير ابن سيرين كذلك جاء بصريح الرفع في رواية أخرى، كحديث شعبة عن إدريس الأودي عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال: لا يصلي أحدكم وهو يجد الخبث[٧].

وحديث زيد بن الحباب عن أبي المنيب عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال: الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا[٨].

---

(١) في هـ «الفضل» وهو تصحيف.
(٢) في هـ «حديث».
(٣) «الكفاية» ص٤١٨-٤١٩، ونص القول: قلت: ويحقق قول موسى هذا ما أخبرناه ابن الفضل الخ.
(٤) في هـ «عقار» تصحيف.
(٥) البخاري (٣٥٣٢) ومسلم (٢٥٢١) مرفوعًا.
(٦) «الكفاية» ص٤١٨.
(٧) المصدر السابق ص٤١٨، وأخرجه البيهقي في «سننه» (٣/ ٧٢) مرفوعًا.
(٨) «الكفاية» ص٤١٨، وأبو داود (١٤٠٦) مرفوعًا.

وحديث أبي نعامة السعدي عن عبد اللَّه بن الصامت عن أبي ذر قال: قال: كيف أنتم - أو قال : كيف أنت - إذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة[١]، الحديث - فآخرها جاء من حديث أبي العالية البراء عن ابن الصامت بصريح الرفع[٢]، والأولان ذكر الخطيب، مع قوله شبه فيهما الرفع أنهما جاءا من طريقين آخرين مرفوعين[٣].

خاتمة: لو أريد عزو لفظ مما جاء بشيء من كنايات الرفع وما أشبهها على ما تقرر في هذه الفروع بصريح الإضافة إلى رسول اللَّه ﷺ كان ممنوعًا، فقد نهى أحمد بن حنبل الفريابي، وابن المبارك عيسى بن يونس الرملي عن رفع حديث «حذف السلام/ سنة»[٤]. وقال المصنف بعد حكايته في تخريجه الكبير للإحياء ما حاصله: المنهي عنه عزو هذا القول إلى النبي ﷺ لا الحكم بالرفع انتهى. [وكأنه للتنزيه إن لم يمنعا الرواية بالمعنى][٥]. ١/١٥٥

المرسل

١٢٠- مَرْفُوعُ تَابِعٍ عَلَى الْمَشْهُورِ ... مُرْسَلٌ اوْ قَيِّدْهُ بِالْكَبِيرِ

١٢١- أَوْ سَقْطُ رَاوٍ مِنْهُ ذُو أَقْوَالِ ... وَالْأَوَّلُ الْأَكْثَرُ فِي اسْتِعْمَالِ

١٢٢- وَاحْتَجَّ مَالِكٌ كَذَا النُّعْمَانُ ... وَتَابِعُوهُمَا بِهِ وَدَانُوا

١٢٣- وَرَدَّهُ جَمَاهِرُ النُّقَّادِ ... لِلْجَهْلِ بِالسَّاقِطِ فِي الْإِسْنَادِ

١٢٤- وَصَاحِبُ التَّمْهِيدِ عَنْهُمْ نَقَلَهْ ... وَمُسْلِمٌ صَدْرَ الْكِتَابِ أَصَّلَهْ

١٢٥- لَكِنْ إِذَا صَحَّ لَنَا مَخْرَجُهْ ... بِمُسْنَدٍ أَوْ مُرْسَلٍ يُخْرِجُهْ

١٢٦- مَنْ لَيْسَ يَرْوِي عَنْ رِجَالِ الْأَوَّلِ ... نَقْبَلْهُ، قُلْتُ الشَّيْخُ لَمْ يُفَصِّلِ

١٢٧- وَالشَّافِعِيُّ بِالْكِبَارِ قَيَّدَا ... وَمَنْ رَوَى عَنِ الثِّقَاتِ أَبْدَا

---

(١) مسلم (٦٤٨).
(٢) مسلم (٦٤٨) والنسائي (٢/ ١١٣) وأحمد (٥/ ١٦٨-١٦٩) وسقطت كلمة «الرفع» من هـ.
(٣) «الكفاية» ص٤١٩ .
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) سقط ما بين المعكوفتين من هـ وح.

١٢٨- وَمَنْ إِذَا شَارَكَ أَهْلَ الْحِفْظِ وَافَقَهُمْ إِلَّا بِنَقْصِ لَفْظِ
١٢٩- فَإِنْ يُقَلْ فَالْمُسْنَدُ الْمُعْتَمَدُ فَقُلْ دَلِيلَانِ بِهِ يَعْتَضِدُ
١٣٠- وَرَسَمُوا مُنْقَطِعًا عَنْ رَجُلِ وَفِي الْأُصُولِ نَعْتُهُ بِالْمُرْسَلِ
١٣١- أَمَّا الَّذِي أَرْسَلَهُ الصَّحَابِي فَحُكْمُهُ الْوَصْلُ عَلَى الصَّوَابِ

[معنى المرسل لغة]: وجمعه مراسيل بإثبات الياء وحذفها أيضًا، وأصله كما هو حاصل كلام العلائي مأخوذ من الإطلاق، وعدم المنع كقوله تعالى: ﴿أَنَّآ أَرْسَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [مريم: ٨٣] فكأن المرسل أطلق الإسناد، ولم يقيده براو معروف، أو من قولهم: ناقة مرسال، أي: سريعة السير، كأن المرسل أسرع فيه عجلا، فحذف/ بعض إسناده. ١٥٦/١

قال كعب:

أمست سعاد بأرض لا يبلغها إلا العتاقة النجيبات المراسيل[(١)]

أو من قولهم: جاء القوم أرسالًا، أي: متفرقين؛ لأن بعض الإسناد منقطع من بقيته[(٢)].

[معنى المرسل اصطلاحًا]: وأما في الاصطلاح فـ(مرفوع) أي: مضاف (تابع) من التابعين إلى النبي ﷺ بالتصريح أو الكناية (على المشهور) عند أئمة المحدثين (مرسل) كما نقله الحاكم وابن عبد البر[(٣)] عنهم، واختاره الحاكم وغيره، ووافقهم جماعة من الفقهاء والأصوليين، وعبر عنه بعضهم كالقرافي[(٤)] في التنقيح بإسقاط الصحابي من السند[(٥)]، وليس بمتعين فيه، ونقل الحاكم تقييدهم له

---

(١) انظر بانت سعاد لكعب بن زهير ص٣، و«المستدرك» للحاكم (٣/ ٥٨٠) و«جامع التحصيل» ص١٥، و«لسان العرب» (١١/ ٢٨٣).

(٢) «جامع التحصيل» ص١٤-١٥ .

(٣) انظر «معرفة علوم الحديث» ص٣٢، و«التمهيد» (١/ ١٩-٢٠)، و«جامع التحصيل» ص١٩ .

(٤) هو أحمد بن إدريس المشهور بالقرافي، شهاب الدين أبو العباس فقيه، أصولي، مفسر (٦٢٦-٦٨٤هـ).

(٥) انظر «جامع التحصيل» ص٢٢، والتنقيح ص١٦ .

باتصال سنده إلى التابعي[١] وقيده في «المدخل»[٢] بما لم يأت اتصاله من وجه آخر، كما سيأتي كل منهما.

وكذا قيده شيخنا بما سمعه التابعي من غير النبي ﷺ[٣] ليخرج من لقيه كافرًا فسمع منه، ثم أسلم بعد وفاته ﷺ، وحدث بما سمعه منه، كالتنوخي رسول هرقل[٤] فإنه مع كونه تابعيًا محكوم لما سمعه بالاتصال لا الإرسال[٥]، وهو متعين، وكأنهم/ أعرضوا عنه لندوره. ١٥٧/١

وخرج بقيد التابعي مرسل الصحابي كبيرًا كان أو صغيرًا، وسيأتي آخر الباب، وشمل إطلاقه الكبير منهم، وهو الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم، وكانت جل روايته عنهم، والصغير[٦] الذي لم يلق منهم إلا العدد اليسير أو لقي جماعة، إلا أن جل روايته عن التابعين (أو قيده بـ) التابعي (الكبير) كما هو مقتضى القول بأن مرفوع صغير التابعين إنما يسمى منقطعًا.

قال ابن عبد البر في مقدمة «التمهيد»[٧]: المرسل أوقعوه بإجماع على حديث التابعي الكبير عن النبي ﷺ، ومثل بجماعة منهم قال: [وكذلك من دونهم ويسمي جماعة][٨] قال: وكذلك يسمي من دونهم أيضًا ممن صح له لقاء جماعة من الصحابة ومجالستهم.

قال: ومثله أيضًا مرسل من دونهم. فأشار بهذا الأخير إلى مراسيل صغار

---

(١) انظر «معرفة علوم الحديث» ص٣٢ ونص كلامه: «أن الحديث المرسل هو الذي يرويه المحدث بأسانيد متصلة إلى التابعي فيقول التابعي قال رسول الله ﷺ».

(٢) ص١٢، ونص كلامه: «وهو قول الإمام التابعي أو تابع التابعي: قال رسول الله ﷺ، وبينه وبين رسول الله قرن أو قرنان، ولا يذكر سماعه من الذي سمعه فيه».

(٣) «النكت» (٢/ ٣٣٧).

(٤) رواه أحمد عنه (٤/ ٧٤- ٧٥)، وقد ذكره ابن كثير في «البداية» (٥/ ١٥- ١٦) وقال: أخرجه أحمد، وإسناده لا بأس به تفرد به الإمام أحمد. وانظر «تعجيل المنفعة» (رقم ١٤٦٨).

(٥) في هـ «إلا الإرسال» وهو خطأ.

(٦) زاد في ز «هو».

(٧) (١/ ١٩، ٢١)

(٨) سقط ما بين المعكوفتين من ز.

التابعين، ثم قال: وقال آخرون: لا يكون حديث صغار التابعين مرسلًا بل يسمى منقطعًا؛ لأنهم لم يلقوا من الصحابة إلا الواحد أو الاثنين فأكثر روايتهم عن التابعين.

وإلى هذا الاختلاف أشار ابن الصلاح بقوله: وصورته التي لا خلاف فيها حديث التابعي الكبير[١]. قال شيخنا: ولم أر التقييد بالكبير صريحًا عن أحد، نعم قيد الشافعي المرسل الذي يقبل إذا اعتضد - كما سيأتي - بأن يكون[٢] من رواية[٣] التابعي الكبير، ولا يلزم من ذلك أنه لا يسمى ما رواه التابعي الصغير مرسلًا، بل الشافعي مصرح بتسمية رواية من دون كبار التابعين مرسلة، وذلك في قوله: ومن نظر في العلم بخبرة وقلة غفلة استوحش من مرسل كل من دون كبار التابعين بدلائل ظاهرة[٤]، (أو سقط/ راو منه) أي: المرسل[٥] ما سقط راو من ١٥٨/١ سنده، سواء كان في أوله أو آخره أو بينهما، واحدًا أو أكثر، كما يومئ إليه تنكير راو، وجعله اسم جنس ليشمل - كما صرح به الشارح[٦] - سقوط راو فأكثر، بحيث يدخل فيه المنقطع والمعضل والمعلق، وهو ظاهر عبارة الخطيب، حيث أطلق الانقطاع فإنه قال في كفايته[٧] المرسل هو ما انقطع إسناده بأن يكون في رواية من لم يسمعه ممن فوقه. وكذا قال في موضع آخر منها: لا خلاف بين أهل العلم أن إرسال الحديث الذي ليس بمدلس، هو رواية الراوي عن من لم يعاصره كالتابعين عن النبي ﷺ، وابن جريج عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، ومالك عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أو عن من عاصره ولم يلقه كالثوري وشعبة عن الزهري. قال: وما كان نحو ذلك فالحكم فيه وكذا فيمن لقي من

---

(١) «علوم الحديث» ص٤٧ .
(٢) في ز «بأنه».
(٣) في هـ «رواته».
(٤) انظر قول الحافظ في «النكت» (٢/ ٣٣٤-٣٣٥)، وقول الشافعي في «الرسالة» ص٤٦٧ .
(٥) سقطت كلمة «المرسل» من هـ و ح.
(٦) في «فتح المغيث» (١/ ٦٩).
(٧) ص٢١ .

أضاف إليه وسمع منه إلا أنه لم يسمع[١] منه ذلك الحديث، واحد[٢].

وحاصله التسوية بين الإرسال الظاهر والخفي والتدليس في الحكم، ونحوه قول أبي الحسن ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» كما سيأتي في التدليس: الإرسال رواية الراوي عن من لم يسمع منه[٣]، وهو الذي حكاه ابن الصلاح عن الفقهاء والأصوليين بل وعن الخطيب، فإنه قال: والمعروف في الفقه وأصوله أن ذلك كله - أي المنقطع والمعضل - يسمى مرسلًا. قال: وإليه ذهب من أهل الحديث الخطيب، وقطع به[٤]. ونحوه قول النووي في شرح مسلم[٥]: المرسل عند الفقهاء، والأصوليين والخطيب وجماعة من المحدثين/ ما انقطع إسناده على ١٥٩/١
أي وجه كان، فهو عندهم بمعنى المنقطع فإن قوله: على أي وجه كان يشمل الابتداء والانتهاء وما بينهما، الواحد فأكثر.

وأصرح منه قوله في شرح المهذب[٦]: ومرادنا بالمرسل هنا ما انقطع إسناده فسقط من رواته واحد فأكثر، وخالفنا أكثر المحدثين فقالوا: هو رواية التابعي عن النبي ﷺ - انتهى.

وممن صرح بنحوه من المحدثين الحاكم، فإنه قال في المدخل[٧]وتبعه البغوي في شرح السنة[٨]: وهو قول التابعي أو تابع التابعي: قال رسول اللّه ﷺ، وبينه وبين الرسول قرن أو قرنان، ولا يذكر سماعه من الذي سمعه، يعني: في رواية أخرى، كما سيأتي أواخر الباب، ولكن الذي مشى عليه في علومه[٩] خلاف ذلك، وكذا أطلق أبو نعيم في «مستخرجه» على التعليق مرسلًا[١٠]، وممن أطلق

---

(١) في ز «سمع» وهو خطأ.
(٢) «الكفاية» ص٣٨٤، و«جامع التحصيل» ص١٧ .
(٣) انظر «التقييد والإيضاح» ص٨٠، و«فتح المغيث» للعراقي (١/ ٦٩)، و«النكت» (٢/ ٤٠٠).
(٤) «علوم الحديث» ص٤٨، و«الكفاية» ص٢١، ٣٨٤ .
(٥) (١/ ٣٠).
(٦) (١/ ١٠٣).
(٧) ص١٢ .
(٨) (١/ ٢٤٥).
(٩) ص٣٢- وقد سبق نصه قريبًا.
(١٠) انظر «فتح الباري» (٩/ ٥٩٠- ٥٩١).

المرسل على المنقطع من أئمتنا أبو زرعة، وأبو حاتم ثم الدارقطني ثم البيهقي، بل صرح البخاري في حديث لإبراهيم بن يزيد النخعي عن أبي سعيد الخدري بأنه مرسل لكون إبراهيم لم يسمع من أبي سعيد[١].

وكذا صرح هو وأبو داود في حديث لعَوْن بن عبد اللَّه بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود بأنه مرسل، لكونه لم يدرك ابن مسعود[٢]، والترمذي في حديث لابن سيرين عن حكيم بن حزام بأنه مرسل، وإنما رواه ابن سيرين عن يوسف بن / ١٦٠/١ ماهك عن حكيم[٣]، وهو الذي مشى عليه أبو داود في مراسيله في آخرين، وأما أبو الحسن ابن القطان من متقدمي أئمة أصحابنا فإنه قال: المرسل أن يروي بعض التابعين عن النبي ﷺ خبرًا أو يكون بين الراوي وبين رجل رجل[٤].

وقال الأستاذ أبو منصور: المرسل ما سقط من إسناده واحد، فإن سقط أكثر فهو معضل[٥]، ثم إنه على القول بشموله المعضل والمعلق قد توسع من أطلقه من الحنفية على قول الرجل من أهل هذه الأعصار، قال النبي ﷺ كذا، وكان ذلك سلف الصفدي[٦] حيث قال في تذكرته حكاية عن بعض المتأخرين: المرسل ما وقع إلى النبي ﷺ من غير عنعنة، والمسند ما رفعه راويه بالعنعنة[٧]. فإن الظاهر أن قائله أراد بالعنعنة الإسناد، فهو كقول ابن الحاجب تبعًا لغيره من

---

(١) ومن أمثلة هذا النوع ما ذكره البخاري في «تأريخه الصغير» ص١٥ .

(٢) انظر عون المعبود (٣/ ١٤١)، قال المنذري في «مختصره» (١/ ٤٢٣) ذكره البخاري في «تأريخه الكبير» وقال مرسل، ومن أمثلة هذا النوع من المرسل، ما رواه أبو داود في «سننه» (١/ ٣٠١-٣٠٢) حيث قال بعد «عن إبراهيم التيمي عن عائشة أن النبي ﷺ قبلها ولم يتوضأ، وهو مرسل، وإبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة شيئًا».

(٣) انظر سنن الترمذي (٣/ ٥٣٦) وعبارته: قال أبو عيسى: وروى هذا الحديث عوف وغيره عن ابن سيرين عن حكيم بن حزام عن النبي ﷺ وهذا حديث مرسل، إنما رواه ابن سيرين عن أيوب السختياني عن يوسف بن ماهك عن حكيم. كذلك وجدنا مثالا آخر له في سنن الترمذي (٢/ ٤٦) حيث قال بعد «عن عمارة بن غزية عن أنس بن مالك عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ وهذا مرسل، عمارة بن غزية لم يدرك أنس بن مالك».

(٤) ذكره في كتابه «أصول الفقه» كما في «جامع التحصيل» ص ١٨، و«النكت» (٢/ ٣٣٥).

(٥) انظر «النكت» (٢/ ٣٣٥).

(٦) هو خليل بن أيبك الصفدي الشافعي، صلاح الدين، مؤرخ، أديب (٦٩٦-٧٦٤هـ).

(٧) انظر «جامع التحصيل» ص٢٢، و«النكت» (٢/ ٣٣٦).

أئمة الأصول المرسل قول غير الصحابي قال رسول اللّه ﷺ[١]. فإنه يتناول ما لو كثرت الوسائط.

ولكن قد قال العلائي: إن الظاهر عند التأمل في أثناء استدلالهم أنهم لا يريدونه، بل إنما مرادهم ما سقط منه التابعي مع الصحابي، أو ما سقط منه اثنان بعد الصحابي ونحو ذلك، ويدل عليه قول إمام الحرمين في البرهان، مثاله أن يقول الشافعي: قال رسول اللّه ﷺ كذا[٢]، وإلا فيلزم من الإطلاق المتقدم بطلان اعتبار الأسانيد التي هي من خصائص هذه الأمة، وترك النظر في أحوال الرواة، والإجماع في كل عصر/ على خلاف ذلك، وظهور فساده غني عن الإطالة فيه[٣] ١٦١/١ - انتهى.

ولذلك خصه بعض المحققين من الحنفية بأهل الأعصار الأول يعني: القرون الفاضلة[٤]؛ لما صح عنه ﷺ أنه قال: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»[٥] - قال الراوي: فلا أدري أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة؟ وفي رواية جزم فيها بثلاثة بعد قرنه بدون شك - «ثم يفشو الكذب»، وفي رواية: ثم ذكر قومًا يشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يوفون»[٦]،

---

(١) انظر «جامع التحصيل» ص٢٤، و«النكت» (٢/ ٢٣٦)، و«الباعث الحثيث» ص ٤٨، ذكره في «مختصره» في أصول الفقه.

(٢) انظر «جامع التحصيل» ص٢٣، و«النكت» (٢/ ٣٣٦)، و«البرهان» (١/ ٦٣٢)، وقد ورد فيه «التابعي» بدل «الشافعي» ولكن لا تستقيم عليه الدلالة المشار إليها قول الشارح، ولذا أثبتنا «الشافعي».

(٣) انظر «جامع التحصيل» ص٢٣، ٢٤، ٢٧، و«النكت» (٢/ ٣٣٦).

(٤) انظر «جامع التحصيل» ص٢٢ .

(٥) سقطت كلمة «ثم الذين يلونهم» الثاني من ح و هـ.

(٦) البخاري (٣٦٥٠)، ومسلم (٢٥٣٥)، والنسائي (٧/ ١٧- ١٨)، وأبو داود (٤٦٣٢)، والترمذي (٢٢٢٢) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٧/ ٧): وقع في حديث جعدة بن هبيرة عند ابن أبي شيبة والطبراني إثبات القرن الرابع ورجاله ثقات إلا أن جعدة مختلف في صحبته. كذلك قال الحافظ ابن القيم في «تهذيب السنن» (٧/ ٣٣): وقع في بعض طرقه في الصحيح رواه الطبراني (٥٨٣- ٥٨٥) عن عمران بن حصين إثبات القرن الرابع، ولعل هذا غير محفوظ . وأما لفظ «ثم يفشو الكذب» فرواه الخطيب في «الكفاية» ص٣٥، وغيره من المحدثين في كتبهم، انظر هامش «المعتبر» ص ٢٥٠ .

وحينئذ فالمرسل (ذو أقوال) الثالث أوسعها، والثاني أضيقها (والأول الأكثر في استعمال) أهل الحديث كما قاله الخطيب، وعبارته عقب حكاية الثالث من كفايته: إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي ﷺ، أما ما رواه تابعي التابعي فيسمونه المعضل[١].

بل صرح الحاكم في «علومه»[٢] بأن مشايخ الحديث لم يختلفوا أنه هو الذي يرويه المحدث بأسانيد متصلة إلى التابعي ثم يقول التابعي: قال رسول اللّه ﷺ، ووافقه غيره على حكاية الاتفاق[٣].

[الخلاف في الاحتجاج بالمرسل]: (واحتج) الإمام (مالك) هو ابن أنس في المشهور عنه (وكذا) الإمام أبو حنيفة (النعمان) بن ثابت (وتابعوهما) المقلدون لهما،/ والمراد الجمهور من الطائفتين، بل وجماعة من المحدثين، والإمام أحمد ١٦٢/١ في رواية حكاها النووي[٤] وابن القيم[٥] وابن كثير[٦] وغيرهم (به) أي: بالمرسل (ودانوا) بمضمونه، أي: جعل كل واحد منهم ما هو عنده مرسل دينا يدين به في الأحكام وغيرها، وحكاه النووي في شرح المهذب[٧] عن كثيرين من الفقهاء أو أكثرهم، قال ونقله الغزالي[٨] عن الجماهير.

وقال أبو داود في رسالته[٩]: وأما المراسيل فقد كان أكثر العلماء يحتجون بها فيما مضى مثل سفيان الثوري ومالك وتابعه عليه أحمد وغيره - انتهى.

وكان من لم يذكر أحمد في هذا الفريق رأى ما في الرسالة أقوى مع ملاحظة صنيعه في العلل كما سيأتي قريبًا، وكونه يعمل بالضعيف الذي يندرج فيه

---

(١) «الكفاية» ص٢١، انظر «جامع التحصيل» ص١٩ .
(٢) ص٣٢، انظر «جامع التحصيل» ص٢٠ .
(٣) منهم الحافظ ابن عبد البر، انظر «التمهيد» (١/ ١٩-٢٠).
(٤) في «المجموع» (١/ ١٠٣)، وشرح مسلم له (١/ ٣٠).
(٥) في «إعلام الموقعين» (١/ ٣١).
(٦) في «الباعث الحثيث» ص ٤٨، وقد نقل العلائي في «جامع التحصيل» ص ٢٧، عن أحمد في رواية أيضًا والحاكم في «المدخل» ص ١٢ .
(٧) (١/ ١٠٣).
(٨) في «المستصفى» (١/ ١٦٩).
(٩) ص٢٤ .

المرسل، فذاك إذا لم يجد في الباب غيره كما تقدم، ثم اختلفوا أهو أعلى من المسند أو دونه[١] أو مثله؟ وتظهر فائدة الخلاف عند التعارض.

والذي ذهب إليه أحمد، وأكثر المالكية، والمحققون من الحنفية كالطحاوي وأبي بكر الرازي تقديم المسند[٢]، قال ابن عبد البر: وشبهوا ذلك بالشهود يكون بعضهم أفضل حالًا من بعض، وأقعد وأتم معرفة، وإن كان الكل عدولًا جائزي الشهادة[٣]، انتهى.

والقائلون بأنه أعلى وأرجح من المسند وجهوه بأن من أسند فقد أحالك على إسناده، والنظر في أحوال رواته والبحث عنهم،/ ومن أرسل مع علمه ودينه ١٦٣/١ وإمامته وثقته فقد قطع لك بصحته، وكفاك النظر فيه.

ومحل الخلاف فيما قيل إذا لم ينضم إلى الإرسال ضعف في بعض رواته، وإلا فهو حينئذ أسوأ حالًا من مسند ضعيف جزمًا، ولذا قيل: إنهم اتفقوا على اشتراط ثقة المرسل وكونه لا يرسل إلا عن الثقات، قاله ابن عبد البر[٤] وكذا أبو الوليد الباجي من المالكية[٥]، وأبو بكر الرازي من الحنفية[٦].

وعبارة الثاني[٧]: لا خلاف أنه لا يجوز العمل بالمرسل إذا كان مرسله غير متحرز بل يرسل عن غير الثقات أيضًا، وأما الأول فقال: لم تزل الأئمة يحتجون بالمرسل إذا تقارب عصر المرسل والمرسل عنه، ولم يعرف المرسل بالرواية عن الضعفاء.

وممن اعتبر ذلك من مخالفيهم الشافعي فجعله شرطًا في المرسل المعتضد، ولكن قد توقف شيخنا في صحة نقل الاتفاق من الطرفين قبولًا وردًا، قال: لكن ذلك فيهما عن جمهورهم مشهور[٨] - انتهى.

---

(١) زاد في ز «وفوقه».
(٢) انظر «جامع التحصيل» ص ١٩-٣٠ .
(٣) «التمهيد» (١/ ٥).
(٤) انظر «جامع التحصيل» ص٤٠، و«المجموع» (١/ ١٠٣)، و«النكت» (٢/ ٣٤٢).
(٥) انظر «جامع التحصيل» ص٤٠، و«النزهة» ص٦٤، و«النكت» (٢/ ٣٤٢).
(٦) انظر «النزهة» ص٦٤، و«النكت» (٢/ ٣٥٦).
(٧) في هـ وأما الثاني «وعبارة الأول» وهو خطأ.
(٨) «النكت» (٢/ ٣٤٢).

وفي كلام الطحاوي ما يومئ إلى احتياج المرسل ونحوه إلى الاحتفاف بقرينة، وذلك أنه قال في حديث أبي عبيدة بن عبد اللَّه بن مسعود أنه سئل: كان عبد اللَّه مع النبي ﷺ ليلة الجن؟ قال: لا، ما نصه: فإن قيل هذا منقطع؛ لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه شيئًا، يقال: نحن لم نحتج به من هذه الجهة، إنما احتججنا به؛ لأن مثل أبي عبيدة على تقدمه في العلم وموضعه من عبد اللَّه وخلطته بخاصته من بعده، لا يخفى عليه مثل هذا من أموره فجعلنا قوله حجة لهذا، لا من الطريق التي وصفت[١].

ونحوه قول الشافعي رحمه الله في حديث لطاوس عن معاذ، طاوس لم يلق معاذًا لكنه عالم بأمر معاذ، وإن لم يلقه لكثرة من لقيه ممن أخذ عن معاذ، وهذا لا أعلم من أحد فيه خلافًا، وتبعه البيهقي وغيره.

ومن الحجج لهذا القول أن احتمال الضعف في الواسطة حيث كان المرسل[٢] تابعيًا لاسيما بالكذب بعيد جدًّا، فإنه ﷺ أثنى على عصر التابعين، وشهد له بعد الصحابة بالخيرية، ثم للقرنين كما تقدم، بحيث استدل بذلك على تعديل أهل القرون الثلاثة، وإن تفاوتت منازلهم في الفضل، فإرسال التابعي - بل ومن اشتمل عليه باقي القرون الثلاثة - الحديث بالجزم من غير وثوق بمن قاله مناف لها، هذا مع كون المرسل عنه ممن اشترك معهم في هذا الفضل. /١٦٤/١

وأوسع من هذا قول عمر رضي الله عنه: المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلودًا في حد، أو مجرّبًا عليه شهادة زور، أو ظنينًا في ولاء أو قرابة[٣].

---

(١) «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٨).

(٢) سقطت كلمة «المرسل» من ح و هـ.

(٣) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٥١٢)، والبيهقي في «المعرفة» كما في تعليق نفس المصدر، وفي «سننه» (١٠/ ١٥٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» كما في «الجوهر النقي على هامش» نفس المصدر. وقد اختلفوا في صحة الرسالة التي ورد فيها قول عمر هذا، فقال الحافظ ابن حزم في «المحلى» (١/ ٥٩)، وفي «ملخص إبطال القياس» ص ٦: هذه رسالة لم يروها إلا عبد الملك ابن الوليد بن معدان عن أبيه، وهو ساقط بلا خلاف وأبوه أسقط، أو من هو مثله في السقوط وقال ابن القيم فيها: هذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة، والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه وإلى تأمله والتفقه فيه، انظر «إعلام الموقعين» (١/ ٨٦) كذا رد الشيخ أحمد محمد شاكر على ابن حزم في تعليقه على «المحلى».

قالوا: فاكتفى ﷺ بظاهر الإسلام في القبول إلا أن[١] يعلم منه خلاف العدالة، ولو لم يكن الواسطة من هذا القبيل لما أرسل عنه التابعي، والأصل قبول خبره حتى يثبت عنه ما يقتضي الرد، وكذا ألزم بعضهم المانعين بأن مقتضى الحكم لتعاليق البخاري المجزومة بالصحة إلى من علق عنه، أن من يجزم من أئمة التابعين عن النبي ﷺ بحديث يستلزم صحته من باب أولى، لاسيما وقد قيل: إن المرسل لو لم يحتج بالمحذوف لما حذفه، فكأنه عدله.

ويمكن إلزامهم لهم أيضًا بأن مقتضى تصحيحهم في قول التابعي «من السنة» وقفه على الصحابي، حمل قول التابعي: قال رسول الله ﷺ، على أن المحدث له بذلك صحابي تحسينًا للظن به، في حجج يطول إيرادها لاستلزامه التعرض للرد
١٦٥/١ مع كون جامع التحصيل/ في هذه المسألة للعلائي متكفلًا بذلك كله، وكذا صنف فيها ابن عبد الهادي[٢] جزءًا (ورده) أي: الاحتجاج بالمرسل (جماهر) بحذف الياء تخفيفًا جمع جمهور أي: معظم (النقاد) من المحدثين كالشافعي وأحمد [وغيرهما من المتقدمين والمتأخرين][٣] وحكموا بضعفه (للجهل بالساقط في الإسناد) فإنه يحتمل أن يكون تابعيًا لعدم تقيدهم بالرواية عن الصحابة، ثم يحتمل أن يكون ضعيفًا لعدم تقيدهم بالثقات، وعلى تقدير كونه ثقة يحتمل أن يكون روى عن تابعي أيضًا يحتمل أن يكون ضعيفًا. وهلم جرا إلى ستة أو سبعة فهو أكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض، واجتماع ستة في حديث يتعلق بسورة الإخلاص (وصاحب التمهيد) وهو أبو عمر بن عبد البر (عنهم) يعني: المحدثين (نقله) بل حكى الإجماع على طلب عدالة المخبر[٤] (ومسلم) وهو ابن الحجاج (صدر الكتاب) الشهير الذي صنفه في الصحيح (أصله) أي: رد الاحتجاج به، فإنه قال في أثناء كلام ذكره في مقدمة الصحيح[٥] على وجه الإيراد على لسان

---

(١) في ز «أنه».

(٢) هو محمد بن أحمد، شمس الدين، أبوعبد الله، ابن قدامة المقدسي، حافظ للحديث، عارف بالأدب، من كبار الحنابلة، يقال له: ابن عبد الهادي (٧٠٥-٧٤٤هـ).

(٣) سقط من ما بين المعكوفتين من هـ.

(٤) «التمهيد» (١/ ٥-٦).

(٥) (١/ ١٣٢).

خصمه: والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة، وأقره ومشى عليه في كتابه [وكذا أحمد في العلل][١] حيث يعل الطريق المسندة بالطريق المرسلة. ولو كان المرسل عنده حجة لازمة لما أعل به، ويكفينا نقل صاحبه أبي داود أنه تبع فيه الشافعي[٢] كما تقدم.

وكذا حكى عن مالك، وهو غريب، فالمشهور عنه الأول، وممن حكى الثاني عن مالك الحاكم[٣]، وقال النووي في شرح المهذب[٤]: المرسل لا يحتج به عندنا/ وعند جمهور المحدثين وجماعة من الفقهاء وجماهير أصحاب الأصول ١٦٦/١ والنظر، قال: وحكاه الحاكم أبو عبد الله عن سعيد بن المسيب ومالك وجماعة أهل الحديث والفقهاء[٥] انتهى.

وبسعيد يرد على ابن جرير الطبري[٦] من المتقدمين، وابن الحاجب[٧] من المتأخرين ادعاؤهما إجماع التابعين على قبوله، إذ هو من كبارهم مع أنه لم ينفرد من بينهم بذلك بل قال به منهم ابن سيرين والزهري[٨].

وغايته أنهم غير متفقين على مذهب واحد كاختلاف من بعدهم، ثم إن ما أشعر به كلام أبي داود في كون الشافعي أول من ترك الاحتجاج به ليس على ظاهره، بل هو قول ابن مهدي ويحيى القطان وغير واحد ممن قبل الشافعي، ويمكن أن اختصاص الشافعي لمزيد التحقيق فيه.

وبالجملة فالمشهور عن أهل الحديث خاصة القول بعدم صحته، بل هو قول جمهور الشافعية، واختيار إسماعيل القاضي وابن عبد البر وغيرهما من المالكية،

---

(١) ورد ما بين المعكوفتين في ح و هـ على الوجه الآتي، «وهو محكي عن أحمد كما قدمته، ومشى عليه في العلل».

(٢) «رسالة أبي داود» ص٢٤ .

(٣) في «مدخله» ص١٢ .

(٤) (١/ ١٠٣).

(٥) انظر «معرفة علوم الحديث» ص٣٢- ٣٣ .

(٦) انظر «التمهيد» (١/ ٤)، و«جامع التحصيل» ص٧٠، و«النكت» (١/ ٣٥٥).

(٧) «النكت» (١/ ٣٥٥).

(٨) قد رد على دعوى الإجماع هذه العلائي في «جامع التحصيل» ص٧٠، ٧٥، والحافظ ابن حجر في «النكت» (٢/ ٣٥٥- ٣٥٦) أتم رد.

والقاضي أبي بكر بن الباقلاني وجماعة كثيرين من أئمة الأصول.

وبالغ بعضهم[١] في التضييق، فرد مراسيل الصحابة، كما بالغ من توسع من أهل الطرف الآخر فقبل مراسيل أهل هذه الأعصار وما قبلها، وبينا هناك رده، وسنبين رد الآخر آخر الباب، وما أوردته من حجج الأولين مردود.

أما الحديث فمحمول على الغالب، والأكثرية، وإلا فقد وجد فيمن بعد الصحابة من القرنين من وجدت فيه الصفات المذمومة، لكن بقلة، بخلاف من
١٦٧/١ بعد القرون الثلاثة/ فإن ذلك كثر[٢] فيهم واشتهر.

وقد روى الشافعي عن عمه: ثنا هشام بن عروة عن أبيه قال: إني لأسمع الحديث أستحسنه فما يمنعني من ذكره إلا كراهية[٣] أن يسمعه سامع فيقتدي به، وذلك أني أسمعه من الرجل لا أثق به، فقد حدث به عمن أثق به، أو أسمعه من رجل أثق به قد حدث به عمن لا أثق به[٤].

وهذا كما قال ابن عبد البر يدل على أن ذلك الزمان - أي زمان الصحابة والتابعين - كان يحدث فيه الثقة وغيره[٥].

ونحوه ما أخرجه العقيلي من حديث ابن عون قال ذكر أيوب السختياني لمحمد ابن سيرين حديثًا عن أبي قلابة فقال: أبو قلابة رجل صالح ولكن عمن ذكره أبو قلابة[٦].

ومن حديث عمران بن حدير أن رجلًا حدثه عن سليمان التيمي عن محمد بن سيرين أن من زار قبرًا أو صلى إليه فقد برئ اللَّه منه، قال عمران: فقلت لمحمد عن أبي مجلز أن رجلًا ذكر عنك كذا، فقال أبو مجلز: كنت أحسبك يا أبا بكر

---

(١) مثل أبي إسحاق الاسفرائيني وابن برهان، انظر «جامع التحصيل» ص٣١، و«شرح المهذب» (١/ ١٠٦)، و«التقييد والإيضاح» ص٦٣، و«النكت» (٢/ ٣٣٧).

(٢) في هـ و ح «أكثر».

(٣) في ز «كراهة».

(٤) انظر «المعرفة» للبيهقي (١/ ١٩)، و«التمهيد» (١/ ٣٨- ٣٩)، و«جامع التحصيل» ص٨٣، و«مقدمة الكامل» ص٩٤ .

(٥) انظر «التمهيد» (١/ ٣٩).

(٦) المصدر السابق (١/ ٣٤)، وانظر «التهذيب» (٥/ ٢٢٥).

أشد اتقاء، فإذا لقيت صاحبك فاقرأه السلام وأخبره أنه كذب قال: ثم رأيت سليمان عند أبي مجلز فذكرت ذلك له، فقال: سبحان اللّه، إنما حدثنيه مؤذن لنا، ولم أظنه يكذب[١]. فإن[٢] هذا والذي قبله فيهما رد أيضًا على من يزعم أن المراسيل لم تزل مقبولة معمولًا بها.

ومثل هذه حديث عاصم عن ابن سيرين قال: كانوا لا يسألون عن الإسناد/ حتى ١٦٨/١
وقعت الفتنة بعد[٣]، وأعلى من ذلك ما رويناه في الحلية[٤] من طريق ابن مهدي عن ابن لهيعة أنه سمع شيخًا من الخوارج يقول بعد ما تاب: إن هذه الأحاديث دين فانظروا عمن تأخذون دينكم، فإنا كنا إذا هوينا أمرًا صيرناه[٥] حديثًا انتهى.

ولذا قال شيخنا: إن هذه واللّه قاصمة الظهر للمحتجين بالمرسل، إذ بدعة الخوارج كانت في مبدأ الإسلام والصحابة متوافرون، ثم في عصر التابعين فمن بعدهم، وهؤلاء كانوا إذا استحسنوا أمرًا جعلوه حديثًا وأشاعوه، فربما سمع الرجل الشيء فحدث به ولم يذكر من حدثه به تحسينًا للظن فيحمله عنه غيره، ويجيء الذي يحتج بالمقاطيع فيحتج به مع كون[٦] أصله ما ذكرت فلا حول ولا قوة إلا باللّه[٧].

وأما الإلزام بتعاليق البخاري فهو قد علم شرطه في الرجال، وتقيده بالصحة بخلاف التابعين، وأما ما[٨] بعده فالتعديل المحقق في المبهم لا يكفي على المعتمد كما سيأتي في سادس فروع من تقبل روايته، فكيف باسترسال إلى هذا الحد.

---

(١) انظر «التمهيد» (١/ ٤٨).
(٢) في هـ «أنه».
(٣) «مقدمة صحيح مسلم» (١/ ٨٤) وكتاب «المجروحين» لابن حبان (١/ ٨٢)، و«أحوال الرجال» للجوزجاني ص٣٥-٣٦ ، و«حلية الأولياء» (٣/ ٢٧٨)، و«الكفاية» ص١٢٢، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٦١٤).
(٤) (٩/ ٣٩)، وانظر أيضًا «الكفاية» ص١٢٣، و«الموضوعات» لابن الجوزي (١/ ٣٨- ٣٩) و«المجروحين» لابن حبان (١/ ٢٨) بسند آخر، و«مقدمة الكامل» ص٢٤٠ .
(٥) في هـ «صبرنا».
(٦) في هـ «كونه».
(٧) «مقدمة اللسان» (١/ ١١).
(٨) سقطت كلمة «ما» من هـ و ح.

نعم قد[١] قال ابن كثير المبهم الذي لم يسم، أو سمى ولم تعرف عينه لا يقبل روايته أحد علمناه، ولكنه إذا كان في عصر التابعين والقرون المشهود لها بالخير فإنه يستأنس بروايته، ويستضاء بها في مواطن، وقد وقع في مسند أحمد وغيره من هذا القبيل كثير[٢]، وكذا[٣] يمكن الانفصال عن الأخير بأن الموقوف لا انحصار له فيما اتصل بخلاف المحتج به.

١٦٩/١ / وبهذا وغيره مما لم نطل[٤] بإيراده قويت الحجة في رد المرسل، وإدراجه في جملة الضعيف (لكن إذا صح) يعني: ثبت (لنا) أهل الحديث، خصوصًا للشافعية تبعًا لنص إمامهم (مخرجه) أي: اتصال المرسل (بمسند) يجيء من وجه آخر صحيح أو حسن أو ضعيف يعتضد به (أو بمرسل) آخر (يخرجه) أي: يرسله (من ليس يروي عن رجال) أي: شيوخ راوي المرسل (الأول) حتى يغلب على الظن عدم اتحادهما (نقبله) بالجزم جوابًا لإذا الشرطية، كما صرح ابن مالك في التسهيل بجوازه في قليل من الكلام وهو ظاهر كلام ابنه الشارح، ولكن نصوص مشاهير النحاة على اختصاصه بضرورة الشعر[٥]، على أنه لو قال: «متى» بدل[٦] «إذا» و«يقبل» بدل «نقبله» كما قال شيخنا لكان أحسن، وكذا يعتضد بما ذكره مع هذين الشافعي، كما سيأتي من موافقة قول بعض الصحابة أو فتوى عوام أهل العلم مع كون الاعتضاد بها في الترتيب هكذا.

وقد نظم الزائد بعض الآخذين عن الناظم فقال:

أوكان قول واحد من صحب خير الأنام عجم وعرب

---

(١) سقطت كلمة «قد» من ز.

(٢) «الباعث الحثيث» ٩٧ .

(٣) في ز «لذا».

(٤) في هـ «لانطبل»

(٥) كقول الشاعر:

وإذا تصبك مصيبة فاصبر لها وإذا تصبك خصاصة فتجمل

هو مذهب الكوفيين والأخفش قاله العراقي في «شرحه» (١/ ٧١)، وزكريا الأنصاري في «فتح الباقي» (١/ ١٤٩).

(٦) في ز «دون».

أو كان فتوى جل أهل العلم وشيخنا أهمله في النظم

(قلت الشيخ) ابن الصلاح (لم يفصل) في المرسل المعتضد بين كبار التابعين وصغارهم بل أطلق كما ترى، وكأنه بناه على المشهور في تعريفه كما تقدم (والشافعي) الذي اعتمد ابن الصلاح مقاله في ذلك (بالكبار منهم قيدًا) المعتضد، وتبع ابن الصلاح في الإطلاق النووي في عامة كتبه، ثم تنبه للتقييد في شرحه للوسيط[١] وهو من أواخر تصنيفه فإنه قال فيه: وأما الحديث المرسل فليس بحجة عندنا إلا أن الشافعي كان يرى الاحتجاج بمرسل الكبار من التابعين بشرط أن يعتضد بأحد أمور أربعة[٢]، وذكرها/ وكذا قيده الشافعي (بمن روى) منهم (عن الثقات أبدًا) بحيث إذا عين شيخه في مرسله في رواية أخرى، أو في مطلق حديثه حسبما يحتملها كلام الشافعي الآتي: لا يسمي مجهولًا ولا مرغوبًا عن الرواية عنه[٣]، ولا يكفي قوله: إنه لم يكن يأخذ إلا عن الثقات، كما جاء عن سعيد بن المسيب[٤] وغيره، فالتوثيق مع الإبهام لا يكفي، على ما سيأتي، نعم قد قال الشافعي في سعيد بخصوصه: إنه ما عرفه روى إلا عن ثقة، وأجاب بذلك من عارضه في قبول مراسيله خاصة، بل وزاد أنه لا يحفظ له منقطعًا إلا وجد ما يدل على تسديده[٥]. ١/ ١٧٠

ولهذا قال ابن الصلاح عقب العاضد بمجيئه من وجه آخر: ولهذا احتج الشافعي بمرسلات سعيد، فإنها وجدت مسانيد من وجوه أخر. قال: ولا يختص ذلك عنده بإرسال ابن المسيب[٦] انتهى.

---

(١) واسمه «التنقيح» كما ورد في «التقييد والإيضاح» ص٣٦، نقول: قد تبع المؤلف فيه العراقي كما هو ظاهر، وإلا فقد ورد منه مثل هذا «التقييد» في كتابه «المجموع» (١/ ١٠٣-١٠٤)، «وتهذيب الأسماء» (١/ ١/ ٢٢١).

(٢) انظر المصادر السابقة.

(٣) انظر الرسالة ص٤٦٣، و«المعرفة» للبيهقي (١/ ٣٠) و«جامع التحصيل» ص٣٦ .

(٤) انظر «التهذيب» (٤/ ٨٧) وكذا قال سعد بن إبراهيم، انظر «مقدمة صحيح مسلم» (١/ ٨٧)، و«التمهيد» (١/ ٥٨)، و«الكفاية» ص٣٢ .

(٥) الرهن الصغير من «الأم» (٣/ ١٦٧) كما في «هامش جامع التحصيل» ص٤٦، و«النكت» (٢/ ٤٣٣).

(٦) «علوم الحديث» ص٤٩ .

وتبعه أحمد فنقل الميموني وحنبل معًا عنه أنه قال: مراسيل سعيد صحاح، لا نرى أصح من مرسلاته[١].

وقال ابن معين: هي أحب إلي من مرسلات الحسن[٢]. ولكن قد قال النووي في الإرشاد: اشتهر عند فقهاء أصحابنا أن مرسل سعيد حجة عند الشافعي، حتى أن كثيرًا منهم لا يعرفون غير ذلك، وليس الأمر على ذلك، ثم بينه بما ذكر معناه في شرح المهذب، فإنه قال فيه عقب نقله عن الشافعي في المختصر[٣] مما رواه عنه الربيع أيضًا إرسال ابن المسيب عندنا حسن ما نصه: اختلف أصحابنا المتقدمون في معناه على وجهين/ حكاهما الشيخ أبو إسحاق في اللمع[٤]، ١٧١/١ والخطيب في كتابيه الفقيه والمتفقه[٥] والكفاية[٦] وآخرون.

أحدهما: أنها حجة عنده بخلاف غيرها من المراسيل، قالوا: لأنها فتشت فوجدت مسندة.

ثانيهما: أنها ليست بحجة عنده، بل هي كغيرها على ما ذكرناه، قالوا: وإنما رجح الشافعي بمرسله والترجيح بالمرسل جائز.

قال الخطيب في كتابه الفقيه والمتفقه[٧]: والصواب الثاني، وأما الأول، فليس بشيء، وكذا قال في الكفاية[٨]: إن الثاني هو الصحيح؛ لأن في مراسيل سعيد ما لم يوجد بحال من وجه يصح.

قال البيهقي: وقد ذكرنا لابن المسيب مراسيل لم يقبلها الشافعي حين لم ينضم إليها ما يؤكدها، ومراسيل لغيره قال بها حين انضم إليها ما يؤكدها. قال: وزيادة

---

(١) انظر «سنن البيهقي» (٦/ ٤٢)، و«التمهيد» (٦/ ٤٣٨)، و«جامع التحصيل» ص٤٦، و«البداية والنهاية» (٩/ ١٠٠)، و«خلاصة التذهيب» (١/ ٣٩٠-٣٩١)، و«التهذيب» (٤/ ٨٥).
(٢) «التهذيب» (٤/ ٨٥).
(٣) ص٧٨ في آخر «الأم».
(٤) ص٤٩، وانظر أيضًا «التبصرة في أصول الفقه» له ص٢٢٩ .
(٥) (١/ ٢٢٧).
(٦) ص٤٠٤- ٤٠٥ .
(٧) (١/ ٢٢٧).
(٨) ص٤٠٥ .

ابن المسيب في هذا على غيره أنه أصح التابعين إرسالًا فيما زعم الحفاظ[١]. قال - أي النووي[٢]-: وأما قول القفال المروزي في أول كتابه شرح التلخيص قال الشافعي[٣] في الرهن الصغير: مرسل سعيد عندنا حجة[٤]، فهو محمول على التفصيل الذي قدمناه عن البيهقي والخطيب والمحققين[٥]، [٦] إذا علم هذا فلم ينفرد/ سعيد بهذا الوصف فقط، قال أبو داود في سننه[٧]: سمعت محمد بن ١/١٧٢
حميد يقول: سمعت يعقوب بن عبد اللّه القمي[٨] يقول: كل شيء حدثتك عن جعفر عن سعيد بن جبير عن النبي ﷺ فهو مسند عن ابن عباس [٩] ولكن هذا خاص، ونحوه قول ابن سيرين المحكي قبيل المرسل] (و) قيده[١٠] أيضًا بـ (من إذا شارك) منهم (أهل الحفظ) في أحاديثهم (وافقهم) فيها ولم يخالفهم (إلا بنقص لفظ) [١١] الحفاظ بكلمة فأزيد مما] لا يختل معه المعنى، فإن ذلك لا يضر في قبول مرسله، وكل من هذه - أعني روايته عن الثقات وموافقة الحفاظ، وكونه من الكبار - صفة للمرسل بكسر المهملة، دالة على صحة مرسله المروي عنه.

وثانيها: جار في كل راو أرسل أو أسند كما قيل: إن المحتج بالمرسل أيضًا يشترط أولها كما تقدم مع النزاع فيه.

وهـذا سياق نص الشافعي ليعلـم أن الشارح وغيـره ممـن أورده أخل منه

---

(١) انظر «جامع التحصيل» ص٤٥ . وفي «المعرفة» للبيهقي ص٣٠-٣١ معناه.
(٢) سقطت كلمة «أي النووي» من ز و هـ.
(٣) سقطت كلمة «قال الشافعي» من ز.
(٤) قاله في الرهن الصغير من «الأم» (٣/ ١٦٧)، كما في «هامش جامع التحصيل» ص٤٦ .
(٥) انتهى ما في «شرح المهذب» (١/ ١٠٤-١٠٥).
(٦) ورد ما بين المعكوفتين في ح وهـ هكذا، وقلت: وممن صرح بأن كل ما أرسله مسند محمد بن حميد قال أبو داود في «سننه»: «سمعته يقول كل شيء حدثتك عن جعفر عن سعيد بن جبير عن النبي ﷺ فهو مسند عن ابن عباس عن النبي ﷺ».
(٧) (٤/ ١٨٥).
(٨) هو يعقوب بن عبد الله بن سعد الأشعري أبوالحسن، القمي (بضم القاف وتشديد الميم) صدوق يهم من الثامنة، المتوفى (١٧٤هـ).
(٩) سقط ما بين المعكوفتين من هـ وح.
(١٠) زاد في ز «الشافعي» .
(١١) سقط ما بين المعكوفتين من هـ وح.

بأشياء مهمة.

فروى البيهقي في المدخل عن شيخه الحاكم عن الأصم عن الربيع عنه أنه قال: والمنقطع مختلف، فمن شاهد أصحاب رسول اللَّه ﷺ من التابعين، فحدث حديثًا منقطعًا عن النبي ﷺ اعتبر[1] عليه بأمور: منها أن ينظر إلى ما أرسل من الحديث، فإن شركه الحفاظ المأمونون فأسندوه إلى رسول اللَّه ﷺ بمثل معنى ما روى كانت هذه دلالة على صحة ما قيل عنه وحفظه، وإن انفرد بإرسال حديث لم يشركه فيه من يسنده قبل ما ينفرد به من ذلك، ويعتبر عليه بأن ينظر هل يوافقه مرسل غيره ممن قبل العلم من غير رجاله الذين قبل عنهم، فإن وجد ذلك كانت دلالة تقوي له مرسله، وهي أضعف من الأولى، وإن لم يوجد ذلك نظر إلى بعض ما يروى عن بعض أصحاب النبي ﷺ/ قولًا له، فإن وجد يوافق ما ١٧٣/١
روي عن رسول اللَّه ﷺ كانت هذه دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح إن شاء اللَّه، وكذلك إن وجد عوام من أهل العلم يفتون بمثل معنى ما روي عن النبي ﷺ، ثم يعتبر عليه بأن يكون إذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولًا ولا مرغوبًا عن الرواية عنه، فيستدل بذلك على صحته فيما يروى عنه، ويكون إذا شرك أحدًا من الحفاظ في حديث لم يخالفه، فإن خالفه ووجد حديثه أنقص كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه، ومتى خالف ما وصفت أضر بحديثه حتى لا يسع أحدًا منهم قبول مرسله.

قال: وإذا وجدت الدلائل لصحة حديثه بما وصفت أحببنا، يعني: اخترنا، كما قاله البيهقي، أن نقبل مرسله، ولا نستطيع أن نزعم أن الحجة تثبت به ثبوتها بالمؤتصل، وذلك أن معنى المنقطع مغيب يحتمل أن يكون حمل عمن يرغب عن الرواية عنه إذا سمي، وإن بعض المنقطعات، وإن وافقه مرسل مثله، فقد يحتمل أن يكون مخرجهما واحدًا من حديث من لو سمى لم يقبل[2]، وإن قول بعض أصحاب رسول اللَّه ﷺ إذا قال برأيه لو وافقه لم يدل على صحة مخرج الحديث

(١) في ز «اعتبرنا».
(٢) في هـ «لم تقبل».

دلالة قوية إذا نظر فيها، ويمكن أن يكون إنما غلط به حيث سمع قول بعض أصحاب رسول الله ﷺ يوافقه، ويحتمل مثل هذا فيمن وافقه بعض الفقهاء.

قال: فأما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب النبي ﷺ فلا أعلم منهم واحدًا يقبل مرسله لأمور.

أحدها: أنهم أشد تجوزًا فيمن يروون عنه، والآخر أنهم توجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا بضعف مخرجه، والآخر كثرة الإحالة في الأخبار، وإذا كثرت الإحالة كان أمكن للوهم وضعف من يقبل عنه[١].

وكذا رواه الخطيب في الكفاية من طريق أحمد بن موسى الجوهري ومحمد بن حمدان الطرائفي، كلاهما عن الربيع به بزيادة قوله في أواخره عن التابعين الذين كثرت/ مشاهدتهم لبعض الصحابة[٢] فليس عند البيهقي، وهو يفيد فائدة جليلة. ١/ ١٧٤

وقد زاد بعضهم مما يعتضد به المرسل فعل صحابي أو انتشارًا[٣] أو عمل أهل العصر أو قياسًا معتبرًا[٤].

ويمكن رجوعها إلى كلام الشافعي بتكلف في بعضها، ثم إن ما تقدم عن الشافعي من عدم الاحتجاج بالمرسل إلا أن اعتضد هو المعتمد، وإن زعم الماوردي[٥] أنه في الجديد يحتج بالمرسل إذا لم يوجد دليل سواه، وكذا نقله غيره فقد رده ابن السمعاني بإجماع النقلة من العراقيين والخراسانيين للمسألة عنه، على أنه عنده غير حجة.

نعم قال التاج السبكي ما معناه: أنه إذا دل على محظور ولم يوجد سواه

---

(١) كذلك نقل البيهقي كلام الشافعي في «المعرفة» (١/ ٢٩-٣٠)، والخطيب في «الكفاية» ص٤٠٥-٤٠٦، والعلائي في «جامع التحصيل» ص٣٥- ٣٧، والعراقي في «فتح المغيث» (١/ ٧٢-٧٣) وانظر «الرسالة» ص٤٦١- ٤٦٥ .

(٢) «الكفاية» ص٤٠٦، وكذا في «جامع التحصيل» ص ٣٧ .

(٣) في هـ «انتشار».

(٤) في هـ «قياس معتبر».

(٥) وذلك في «الحاوي» كما قال البلقيني، انظر «التدريب» (١/ ٢٠٠-٢٠١)، و«هامش المهذب» (١/ ١٠٤) وقد أشار إليه العلائي في «جامع التحصيل» ص ٤٤ .

فالأظهر وجوب الانكفاف يعني: احتياطًا[١] [[٢] وقريب منه ما ذهب إليه إمام الحرمين في الجزم بوجوب الانكفاف بخبر المستور كما سيأتي فيه مع النزاع في الوجوب بكلام النووي][٣]. (فإن يقل) على وجه الخدش في الاعتضاد بمسند (فالمسند) هو (المعتمد) حينئذ ولا حاجة إلى المرسل (فقل) مجيبًا بما هو حاصل كلام ابن الصلاح أن المرسل تقوى بالمسند، وبان به قوة الساقط منه وصلاحيته للحجة[٣]، وأيضًا فكما قال النووي - وعليه اقتصر[٤] الناظم - لتضمنه إبداء فائدة ذلك: هما (دليلان) إذ المسند دليل برأسه والمرسل (به) أي: المسند (يعتضد) ويصير دليلًا آخر فيرجح بهما الخبر عند معارضة خبر ليس له سوى طريق مسند[٥].

١٧٥/١ / قال غيره: وربما يكون المسند حسنًا فيرتقي بالمرسل عن هذه المرتبة، ولكن هذا الإيراد إنما يأتي إذا كان المسند بمفرده صالحًا للحجة، أما إذا كان مما يفتقر إلى اعتضاد فلا، إذ كل منهما اعتضد بالآخر وصار به حجة.

ولذا قيده الإمام الفخر الرازي في «المحصول» بقوله: هذا في مسند لم تقم به الحجة إذا انفرد. أفاده شيخنا[٦]، وحينئذ فيكون اعتضاده بهذا المسند كاعتضاده بمرسل آخر، لاشتراكهما في عدم الصلاحية للحجة، ويجيء القول بعدم الفائدة في ذلك؛ لأنه انضمام غير مقبول إلى مثله، فهو بمثابة شهادة غير العدل إذا انضمت إلى مثلها.

ولكن قد أجيب بأن القوة إنما حصلت من هيئة الاجتماع، إذ بانضمام أحدهما إلى[٧] الآخر قوي الظن بأن له أصلًا، كما تقدم في تقرير الحسن لغيره أن

---

(١) انظر «فتح الباقي» (١/ ١٥٢).
(٢) سقط ما بين المعكوفتين من ح و هـ.
(٣) «علوم الحديث» ص٤٩، ونصه: إنه: بالمسند تتبين صحة الإسناد الذي فيه الإرسال حتى يحكم له مع إرساله بأنه إسناد صحيح تقوم به الحجة.
(٤) في ز و هـ «اقتصد» وهو تحريف.
(٥) «المجموع» (١/ ١٠٦)، و«التقريب» له ص٧ .
(٦) انظر «النكت» (٢/ ٣٥٥).
(٧) سقطت كلمة «إلى» من ز.

الضعيف الذي ضعفه من جهة قلة حفظ راويه وكثرة غلطه، لا من جهة اتهامه بالكذب، إذا روي مثله بسند آخر نظيره في الرواية ارتقى إلى درجة الحسن؛ لأنه يزول عنه حينئذ ما يخاف من سوء حفظ الراوي، ويعتضد كل منهما بالآخر، ويشهد لذلك أفراد المتواتر.

والتشبيه بالشهادة ليس بمرضي لافتراقهما[١] في أشياء كثيرة (ورسموا) أي: سمى جمهور أهل الحديث (منقطعًا) قولهم (عن رجل) أو شيخ أو نحو ذلك مما يبهم الراوي فيه، وأمثلته كثيرة.

وممن صرح بذلك ابن القطان في الوهم والإيهام[٢] له، ومن قبله الحاكم، وأشار إلى أنه لا يسمى مرسلًا[٣]، و(في) كتب (الأصول) كالبرهان لإمام الحرمين (نعته) يعني: تسميته (بالمرسل) وذلك أنه جعل من صوره أن يقول رجل: عن فلان الراوي، من غير أن يسميه، أو: أخبرني موثوق به رضي، قال: وكذلك إسناد الأخبار/ إلى كتب رسول الله ﷺ ملحق بالمرسل للجهل بناقل ١٧٦/١
الكتاب[٤]، بل في «المحصول» أن الراوي إذا سمى الأصل باسم لا يعرف به فهو كالمرسل[٥]، وهذا يشمل المهمل كعن محمد، وهو يحتمل جماعة يسمون بذلك، وكذا المجهول إذ لا فرق.

وممن أخرج المبهمات في المراسيل أبو داود، وكذا أطلق النووي في غير موضع على رواية المبهم مرسلًا، وكل من هذين القولين خلاف ما عليه الأكثر[٦]، فإن الأكثرين من علماء الرواية وأرباب النقل كما حكاه الرشيد العطار في كتابه الغرر المجموعة عنهم على أنه متصل في إسناده مجهول[٧]، واختاره

---

(١) في هـ «الفراقهما».
(٢) انظر «فتح المغيث» للعراقي (١/ ٧٣).
(٣) «معرفة علوم الحديث» ص٣٥- ٣٦، و«النكت» (٢/ ٣٤٩- ٣٥٠).
(٤) «البرهان» (١/ ٦٣٢- ٦٣٣).
(٥) انظر «التقييد والإيضاح» ص٥٧، و«التدريب» (١/ ١٩٧).
(٦) في هـ «الأكثرون».
(٧) انظر «فتح المغيث» للعراقي (١/ ٧٤)، و«التقييد والإيضاح» ص٥٧ .

العلائي في جامع التحصيل[١]، وأشار إليه بعض تلامذة الناظم بقوله:

قلت الأصح أنه متصل لكن في إسناده من يجهل

ولكن ليس ذلك على إطلاقه، بل هو مقيد بأن يكون المبهم صرح بالتحديث ونحوه لاحتمال أن يكون مدلسًا وهو ظاهر، وكذا قيد القول بإطلاق الجهالة بما إذا لم يجيء مسمى في رواية أخرى.

وإذا كان كذلك فلا ينبغي المبادرة إلى الحكم عليه بالجهالة إلا بعد التفتيش لما ينشأ عنه من توقف الفقيه عن الاستدلال به للحكم مع كونه مسمى في رواية أخرى، وليس بإسناده ولا متنه ما يمنع كونه حجة، ولذا كان الاعتناء بذلك من أهم المبهمات كما سيأتي.

وكلام الحاكم في المنقطع يشير إليه، فإنه قال: وقد يروي الحديث وفي إسناده رجل غير مسمى وليس بمنقطع، ثم ذكر مثالًا من وجهين، سمى الراوي في أحدهما، / وأبهم في الآخر[٢] كما وقع للبخاري[٣] فإنه أورد حديثًا من وجهين ١٧٧/١
إلى أيوب السختياني قال في أحدهما: عن رجل عن أنس، وفي الآخر: عن أبي قلابة عن أنس.

ثم قال الحاكم: وهذا لا يقف عليه إلا الحافظ الفهم المتبحر في الصنعة[٤]، وبذلك صرح في المعضل كما سيأتي، ثم إن صورة المسألة في وقوع ذلك من غير التابعي، فأما لو قال التابعي عن رجل فلا يخلو إما أن يصفه بالصحبة أم لا،

---

(١) ص ١٠٨، قال: «والتحقيق أن قول الراوي عن رجل ونحوه متصل، ولكن حكمه حكم المنقطع لعدم الاحتجاج به».

(٢) ومن مثاله ما رواه الحاكم بسنده عن «داود بن أبي هند، ثنا شيخ عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «يأتي على الناس زمان يخير الرجل بين العجز والفجور، فمن أدرك ذلك الزمان فلختر العجز على الفجور»، ثم رواه بسند آخر عن داود بن أبي هند قال: نزلت جزيرة قيس فسمعت شيخًا أعمى يقال له أبو عمر يقول: سمعت أبا هريرة» إلخ «معرفة علوم الحديث» ص٣٥- ٣٦.

(٣) (٣/ ٤١١-٤١٢) فقد ساق البخاري السند الذي سمى فيه الراوي فقال: «حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه»، ثم ساق المبهم هكذا: «قال أبوعبدالله قال بعضهم: هذا عن أيوب عن رجل عن أنس» إلخ.

(٤) «معرفة علوم الحديث» ص ٣٦.

فإن لم يصفه بها فلا يكون ذلك متصلًا لاحتمال أن يكون تابعيًا آخر، بل هو مرسل على بابه.

وإن وصفه بالصحبة فقد وقع في أماكن من السنن[١] وغيرها للبيهقي تسميته أيضًا مرسلًا، ومراده مجرد التسمية، فلا يجري[٢] عليه حكم الإرسال في نفي الاحتجاج كما صرح بذلك في القراءة خلف الإمام من معرفته عقب حديث رواه عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من الصحابة فإنه قال: وهذا إسناد صحيح وأصحاب النبي ﷺ كلهم ثقة، فترك ذكر أسمائهم في الإسناد لا يضر إذا لم يعارضه ما هو أصح منه[٣] انتهى.

وبهذا القيد ونحوه يجاب عما توقف عن الاحتجاج به من ذلك لا لكونه لم يسم ولو لم يصرح به، ويتأيد كون مثل ذلك حجة بما روى البخاري عن الحميدي قال: إذا/ صح الإسناد عن الثقات إلى رجل من الصحابة فهو حجة وإن ١٧٨/١
لم يسم[٤].

وكذا قال الأثرم[٥] قلت: لأحمد إذا قال رجل من التابعين حدثني رجل من الصحابة ولم يسمه فالحديث صحيح، قال: نعم[٦]، ولكن قيده ابن الصيرفي بأن يكون صرح بالتحديث ونحوه، أما إذا قال: عن رجل من الصحابة وما أشبه ذلك فلا يقبل، قال: لأني لا أعلم أسمع ذلك التابعي[٧] منه أم لا؟، إذ قد يحدث التابعي عن رجل وعن رجلين عن الصحابي، ولا أدري هل أمكن لقاء ذلك

---

(١) (١/ ٨٣ و١٩٠).

(٢) في هـ «يحوي» وهو تحريف.

(٣) وقد ورد في «الجوهر النقي» على هامش «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ١٩١) «واعلم أن عبارة البيهقي في هذه المسألة مختلفة. تارة يقول: منقطع. وتارة مرسل، وتارة بمعنى مرسل. وتارة متصل»، وقد بالغ صاحب «الجوهر» في الإنكار على البيهقي بسبب ذلك، وهو إنكار متجه، كما قال الحافظ ابن حجر في «النكت» (٢/ ٣٥١- ٣٥٢)، فإذن تأويل الشارح والعراقي في «التقييد» غير جيد.

(٤) انظر «التقييد والإيضاح» ص٥٧- ٥٨ .

(٥) في ز «الأخرم» وهو خطأ.

(٦) انظر «الجوهر النقي على هامش السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٨٤)، و«التقييد والإيضاح» ص ٥٨ .

(٧) في هـ «التابع».

الرجل أم لا، فلو علمت إمكانه فيه لجعلته كمدرك العصر[١]، قال الناظم: وهو حسن متجه، وكلام من أطلق محمول عليه[٢].

وتوقف شيخنا في ذلك؛ لأن التابعي إذا كان سالمًا من التدليس حملت عنعنته على السماع، وهو ظاهر.

قال: ولا يقال إنما يتأتي هذا في حق كبار التابعين الذين جل روايتهم عن الصحابة بلا واسطة، وأما صغار التابعين الذين جل روايتهم عن التابعين فلابد من تحقق إدراكه لذلك الصحابي، والفرض أنه لم يسمه حتى نعلم هل أدركه أم لا؟ لأنا نقول سلامته من التدليس كافية في ذلك، إذ مدار هذا على قوة الظن، وهي حاصلة في هذا المقام[٣].

[**مرسل الصحابي**]: (أما) الخبر (الذي أرسله الصحابي) الصغير عن النبي ﷺ كابن عباس وابن الزبير ونحوهما ممن لم يحفظ عن النبي ﷺ إلا اليسير، وكذا الصحابي الكبير فيما ثبت عنه أنه لم يسمعه إلا بواسطة (فحكمه الوصل) المقتضي للاحتجاج به؛ لأن غالب رواية الصغار منهم عن الصحابة، وروايتهم عن غيرهم - كما/ قال النووي في شرح المهذب[٤] - زيادة، فإذا رووها بينوها ١٧٩/١ وحيث أطلقوا فالظاهر أنهم عنوا الصحابة - انتهى.

ولاشك أنهم عدول لا يقدح فيهم الجهالة بأعيانهم، وأيضًا فيما يرويه عن التابعين غالبه، بل عامته[٥] إنما هو من الإسرائيليات وما أشبهها من الحكايات وكذا الموقوفات، والحكم المذكور (على الصواب) المشهور، بل أهل الحديث وإن سموه مرسلًا لا خلاف بينهم في الاحتجاج به، وإن نقل ابن كثير[٦] عن ابن الأثير وغيره فيه خلافًا، وقول الأستاذ أبي إسحاق الإسفرائيني وغيره من أئمة

---

(١) انظر «التقييد والإيضاح» ص ٥٨ .
(٢) انظر «التقييد والإيضاح» ص ٥٨، و«فتح الباقي» (١/ ١٥٥).
(٣) «النكت» (٢/ ٣٥١)، انظر أيضًا «فتح الباقي» (١/ ١٥٥).
(٤) (١/ ١٠٦).
(٥) في ز «بل غالبه أو عامته».
(٦) في «الباعث الحثيث» ص ٤٩، انظر أيضًا «جامع الأصول» (١/ ١١٧- ١١٨).

الأصول: أنه لا يحتج به[١] ضعيف، وإن قال ابن برهان في الأوسط: إنه الصحيح أي لا فرق بين مراسيل الصحابة ومراسيل غيرهم[٢].

وقال القاضي عبد الجبار: إن مذهب الشافعي، أن الصحابي إذا قال: قال رسول اللّه ﷺ كذا قبل[٣] إلا إن علم أنه أرسله[٤]، وكذا نقله ابن بطال في أوائل شرحه للبخاري[٥] عن الشافعي، فالنقل بذلك عن الشافعي خلاف المشهور من مذهبه، وقد صرح ابن برهان في الوجيز أن مذهبه أن المراسيل لا يجوز الاحتجاج بها إلا مراسيل الصحابة، ومراسيل سعيد، وما انعقد الإجماع على العمل به[٦].

أما من أحضر إلى النبي ﷺ غير مميز كعبيد اللّه بن عدي بن الخيار [[٧]فإنه ليس/ له سوى رؤية كما قاله ابن حبان[٨]، ونحوه قول البغوي: بلغني أنه ولد ١/ ١٨٠ على عهد النبي ﷺ[٩]، ولذا حمل شيخنا ما في البخاري[١٠] من أن عثمان رضي الله عنه قال[١١] له: يا ابن أخي، أدركت النبي ﷺ؟ قال: لا، على أن مراده أنه لم يدرك السماع منه]، وكمحمد بن أبي بكر رضي الله عنهما، فإنه ولد عام حجة الوداع فهذا مرسل،

(١) انظر «الباعث الحثيث» ص ٤٩، و«جامع التحصيل» ص٣١ .
(٢) انظر «النكت» (٢/ ٣٣٨).
(٣) في هـ «قيل».
(٤) انظر «النكت» (٢/ ٣٣٨).
(٥) كما في «النكت» (٢/ ٣٣٨).
(٦) انظر المصدر السابق .
(٧) يوجد موضع ما بين المعكوفتين في ح وهـ فإن أباه قتل يوم بدر كافرًا، على ما قاله ابن ماكولا وعد ابن سعد أباه في مسلمة الفتح» ولذا قال الحافظ في «التهذيب» (٧/ ٣٦)، وأما كون أبيه قتل ببدر فليس بمتفق عليه، وقال في «الإصابة» (٣/ ٧٤): والجمع بين الكلامين أنهما اثنان: عدى الأكبر، وعدي الأصغر، فالذي أسلم في الفتح هو والد عبيد الله هذا، والآخر قتل ببدر.
(٨) انظر «الإصابة» (٣/ ٧٤).
(٩) انظر المصدر السابق، و«التهذيب» (٧/ ٣٦).
(١٠) (٧/ ٥٣، ١٨٧).
(١١) انظر «الإصابة» (٣/ ٧١)، و«الفتح» (٧/ ٥٦) قال الحافظ بعد تخريج الرواية التي ورد فيها «هل رأيت؟ قال : لا» مراده بالإدراك إدراك السماع منه والأخذ عنه وبالرؤية رؤية المميز له، فإنه ولد في حياة النبي ﷺ، ويدل عليه ما جاء في المغازي (٧/ ٣٦٧) في قصة مقتل حمزة من حديث وحشي بن حرب، لأنه فيه «ولدته أمه بمكة».

لكن لا يقال: إنه مقبول كمراسيل الصحابة؛ لأن رواية الصحابة إما أن تكون عن النبي ﷺ أو عن صحابي آخر، والكل مقبول، واحتمال كون الصحابي الذي أدرك وسمع يروى عن التابعين بعيد جدًا بخلاف مراسيل هؤلاء، فإنها عن التابعين بكثرة، فقوي احتمال أن يكون الساقط غير الصحابي، وجاء احتمال كونه غير ثقة.

واعلم أنه قد تكلم العلماء في عدة الأحاديث التي صرح ابن عباس بسماعها من النبي ﷺ فكان من الغريب قول الغزالي في المستصفى[١] وقلده جماعة: إنها أربعة ليس إلا[٢].

١٨١/١ وعن يحيى القطان، وابن معين، وأبي داود صاحب السنن تسعة، وعن غندر[٣] عشرة، وعن بعض المتأخرين أنها دون العشرين من وجوه صحاح[٤].

وقد اعتنى[٥] شيخنا بجمع الصحيح والحسن فقط من ذلك فزاد على الأربعين سوى ما هو في حكم السماع كحكاية حضور شيء فعل بحضرة النبي ﷺ، وأشار شيخنا لذلك عقب قول البخاري في الحديث الثالث من باب الحشر من الرقائق[٦] هذا مما يعد أن ابن عباس سمعه[٧].

خاتمة: المرسل مراتب[٨] أعلاها ما أرسله صحابي ثبت سماعه، ثم صحابي له رؤية فقط، ولم يثبت سماعه، ثم المخضرم، ثم المتقن كسعيد بن المسيب، ويليها من كان يتحرى في شيوخه كالشعبي ومجاهد، ودونها مراسيل من كان يأخذ عن كل أحد[٩] كالحسن.

---

(١) (١/ ١٧٠).
(٢) حذف الاستثناء بعد «إلا» و«غير» المسبوقين بليس جائز كما فعل المؤلف هنا، يقال: قبضت عشرة ليس إلا، أو ليس غير، انظر «مغني اللبيب» (٢/ ١٧٠).
(٣) في هـ «منذر» وهو تحريف.
(٤) انظر «الفتح» (١١/ ٣٧٧، ٣٨٣)، و«التهذيب (٥/ ٢٧٩).
(٥) في هـ «اغنيني» وهو تحريف.
(٦) في هـ «الدقاق» وهو تصحيف، وفي ز «الرقاق».
(٧) انظر «الفتح» (١١/ ٣٨٣).
(٨) زاد في ز «أحدها».
(٩) في ز «واحد».

وأما مراسيل صغار التابعين كقتادة والزهري وحميد الطويل، فإن غالب رواية هؤلاء عن التابعين.

وهل يجوز تعمده؟ قال شيخنا: إن كان شيخه الذي حدثه به عدلًا عنده وعند غيره فهو جائز بلا خلاف، أولا فممنوع بلا خلاف، أو عدلًا عنده فقط أو عند غيره فقط فالجواز فيهما محتمل بحسب الأسباب الحاملة عليه الآتي في التدليس الإشارة لشيء منها[١].

وقد بسطنا الكلام في هذا النوع بالنسبة لما قبله لكونه، كما قال النووي في الإرشاد من أجل الأبواب، فإنه أحكام محضة ويكثر استعماله بخلاف غيره.

المنقطع والمعضل

١٣٢- وَسَمِّ بِالْمُنْقَطِعِ الَّذِي سَقَطْ ... قَبْلَ الصَّحَابِيِّ بِهِ راوٍ فَقَطْ

١٣٣- وَقِيلَ مَا لَمْ يَتَّصِلْ وَقَالَا ... بِأَنَّهُ الْأَقْرَبُ لَا اسْتِعْمَالَا

١٣٤- وَالْمُعْضَلُ السَّاقِطُ مِنْهُ اثْنَانِ ... فَصَاعِدًا، وَمِنْهُ قِسْمٌ ثَانِ

١٣٥- حَذْفُ النَّبِيِّ والصَّحابِيِّ معًا ... ووَقْفُ مَتْنِهِ عَلَى مَنْ تَبِعَا

[**تعريف المنقطع**]: (وسم) أيها الطالب (بالمنقطع) على المشهور (الذي سقط) ١/١٨٢ من رواته[٢]] قبل الصحابي به) أي: بسنده (راو فقط) من أي: موضع كان، ولا اختصاص له عند الحاكم[٣] ومن وافقه بذلك، بل سموا ما يبهم[٤] فيه الراوي كـ«عن رجل» منقطعًا، كما تقدم قريبًا في المرسل، وبالغ أبو العباس القرطبي عصري ابن الصلاح فسمى السند المشتمل على إجازة منقطعًا، وسيأتي رده في الإجازة.

وكذا لا انحصار له في السقط من موضع واحد، بل لو سقط من مكانين أو أماكن بحيث لا يزيد كل سقط منها على راو لم يخرج عن كونه منقطعًا، ولا

---

(١) انظر «النكت» (٢/ ٣٤٦).

(٢) في هـ و ح ، من روايته.

(٣) انظر «معرفة علوم الحديث» ص ٣٦- ٣٧ .

(٤) في هـ «بينهم» مع أن الصواب «يبهم».

في المرفوع بل يدخل فيه موقوف الصحابة، وخرج بقيد الواحد المعضل وبما قبل الصحابي المرسل، ولذا[١] قال[٢] الحاكم في علومه[٣]: هو غير المرسل قال: وقلما يوجد في الحفاظ من يميز بينهما كذا قال.

والذي حققه شيخنا أن أكثر المحدثين على التغاير يعني: كما قرر[٤]، لكن عند إطلاق الاسم، وأما عند استعمال الفعل المشتق فإنهم يقتصرون على الإرسال فيقولون أرسله فلان، سواء كان مرسلًا أو منقطعًا. قال: ومن ثم أطلق غير واحد ممن لم يلاحظ مواقع استعمالهم - يعني: كالحاكم - على كثير من المحدثين أنهم لا يغايرون بينهما، وليس كذلك لما حررناه، وقل من نبه على النكتة في ذلك[٥] - انتهى.

١٨٣/١ /[**أنواع المنقطع**]: ثم بين الحاكم أن المنقطع على ثلاثة أنواع، ولم يفصح بالأولين منها، بل ذكر مثالين علمًا منهما، فأولها رواية أبي العلاء بن الشخير عن رجلين من بني حنظلة عن شداد بن أوس، وثانيهما: حاصله[٦] ما أتى فيه الإبهام في بعض الروايات مع كونه مسمى في رواية أخرى[٧]، [[٨]وعكسه ما يكون ظاهره الاتصال فيجيء رواية مبينة لانقطاعه]، ولكن لا يقف عليه في كليهما إلا الحافظ المتبحر كما قدمته قريبًا في النوع قبله، ثم قال: والثالث ما في سنده قبل الوصول إلى التابعي الذي هو محل الإرسال راو لم يسمع من الذي فوقه، وذكر له مثالًا فيه قبل التابعي سقط من موضعين[٩] فظهر أنه لم يحصر المنقطع في الساقط

---

(١) في ز «كذا».
(٢) في ح «عرفة».
(٣) ص٣٤ .
(٤) في ز و هـ «قررناه» كذا في النزهة.
(٥) «النزهة» ص٣٠ .
(٦) في ز «ما حاصله».
(٧) قد سبق المثال في الهامش قريبًا.
(٨) سقط ما بين المعكوفتين من ح وهـ .
(٩) قال الحاكم: «مثاله ما حدثنا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا محمد بن سليمان الحضرمي حدثنا محمد بن سهل ثنا عبد الرزاق قال: ذكر الثوري عن أبي إسحاق عن زيد بن يثيع عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: إن وليتموها أبا بكر فقوي أمين إلخ ثم قال: فيه انقطاع =

قبل الوصول إلى التابعي، بل جعله نوعًا منه، وهو كذلك بلا شك[١].

وإذا كان يسمى ما أبهم فيه من هو في محل التابعي منقطعًا فبالأحرى أن يسميه كذلك مع إسقاطه (وقيل) إن المنقطع (ما لم يتصل) إسناده ولو كان الساقط أكثر من واحد، كما صرح به ابن الصلاح في المرسل[٢]، واقتضاه كلام الخطيب، حيث قال: والمنقطع مثل المرسل الذي مشى فيه على أنه المنقطع الإسناد، فيدخل فيه المرسل والمعضل والمعلق[٣].

وكذا قال ابن عبد البر: المنقطع عندي كل ما لم يتصل، سواء كان معزوًا إلى النبي ﷺ، أو إلى غيره، فيدخل فيه الموقوف على الصحابي فمن دونه/ أيضًا[٤]. ١/١٨٤
وعليه قصره البرديجي[٥] فقال: المنقطع هو المضاف إلى التابعي فمن دونه قولًا له أو فعلًا[٦] واستبعده ابن الصلاح[٧]، كما تقدم في المقطوع.

وأبعد منه قول إلكيا الهراسي أنه قول الرجل بدون إسناد: قال رسول الله ﷺ وزعم أنه مصطلح المحدثين[٨]، ورده ابن الصلاح في فوائد رحلته وقال: إنه لا يعرف لغيره[٩].

قلت: وهو[١٠] شبيه بقول من توسع في المرسل من الحنفية كما بينته هناك مع

= في موضعين، فإن عبد الرزاق لم يسمعه من الثوري، والثوري لم يسمعه من أبي إسحاق، بل بين عبد الرزاق وبين الثوري النعمان، وبين الثوري وبين أبي إسحاق شريك».

(١) انظر «معرفة علوم الحديث» ص ٣٤- ٣٧ .

(٢) «علوم الحديث» ص ٤٨ .

(٣) «الكفاية» ص٢١ .

(٤) «التمهيد» (١/ ٢١).

(٥) في هـ و ح «ويقرب منه قول البرديجي».

(٦) ذكر ذلك في جزء له لطيف تكلم فيه على المرسل والمنقطع، انظر «النكت» (٢/ ٣٦١) وقد أبهم الخطيب قائله في «الكفاية» ص٢١، وكذا ابن الصلاح في «علوم الحديث» ص٥٣، زاد في ح وهـ بعد قوله «فعلا» «إلا أنه لابد فيه عند الخطيب من فقد اتصال السند بخلاف البرديجي لذلك».

(٧) «علوم الحديث» ص٥٣ .

(٨) انظر «النكت» (١/ ٣٦١).

(٩) وأشار إلى ذلك في «النكت» (٢/ ٣٦١)، فقال: «هذا لا يعرف عن أحد من المحدثين ولا عن غيرهم، وإنما هو من كيسه».

(١٠) سقطت كلمة «هو» من ح و هـ .

رده، والحاصل أن في المنقطع خمسة أقوال[١] (وقالا) بألف الإطلاق أي: ابن الصلاح (بأنه) أي: الثاني منها (الأقرب) أي: من حيث المعنى اللغوي، فإن الانقطاع نقيض الاتصال، وهما في المعاني كهما في الأجسام، فيصدق بالواحد، والكل وما بينهما.

قال: وقد صار إليه طوائف من الفقهاء وغيرهم، بل هو الذي ذكره الخطيب في كفايته[٢] يعني: كما تقدم (لا) أنه الأكثر (استعمالا) بل أغلب استعمالهم فيه القول الأول حسبما صرح به الخطيب، فإنه قال: إلا أن هذه العبارة تستعمل غالبًا في رواية من دون التابعين عن الصحابة مثل مالك عن ابن عمر، والثوري عن جابر، وشعبة عن أنس، يعني بخلاف المرسل فأغلب استعماله فيما أضافه التابعي إلى رسول الله ﷺ[٣].

١٨٥/١ / **تتمة**: قد مضى في المرسل عن الشافعي وغيره ما يدل على قبول المنقطع إذا احتف بقرينة. وقال ابن السمعاني: من منع قبول المرسل فهو أشد منعًا لقبول المنقطعات، ومن قبل المراسيل اختلفوا[٤]. انتهى.

وإنما يجيء هذا على المعتمد في الفرق بينهما.

[تعريف المعضل وأقسامه]: (والمعضل) وهو بفتح المعجمة من الرباعي المتعدي يقال أعضله فهو معضل وعضيل كما سمع في أعقدت العسل، فهو عقيد بمعنى معقد، وأعله المرض فهو عليل بمعنى معل، وفعيل بمعنى مفعل إنما يستعمل في المتعدي والعضيل المستغلق الشديد، ففي حديث: «أن عبدًا قال: يا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم شأنك» فأعضلت[٥] بالملكين. فلم يدريا[٦] كيف يكتبان[٧] الحديث[٨]، قال أبو عبيد: هو من العضال الأمر

(١) في ح و هـ «أربعة أقوال».
(٢) ص٢١ .
(٣) المصدر السابق، وانظر أيضًا «علوم الحديث» ص٥٣ .
(٤) انظر «النكت» (٢/ ٣٦١).
(٥) في ز «فاعتضلت».
(٦) في هـ «فلم يدرينا» وهو تصحيف.
(٧) في الأصل «يكتبا» والتصحيح من ابن ماجه والمنذري.
(٨) رواه ابن ماجه في «سننه» (٣٨٠١)، وخرجه المنذري في «الترغيب» ص٣١٠ عن أحمد أيضًا.

الشديد الذي لا يقوم له صاحبه[١] - انتهى.

فكأن المحدث الذي حدث به أعضله حيث ضيق المجال على من يؤديه[٢] إليه، وحال بينه وبين معرفة رواته[٣] بالتعديل أو الجرح وشدد عليه الحال. ويكون ذاك الحديث معضلًا له لإعضال الراوي له، هذا تحقيقه[٤] لغة، وبيان استعارته، هو[٥] في الاصطلاح (الساقط منه) أي: من إسناده (اثنان فصاعدا) أي: مع التوالي، حتى لو سقط كل واحد من موضع كان منقطعًا كما سلف، لا معضلًا.

ولعدم التقيد باثنين قال ابن الصلاح: إن قول المصنفين: قال رسول الله ﷺ/ ١٨٦/١ من قبيل المعضل معنى[٦]، كما قيل بمثله في المرسل والمنقطع، وسواء في سقوط اثنين هنا[٧] الصحابي والتابعي، أو اثنان بعدهما من أي موضع كان، كل ذلك مع التقييد بالرفع الذي استغنى عن التصريح به بما يفهم من القسم الثاني، وعلم بهذا التعريف أنه أعم من المعلق من وجه، ومبائن للمقطوع والموقوف وكذا[٨] للمرسل والمنقطع بالنظر لكثرة استعمالهم فيهما.

ولا يأتي قول ابن الصلاح: إنه لقب لنوع خاص من المنقطع، فكل معضل منقطع ولا عكس[٩]، إلا بالنظر للقول الآخر في المنقطع الذي لا يحصره في سقط راو واحد، ولا يخصه بالمرفوع.

وقول الحاكم نقلًا عن علي بن المديني وغيره من[١٠] أئمتنا: «المعضل هو أن يكون بين المرسل إلى النبي ﷺ أكثر من رجلين»[١١] شامل أيضًا لأكثر من اثنين،

---

(١) «غريب الحديث» (٣/ ٢٨٢).
(٢) في هـ وح «يوفيه».
(٣) في هـ رواية وفي ح «راويه».
(٤) في هـ «تحقيق».
(٥) في ح «وهو».
(٦) «علوم الحديث» ص٥٥، سقطت كلمة «معنى» من ز، وفي ح و هـ «يعني».
(٧) في هـ «هذا».
(٨) زاد في هـ و ح «مبائن».
(٩) المصدر السابق ص٥٤.
(١٠) في ح و هـ «عن».
(١١) «معرفة علوم الحديث» ص٤٥.

لاسيما وقد صرح بعد بقوله: فربما أعضل أتباع التابعين وأتباعهم الحديث[١] - إلى آخر كلامه الذي أرشد فيه لما تقدم مثله في أواخر المرسل، مع كونه لم ينفرد به، بل وافقه عليه أبو نصر السجزي[٢] وعزاه لأصحاب الحديث[٣]، وهو عدم المبادرة إلى الحكم قبل الفحص، وإلا فقد يكون الحديث عن الراوي من وجه معضلًا، ومن آخر متصلًا، كحديث مالك الذي في الموطأ[٤] أنه بلغه أن أبا هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: للملوك طعامه وكسوته. فهذا معضل عن مالك، لكونه قد روى عنه، لكن ١٨٧/١ خارج الموطأ، عن/ محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة به[٥].

ونحوه قول ابن الصلاح: وكذلك ما يرويه من دون تابعي التابعي عن أبي بكر وعمر وغيرهما[٦]، يعني: عن النبي ﷺ. ثم إن هذا الحديث بخصوصه لو لم نعلم كون الساقط منه اثنين لم يسغ التمثيل به، وإنما هو منقطع على رأى الحاكم وغيره ممن يسمى المبهم منقطعًا، أو متصل في إسناده مجهول؛ لأن قول مالك: بلغني يقتضي ثبوت مبلغ، ولا يمتنع أن يكون واحدًا (ومنه) أي: ومن المعضل (قسم ثان): وهو (حذف النبي) ﷺ (والصحابي) رضي الله عنه (معًا، ووقف متنه على من تبعا) أي: على التابعي كقول الأعمش عن الشعبي يقال للرجل يوم القيامة: عملت كذا وكذا، فيقول: ما عملته[٧] فيختم على فيه، فتنطق جوارحه أو لسانه؟ فيقول لجوارحه: أبعدكن اللَّه ما خاصمت إلا فيكن أخرجه الحاكم[٨].

وقال عقبه: أعضله الأعمش، وهو عند الشعبي متصل مسند[٩]. أخرجه مسلم

---

(١) المصدر السابق ص٤٦ .

(٢) هو عبد الله بن سعيد السجزي الوائلي، أبو نصر، محدث حافظ، المتوفي (٤٦٩هـ).

(٣) «علوم الحديث» ص٥٤- ٥٥، وانظر «النكت» (٢/ ٣٦٨).

(٤) ص٣٨٥ .

(٥) انظر التقصي ص٢٤٨-، ٢٤٩ و«معرفة علوم الحديث» ص٤٦- ٤٧، و«جامع التحصيل» ص١٠٩، زاد في ح و هـ واستفيد من هذا المثال أيضًا أن الحاكم لا يخص السقط بانتهاء السند بل ولو كان في أثنائه كما علم مما تقدم».

(٦) «علوم الحديث» ص٥٤ .

(٧) في هـ «علمت» وهو خطأ.

(٨) في «معرفة علوم الحديث» ص٤٨- ٤٩ .

(٩) في ز «بسند».

في صحيحه[١] وساقه من حديث فضيل بن عمرو عن الشعبي عن أنس قال: كنا عند رسول اللَّه ﷺ فضحك فقال: هل تدرون مما ضحكت؟ قلنا: اللَّه ورسوله أعلم، قال: من مخاطبة العبد ربه عز وجل يوم القيامة، يقول: يا رب ألم تجرني[٢] من الظلم؟ فيقول: بلى[٣]، قال: فإني لا أجيز اليوم على نفسي شاهدًا إلا مني، فيقول: كفى بنفسك اليوم عليك/ شهيدًا، [٤]وبالكرام الكاتبين عليك ١٨٨/١ شهودًا] فيختم على فيه، ثم يقال لأركانه: انطقي الحديث نحوه.

وقال ابن الصلاح: إنه حسن[٥]، فالانقطاع بواحد مع الوقف صدق عليه الانقطاع باثنين: الصحابي والرسول، وهو باستحقاق اسم الإعضال أولى[٦] - انتهى.

ولا يتهيأ الحكم لكل ما أضيف إلى التابعي بذلك، إلا بعد تبينه بجهة أخرى، فقد يكون مقطوعًا، ثم إنه قد يكون الحديث معضلًا ويجيء من غير طريق من أعضله متصلًا، كحديث خليد بن دعلج عن الحسن: أخذ المؤمن عن اللَّه أدبًا حسنًا، إذا وسع عليه وسع، وإذا قتر عليه قتر، فهو مروي من حديث معاوية بن عبد الكريم الضال عن أبي حمزة عن ابن عمر رفعه به، ذكره الحاكم[٧].

واعلم أنه قد وقع - كما أفاده شيخنا - التعبير بالمعضل في كلام جماعة من أئمة الحديث فيما لم يسقط منه شيء ألبتة، بل لإشكال في معناه، وذكر لذلك أمثلة[٨]، ولم يذكر منها ما رواه الدولابي في الكنى[٩] من طريق خليد بن دعلج عن معاوية بن قرة عن أبيه رضي الله عنه رفعه: من كانت وصيته على كتاب اللَّه كانت

---

(١) (٢٩٦٩).
(٢) في هـ «لم تجدني» وهو تحريف.
(٣) في هـ «بل» وهو تحريف.
(٤) سقط ما بين المعكوفتين من هـ.
(٥) في «علوم الحديث» «هذا جيد حسن».
(٦) انظر «علوم الحديث» ص٥٥- ٥٦.
(٧) في «معرفة علوم الحديث» ص٤٧- ٤٨.
(٨) انظر «النكت» (٢/ ٣٦٢- ٣٦٥).
(٩) (١/ ١٥٦).

كفارة لما ترك من زكاته، وقال: هذا معضل، يكاد يكون باطلًا.

قال شيخنا: فإما أن يكون يطلق على كل من المعنيين، أو يكون المعرف به[١] - وهو المتعلق بالإسناد - بفتح الضاد، والواقع في كلام من أشير إليه بكسرها، ويعنون به المستغلق الشديد، قال: وبالجملة فالتنبيه عليه كان متعينًا[٢].

١٨٩/١ **تتمة**: قد يؤخذ من ترتيب الناظم تبعًا لأصله هذه الأنواع الثلاثة أنها في الرتبة / كذلك، ويتأيد بقول الجوزجاني: المعضل أسوأ حالًا من المنقطع، وهو أسوأ حالًا من المرسل، وهو لا تقوم به حجة[٣] - انتهى.

ومحل الأول في المنقطع من موضع واحد، أما إن كان من موضعين أو أكثر فقد يكونان سواء.

العنعنة

١٣٦- وَصَحَّحُوا وَصْلَ مُعَنْعَنٍ سَلِمْ ... مِنْ دُلْسَةٍ رَاوِيهِ وَاللُّقَا عُلِمْ

١٣٧- وَبَعْضُهُمْ حَكَى بِذَا إِجْمَاعَا ... وَمُسْلِمٌ لضمْ يَشْرِطِ اجْتِمَاعَا

١٣٨- لَكِنْ تَعَاصُرًا وَقِيلَ يُشْتَرَطْ ... طُولُ صَحَابَةٍ وَبَعْضُهُمْ شَرَطْ

١٣٩- مَعْرِفَةَ الرَّاوِي بِالْأَخْذِ عَنْهُ ... وَقِيلَ كُلُّ مَا أَتَانَا مِنْهُ

١٤٠- مُنْقَطِعٌ حَتَّى يَبِينَ الْوَصْلُ ... وَحُكْمُ «أَنَّ» حُكْمُ «عَنْ» فَالْجُلُّ

١٤١- سَوَّوْا وَلِلْقَطْعِ نَحَا الْبَرْدِيجِي ... حَتَّى يَبِينَ الْوَصْلُ فِي التَّخْرِيجِ

١٤٢- قَالَ: وَمِثْلَهُ رَأَى ابْنُ شَيْبَهْ ... كَذَا لَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْ صَوْبَهْ

١٤٣- قُلْتُ: الصَّوَابُ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ مَا ... رَوَاهُ بِالشَّرْطِ الَّذِي تَقَدَّمَا

١٤٤- يُحْكَمْ لَهُ بِالْوَصْلِ كَيْفَ مَا رَوَى ... بِـ«قَالَ» أَوْ «عَنْ» أَوْ بِـ «أَنَّ» فَسَوَا

١٤٥- وَمَا حَكَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلِ ... وَقَوْلِ يَعْقُوبَ عَلَى ذَا نَزَلِ

١٤٦- وَكَثُرَ اسْتِعْمَالُ «عَنْ» فِي ذَا الزَّمَنْ ... إِجَازَةً وَهْوَ بَوَصْلٍ مَا قَمَنْ

---

(١) في «النكت» «أو يكون المعضل الذي عرف به المصنف».

(٢) انظر «النكت» (٢/ ٣٦٦).

(٣) كتاب «الأباطيل» (١/ ١٢)، وانظر أيضًا «النكت» (٢/ ٣٦٨).

(العنعنة) وما ألحق بها من المؤنن، وقد يقال له المؤنأن، لما انتهى المنقطع جزمًا أردفه بالمختلف فيه، والعنعنة: فعللة من عنعن الحديث إذا رواه بـ «عن» من غير بيان للتحديث أو الإخبار أو السماع (وصححوا) أي: الجمهور من أئمة الحديث وغيرهم (وصل) سند[١] (معنعن) أتى عن رواة مسمين معروفين إن (سلم من دلسة) بضم الدال، فعلة من دلس، وهو قياس مصدر فعل بكسر العين وأصله[٢] في الألوان والعيوب [[٣] واستعير هنا] أي: من تدليس (راويه، واللقا) - المكنى به عن السماع -/ بينه وبين من عنعن عنه (علم) وعليه العمل بحيث ١/ ١٩٠ أودعه مشترطو الصحيح تصانيفهم[٤] وقبلوه.

[هل المعنعن متصل؟]: وقال أبو بكر الصيرفي الشافعي: كل من علم له، يعني: ممن لم يظهر تدليسه، سماع من إنسان فحدث عنه فهو على السماع، حتى يعلم أنه لم يسمع منه ما حكاه، وكل من علم له لقاء إنسان فحدث عنه فحكمه هذا الحكم[٥].

قال ابن الصلاح: ومن الحجة في ذلك وفي سائر الباب أنه لو لم يكن قد[٦] سمعه منه لكان بإطلاقه الرواية عنه من غير ذكر الواسطة بينه وبينه مدلسًا، والظاهر السلامة من وصمة التدليس، والكلام فيمن لم يعرف بالتدليس[٧] (وبعضهم) كالحاكم (حكى بذا) المذهب (إجماعًا) وعبارته: الأحاديث المعنعنة التي ليس فيه تدليس، متصلة بإجماع أئمة النقل[٨].

وكذا قال الخطيب: أهل العلم مجمعون على أن قول المحدث غير المدلس: فلان عن فلان، صحيح معمول به إذا كان لقيه وسمع منه[٩].

---

(١) في ح و هـ «مسند».
(٢) سقطت كلمة «وأصله» من ح و هـ.
(٣) ما بين المعكوفتين ممسوح في الأصل وكذا لم يرد في ح و هـ وأثبتناه من ز.
(٤) في هـ «تصانيعهم» وهو تحريف.
(٥) انظر «علوم الحديث» ص٥٩، و«جامع التحصيل» ص١٤٣.
(٦) سقطت كلمة «قد» من ز.
(٧) «علوم الحديث» ص٥٩.
(٨) «معرفة علوم الحديث» ص٤٣.
(٩) «الكفاية» ص٣٦١.

وابن عبد البر في مقدمة تمهيده[١]: أجمعوا أي: أهل الحديث، على قبول الإسناد المعنعن، لا خلاف بينهم في ذلك إذا جمع شروطًا ثلاثة: العدالة، واللقاء مجالسة ومشاهدة، والبراءة من التدليس. قال: وهو قول مالك وعامة أهل العلم.

ثم قال: ومن الدليل على أن «عن» محمولة عند أهل العلم بالحديث على الاتصال حتى يتبين ويعرف الانقطاع فيها، وساق الأدلة[٢] وادعى أبو عمرو الداني أيضًا تبعًا للحاكم إجماع أهل النقل على ذلك[٣]، وزاد فاشترط ما سيأتي عنه قريبًا.

١٩١/١ /[**الاختلاف فيما يثبت به الحديث**]: ويخدش في دعوى الإجماع قول الحارث المحاسبي[٤] وهو من أئمة الحديث والكلام ما حاصله: اختلف أهل العلم فيما يثبت به الحديث على ثلاثة أقوال: أولها: أنه لابد أن يقول كل عدل في الإسناد حدثني أو سمعت إلى أن ينتهي إلى النبي ﷺ فإن لم يقولوا أو بعضهم ذلك فلا، لما عرف من روايتهم بالعنعنة فيما لم يسمعوه. إلا أن يقال: إن الإجماع راجع إلى ما استقر عليه الأمر بعد انقراض الخلاف السابق فيتخرج على المسألة الأصولية في ثبوت الوفاق بعد الخلاف.

ومع ذلك فقد قال القاضي أبو بكر بن الباقلاني: إذا قال الصحابي قال رسول اللَّه ﷺ كذا، أو عن رسول اللَّه كذا، أو أن رسول اللَّه ﷺ قال كذا، لم يكن ذلك صريحًا في أنه سمعه من النبي ﷺ، بل هو محتمل لأن يكون قد سمعه منه أو من غيره[٥]. أفاده شيخنا[٦]، ولا يتم الخدش به إلا إن كان قائلًا باستواء الاحتمالين [٧]أو ترجيح ثانيهما] أما مع ترجيح أولهما فلا فيما يظهر.

---

(١) (١/ ١٢-١٤).
(٢) سقطت كلمة «أهل» من ح و هـ.
(٣) انظر «علوم الحديث» ص٥٦، و«فتح المغيث» للعرقي (١/ ٧٨).
(٤) وذلك في كتابه «فهم السنن» كما في «النكت» (٢/ ٣٧٠)، والمحاسبي هو الحارث بن أسد البصري، أبو عبد الله صوفي، متكلم فقيه محدث المتوفى (٢٤٣هـ).
(٥) انظر «جامع التحصيل» ص١٤٢.
(٦) انظر «النكت» (٢/ ٣٧٠).
(٧) لا يوجد ما بين المعكوفتين في ح و هـ.

[**الاشتراط للاتصال ثبوت اللقاء**]: وممن صرح باشتراط ثبوت اللقاء علي بن المديني، والبخاري، وجعلاه شرطًا في أصل الصحة، وإن زعم بعضهم[١] أن البخاري إنما التزم ذلك في جامعه فقط، وكذا عزى اللقاء للمحققين النووي[٢]، بل هو مقتضى كلام الشافعي[٣]، كما قاله شيخنا[٤]، واقتضاه ما في شرح الرسالة لأبي بكر الصيرفي[٥]، ولكن (مسلم لم يشرط)[٦] في الحكم بالاتصال (اجتماعًا) بينهما بل أنكر اشتراطه في مقدمة صحيحه[٧]/ وادعى أنه قول مخترع لم يسبق ١٩٢/١ قائله إليه، وأن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار قديمًا وحديثًا ما ذهب هو إليه من عدم اشتراطه (لكن) اشترط (تعاصرًا) أي: كونهما في عصر واحد فقط، وإن لم يأت في خبر قط أنهما اجتمعا أو تشافها، يعني: تحسينًا للظن بالثقة. قال ابن الصلاح: وفيما قاله نظر[٨] - انتهى.

ووجهه فيما يظهر ما علم من تجويز أهل ذاك العصر للإرسال، فلو لم يكن مدلسًا وحدث بالعنعنة عن بعض من عاصره لم يدل ذلك على أنه سمع منه؛ لأنه وإن كان غير مدلس فقد يحتمل أن يكون أرسل عنه لشيوع الإرسال بينهم، فاشترطوا أن يثبت أنه لقيه وسمع منه لتحمل عنعنته على السماع؛ لأنه لو لم يحمل حينئذ على السماع لكان مدلسًا، والفرض السلامة من التدليس، فبان رجحان اشتراطه[٩].

ويؤيده قول أبي حاتم في ترجمة أبي قلابة الجرمي أنه روى عن جماعة لم يسمع منهم لكنه عاصرهم كأبي زيد عمرو بن أخطب، وقال مع ذلك إنه لا يعرف له

---

(١) هو الحافظ ابن كثير، انظر «الباعث الحثيث» ص٥٢ .
(٢) في «شرح مسلم» (١/ ٣٢- ١٢٨)، و«التقريب» ص٨ .
(٣) في «الرسالة» ص٣٧٨- ٣٧٩ .
(٤) «النكت» (٢/ ٣٨٠-٣٨١).
(٥) انظر «شرح مسلم» للنووي (١/ ٣٣).
(٦) في ز وفي بعض المتون «لم يشترط».
(٧) (١/ ١٢٩- ١٣٠).
(٨) «علوم الحديث» ص٦٠ .
(٩) كما أشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر في النكت (٢/ ٣٨١- ٣٨٢) والعلائي في «جامع التحصيل» ص١٣٩ .

تدليس[١]. ولذا قال شيخنا عقب حكايته في ترجمة أبي قلابة من تهذيبه[٢]: إن هذا مما يقوي من ذهب إلى اشتراط اللقاء غير مكتف بالمعاصرة، على أن مسلمًا موافق للجماعة فيما إذا عرف استحالة لقاء التابعي لذلك الصحابي في الحكم على ذلك بالانقطاع.

وحينئذ فاكتفاؤه بالمعاصرة إنما هو فيما يمكن فيه اللقاء (وقيل) إنه (يشترط طول صحابة) بين المعنعن والذي فوقه، قاله[٣] أبو المظفر بن السمعاني[٤]. وفيه تضييق (وبعضهم) وهو أبو عمرو الداني (شرط معرفة الراوي) المعنعن (بالأخذ) عمن عنعن (عنه) كما حكاه ابن الصلاح عنه، لكن بلفظ: إذا كان معروفًا بالرواية عنه[٥]/ والأمر فيه قريب، نعم الذي حكاه الزركشي عن قول الداني في جزء له ١٩٣/١
في علوم الحديث، مما هو منقول عن أبي الحسن القابسي أيضًا اشتراط إدراك الناقل للمنقول عنه إدراكًا بينًا[٦]، فإما أن يكون أحدهما وهما، أو قالهما معًا، فإنه لا مانع من الجمع بينهما، بل قد يحتمل الكناية بذلك عن اللقاء، إذ معرفة الراوي بالأخذ عن شيخ بل وإكثاره عنه قد يحصل لمن لم يلقه إلا مرة (وقيل) في أصل المسألة قول آخر وهو (كل ما أتانا منه) أي: من سند معنعن وصف راويه بالتدليس أم لا (منقطع) لا يحتج به (حتى يبين الوصل) بمجيئه من طريق المعنعن نفسه بالتحديث ونحوه.

ولم يسم ابن الصلاح قائله[٧]، كما وقع للرامهرمزي في كتابه المحدث

---

(١) انظر «الجرح والتعديل» له (٢/ ٢/ ٥٨).
(٢) (٥/ ٢٢٦).
(٣) في ح وهـ «قال».
(٤) انظر «علوم الحديث» ص٦٠، و«جامع التحصيل» ص١٣٤، و«شرح صحيح مسلم» للنووي (١/ ٣٢)، و«الباعث الحثيث» ص٥٢ .
(٥) «علوم الحديث» ص٦٠، وكذا في «شرح صحيح مسلم» للنووي (١/ ١٢٨)، و«الباعث الحثيث» ص٥٢ .
(٦) «علوم الحديث» ص٦٠، و«شرح صحيح مسلم» للنووي (١/ ١٢٨)، والباعث الحثيث ص٥٢، و«جامع التحصيل» ص١٣٥ .
(٧) انظر «علوم الحديث» ص٥٦ .

الفاصل[١] حيث نقله عن بعض المتأخرين من الفقهاء، ووجهه بعضهم بأن «عن» لا إشعار له بشيء من أنواع التحمل، ويصح وقوعها فيما هو منقطع، كما إذا قال الواحد منا مثلًا عن رسول اللَّه ﷺ أو عن أنس أو نحوه[٢].

ولذلك قال شعبة: كل إسناد ليس فيها[٣] ثنا وأنا فهو خل وبقل[٤]. وقال أيضًا: فلان عن فلان ليس بحديث[٥]، ولكن هذا القول، كما قال النووي، مردود بإجماع السلف[٦] - انتهى. وفيه من التشديد ما لا يخفى.

ويليه اشتراط طول الصحبة، ومقابله[٧] في الطرف الآخر الاكتفاء بالمعاصرة، وحينئذ فالمذهب الوسط الاقتصار على اللقاء وما خدشه به/ مسلم من وجود ١٩٤/١
أحاديث اتفق الأئمة على[٨] صحتها مع أنها ما رويت إلا معنعنة ولم يأت في خبر قط أن بعض رواتها لقي شيخه فغير لازم، إذ لا يلزم من نفى ذلك عنده نفيه في نفس الأمر.

وكذا ما ألزم به رد[٩] المعنعن دائمًا لاحتمال عدم السماع ليس بوارد، إذ المسألة مفروضة كما تقدم في غير المدلس، ومتى فرض أنه لم يسمع ما عنعنه كان مدلسًا.

فائدة: [إيراد «عن» لغير الرواية]: قد ترد «عن» ولا يقصد بها الرواية بل يكون المراد سياق قصة سواء أدركها [[١٠] أو لم يدركها] ويكون هناك شيء محذوف

---

(١) ص٤٥٠ .
(٢) انظر «جامع التحصيل» ص١٣٤ .
(٣) في هـ «فيه».
(٤) انظر «المحدث الفاصل» ص٥١٧، و«أدب الإملاء والاستملاء» لابن السمعاني ص٧، و«مقدمة الكامل» ص١٢٧، و«تصحيفات المحدثين» للعسكري (١/ ٢٣)، و«الحلية» (٧/ ١٤٩)، و«الكفاية» ص٣١٦ .
(٥) انظر «التمهيد» (١/ ١٣).
(٦) انظر «شرح صحيح مسلم» له (١/ ١٢٨).
(٧) في ح «مقاله» وهو تحريف.
(٨) في هـ «يملي» وهذا أيضًا تحريف.
(٩) سقط كلمة «رد» من هـ و ح.
(١٠) سقط ما بين المعكوفتين من هـ.

تقديره عن قصة فلان، وله أمثلة كثيرة من أبينها ما رواه ابن أبي خيثمة في تأريخه ثنا أبي ثنا أبو بكر بن عياش ثنا أبو إسحاق - هو السبيعي - عن أبي الأحوص يعني: عوف بن مالك أنه خرج عليه خوارج فقتلوه[١].

قال شيخنا: فهذا لم يرد أبو إسحاق بقوله: «عن أبي الأحوص» أنه أخبره به، وإن كان قد لقيه وسمع منه؛ لأنه يستحيل أن يكون حدثه به بعد قتله، وإنما المراد على حذف مضاف تقديره عن قصة أبي الأحوص[٢]، وقد روى ذلك النسائي في الكنى من طريق يحيى بن آدم عن أبي بكر بن عياش سمعت أبا إسحاق يقول: خرج أبو الأحوص إلى الخوارج فقاتلهم فقتلوه[٣].

ولذا قال موسى بن هارون، فيما نقله ابن عبد البر في التمهيد عنه، كان المشيخة الأولى جائزًا عندهم أن يقولوا عن فلان، ولا يريدون بذلك الرواية، وإنما معناه عن قصة فلان[٤] (وحكم أن) بالتشديد والفتح [[٥]وقد تكون مكسورة]
١٩٥/١ (حكم عن) فيما/ تقدم (فالجل) بضم الجيم وتشديد اللام، أي: المعظم من أهل العلم، ومنهم مالك[٦] كما حكاه عنهم ابن عبد البر في التمهيد[٧] (سووا) بينهما، وأنه لا اعتبار بالحروف والألفاظ، وإنما هو باللقاء والمجالسة والسماع يعني: مع السلامة من التدليس، فإذا كان سماع بعضهم من بعض صحيحًا، كان حديث بعضهم عن بعض بأي لفظ ورد محمولًا على الاتصال حتى يتبين فيه الانقطاع، يعني: ما لم يعلم استعماله خلافه كما سيأتي، ويتأيد التسوية بين «أن» و«عن» بأن لغة بني تميم إبدال العين من الهمزة[٨] (و) لكن (للقطع) وعدم اتصال السند الآتي

---

(١) انظر «النكت» (٢/ ٣٧٢)، و«فتح الباقي» (١/ ١٦٥-١٦٧).
(٢) انظر «النكت» (٢/ ٣٧٢)، كذا قال الأنصاري في «فتح الباقي» (١/ ١٦٧).
(٣) ذكره الحافظ في «التهذيب» (٨/ ١٦٩)، ونسبه إلى «الكنى» للنسائي.
(٤) ذكره الحافظ في «النكت» (٢/ ٣٧٤- ٣٧٥)، وأحال على «التمهيد».
(٥) سقط ما بين المعكوفتين من هـ وح.
(٦) انظر الكفاية ص٤٠٧، و«علوم الحديث» ص٥٧، و«الباعث الحثيث» ص٥٢، و«النكت» (٢/ ٢٧٦).
(٧) (١/ ٢٦).
(٨) يقول في نحو أعجبني أن تفعل: عن تفعل، وفي أشهد أن رسول الله: أشهد عن رسول الله، وتسمى هذه عنعنة بني تميم. انظر «مغني اللبيب» (١/ ١٣٠-١٣١)، و«لسان العرب» (١٣/ ٢٩٥).

بأن (نحا) بالحاء المهملة، أي: ذهب الحافظ أبو بكر (البرديجي) بفتح الموحدة كما هو على الألسنة، مع أنه نسبة لبرديج على مثال فعليل بالكسر خاصة، كما حكاه الصغاني في العباب[١] (حتى يبين) أي: يظهر (الوصل) بالتصريح منه بالسماع ونحوه لذلك الخبر بعينه (في التخريج) يعني: في رواية أخرى، حكاه ابن عبد البر عنه، قال: وعندي أنه لا معنى له لإجماعهم على أن الإسناد المتصل بالصحابي سواء قال فيه الصحابي «قال رسول اللَّه» أو «أن» أو «عن» أو «سمعت» فكله عند العلماء سواء[٢] - انتهى.

ولا يلزم من كونها في أحاديث الصحابة سواء اطراد ذلك فيمن بعدهم، على أن البرديجي لم ينفرد بذلك فقد قال أبو الحسن الحصار[٣]: إن فيها اختلافًا والأولى أن تلحق بالمقطوع، إذ لم يتفقوا على عدها في المسند، ولولا إجماعهم في «عن» لكان فيه نظر.

قلت: قد تقدم فيها الخلاف أيضًا[٤] قال الذهبي عقب قول البرديجي: إنه قوي/ (قال) ابن الصلاح (ومثله) بالنصب على المفعولية أي: مثل الذي نحاه ١٩٦/١
البرديجي (رأى) الحافظ الفحل (ابن شيبة) هو أبو يوسف يعقوب السدوسي البصري في مسنده الفحل[٥]، يعني: الآتي في أدب الطالب فإنه حكم على رواية أبي الزبير عن محمد بن الحنفية عن عمار قال: أتيت النبي ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه فرد علي السلام[٦]. بالاتصال.

وعلى رواية قيس بن سعد عن عطاء بن أبي رباح عن ابن الحنفية أن عمارًا مر بالنبي ﷺ وهو يصلي[٧]. بالإرسال من حيث كونه قال: «أن عمارًا» ولم يقل

---

(١) انظر «النكت» (٢/ ٣٧٩). أراد الشارح بهذا أن الأول على مقتضى تسميتها العجمية، والثاني على مقتضى قاعدة العربية. ولكن ضبط في «الأنساب» (٢/ ١٤٨)، وفي «معجم البلدان» (١/ ٢٧٨) بالفتح فقط.

(٢) «التمهيد» (١/ ٢٦)، وانظر أيضًا «علوم الحديث» ص٥٧ .

(٣) هو على بن محمد بن إبراهيم الخزرجي، عالم مشارك في بعض العلوم، المتوفى (٦١١هـ) .

(٤) زاد في هـ «بل».

(٥) انظر «علوم الحديث» ص٥٨، و«فتح المغيث» للعراقي (١/ ٧٩)، و«جامع التحصيل» ص١٤١ .

(٦) ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٧٥).

(٧) النسائي (٣/ ٦)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٣٥٨٧).

«عن عمار» (كذا له) أي: لابن الصلاح حيث فهم الفرق بين الصيغتين من مجردهما[١] (ولم يصوب) أي: لم يعرج (صوبه) أي: صوب مقصد يعقوب في الفرق، وذلك أن حكمه عليه بالإرسال إنما هو من جهة كونه أضاف إلى الصيغة الفعل الذي لم يدركه محمد بن الحنفية أحد التابعين، وهو مرور عمار، إذ لا فرق بين أن يقول ابن الحنفية: إن عمارًا مر بالنبي ﷺ أو إن النبي مر بعمار، فكلاهما سواء في ظهور الإرسال، بخلاف الرواية الأخرى، فإنه حكاها عن عمار فكانت متصلة، ولو كان أضاف لـ«أن» القول كأن يقول عن ابن الحنفية أن عمارًا قال: مررت بالنبي ﷺ لكان ظاهر الاتصال أيضًا.

وقد صرح البيهقي في تعليل الحكم بالانقطاع فيما يشبه[٢] هذا بذلك، فإنه قال في حديث عكرمة بن عمار عن قيس بن طلق: أن طلقًا سأل النبي ﷺ عن الرجل يمس ذكره وهو في الصلاة، فقال لا بأس به إنما هو كبعض جسده، هذا منقطع؛ لأن قيسًا لم يشهد سؤال طلق[٣] (قلت) وبالجملة (الصواب من أدرك) [[٤]لقيا أو إمكانًا كما مر] (ما رواه) من قصة أو واقعة (بالشرط الذي تقدما) وهو السلامة من التدليس فيمن دون الصحابي (يحكم) بسكون الميم (له) أي: لحديثه (بالوصل كيف ما روى بقال أو)/ بـ (عن أو بأن) وكذا ذكر، وفعل، وحدث وكان يقول، ١٩٧/١
وما جانسها (فـ) كلها (سوا) بفتح المهملة، والقصر للضرورة، ويجوز أن يكون سكن الهمزة ثم أبدلها ألفًا، وهي لغة فصيحة جاء بها القرآن.

وممن صرح بالتسوية ابن عبد البر كما تقدم، ولكن ينبغي تقييده بمن[٥] لم يعلم له استعمال خلافه كالبخاري، فإنه قد يورد الحكم بالاتصال عن شيوخه بـ«قال» ما يرويه في موضع آخر بواسطة عنهم، كما تقدم في التعليق، وبمن عدا المتأخرين كما سيأتي قريبًا.

---

(١) «علوم الحديث» ص٥٨ .
(٢) في هـ «شبه» وفي ح «أشبه».
(٣) «المعرفة» له (١/ ١٣٢).
(٤) سقط ما بين المعكوفتين من ح و هـ.
(٥) في ح و هـ «لمن».

ولذا قال شيخنا: إن ما وجد في عبارات المتقدمين، يعني: من ذلك، فهو محمول على السماع بشرطه، إلا من عرف من عادته استعمال اصطلاح حادث[١].

قال ابن المواق: وهو، أي: التقييد بالإدراك، أمر بين لا خلاف بين أهل التمييز من أهل هذا الشأن في انقطاع ما يعلم أن الراوي لم يدرك زمان القصة فيه[٢].

قال شيخنا: وهو كما قال، لكن في نقل الاتفاق نظر، فقد قال أبو عمر بن عبد البر في الكلام على حديث [[٣]مالك عن] ضمرة عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه أن عمر ابن الخطاب سأل أبا واقد الليثي ماذا كان يقرأ به النبي ﷺ في الأضحى والفطر، الحديث. قال قوم: هذا منقطع؛ لأن عبيد اللَّه لم يلق عمر، وقال قوم: بل هو متصل؛ لأن عبيد اللَّه لقي أبا واقد، قال: فثبت بهذا الخدش في الاتفاق، وإن كنا لا نسلمه لأبي عمر[٤]. انتهى[٥].

---

(١) «النكت» (٢/ ٣٨٤).

(٢) قاله في «بغية النقاد» كما في «فتح المغيث» للعراقي (١/ ٨٠)، و«التقييد والإيضاح» ص٧١ .

(٣) سقط ما بين المعكوفتين من ح و هـ.

(٤) «النكت» (٢/ ٣٧٨).

(٥) وردت القطعة الآتية في هامش الأصل وفي ز، وقد ترجح عندنا إثباتها في الهامش وهي هذه: «ولفظ ابن عبد البر في «التمهيد» : وقد زعم بعض أهل العلم بالحديث أنه منقطع، لأن عبيد الله لم يلق عمر، وقال غيره: هو متصل مسند، ولقاء عبيدالله لأبي واقد غير مدفوع، وقد سمع عبيدالله من جماعة من الصحابة. ولم يذكر أبو داود في باب ما يقرأ به في العيد سواه، وهذا يدل على أنه عنده متصل صحيح. قلت: بل ليس بلازم لما تقرر أنه يخرج الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره، كما أنه لا يلزم من مجرد لقي المرسل بعض من يكون في المحكي كهذا. وكذا المحكي عن يعقوب وأحمد الاتصال، بل هو على الاحتمال وكان هذا عدم تسليمه، ولكن لا يتم الخدش به إلا أن يكون هو مستند القائل بالاتصال، أما إذا كان بطريق متصل كما هو الظاهر فلا، وقد أخرجه مسلم في «صحيحه» من طريق فليح بن سليمان عن ضمرة والضحاك بن عثمان، بل قال ابن خزيمة: إنه لم يسنده غير فليح، وجنح إلى انقطاعه، وعلى تقدير كون مستند الاتصال مجرد اللقاء فلعل ابن المواق لم يدرجه في الاتفاق، بل قصره على مثل ما رواه عبد الرحمن بن أبي الزناد في هذا المثال بخصوصه عن مالك حيث قال عن ضمرة أن عمر سأل أبا واقد ولم يذكر عبيد الله أصلًا، فإن هذا غير متصل اتفاقًا، والله الموفق».
وقد ورد في ح و هـ مكان القطعة المذكورة ما يأتي: «وفيه نظر فالظاهر أن الحكم عليه بالاتصال إنما هو لتجويز تحديث أبي واقد لعبيد الله وحينئذ يكون عندهم متصلًا، ولا يتم الخدش، وقد نص ابن خزيمة على انقطاع حديث عبيد الله هذا».

١٩٨/١ (وما حكى) أي: ابن الصلاح (عن) الإمام (أحمد بن حنبل) من أن قول/ عروة أن عائشة قالت: يا رسول اللَّه! وقوله[١] عن عائشة، ليسا بسواء.

(و) كذا[٢] ما حكاه عن (قول يعقوب) بن شيبة[٣] (على ذا) أي: المذكور من القاعدة (نزل) ثم إن حكم يعقوب بالإرسال مع الطريق المتصلة لا مانع منه، فعادة النقاد جارية بحكاية الاختلاف[٤] في الإرسال والوصل وكذا الرفع والوقف ونحو ذلك، ثم يرجحون ما يؤدي اجتهادهم إليه وقد لا يتهيأ لهم ترجيح.

ومما ينبه عليه شيئان: أحدهما: أن الخطيب مثل لهذه المسألة بحديث نافع عن ابن عمر عن عمر أنه سأل النبي ﷺ أينام أحدنا وهو جنب؟ وفي رواية عن نافع عن ابن عمر أن عمر قال: يا رسول اللَّه! ثم قال: وظاهر الأولى يوجب أن يكون من مسند عمر، والثانية أن يكون[٥] من مسند ابن عمر[٦].

قال ابن الصلاح: وليس هذا المثال مماثلًا لما نحن بصدده؛ لأن الاعتماد فيه في[٧] الحكم بالاتصال على مذهب الجمهور إنما هو على اللقاء والإدراك، وذلك ١٩٩/١ في هذا الحديث/ مشترك متردد لتعلقه بالنبي ﷺ وبعمر وصحبة ابن عمر لهما، فاقتضى ذلك من جهة كونه رواه عن النبي ﷺ، ومن جهة أخرى كونه رواه عن عمر عن النبي ﷺ[٨].

ثانيهما: أن ما تقدم في كون «عن» وما أشبهها محمولًا على السماع والحكم له بالاتصال بالشرطين المذكورين، هو في المتقدمين خاصة، وإلا فقد قال ابن الصلاح: لا أرى الحكم يستمر بعدهم فيما وجد من المصنفين في تصانيفهم مما

---

(١) في هـ «عن عروة» بدل «قوله».
(٢) في ز «كذلك».
(٣) انظر «علوم الحديث» ص٥٧- ٥٨ .
(٤) وردت هنا حرف الواو في الأصل فقط، والأرجح عندنا حذفها، والله أعلم.
(٥) في هـ «تكون».
(٦) انظر «الكفاية» ص٤٠٦- ٤٠٧ . والحديث المذكور أخرجه البخاري (٢٨٧)، ومسلم (٣٠٦)، وأبو داود (٢١٨)، والنسائي (١/ ١٣٩)، والترمذي (١٢٠)، وابن ماجه (٥٨٥).
(٧) في ز «على».
(٨) «علوم الحديث» ص٥٩ .

ذكره عن مشايخهم قائلين فيه: ذكر فلان، قال فلان، ونحو ذلك[١]. أي: فليس له حكم الاتصال إلا إن كان له من شيخه إجازة، يعني: فإنه لا يلزم من كونه سمع عليه أو أخذ عنه أن تكون له منه إجازة. قال: بل كثر استعمالها بين المصنفين في التعليق، وتعمد حذف الإسناد، وهو فيما إذا لم يعز ما يجيء بها لكتاب أصلًا، يعني: كأن يقال في الكتاب الفلاني عن فلان أشد، قال (وكثر) بين المنتسبين إلى الحديث (استعمال عن في ذا الزمن) المتأخر، أي بعد الخمسمائة (إجازة) بالنصب على البيان، فإذا قال الواحد من أهله: قرأت على فلان، عن فلان، أو نحو ذلك، فظن به أنه رواه بالإجازة (وهو) مع ذلك. (بوصل ما) أي: بنوع من الوصل (قمن) بفتح القاف وكذا الميم للمناسبة، وإن كان فيها الكسر أيضًا، أي: حقيق وجدير بذلك، على ما لا يخفى[٢]. وإنما لم يثبت ابن الصلاح الحكم في أنه رواه بالإجازة لكونه كان قريبًا من وقت استعمالهم لها كذلك، وقبل فشوه، وأما الآن فقد تقرر واشتهر فليجزم به.

وقول الراوي أنا فلان أن فلانًا حدثه سيأتي في أواخر رابع أقسام التحمل حكاية أن ذلك إجازة مع النزاع فيه.

تعارض الوصل والإرسال أو الرفع والوقف

١٤٧- وَاحْكُمْ لِوَصْلِ ثِقَةٍ فِي الْأَظْهَرِ ... وَقِيلَ بَلْ إِرْسَالُهُ لِلْأَكْثَرِ

١٤٨- وَنَسَبَ الْأَوَّلَ لِلنُّظَّارِ ... أَنْ صَحَّحُوهُ وَقَضَى الْبُخَارِي

١٤٩- /بِوَصْلِ «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِي» ... مَعْ كَوْنِ مَنْ أَرْسَلَهُ كَالْجَبَلِ ٢٠٠/١

١٥٠- وَقِيلَ الاكْثَرُ وَقِيلَ الْأَحْفَظُ ... ثُمَّ فَمَا إِرْسَالُ عَدْلٍ يَحْفَظُ

١٥١- يَقْدَحُ فِي أَهْلِيَّةِ الْوَاصِلِ أَوْ ... مُسْنَدِهِ عَلَى الْأَصَحِّ وَرَأَوْا

١٥٢- أَنَّ الْأَصَحَّ الْحُكْمُ لِلرَّفْعِ وَلَوْ ... مِنْ وَاحِدٍ فِي ذَا وَذَا كَمَا حَكَوْا

---

(١) المصدر السابق ص٦١ .

(٢) المصدر السابق ص٥٦- ٥٧ .

وكان الأنسب ضمه لزيادات الثقات لتعلقه - كما قال ابن الصلاح[١] - به، ولكنه لما انجر الكلام في العنعنة لحديث عمار المروي متصلًا من وجه، ومرسلًا من آخر ناسب إردافه بالحكم في مثل ذلك ونحوه، فقال: مبتدئًا بالمسألة الأولى.

[**تعارض الوصل والإرسال**]: (واحكم) أيها الطالب فيما يختلف الثقات فيه من الحديث بأن يرويه [[٢] بعضهم متصلا] وبعضهم مرسلًا (لوصل ثقة) ضابط سواء كان المخالف له واحدًا أو جماعة، أحفظ أم لا (في الأظهر) الذي صححه الخطيب[٣]، وعزاه النووي[٤] للمحققين من أصحاب الحديث.

قلت: ومنهم البزار فإنه قال في حديث عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رفعه: لا تحل الصدقة لغني[٥] إلا لخمسة، رواه غير واحد منهم مالك[٦] وابن عيينة[٧] كلاهما عن زيد بن أسلم عن عطاء مرسلًا، وأسنده عبد الرزاق[٨] عن معمر والثوري/ كلاهما عن زيد، وإذا حدث بالحديث ثقة فأسنده كان عندي هو الصواب[٩]. ٢٠١/١

قال الخطيب: ولعل المرسل أيضًا مسند عند الذين رووه مرسلًا أو عند بعضهم إلا أنهم أرسلوه لغرض أو نسيان، والناسي لا يقضى له على الذاكر[١٠] (وقيل بل)

---

(١) في «علوم الحديث» ص٦٥ .
(٢) سقط ما بين المعكوفتين من هـ و ح.
(٣) في «الكفاية» ص٤١١ .
(٤) في «شرح صحيح مسلم» (١/ ٣٢).
(٥) سطقت كلمة «لغني» من ح وهـ.
(٦) مالك في موطئه ص١١٥، وأبو داود (١٦١٩) والحاكم (١/ ٤٠٨)، من طريق مالك، والبيهقي (٧/ ١٥) من طريق أبي داود.
(٧) ابن عبد البر في «التمهيد» (٥/ ٩٦)، وأبو عبيد في «الأموال» ص٥٤٩، ٦١٠، كما في «مرقاة المفاتيح» (٣/ ١٢٠). وقال أبو داود (٥/ ٤٦): رواه ابن عيينة عن زيد كما قال مالك.
(٨) عبد الرزاق (٧١٥١، ٧١٥٢)، والدارقطني (١/ ٢١١)، والبيهقي (٧/ ١٥)، من طريق عبد الرزاق، وأخرجه أبو داود (١٦٢٠)، وأحمد (٣/ ٥٦)، والحاكم (١/ ٤٠٧)، والبيهقي (٧/ ١٥، ٢٢) عن معمر فقط.
(٩) انظر «النكت» (٢/ ٣٩٠).
(١٠) «الكفاية» ص٤١١ .

احكم لـ(إرساله)[١] أي: الثقة، وهذا عزاه الخطيب (للأكثر) من أصحاب الحديث[٢] فسلوك غير الجادة دال على مزيد التحفظ، كما أشار إليه النسائي، وقيل: إن الإرسال نوع قدح في الحديث، فترجيحه وتقديمه من قبيل تقديم الجرح على التعديل، كما سيأتي آخر زيادات الثقات مع ما فيه (ونسب) ابن الصلاح القول (الأول) من هذين (للنظار)[٣] بضم النون وتشديد الظاء المشالة[٤] وآخره راء مهملة، [[٥] جمع كثرة لناظر]، وهم هنا أهل الفقه والأصول (أن صححوه) بفتح الهمزة وتخفيف النون من أن المصدرية منصوب على البدل، أي: تصحيحه إذا كان الراوي عدلًا، وكذا عزاه أبو الحسن بن القطان لاختيار أكثر الأصوليين، واختاره[٦] هو أيضًا[٧]، وارتضاه ابن سيد الناس من جهة النظر، لكن إذا استويا في رتبة الثقة والعدالة أو تقاربا[٨] (وقضى) إمام الصنعة (البخاري لوصل) حديث (لا نكاح إلا بولي)[٩] الذي اختلف فيه على راويه أبي إسحاق السبيعي فرواه شعبة والثوري عنه/ عن أبي بردة عن النبي ﷺ مرسلًا، ووصله عنه ٢٠٢/١
حفيده[١٠] إسرائيل بن يونس وشريك وأبو عوانة بذكر أبي موسى (مع كون من أرسله كالجبل)؛ لأنَّ لهما في الحفظ والإتقان الدرجة العالية. و[١١] قال

(١) في ز «إرساله».
(٢) انظر المصدر السابق، و«شرح صحيح مسلم» للنووي (١/ ٣٣).
(٣) انظر «علوم الحديث» ص٦٥ .
(٤) سقطت كلمة « المشالة» من سائر النسخ ومعناها: الرفع، وإنما سميت بها لاستعلاء «اللسان» عند النطق بها إلى الحنك.
(٥) يوجد ما بين المعكوفتين في هـ وح هكذا: «وزن فعال، وهو جمع كثرة لناظر لما كان على فاعل».
(٦) في هـ و ح «واختياره هو».
(٧) انظر «النكت» (٢/ ٣٨٩).
(٨) انظر المصدر السابق.
(٩) أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، والدارمي (٢١٨٨- ٢١٨٩)، وأحمد (٤/ ٣٩٤)، والحاكم (٣/ ١٦٩)، وراجع لقول البخاري في ترجيح الوصل «سنن البيهقي» (٧/ ١٠٨)، و«علوم الحديث» ص٦٥، و«فتح المغيث» للعراقي (١/ ٨٢)، و«الفتح» (٩/ ١٨٤).
(١٠) في هـ «عن حفيدة» وهو تحريف.
(١١) سقطت كلمة «و» من هـ.

البخاري: الزيادة من الثقة مقبولة[١] - انتهى.

ويشكل عليه، وكذا على التعليل[٢] به أيضًا في تقديم الرفع، بل وعلى إطلاق كثير من الشافعية القول بقبول زيادة الثقة[٣]، نص إمامهم في شروط المرسل كما تقدم على أن يكون إذا شارك أحدًا[٤] من الحفاظ لا يخالف إلا أن تكون المخالفة بأنقص فإنها لا تضر؛ لاقتضائه أن المخالفة بالزيادة تضر.

وحينئذ فهو دال على أن زيادة العدل عنده لا يلزم قبولها[٥] مطلقًا، وقياس هذا هنا أن يكون الحكم لمن أرسل أو وقف، ويمكن أن يقال كلام الشافعي في راو نريد[٦] اختبار حاله حيث لم نعلمه قبل، بخلاف زيادة الثقة فليتأمل. ولكن الحق أن القول بذلك ليس على إطلاقه كما سيأتي في بابه مع الجواب عن استشكال عزو الخطيب الحكم بالإرسال للأكثرين من أهل الحديث، ونقله ترجيح الزيادة من الثقة عن الأكثرين من المحدثين والفقهاء (وقيل) وهو القول الثالث المعتبر ما قاله (الأكثر) من وصل أو إرسال، كما نقله الحاكم في المدخل[٧] عن أئمة الحديث؛ لأن تطرق السهو والخطأ إلى الأكثر أبعد (وقيل) وهو الرابع المعتبر ما قاله (الأحفظ) من وصل أو إرسال.

٢٠٣/١ وفي المسألة قول خامس وهو التساوي، قاله السبكي[٨]. والظاهر أن محل/ الأقوال[٩] فيما لم يظهر فيه ترجيح، كما أشار إليه شيخنا[١٠]، وأومأ إليه ما قدمته عن ابن سيد الناس، وإلا فالحق حسب الاستقراء من صنيع متقدمي الفن كابن

---

(١) انظر «سنن البيهقي» (٧/ ١٠٨)، و«الكفاية» ص٤١٣، و«علوم الحديث» ص٦٥، و«فتح المغيث» للعراقي (١/ ٨٢).
(٢) في هـ «التعليق» وهو خطأ.
(٣) قوله « الثقة» لا يوجد في هـ و ح.
(٤) في ح و هـ «أحد».
(٥) في ز «قبولًا».
(٦) في ز و ح «يزيد».
(٧) ص١٥ .
(٨) انظر «فتح الباقي» (١/ ١٧٧- ١٧٨).
(٩) في ز «الخلاف».
(١٠) في «النكت» (٢/ ٣٩٠).

مهدي والقطان وأحمد والبخاري عدم اطراد[١] حكم كلي، بل ذلك دائر مع الترجيح، فتارة يترجح الوصل، وتارة الإرسال، وتارة يترجح عدد الذوات على الصفات، وتارة العكس، ومن راجع أحكامهم الجزئية تبين له ذلك، والحديث المذكور لم يحكم له البخاري بالوصل لمجرد أن الواصل[٢] معه زيادة، بل لما انضم لذلك من قرائن رجحته ككون يونس بن أبي إسحاق وابنيه إسرائيل وعيسى رووه عن أبي إسحاق موصولًا، ولا شك أن آل الرجل أخص به من غيرهم، لاسيما وإسرائيل قال فيه ابن مهدي: إنه كان يحفظ حديث جده كما يحفظ سورة الحمد[٣].

ولذلك قال الدارقطني: يشبه أن يكون القول قوله[٤]. ووافقهم على الوصل عشرة من أصحاب أبي إسحاق [[٥] ممن سمعه] من لفظه واختلفت مجالسهم في الأخذ عنه[٦]، كما جزم به الترمذي[٧].

وأما شعبة والثوري فكان أخذهما له عنه عرضا في مجلس واحد لما رواه الترمذي من طريق الطيالسي ثنا شعبة قال: سمعت الثوري سأل أبا إسحاق، أسمعت أبا بردة يقول قال رسول الله ﷺ: لا نكاح إلا بولي؟ فقال أبو إسحاق: نعم[٨]، ولا يخفى رجحان/ الأول. هذا إذا قلنا حفظ الثوري وشعبة في مقابل ١/٢٠٤
عدد الآخرين، مع أن الشافعي يقول: العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد[٩].

(١) في هـ و ح «المراد» وهو خطأ.
(٢) في ح «الوصل».
(٣) انظر «مستدرك» الحاكم (٢/ ١٧٠)، و«سنن الدارقطني» (٢/ ٣٨١)، و«سنن البيهقي» (٧/ ١٠٨)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١/ ١/ ٣٣٠)، و«تأريخ بغداد» (٧/ ٢١)، و«الكفاية» ص٤١١، و«تهذيب الكمال» (٢/ ٥١٨، ٥١٩)، و«الفتح» (٩/ ١٨٤)، و«التهذيب» (١/ ٢٦١).
(٤) انظر «سنن الدارقطني» (٢/ ٣٨٠)، فقد ورد فيه هذا المعنى.
(٥) سقط ما بين المعكوفتين من ز.
(٦) انظر «النكت» (٢/ ٣٩٢).
(٧) في «سننه» (٣/ ٤٠٩).
(٨) انظر المصدر السابق.
(٩) انظر رسالة الإمام الشافعي ص٣٨٥، و«اختلاف الحديث» ص٥٢٣، بآخر الأم، و«المعرفة» للبيهقي (١/ ٢٥)، و«مقدمة الكامل» ص١٨٦، و«مناقب الإمام الشافعي» لابن أبي حاتم ص٢٣٣، و«المجموع» (٩/ ٥٢)، و«النكت» (٢/ ٣٩٣).

ويتأيد كل ذلك بتقديم البخاري نفسه للإرسال في أحاديث أخر لقرائن قامت عنده، ومنها أنه ذكر لأبي داود الطيالسي حديثًا وصله وقال: إرساله أثبت[١].

هذا حاصل ما أفاده شيخنا[٢] مع زيادة، وسبقه لكون ذلك مقتضى كلام الأئمة العلائي[٣]، ومن قبله ابن دقيق العيد[٤] وغيرهما، وسيأتي في المعلل[٥] أنه كثر الإعلال بالإرسال والوقف للوصل والرفع إن قويا عليهما، وهو شاهد لما قررناه (ثم) إذا مشينا على القول الرابع في الاعتبار بالأحفظ (فما إرسال عدل يحفظ يقدح) أي: قادحًا (في أهلية الواصل) من ضبط حيث لم تكثر المخالفة، وعدالة (أو) في (مسنده) أي: في جميع حديثه الذي رواه بسنده لا في المختلف فيه للقدح فيه بلا شك، و«أو» هنا للجمع المطلق كالواو كما دلت عليه عبارة ابن الصلاح الآتية[٦].

وحينئذ فهو تأكيد، وإلا فقد يقال: إن التصريح بعدم القدح في الضبط والعدالة يغني عن التصريح بعدم القدح في مرويه لاستلزامهما ذلك غالبًا، و«ما» هي النافية الحجازية، و«إرسال عدل يحفظ» اسمها، وخبرها جملة «يقدح»، فإن قيل: كيف اجتمع الرد لمسنده هذا مع عدم القدح في عدالته؟ فالجواب أن الرد للاحتياط، وعدم القدح/ فيه لإمكان إصابته ووهم الأحفظ، وعلى تقدير تحقق خطأه مرة لا ٢٠٥/١ يكون مجرحًا به[٧] كما سيأتي قريبًا التصريح به عن الدارقطني، وهذا الحكم (على الأصح) من القولين، فهو الذي قدمه ابن الصلاح حيث قال: ثم لا يقدح

---

(١) انظر «الميزان» (١/ ٤١٣)، و«التهذيب» (٤/ ١٨٥)، و«فتح الباقي» (١/ ١٧٨)، وكذلك قول الإمام البخاري في «تأريخه الكبير» (١/ ١/ ٤٧- ٤٨) في حديث أم سلمة المروي عن الثوري متصلًا وعن مالك مرسلًا: الصواب قول مالك مع إرساله. ذكره الحافظ في النكت (٢/ ٣٩٣- ٣٩٥).

(٢) في «النكت» (٢/ ٣٩٣-٣٩٥).

(٣) انظر المصدر السابق (٢/ ٣٩٠).

(٤) ذكره في «مقدمة شرح الإلمام» كما في المصدر السابق.

(٥) في ز «العلل».

(٦) كلمة «الآتية» سقطت من ز.

(٧) في ز «معرجحا به».

ذلك في عدالة من وصله[١] وأهليته، قال: ومنهم من قال من أسند حديثًا قد أرسله الحفاظ فإرسالهم له يقدح في مسنده وعدالته وأهليته[٢]. وعبارة الخطيب في الأول: لأن إرسال الراوي للحديث ليس بجرح لمن وصله ولا تكذيب له[٣]، وفي الثاني على لسان القائلين به: لأن إرسالهم له يقدح في مسنده فيقدح في عدالته[٤].

[تعارض الرفع والوقف]: (ورأوا) أي: أهل الحديث في تعارض الوقف والرفع بأن يروي الحديث بعض الثقات مرفوعًا وبعضهم موقوفًا، وهي المسألة الثانية (أن الأصح) كما قال ابن الصلاح (الحكم للرفع)؛ لأن راويه مثبت وغيره ساكت، ولو كان نافيًا فالمثبت مقدم عليه؛ لأنه علم ما خفى عليه[٥].

والثاني: أن الحكم لمن[٦] وقف، حكاه الخطيب أيضًا عن أكثر أصحاب الحديث[٧]، وفيها ثالث أشار إليه ابن الجوزي في موضوعاته[٨] حيث قال: إن البخاري ومسلمًا تركا أشياء تركها قريب، وأشياء لا وجه لتركها، فمما لا وجه لتركه أن يرفع[٩] الحديث ثقة فيقفه آخر، فترك هذا لا وجه له؛ لأن الرفع زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة، إلا أن يقفه الأكثرون ويرفعه واحد، فالظاهر غلطه، وإن كان من الجائز أن يكون حفظ دونهم - انتهى.

/ ونحوه قول الحاكم: قلت للدارقطني: فخلاد بن يحيى؟ فقال: ثقة، إنما ٢٠٦/١
أخطأ في حديث واحد فرفعه ووقفه الناس[١٠]، وقلت له: فسعيد بن عبيد الله

---

(١) في ز «واصله».
(٢) «علوم الحديث» ص٦٤ .
(٣) «الكفاية» ص٤١١ .
(٤) المصدر السابق.
(٥) «علوم الحديث» ص٦٥ .
(٦) في ز «كمن».
(٧) انظر «التقريب» للنووي ص٨، و«شرح صحيح مسلم» له (١/ ٣٢-٣٣).
(٨) (١/ ٣٤).
(٩) في هـ «ترفع».
(١٠) انظر «التهذيب» (٣/ ١٧٤- ١٧٥)، و«كشف الأستار» (٢/ ٤٥٢)، و«مجمع الزوائد» (٨/ ١٢٠)، وأما الحديث المشار إليه فهو حديث عمر بن الخطاب: لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحًا خير له من أن يمتلئ شعرًا.

الثقفي؟ فقال: ليس بالقوي، يحدث بأحاديث يسندها وغيره يوقفها[١]. ولكن الأول كما تقدم أصح (ولو) كان الاختلاف (من) راو (واحد في ذا وذا) أي: في كل من الموضعين كأن يرويه مرة متصلًا أو مرفوعًا ومرة مرسلًا أو موقوفًا (كما حكوا)[٢] أي: الجمهور، وصرح ابن الصلاح بتصحيحه[٣]، وعبارة الناظم في تخريجه الكبير للإحياء عقب حديث اختلف راويه في رفعه ووقفه: الصحيح الذي عليه الجمهور أن الراوي إذا روى الحديث مرفوعًا وموقوفًا فالحكم للرفع؛ لأن معه في حالة الرفع زيادة، هذا هو المرجح عند أهل الحديث - انتهى.

وأما الأصوليون فصحح بعضهم - كالإمام فخر الدين وأتباعه - أن الاعتبار في المسألتين بما وقع منه أكثر[٤]، وزعم بعضهم أن الراجح من[٥] قول أئمة الحديث في كليهما التعارض، على أن الماوردي قد نقل عن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يحمل الموقوف على مذهب الراوي، والمسند على أنه روايته[٦]، يعني: فلا تعارض حينئذ.

ونحوه قول الخطيب: اختلاف الروايتين في الرفع والوقف لا يؤثر في الحديث ضعفًا؛ لجواز أن يكون الصحابي يسند الحديث ويرفعه إلى النبي ﷺ مرة، ويذكر مرة على سبيل الفتوى بدون رفع فيحفظ الحديث عنه على الوجهين جميعًا[٧].

/لكن خص شيخنا هذا بأحاديث الأحكام، أما ما لا مجال للرأي فيه فيحتاج ٢٠٧/١
إلى نظر[٨] يعني: في توجيه الإطلاق، وإلا فقد تقدم أن حكمه الرفع لا سيما وقد رفعه أيضًا، ثم إن محل الخلاف كما قاله ابن عبد الهادي إذا اتحد السند، أما إذا

---

(١) انظر «التهذيب» (٤/ ٦١).
(٢) في ف «حكموا».
(٣) في «علوم الحديث» ص٦٥ .
(٤) انظر «النكت» (٢/ ٣٩٥)، و«فتح المغيث» للعراقي (١/ ٨٣)، و«التقييد والإيضاح» ص٧٨، وقد ورد فيها ما يلي: «فإن وقع وصله أو رفعه أكثر من إرساله أو وقفه فالحكم للرفع والوصل، وإن كان الإرسال أو الوقف أكثر فالحكم له».
(٥) في هـ و ح «في».
(٦) انظر «النكت» (٢/ ٣٩٥).
(٧) «الكفاية» ص٤١٧ .
(٨) «النكت» (٢/ ٣٩٦).

اختلف فلا يقدح أحدهما في الآخر إذا كان ثقة جزمًا، كرواية ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رفعه: إذا اختلطوا، فإنما هو التكبير والإشارة بالرأس، الحديث في صلاة الخوف[١].

ورواه ابن جريج أيضًا عن ابن كثير عن مجاهد من قوله[٢]، فلم يعدوا ذلك علة لاختلاف السندين فيه، بل المرفوع في صحيح البخاري[٣]. ولشيخنا بيان الفصل لما رجح فيه الإرسال على الوصل، ومزيد النفع لمعرفة ما رجح فيه الوقف على الرفع.

التدليس

١٥٣- تَدْلِيسُ الاسْنَادِ كَمَنْ يُسْقِطُ مَنْ ... حَدَّثَهُ وَيَرْتَقِي بِـ«عَنْ» وَ«أَنَّ»

١٥٤- وَ«قَالَ» يُوهِمُ اتِّصَالًا وَاخْتُلِفْ ... فِي أَهْلِهِ فَالرَّدُّ مُطْلَقًا ثُقِفْ

١٥٥- وَالْأَكْثَرُونَ قَبِلُوا مَا صَرَّحَا ... ثِقَاتُهُمْ بِوَصْلِهِ[٤] وَصُحِّحَا

١٥٦- وَفِي الصَّحِيحِ عِدَّةٌ كَالْأَعْمَشِ ... وَكَهُشَيْمٍ بَعْدَهُ وَفَتِّشِ

١٥٧- وَذَمَّهُ شُعْبَةُ ذُو الرُّسُوخِ ... وَدُونَهُ التَّدْلِيسُ لِلشُّيُوخِ

١٥٨- أَنْ يَصِفَ الشَّيْخَ بِمَا لَا يُعْرَفُ ... بِهِ وَذَا بِمَقْصِدٍ يَخْتَلِفُ

١٥٩- /فَشَرُّهُ لِلضَّعْفِ وَاسْتِصْغَارَا ... وَكَالْخَطِيبِ[٥] يُوهِمُ اسْتِكْثَارَا ٢٠٨/١

---

(١) البيهقي في «سننه» (٢/ ٢٥٥)، والطبري في «تفسيره» (٢/ ٣٥٨)، موقوفًا على ابن عمر.

(٢) عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٢٦٤)، والبيهقي في «سننه» (٢/ ٢٥٥) والإسماعيلي في «مستخرجه» كما في «الفتح» (٢/ ٤٣٢)، وأما قول ابن عبد الهادي فقد ذكره الحافظ في «النكت» (٢/ ٣٩٧)، ولم ينسبه إليه.

(٣) (٢/ ٤٣٢)، وكلام المؤلف، وكذا كلام الحافظ في «النكت» (٢/ ٣٩٧)، يدل على أن كلمة «إذا اختلطوا فإنما هو التكبير والإشارة بالرأس» أيضًا مرفوعة عند البخاري، والأمر ليس كذلك، بل هي موقوفة على ابن عمر، لأن البخاري قال في صحيحه: حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي قال حدثني أبي قال حدثنا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر نحوًا من قول مجاهد: إذا اختلطوا قيامًا. وزاد ابن عمر عن النبي ﷺ «وإن كانوا أكثر من ذلك فيصلوا قيامًا وركبانًا».

(٤) في ح «وصله».

(٥) في ح «والخطيب».

١٦٠- وَالشَّافِعِي أَثْبَتَهُ بِمَرَّهْ قُلْتُ وَشَرُّهَا أَخُو التَّسْوِيَهْ

لما تم ما جر الكلام إليه رجع لبيان التدليس المفتقر حكم العنعنة له، واشتقاقه من الدلس بالتحريك، وهو[١] اختلاط الظلام، كأنه لتغطيته على الواقف عليه أظلم أمره.

[**تدليس الإسناد وأنواعه**]: (تدليس الاسناد) وهو قسمان، أولهما: أنواع (كمن يسقط من حدثه) من الثقات لصغره، أو الضعفاء إما مطلقًا أو عند من عداه أي: غيره[٢] (ويرتقي) لشيخ[٣] شيخه فمن فوقه ممن عرف له منه سماع[٤] (بعن وأن) بتشديد النون المسكنة للضرورة (وقال) وغيرها من الصيغ المحتملة لئلا يكون كذبًا (يوهم) بذلك (اتصالًا) فخرج[٥] المرسل الخفي، فهما وإن اشتركا في الانقطاع فالمرسل يختص بمن روى عمن عاصره ولم يعرف أنه لقيه، كما حققه شيخنا تبعًا لغيره، على ما سيأتي في بابه، قال: وهو الصواب لإطباق أهل العلم بالحديث على أن رواية المخضرمين كأبي عثمان النهدي وقيس بن أبي حازم عن النبي ﷺ من قبيل الإرسال لا من قبيل التدليس، فلو كان مجرد المعاصرة يكتفى به في التدليس لكان هؤلاء مدلسين؛ لأنهم عاصروا النبي ﷺ قطعًا، ولكن لم يعرف هل لقوه أم لا[٦]، وكنى شيخنا باللقاء عن السماع لتصريح غير واحد من الأئمة في تعريفه بالسماع كما أشار إليه الناظم في تقييده[٧]، فإنه قال بعد قول ابن[٨] الصلاح: إنه رواية الراوي عمن لقيه ما لم يسمعه منه موهمًا أنه سمعه منه، أو عمن عاصره ولم يلقه موهمًا أنه قد لقيه وسمعه[٩]: قد حده غير واحد من

---

(١) في هـ «إذ».
(٢) لا توجد كلمة «أي غيره» في بقية النسخ.
(٣) في ح «الشيخ».
(٤) في ح «لقائه له» وفي هـ «إلقائه له».
(٥) زاد في ح وهـ «باللقاء».
(٦) «النزهة» ص٦٦- ٦٧، و«النكت» (٢/٤٠٨- ٤٠٩).
(٧) ص٨٠ .
(٨) سقطت كلمة «ابن» من ز.
(٩) «علوم الحديث» ص٦٦ .

الحفاظ، منهم البزار بما هو أخص من هذا/ فقال في جزء له في معرفة من يترك ١/٢٠٩ حديثه أو يقبل: هو أن يروي عمن سمع منه ما لم يسمعه منه، من غير أن يذكر أنه سمعه منه.

[الفرق بين التدليس والإرسال]: وكذا قال الحافظ أبو الحسن ابن القطان في بيان الوهم والإيهام له. قال: «والفرق بينه وبين الإرسال، هو أن الإرسال روايته عمن لم يسمع منه[١]. ولما كان في هذا أنه قد سمع كانت روايته عنه بما لم يسمع منه كأنها إيهام سماعه ذلك الشيء فلذلك سمى تدليسًا»[٢]، وارتضاه شيخنا لتضمنه الفرق بين النوعين[٣].

وخالف شيخه في ارتضائه هنا من شرحه[٤] حد ابن الصلاح، وفي قوله في التقييد[٥]: إنه هو المشهور بين أهل الحديث. وقال: إن كلام الخطيب في كفايته[٦] يؤيد ما قاله ابن القطان.

قلت: وعبارته فيها: «هو تدليس الحديث الذي لم يسمعه الراوي ممن دلسه عنه بروايته إياه على وجه أنه سمعه منه، ويعدل عن البيان لذلك».

قال: «ولو بين أنه لم يسمعه من الشيخ الذي دلسه عنه وكشف ذلك لصار بيانه مرسلًا للحديث غير مدلس فيه؛ لأن الإرسال للحديث ليس بإيهام من المرسل كونه سامعًا ممن لم يسمع منه وملاقيًا لمن لم يلقه إلا أن التدليس الذي ذكرناه متضمن الإرسال لا محالة لإمساك المدلس عن ذكر الواسطة.

وإنما يفارق حال المرسل بإيهامه السماع ممن لم يسمعه فقط، وهو الموهن لأمره، فوجب كون التدليس متضمنًا للإرسال، والإرسال لا يتضمن التدليس؛ لأنه لا يقتضي إيهام السماع ممن لم يسمع منه، ولهذا لم يذم العلماء من أرسل

---

(١) انتهى هنا قول الناظم، انظر «فتح المغيث» له (١/ ٨٤)، و«التقييد والإيضاح» ص٨٠ .

(٢) انتهى هنا كلام ابن القطان، انظر «النكت» (٢/ ٤٠٠).

(٣) حيث قال: «وهو صريح في التفرقة بين التدليس والإرسال، وأن التدليس مختص بالرواية عمن له عنه سماع، بخلاف الإرسال». انظر «النكت» (٢/ ٤٠٠)، و«النزهة» ص٦٦ .

(٤) «فتح المغيث» للعراقي (١/ ٨٣- ٨٤).

(٥) ص٨٠ .

(٦) ص٣٥٧- ٣٥٨ .

يعني: لظهور السقط وذموا من دلس» وأصرح منه قول ابن عبد البر في التمهيد[١]: «التدليس عند جماعتهم اتفاقًا هو أن يروي/ عمن لقيه وسمع منه ٢١٠/١
وحدث عنه مما لم يسمعه منه، وإنما سمعه من غيره عنه ممن ترضى حاله أولا ترضى، على أن الأغلب في ذلك أنه لو كانت حاله مرضية لذكره، وقد يكون لأنه استصغره».

قال: «وأما حديث الرجل عمن لم يلقه كمالك عن سعيد بن المسيب، والثوري عن إبراهيم النخعي فاختلفوا فيه، فقالت فرقة: إنه تدليس؛ لأنهما لو شاءا لسميا من حدثهما، كما فعلا في الكثير مما بلغهما عنهما. قالوا: وسكوت المحدث عن ذكر من حدثه مع علمه به دلسة، وقالت طائفة من أهل الحديث: إنما هو إرسال، قالوا: فكما جاز أن[٢] يرسل سعيد عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر وعمر وهو لم يسمع منهما، ولم يسم أحد من أهل العلم ذلك تدليسًا، كذلك مالك عن سعيد، قال ولئن[٣] كان هذا تدليسًا فيما أعلم أحدًا من العلماء قديمًا ولا حديثًا سلم منه إلا شعبة والقطان، فإنهما ليسا يوجد لهما شيء من هذا لاسيما شعبة» - انتهى.

وكلامه بالنظر لما اعتمده يشير أيضًا إلى الفرق بين التدليس والإرسال الخفي والجلي لإدراك مالك لسعيد في الجملة، وعدم إدراك الثوري للنخعي أصلًا، ولكنه لم يتعرض لتخصيصه بالثقة، فتخصيصه[٤] بها في موضع آخر من تمهيده اقتصار على الجائز منه؛ لأنه قد صرح في مكان آخر منه بذمه في غير الثقة فقال: «ولا يكون ذلك عندهم إلا عن ثقة، فإن دلس عن غير ثقة فهو تدليس مذموم عند جماعة أهل الحديث. وكذلك إن حدث عمن لم يسمع منه فقد جاوز حد التدليس الذي رخص فيه من رخص من العلماء إلى ما ينكرونه ويذمونه ولا يحمدونه»[٥]

---

(١) (١/ ١٥).
(٢) في ح و هـ «أنه».
(٣) في ح و هـ «وليس» وهو تحريف.
(٤) في ح «فتخصصه» وفي ز «قال فتخصيصه».
(٥) «التمهيد» (١/ ٢٨).

وسبقه لذلك يعقوب بن شيبة كما حكاه الخطيب عنه[١]، وهو مع قوله في موضع آخر: «إنه إذا وقع فيمن لم يلقه أقبح وأسمج»[٢]/ يقتضي أن الإرسال أشد، ٢١١/١ بخلاف قوله الأول، فهو مشعر بأنه أخف، فكأنه هنا[٣] عني الخفي لما فيه من إيهام اللقى والسماع معًا، وهناك عني الجلي لعدم الالتباس فيه، لاسيما وقد ذكر أيضًا أن الإرسال قد يبعث عليه أمور لا تضيره[٤]: كأن يكون سمع الخبر من جماعة عن المرسل عنه بحيث صح عنده ووقر في نفسه، أو نسي شيخه فيه مع علمه به عن المرسل عنه، أو كأن أخذه له مذاكرة فينتقل الإسناد لذلك دون الإرسال، أو لمعرفة المتخاطبين بذلك الحديث واشتهاره بينهم أو لغير ذلك[٥] مما هو في معناه[٦]، والظاهر أن هذا في الجلي.

إذا علم هذا فقد أدرج الخطيب ثم النووي في هذا القسم تدليس التسوية كما سيأتي ووصف غير واحد بالتدليس من روى عمن رآه ولم يجالسه، بالصيغة[٧] الموهمة، بل وصف به من صرح بالإخبار في الإجازة كأبي نعيم[٨]، أو بالتحديث في الوجادة كإسحاق بن راشد الجزري[٩]، وكذا فيما لم يسمعه كفطر بن خليفة أحد من روى له البخاري مقرونًا، ولذا قال علي بن المديني: قلت ليحيى بن سعيد القطان: يعتمد على قول فطر ثنا، ويكون موصولًا؟ فقال: لا، فقلت: أكان ذلك منه سجية[١٠]؟ قال: نعم[١١]، وكذا قال الفلاس: إن القطان

(١) في «الكفاية» ص٣٦٢ .
(٢) في هـ «أسمح» وهو تصحيف. انظر «التمهيد» (١/ ٢٧).
(٣) في هـ و ح «هذا».
(٤) في هـ «لا تصيره» وهو تصحيف.
(٥) في ح «لغيره ذلك».
(٦) «التمهيد» (١/ ١٧).
(٧) في هـ «وبالصيغة».
(٨) انظر «تذكرة الحفاظ» (٣/ ١٠٩٦)، و«الميزان» (١/ ٥٢)، و«طبقات الشافعية» (٤/ ٢٣٠)، و«اللسان» (٣/ ٢٠١)، و«طبقات المدلسين» لابن حجر ص٤ .
(٩) انظر «معرفة علوم الحديث» ص١٣٦- ١٣٧، و«تهذيب الكمال» (٣/ ٤٢٢)، والتهذيب (١/ ٢٣١)، و«طبقات المدلسين» لابن حجر ص٤ .
(١٠) في هـ «شحبة» وهو تصحيف.
(١١) انظر «سير أعلام النبلاء» (٧/ ٣٢).

قال له: وما ينتفع بقول فطر ثنا عطاء، ولم يسمع منه[١].

٢١٢/١ / وقال ابن عمار عن القطان: كان فطر صاحب ذي سمعت سمعت[٢] يعني: أنه يدلس فيما عداها، ولعله تجوز في صيغة الجمع فأوهم دخوله كقول الحسن البصري: «خطبنا ابن عباس»[٣] و«خطبنا عتبة بن غزوان»[٤] وأراد أهل البصرة بلده، فإنه لم يكن بها حين خطبتهما ونحوه في قوله: «حدثنا أبو هريرة»[٥]، وقول طاوس: «قدم علينا معاذ اليمن»[٦] وأراد أهل بلده، فإنه لم يدركه، كما سيأتي الإشارة لذلك في أول أقسام التحمل، ولكن صنيع فطر فيه غباوة شديدة[٧] يستلزم تدليسًا صعبًا، كما قال شيخنا، وسبقه عثمان بن خرزاذ، فإنه لما قال لعثمان بن أبي شيبة: إن أبا هشام الرفاعي يسرق حديث غيره ويرويه، وقال له ابن أبي شيبة: أعلى وجه التدليس أو على وجه الكذب؟ قال: كيف يكون تدليسًا، وهو يقول: ثنا[٨].

وكذا من أسقط أداة الرواية أصلًا مقتصرًا على اسم شيخه ويفعله أهل الحديث كثيرًا، ومن أمثلته - وعليه اقتصر ابن الصلاح[٩] في التمثيل لتدليس الإسناد - ما قال علي بن خشرم: كنا عند ابن عيينة فقال: الزهري، فقيل له حدثك الزهري؟ فسكت، ثم قال: الزهري، فقيل له أسمعتُه من الزهري؟ فقال: لا، لم أسمعه من الزهري، ولا ممن سمِعه من الزهري، حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري

---

(١) انظر المصدر السابق . ولكن صرح البخاري بسماعه منه في «تأريخه الكبير» (٤/ ١/ ١٣٩).
(٢) سقطت كلمة «سمعت» من ز، انظر قول القطان في «سير أعلام النبلاء» (٧/ ٢٢).
(٣) انظر «المراسيل» لابن أبي حاتم ص١٢- ١٣ .
(٤) انظر «النكت» (٢/ ٤١١).
(٥) انظر «الكفاية» ص٢٨٤، و«التهذيب» (٢/ ٢٦٧)، و«المراسيل» لابن أبي حاتم ص١٣-١٤، وقال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (٢/ ٢٦٩): وقال البزار في «مسنده»: سمع الحسن البصري من جماعة وروى عن آخرين لم يدركهم وكان يتأول فيقول حدثنا وخطبنا يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة.
(٦) انظر «جامع التحصيل» ص١١٤، و«النكت» (٢/ ٤١١).
(٧) في هـ «غياوة شديدة» وفي ح ، «عبارة» وسقطت منها كلمة «شديدة».
(٨) انظر «التهذيب» (٩/ ٥٢٦).
(٩) في «علوم الحديث» ص٦٩ .

أخرجه الحاكم[١]. ونحوه أن رجلًا قال لعبد الله بن عطاء الطائفي: حدثنا بحديث: «من توضأ فأحسن الوضوء دخل من أي أبواب الجنة شاء» فقال: عقبة، فقيل سمعته منه؟ قال: لا[٢]، حدثني سعد/ بن إبراهيم فقيل لسعد، فقال: ١/٢١٣ حدثني زياد بن مخراق، فقيل لزياد، فقال: حدثني رجل عن شهر بن حوشب يعني: عن عقبة[٣].

وسماه شيخنا في تصنيفه في المدلسين[٤] تدليس القطع، ولكنه قد مثل له في نكته على ابن الصلاح[٥] بما في الكامل لابن عدي وغيره عن عمر بن عبيد الطنافسي أنه كان يقول: ثنا ثم يسكت وينوي القطع، ثم يقول: هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وحينئذ فهو نوعان، ونحوه تدليس العطف، وهو أن يصرح بالتحديث في شيخ له، ويعطف عليه شيخًا آخر له، ولا يكون سمع ذلك المروي منه، سواء اشتركا في الرواية عن شيخ واحد - كما قيده به شيخنا[٦] لأجل المثال الذي وقع له وهو أخف - أم لا[٧] فروى الحاكم في علومه[٨] قال: اجتمع أصحاب هشيم، فقالوا: لا نكتب عنه اليوم شيئًا مما يدلسه، ففطن لذلك، فلما جلس قال: ثنا حصين ومغيرة عن إبراهيم، وساق عدة أحاديث، فلما فرغ قال:

---

(١) في «معرفة علوم الحديث» ص١٣٠- ١٣١، وفي المدخل ص١٤، وانظر أيضًا «الكفاية» ص٣٥٩.
(٢) سقطت كلمة «لا» من ز.
(٣) ذكر هذه القصة الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» ص٣١٣-٣١٥، وابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٤٨- ٥٠)، والخطيب في «الكفاية» ص٤٠٠-٤٠١، والعلائي في «جامع التحصيل» ص٨٤- ٨٦، والذهبي في «الميزان» (١/ ٤٥١)، و(٢/ ٥٧)، والحديث أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» ص١٣٥، وابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٥١) بهذا السند المذكور، وأما الحديث بالنسبة إلى عقبة فقد أخرجه مسلم (٢٣٤)، وأبو داود (١٦٨) والنسائي (١/ ٩٥)، والترمذي (٥٥) وابن ماجه (٤٧٠) والدارمي (٧٢٢)، والحاكم (١/ ١٣١)، وابن أبي شيبة (١/ ٣-٤).
(٤) «طبقات المدلسين» له ص٣، وانظر أيضًا «فتح الباقي» (١/ ١٨).
(٥) (١/ ٤٠٣)، وانظر أيضًا «فتح الباقي» (١/ ١٨١-١٨٢).
(٦) في «النكت» (١/ ٤٠٢-٤٠٣).
(٧) كما في «طبقات المدلسين» لابن حجر ص٣.
(٨) ص١٣١، وانظر أيضًا «النكت» (٢/ ٤٠٣)، و«طبقات المدلسين» لابن حجر ص١٦، و«فتح الباقي» (١/ ١٨٢- ١٨٤).

هل دلست لكم شيئًا؟ قالوا: لا، فقال: بلى، كل ما حدثتكم عن حصين فهو سماعي، ولم أسمع من مغيرة شيئًا، وهذا محمول على أنه نوى القطع، ثم قال وفلان أي: وحدث فلان [(١) وقريب منه - وسماه ابن دقيق العيد(٢) خفي التدليس - قول أبي إسحاق السبيعي: ليس أبو عبيدة - يعني: ابن عبد اللَّه بن مسعود - ذكره يعني: لي عن أبيه ولكن عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي
٢١٤/١ عن أبيه عن ابن مسعود كأنه/ لما فيه من إبهام سماع أبي عبيدة له من أبيه لاسيما مع إدراكه له مع أن الصحيح عدم سماعه منه](٣).

وبالجملة فهذه أنواع لهذا القسم (واختلف في أهله) أي: أهل هذا القسم المعروفين به أيرد حديثهم أم لا؟ (فالرد) لهم (مطلقًا) سواء أبينوا(٤) السماع أم لا، دلسوا عن الثقات أم لا، (ثقف) بضم المثلثة بعدها قاف ثم فاء أي: وجد، كما قال ابن الصلاح(٥) تبعًا للخطيب(٦) وغيره عن فريق من المحدثين والفقهاء، حتى بعض من احتج بالمرسل محتجين لذلك بأن التدليس نفسه جرح، لما فيه من التهمة والغش، حيث عدل عن الكشف إلى الاحتمال، وكذا التشبع(٧) بما لم يعط حيث يوهم السماع لما لم يسمعه، والعلو وهو عنده بنزول، الذي قال ابن دقيق العيد: إنه أكثر قصد المتأخرين به(٨).

وممن حكى هذا القول القاضي عبد الوهاب في التلخيص(٩) فقال: التدليس جرح فمن ثبت تدليسه لا يقبل حديثه مطلقًا، قال: وهو الظاهر على أصول

---

(١) سقط ما بين المعكوفتين من ح و هـ.
(٢) في «اقتراحه» ص٢١٣- ٢١٤ .
(٣) وقد سبق الشاذكوني إلى ذلك فقال: ما سمعت بتدليس قط أعجب من هذا ولا أخفى، انظر «معرفة علوم الحديث» ص١٣٥، و«الفتح» (١/ ٢٥٨)، و«هدي الساري» ص٣٤٩ .
(٤) في ح «تبينوا» .
(٥) في «علوم الحديث» ص٦٧ .
(٦) انظر «الكفاية» ص٣٦١ .
(٧) في هـ «التشيع» وهو تصحيف.
(٨) «الاقتراح» ص٢١١ .
(٩) في هـ «المخص» وفي ح «الملخص» كذا في «النكت»، وفي ز «المخلص».

مالك[١]، وقيده ابن السمعاني في القواطع بما إذا استكشف فلم يخبر باسم من يروي عنه.

قال: لأن التدليس تزوير وإيهام لما لا حقيقة له، وذلك يؤثر في صدقه[٢] أما إن أخبر فلا.

والثاني: القبول مطلقًا صرحوا أم لا[٣]، حكاه الخطيب في كفايته[٤] عن خلق كثيرين من أهل العلم، قال: وزعموا أن نهاية أمره أن يكون مرسلًا.

/ والثالث: - وعزاه ابن عبد البر[٥] لأكثر أئمة الحديث - التفصيل، فمن ١/٢١٥ كان[٦] لا يدلس إلا عن الثقات كان تدليسه عند أهل العلم مقبولًا وإلا فلا، قاله البزار[٧]، وبه أشعر قول ابن الصباغ في مدلس[٨] الضعيف: «يجب أن لا يقبل خبره»[٩]، وبالتفصيل صرح أبو الفتح الأزدي[١٠].

وأشار إليه الفقيه أبو بكر الصيرفي في شرح الرسالة[١١]، وجزم به أبو حاتم ابن حبان[١٢] وابن عبد البر[١٣] وغيرهما في حق سفيان بن عيينة، وبالغ ابن حبان في ذلك حتى قال: «إنه لا يوجد له تدليس قط إلا وجد بعينه قد بين سماعه فيه من ثقة»[١٤] يعني كما قيل في سعيد بن المسيب على ما مضى في المرسل.

---

(١) انظر «النكت» (٢/ ٤١٨).
(٢) سقطت كلمة «ويؤثر في صدقه» من ح وه .
(٣) انظر المصدر السابق.
(٤) ص ٣٦١ .
(٥) في «التمهيد» (١/ ١٧).
(٦) في ز «فيمن» وفي ح وه «من».
(٧) انظر «فتح المغيث» للعراقي (١/ ٨٤-٨٥)، و«النكت» (٢/ ٤١٠).
(٨) في ح وه «تدليس».
(٩) ذكره في «العدة» كما في «التقييد والإيضاح» ص٨٣ .
(١٠) انظر «فتح المغيث» للعراقي (١/ ٨٤)، و«النكت» (٢/ ٤١٠).
(١١) انظر «فتح المغيث» للعراقي (١/ ٨٥)، و«النكت» (٢/ ٤١٠).
(١٢) انظر «جامع التحصيل» ص١١٥، و«فتح المغيث» للعراقي (١/ ٨٤)، و«النكت» (٢/ ٤١٠)، و«طبقات المدلسين» لابن حجر ص٩ .
(١٣) انظر «التمهيد» (١/ ٣١)، و«جامع التحصيل» ص١١٥، و«فتح المغيث» (١/ ٨٤)، و«النكت» (٢/ ٤١٠).
(١٤) انظر «جامع التحصيل» ص١١٥، وفتح المغيث للعراقي (١/ ٨٤)، و«النكت» (٢/ ٤١٠)، و«طبقات المدلسين» لابن حجر ص٩ .

وفي سؤالات الحاكم للدارقطني أنه سئل[١] عن تدليس ابن جريج فقال: يجتنب، وأما ابن عيينة فإنه يدلس عن الثقات[٢].

ولذا قيل: أما الإمام ابن عيينة فقد اغتفروا تدليسه من غير رد، ومما وقع لابن عيينة أنه روى بالعنعنة عن عمرو بن دينار ثم بين[٣] حين سئل أن بينهما علي بن المديني عن أبي عاصم عن ابن جريج، أخرجه الخطيب[٤]، وتقدم عنه التدليس عن الزهري/ بواسطتين فقط، لكن مع حذف الصيغة أصلًا. ٢١٦/١

وكذا قيل في حميد الطويل أنه لم يسمع من أنس إلا اليسير، وجل حديثه إنما هو عن ثابت عنه، ولكنه يدلسه[٥].

فقال العلائي ردًا على من قال[٦]: إنه لا يحتج من حديث حميد إلا بما صرح فيه: «قد تبين الواسطة فيها وهو ثقة محتج به»[٧].

والرابع: إن كان وقوع التدليس منه نادرًا قبلت عنعنته[٨] ونحوها، وإلا فلا، وهو ظاهر جواب ابن المديني، فإن يعقوب بن شيبة قال: سألته عن الرجل يدلس أيكون حجة فيما لم يقل فيه حدثنا؟ فقال: إذا كان الغالب عليه التدليس فلا[٩]، (والأكثرون) من أئمة الحديث والفقه والأصول (قبلوا) من حديثهم (ما صرحا ثقاتهم) خاصة (بوصله) كسمعت وثنا وشبههما [[١٠] وممن ذهب إلى هذا التفصيل الشافعي وابن معين وابن المديني[١١]، بل وظاهر كلامه قبول عنعنتهم إذا

(١) في هـ «يسئل».
(٢) انظر «النكت» (٢/ ٤١٠)، و«التهذيب» (٦/ ٤٠٥).
(٣) في ح و هـ «تبين».
(٤) في «الكفاية» ص٣٥٩ .
(٥) انظر «الميزان» (١/ ٢٨٦)، و«طبقات المدلسين» لابن حجر ص١٢، و«التهذيب» (٣/ ٣٩).
(٦) هو أبو بكر البرديجي كما صرح العلائي في «جامع التحصيل» ص٢٠٢، والحافظ في «التهذيب» (٣/ ٤٠).
(٧) انظر المصدرين السابقين.
(٨) في هـ «عنعنة».
(٩) انظر «التمهيد» (١/ ١٤)، و«مقدمة الكامل» ص٦٥، و«الكفاية» ص٣٦٢ .
(١٠) لا يوجد ما بين المعكوفتين في بقية النسخ هنا، بل أدرجوه بعد قول «على حكاية الخلاف في المعنعن» الذي يأتي قريبًا.
(١١) انظر «فتح المغيث» للعراقي (١/ ٨٥).

كان التدليس نادرًا كما حكيته قريبًا]؛ لأن التدليس ليس كذبًا، وإنما هو تحسين لظاهر الإسناد، كما قال البزار، وضرب من الإيهام[١] بلفظ محتمل، فإذا صرح[٢] قبلوه واحتجوا به وردوا ما أتى منه باللفظ المحتمل، وجعلوا حكمه حكم المرسل ونحوه، وهذا التفصيل هو خامس الأقوال فيهم (وصححا) ببنائه للمفعول، أي: هذا القول، وممن صححه الخطيب[٣] وابن الصلاح[٤]،/ فعلى هذا فيجوز فتح ٢١٧/١
أوله أي: صحح ابن الصلاح هذا القول، ولكنه لم يصرح بحكايته عن الأكثرين.

وممن حكاه العلائي[٥]، بل نفى ابن القطان الخلاف في ذلك، وعبارته: «إذا صرح المدلس الثقة بالسماع قبل بلا خلاف، وإن عنعن ففيه[٦] الخلاف»[٧].

وقريب منه قول ابن عبد البر: «المدلس لا يقبل حديثه حتى يقول ثنا أو سمعت، فهذا ما لا أعلم فيه خلافًا»[٨]، وكأنه[٩] سلف النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في حكايته في شرح المهذب[١٠] الاتفاق على أن المدلس لا يحتج بخبره إذا عنعن، ولكنه متعقب بما تقدم، إلا إن قيد بمن لا يحتج بالمرسل، وكذا يتعقب نفي ابن القطان الخلاف فيما إذا صرح بما تقدم، وإن وافق على حكاية[١١] الخلاف في المعنعن.

وفي كتب (الصحيح) لكل من البخاري ومسلم وغيرهما (عدة)[١٢] من الرواة المدلسين مخرج لحديثهم مما صرحوا فيه بالتحديث (كالأعمش) مع قول مهنأ[١٣]

---

(١) في ح و هـ «الإبهام» ؟
(٢) في ز «صرحوا».
(٣) في «الكفاية» ص٣٦١ .
(٤) في «علوم الحديث» ص٦٧ .
(٥) في «جامع التحصيل» ص١١١- ١١٢ .
(٦) في ز «فيه».
(٧) ذكره في «الوهم والإيهام» كما في «التقييد والإيضاح» ص٨١، و«النكت» (٢/ ٤١٠-٤١١).
(٨) «التمهيد» (١/ ١٣)، وانظر أيضًا «التقييد والإيضاح» ص٨١ .
(٩) في ز «ولكنه».
(١٠) (٧/ ٨، و٩/ ١٧٧)، وانظر أيضًا «التقييد والإيضاح» ص٨١ .
(١١) في ح وهـ «حكايته».
(١٢) في هـ «علة» وهو تحريف.
(١٣) هو مهنأ بن يحيى الشامي السلمي، أبو عبد الله، ثقة، نبيل، كان من كبار أصحاب الإمام أحمد وكان الإمام أحمد يكرمه ويعرف له حق الصحبة ولزمه (٤٣) عامًا إلى أن مات.

سألت أحمد لم كرهت مراسيله؟ قال: لأنه كان لايبالي عمن حدث[١] (وكهشيم) مصغرًا، ابن بشير بالتكبير الواسطي المتأخر (بعده) وأحد الآخذين عنه.

فقد قال ابن سعد: إنه كان يدلس كثيرًا، فما قال فيه أنا فهو حجة وإلا فليس بشيء[٢] وسئل ما يحملك على التدليس؟ قال: إنه أشهى شيء[٣]، وغيرهما كحميد الطويل/ فإنه - كما[٤] قال ابن سعد أيضًا - ثقة، كثير الحديث إلا أنه ٢١٨/١
ربما دلس على أنس وكقتادة[٥] (وفتش) الصحاح فإنك تجد بها التخريج لجماعة كثيرين مما صرحوا فيه، بل ربما يقع فيها من معنعنهم ولكن هو - كما قال ابن الصلاح[٦]، وتبعه النووي[٧] وغيره - محمول على ثبوت السماع عندهم فيه من جهة أخرى، إذا كان في أحاديث الأصول لا المتابعات تحسينًا للظن بمصنفيها، يعني: ولو لم نقف نحن على ذلك لا في المستخرجات التي هي مظنة لكثير منه ولا في غيرها وأشار ابن دقيق العيد إلى التوقف في ذلك فإنه قال بعد تقرير أن معنعن المدلس كالمنقطع ما نصه: وهذا جار على القياس، إلا أن الجري عليه في تصرفات المحدثين وتخريجاتهم صعب عسير يوجب إطراح كثير من الأحاديث التي صححوها، إذ يتعذر علينا إثبات سماع المدلس فيها من شيخه، اللهم إلا أن يدعي مدع أن الأولين اطلعوا على ذلك وإن لم نطلع نحن عليه، وفي ذلك نظر[٨] انتهى.

وأحسن من هذا كله قول القطب الحلبي[٩] في القدح المعلى: «أكثر

---

(١) ذكره الخلال في «العلل» كما في «تهذيب السنن» (١/ ٢٣).
(٢) «طبقات ابن سعد» (٧/ ٣١٣).
(٣) انظر «الكفاية» ص٣١٠ قال ابن المبارك ما لك تدلس وقد سمعت كثيرًا؟ قال: كان كبيراك يدلسان الأعمش والثوري. وهذا يدل على أنه كان يدلس تقليدًا. انظر «التمهيد» (١/ ٣٥)، و«مقدمة الكامل» ص١٥٤.
(٤) سقطت كلمة «كما» من ح وهـ.
(٥) «طبقات» ابن سعد (٧/ ٢٥٢).
(٦) وانظر «النكت» (٢/ ٤٢٠).
(٧) في «تقريبه» ص٨-٩، و«مقدمة شرح مسلم» (١/ ٣٣)، وانظر أيضًا «فتح المغيث» للعراقي (١/ ٨٥)، و«النكت» (٢/ ٤٢٠)، و«التنقيح مع التوضيح» (١/ ٣٥١).
(٨) «الاقتراح» ص٢٠٨، وانظر أيضًا «النكت» (٢/ ٤٢٠- ٤٢١)، و«توضيح الأفكار» (١/ ٣٥٥).
(٩) هو عبد الكريم بن عبد النور، قطب الدين، محدث، حافظ، مؤرخ (٦٦٤- ٧٣٥).

العلماء[١] أن المعنعنات التي في الصحيحين منزلة منزلة السماع»[٢]، يعني: إما لمجيئها من وجه آخر بالتصريح، أو لكون[٣] المعنعن لا يدلس إلا عن ثقة أو عن بعض شيوخه، أو لوقوعها من جهة بعض النقاد المحققين سماع المعنعن لها، ولذا استثنى من هذا الخلاف الأعمش وأبو إسحاق وقتادة بالنسبة لحديث شعبة خاصة عنهم، فإنه قال: كفيتكم تدليسهم[٤]/ فإذا جاء حديثهم من طريقه بالعنعنة ٢١٩/١ حمل على السماع جزمًا. وأبو إسحاق فقط بالنسبة لحديث القطان عن زهير عنه[٥]. وأبو الزبير عن جابر بالنسبة لحديث الليث خاصة عنه[٦]، والثوري بالنسبة لحديث القطان عنه[٧] بل قال البخاري: لا يعرف لسفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت، ولا عن سلمة بن كهيل، ولا عن منصور ولا[٨] عن كثير من مشايخه تدليس، ما أقل تدليسه[٩]!

وما أشار إليه شيخنا من إطلاق تخريج أصحاب الصحيح لطائفة منهم، حيث جعل منهم قسمًا احتمل الأئمة تدليسه، وخرجوا له في الصحيح لإمامته وقلة تدليسه في جنب ما روى كالثوري، يتنزل على هذا، لاسيما وقد جعل من هذا القسم من كان لا يدلس إلا عن ثقة كابن عيينة[١٠].

وكلام الحاكم يساعده، فإنه قال: «ومنهم جماعة من المحدثين المتقدمين والمتأخرين مخرج[١١] حديثهم في الصحيح إلا أن المتبحر في هذا العلم يميز بين

---

(١) زاد في ز «في».
(٢) انظر «فتح المغيث» للعراقي (١/ ٨٥)، و«التنقيح مع التوضيح» (١/ ٣٥٥-٣٥٦).
(٣) في هـ «لكونه».
(٤) انظر «المعرفة» للبيهقي (١/ ٢٤)، و«النكت» (٢/ ٤١٦)، و«طبقات المدلسين» لابن حجر ص٢١ .
(٥) انظر «النكت» (٢/ ٤١٦).
(٦) انظر المصدر السابق، و«طبقات المدلسين» لابن حجر ص٢١ .
(٧) انظر «التمهيد» (١/ ١٨)، و«الكفاية» ص٣٦٢ .
(٨) سقطت كلمة «ولا» من ح.
(٩) انظر «التمهيد» (١/ ٣٥)، و«جامع التحصيل» ص١٣٠، و«النكت» (٢/ ٤١٦).
(١٠) انظر «النكت» (٢/ ٤٢٣- ٤٢٤).
(١١) في ح ، و هـ «فخرج» وهو تصحيف.

ما سمعوه وبين ما دلسوه»[١].

[[٢] قلت: وقد أخرج البخاري[٣] في مناقب سعد بن معاذ للأعمش عن أبي سفيان طلحة بن نافع عن جابر بالعنعنة، ثم أردفه برواية الأعمش له، فقال: حدثنا أبو صالح عن جابر لتتقوى بها الرواية الأولى].

١/٢٢٠ وكذا يستثنى من الخلاف من أكثر التدليس عن الضعفاء والمجاهيل كبقية/ بن الوليد لاتفاقهم - كما قاله[٤] شيخنا[٥] - على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا بالسماع فيه، أو من ضعف بأمر آخر سوى التدليس، فإن هؤلاء حديثهم مردود جزمًا، ولو صرحوا بالسماع إلا إن توبعوا، ولو كان الضعف[٦] يسيرًا كابن لهيعة.

[**حكم التدليس**]: وأما حكمه: فقال يعقوب بن شيبة: جماعة من المحدثين لا يرون بالتدليس بأسًا[٧]، يعني: وهم الفاعلون له أو معظمهم (وذمه) أي: أصل التدليس لا خصوص هذا القسم، (شعبة) بن الحجاج (ذو الرسوخ) في الحفظ والإتقان بحيث لقب أمير المؤمنين في الحديث، فروى الشافعي عنه أنه قال: التدليس أخو الكذب[٨]، وقال غندر عنه: إنه أشد من الزنا؛ ولأن أسقط من السماء إلى الأرض أحب إلي من أن أدلس[٩]. وقال أبو الوليد الطيالسي عنه: لأن أخر من السماء إلى الأرض أحب إلي من أن أقول: زعم فلان، ولم أسمع ذلك الحديث منه[١٠].

---

(١) «معرفة علوم الحديث» ص١٣٦ .
(٢) سقط ما بين المعكوفتين من ح و هـ.
(٣) في «صحيحه» (٧/ ١٢٢- ١٢٣).
(٤) في ز «قال».
(٥) قال الحافظ: قال البيهقي في «الخلافيات»: أجمعوا على أن بقية ليس بحجة. انظر «التهذيب» (١/ ٤٧٨).
(٦) في ز «الضعيف».
(٧) انظر «الكفاية» (ص٣٦٢).
(٨) انظر مقدمة الكامل ص٦٥، و«الكفاية» ص٣٥٥، و«الحلية» (٩/ ١٠٧)، و«علوم الحديث» ص٦٧، و«جامع التحصيل» ص١١١، و«فتح المغيث» للعراقي (١/ ٨٦).
(٩) انظر «التمهيد» (١/ ١٦)، والكفاية ص٣٥٦ .
(١٠) انظر «التمهيد» (١/ ١٦)، و«مقدمة الكامل» ص١١٥ .

ولم ينفرد شعبة بذمه بل شاركه ابن المبارك في الجملة الأخيرة[١] وزاد أن اللّه لا يقبل التدليس[٢].

وممن أطلق على فاعله الكذب أبو أسامة[٣]، وكذا قرنه به بعضهم، وقرنه آخر بقذف المحصنات[٤]، وقال سليمان بن داود المنقري: التدليس والغش والغرور والخداع/ والكذب تحشر يوم تبلى السرائر، في نفاذ[٥] واحد[٦] بالمعجمة أي: ١/٢٢١ طريق، وقال عبد الوارث بن سعيد: إنه ذل[٧] يعني: لسؤاله أسمع أم لا؟

وقال ابن معين: إني لأزين[٨] الحديث بالكلمة فأعرف مذلة ذلك في وجهي فأدعه[٩].

وقال حماد بن زيد: هو متشبع بما لم يعط[١٠]، ونحوه قول أبي عاصم النبيل: أقل حالاته عندي أنه يدخل في حديث المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور[١١].

وقال وكيع: الثوب لا يحل تدليسه فكيف الحديث[١٢]؟ وقال بعضهم: أدني ما فيه التزين[١٣]. وقال يعقوب بن شيبة: وكرهه جماعة من المحدثين، ونحن

---

(١) انظر «الكفاية» ص٣٥٦، و«جامع التحصيل» ص١١١ .
(٢) انظر «معرفة علوم الحديث» ص١٢٨- ١٢٩، و«الكفاية» ص٣٥٦، و«النكت» (٢/ ٤١٧).
(٣) انظر «الكفاية» ص٣٥٦، و«مقدمة الكامل» ص٦٤، ونصه: خرب الله بيوت المدلسين، ما هم عندي إلا كذابون.
(٤) هو سليمان بن داود الشاذكوني، انظر «الكفاية» ص٣٥٧، و«الميزان» (١/ ٤١٣- ٤١٤).
(٥) في هـ «نفاد» بالدال المهملة، وفي ح «نفار» بالراء المهملة.
(٦) انظر «معرفة علوم الحديث» ص١٢٨ .
(٧) انظر المصدر السابق، و«سير أعلام النبلاء» (٧/ ٤٦٠)، و«النكت» (٢/ ٤١٧).
(٨) في ز «لا أزين» وهو تحريف.
(٩) لم نقف عليه.
(١٠) انظر الكفاية ص٣٥٦، و«معرفة علوم الحديث» ص١٢٨، و«جامع التحصيل» ص١١١، و«النكت» (٢/ ٤٠٧).
(١١) البخاري (٥٢١٩)، ومسلم (٢١٢٩)، والترمذي (٢٠٣)، وأحمد (٦/ ١٦٧)، وراجع لقول أبي عاصم «مقدمة الكامل» ص٦٦، و«النكت» (٢/ ٤١٧).
(١٢) في ز «بالحديث» انظر «الكفاية» ص٣٥٦- ٣٥٧، و«النكت» (٢/ ٤١٧).
(١٣) انظر «الكفاية» ص٣٥٦، و«المسودة» ص٢٧٧، و«الاقتراح» ص٢١٥ .

نكرهه[١]، زاد غيره وتشتد الكراهة إذا كان المتروك ضعيفًا فهو حرام، ولكن اختص شعبة منه مع تقدمه بالمزيد كما ترى، على أن شعبة قد عيب بقوله: لأن أزني أحب إلي من أن أحدث عن يزيد بن أبان الرقاشي: فقال يزيد بن هارون راوي ذلك عنه ما كان أهون عليه الزنا[٢].

قال الذهبي: وهو أي: التدليس داخل في قوله ﷺ: «من غشنا فليس منا»[٣]؛ لأنه يوهم السامعين أن حديثه متصل، وفيه انقطاع، هذا إن دلس عن ثقة، فإن كان/ ضعيفًا فقد خان اللَّه ورسوله، بل هو - كما قال بعض الأئمة - حرام إجماعًا[٤]، وأما ما نقله ابن دقيق العيد عن الحافظ أبي بكر أنه قال: التدليس اسم ثقيل شنيع الظاهر، لكنه خفيف الباطن، سهل المعنى[٥]، فهو محمول على غير المحرم منه (ودونه) أي: دون الأول من قسمي[٦] تدليس الإسناد، وفصل عنه لعدم الحذف فيه (التدليس للشيوخ) ثاني قسميه، لتصريح ابن الصلاح بأن أمره أخف[٧]، وهو (أن يصف) المدلس (الشيخ) الذي سمع ذاك الحديث منه (بما لا يعرف) أي: يشتهر (به) من اسم، أو كنية أو نسبة إلى قبيلة، أو بلدة أو صنعة، أو نحو ذلك، كي يوعر معرفة الطريق على السامع، ويجوز أن تكون «أن» وما بعدها في موضع رفع على البيان لقوله: «التدليس» ومن أمثلة ذلك قول أبي بكر بن مجاهد المقرئ: ثنا عبد اللَّه بن أبي عبد اللَّه، يريد به الحافظ أبا بكر ابن صاحب السنن الحافظ أبي داود[٨]. وقوله: أيضًا ثنا محمد بن سند يريد به أبا بكر محمد بن الحسن بن محمد بن زياد النقاش[٩]، نسبة لجد له.

٢٢٢/١

---

(١) انظر الكفاية» ص٣٦٥ .
(٢) انظر «الميزان» (٣/ ٣٠٨)، والتهذيب (١١/ ٣١٠).
(٣) الحديث أخرجه مسلم (١٠)، والترمذي (١٣١٥)، وابن ماجه (٢٢٢٥)، وأحمد (٢/ ٥٠).
(٤) مثل هذا ورد في «سير أعلام النبلاء» (٧/ ٤٦٠).
(٥) لم نقف عليه.
(٦) في هـ «تسمى» وهو تصحيف.
(٧) «علوم الحديث» ص٦٨ .
(٨) انظر «الكفاية» ص٣٦٩، و«علوم الحديث ص٦٦، و«فتح المغيث» للعراقي (١/ ٨٧).
(٩) انظر «الكفاية» ص٣٦٩، وعلوم الحديث ص٦٧ .

(وذا) الفعل (بـ) اختلاف (مقصد) بكسر المهملة، حامل لفاعله عليه (يختلف) في الكراهة (فشره) ما كانت تغطيته (للضعف) في الراوي كما فعل في محمد بن السائب الكلبي الضعيف، حيث قيل فيه حماد: لتضمنه الخيانة والغش والغرور، وذلك حرام هنا وفي الذي قبله كما تقدم إجماعًا، إلا أن يكون ثقة عند فاعله فهو أسهل إن لم يكن[١] قد انفرد هو بتوثيقه مع علمه بتضعيف الناس له، ومع ذلك فهو أسهل من الأول أيضًا كما أشرت إليه في المرسل (و) يكون (استصغارًا) لسن الذي حدثه به إما بأن يكون أصغر منه أو أكبر لكن بيسير، أو بكثير لكن تأخرت وفاته حتى شاركه في الأخذ عنه من هو دونه.

/ وقد روى الحارث بن أبي أسامة عن أبي بكر عبد اللَّه بن محمد بن عبيد بن ١/٢٢٣
سفيان بن أبي الدنيا الحافظ الشهير صاحب التصانيف، فلكون الحارث أكبر منه قال فيه مرة: عبد اللَّه بن عبيد، ومرة عبد اللَّه[٢] بن سفيان، ومرة أبو بكر بن سفيان، ومرة أبو بكر الأموي. قال الخطيب: «وذلك خلاف موجب العدالة ومقتضى الديانة من التواضع في طلب العلم وترك الحمية في الأخبار بأخذ العلم عمن أخذه»[٣].

قلت: وقد يكون للخوف من عدم أخذه عنه وانتشاره مع الاحتياج إليه، أو لكون المدلس عنه[٤] حيًا وعدم التصريح به أبعد عن المحذور الذي نهى الشافعي عنه لأجله.

ومنه قول شيخنا: أنا أبو العباس بن أبي الفرج بن أبي عبد اللَّه الصحراوي بقرأتي عليه بالصالحية وعنى بذلك الولي أبا زرعة ابن شيخه الزين أبي الفضل العراقي، ولم يتنبه له[٥] إلا أفراد[٦] مع تحديثه بذلك حتى لجماعة من خواص

---

(١) في ز «أو يكون».
(٢) في هـ «عبيد الله».
(٣) انظر «الكفاية» ص٣٥٨ .
(٤) سقطت كلمة «عنه» من ز.
(٥) في ز «لذلك».
(٦) في هـ «أقراد» وهو تصحيف.

الولي وملازميه وما علموه، (و) يكون (ك) فعل (الخطيب) الحافظ المكثر من الشيوخ والمسموع في تنويع الشيخ الواحد حيث قال مرة: أخبرنا الحسن بن محمد الخلال، ومرة أخبرنا الحسن بن أبي طالب، ومرة أنا أبو محمد الخلال، والجميع واحد.

وقال[١] مرة عن أبي القاسم الأزهري، ومرة عن عبيد اللَّه بن أبي القاسم الفارسي، ومرة عن عبيد اللَّه بن أحمد بن عثمان الصيرفي، والجميع واحد.

وقال مرة: أنا علي بن أبي علي البصري، ومرة: أنا علي بن المحسن، ومرة: أنا أبو القاسم التنوخي، ومرة: أنا علي بن الحسن، ويصفه مرة: بالقاضي ومرة بالمعدل إلى غيرها، ومراده بهذا كله أبو القاسم علي بن أبي[٢] علي المحسن بن
١/٢٢٤ علي التنوخي البصري/ الأصل[٣] القاضي، وهو مكثر في تصانيفه من ذلك جدًّا، ويقرب منه ما يقع للبخاري في شيخه الذهلي، فإنه تارة يقول: ثنا محمد ولا ينسبه، وتارة محمد بن عبد اللَّه فينسبه إلى جده، وتارة محمد بن خالد فينسبه، إلى والد جده، ولم يقل في موضع محمد بن يحيى، في نظائر لذلك كثيرة ستأتي جملة منها فيمن ذكر بنعوت متعددة (يوهم) الفاعل بذلك (استكثارًا) من الشيوخ حيث يظن الواحد ببادي الرأي جماعة، وإلى ذلك أشار الخطيب بقوله: «أو تكون أحاديثه التي عنده عنه[٤] كثيرة فلا يحب[٥] تكرار الرواية عنه فيغير حاله لذلك»[٦].

قلت: ولكن لا يلزم من كون الناظر قد يتوهم الإكثار أن يكون مقصودًا لفاعله بل الظن بالأئمة خصوصًا من اشتهر إكثاره مع ورعه خلافه لما يتضمن من التشبع والتزين الذي يراعي تجنبه أرباب الصلاح والقلوب، كما نبه عليه ياقوتة العلماء

---

(١) سقطت كلمة «وقال» من ز.
(٢) سقطت كلمة «أبي» من ز.
(٣) في هـ «الأهل» وهو تصحيف.
(٤) سقطت كلمة «عنه» من ز.
(٥) في بقية النسخ «فلا يجب».
(٦) انظر «الكفاية» ص٣٥، و«علوم الحديث» ص٦٨ .

المعافى بن عمران، وكان من أكابر العلماء والصلحاء، ولا مانع من قصدهم[١] الاختبار لليقظة والإلفات إلى حسن النظر في الرواة وأحوالهم وأنسابهم إلى قبائلهم وبلدانهم وحرفهم وألقابهم وكناهم، وكذا الحال في آبائهم، فتدليس الشيوخ دائر بين ما وصفنا.

وقد ذكر الذهبي في فوائد رحلته[٢] أنه لما اجتمع بابن دقيق العيد سأله التقي: من أبو محمد الهلالي؟ فقال سفيان بن عيينة: فأعجبه استحضاره، وألطف منه قوله له: من أبو العباس الذهبي؟ فقال: أبو طاهر المخلص.

وكذا مر في صحيح ابن حبان وأنا بين يدي شيخنا قوله: ثنا أبو العباس الدمشقي فقال: من هذا؟ فبادرته مع أنه لم يقصدني بذلك وقلت: هو أبو الحسن أحمد بن عمير بن جوصاء، فأعجبه الجواب دون المبادرة لتفويتها[٣] غرضًا له، ولذا قال ابن دقيق العيد:/ إن في تدليس الشيخ الثقة مصلحة، وهي امتحان ١/٢٢٥ الأذهان واستخراج ذلك وإلقاءه إلى من يراد اختبار حفظه ومعرفته بالرجال[٤]، على أنه قد قيل في فعل البخاري في الذهلي: إنه لما كان بينهما ما عرف في محله بحيث منع الذهلي أصحابه من الحضور عند البخاري، ولم يكن ذلك بمانع للبخاري من التخريج عنه لوفور ديانته وأمانته وكونه عذره[٥] في نفسه بالتأويل، غير أنه خشي من التصريح به أن يكون كأنه بتعديله له صدقه على نفسه فأخفى اسمه، والله أعلم بمراده.

والأكثر في هذا القسم وقوعه من الراوي، وقد يقع من الطالب بقصد التغطية على شيخه، ليتوفر عليه ما جرت عادته بأخذه في حديث ذاك المدلس كما سيأتي في الفصل الحادي عشر من معرفة من تقبل روايته، وهو أخفها وأظرفها، ويجمع الكل مفسدة تضييع المروي عنه، كما قال ابن الصلاح[٦]، وذلك حيث جهل إلا

(١) زاد في هـ «به».
(٢) انظر «طبقات الشافعية» للسبكي (٩/ ١٠٢)، و«طبقات المدلسين» لابن حجر ص١٠ .
(٣) في هـ «لتقويتها».
(٤) «الاقتراح» ص٢١٤، وانظر أيضًا «النكت» (٢/ ٤١٣)، و«توضيح الأفكار» (١/ ٣٧٢).
(٥) في هـ «عذرة» بالتاء المدورة.
(٦) في «علوم الحديث» ص٦٨ .

أنه نادر فالحذاق لا يخفى ذلك عنهم غالبًا، فإن جهل كان من لازمه تضييع المروي أيضًا، بل قد يتفق أن يوافق ما دلس به شهرة راو ضعيف من أهل طبقته ويكون المدلس ثقة وكذا بالعكس، وهو فيه أشد، وبهذا وكذا[١] بأول المقاصد بهذا القسم قد ينازع في كونه دون الذي قبله.

ولكن الحق أن هذا قل أن يخفى على النقاد بخلاف الأول، ويعرف كل من التدليس واللقاء بإخباره أو بجزم بعض[٢] النقاد كما سيأتي في خفي الإرسال (والشافعي) بالإسكان رَحِمَهُ اللَّهُ (أثبته) أي: أصل التدليس لا خصوص هذا القسم للراوي (بمره) وعبارته: «ومن عرفناه دلس مرة فقد أبان لنا عورته في روايته، وليست تلك العورة بكذب[٣]/ فيرد بها حديثه» إلى آخر كلامه[٤]. وحكاه البيهقي ٢٢٦/١
أيضًا. فقال: «من عرف بالتدليس مرة لا يقبل منه ما يقبل من أهل النصيحة في الصدق، حتى يقول حدثني أو سمعت، كذلك ذكره الشافعي»[٥] - انتهى.

وبيان ذلك أنه بثبوت تدليسه مرة[٦] صار ذلك هو الظاهر من حاله في معنعناته، كما أنه بثبوت اللقاء مرة[٦] صار الظاهر[٧] من حاله السماع[٨]، وكذا من عرف بالكذب في حديث واحد صار الكذب هو الظاهر من حاله، وسقط العمل بجميع حديثه مع جواز كونه صادقًا في بعضه (قلت: وشرها) أي أنواع التدليس، حتى ما ذكر[٩] ابن الصلاح أنه شره[١٠] (أخو) أي: صاحب (التسوية) الذي أشار إليه الخطيب بقوله: «وربما لم يسقط المدلس اسم شيخه الذي حدثه،

---

(١) في هـ «كنا» وهو تصحيف.
(٢) سقطت كلمة «بعض» من ز.
(٣) في هـ و ح «تكذب».
(٤) انظر «رسالة» الإمام الشافعي ص٣٧٩، «المعرفة للبيهقي» (١/ ١٥)، و«علوم الحديث» ص٦٨، و«جامع التحصيل» ص١١٢، و«مقدمة اللسان» (١/ ١٩).
(٥) انظر «المعرفة» (١/ ١٥).
(٦) في ز «من».
(٧) سقطت كلمة «الظاهر» من ز.
(٨) في ح و هـ «السماء» وهو تحريف.
(٩) في ز «ما ذكره».
(١٠) «علوم الحديث» ص٦٧-٦٨.

لكنه يسقط ممن بعده في الإسناد رجلًا يكون ضعيفًا في الرواية أو صغير السن، ويحسن[١] الحديث بذلك»[٢]. وتبعه النووي في ذلك القسم الأول من تقريبه[٣] وجماعة ليس فيهم ابن الصلاح، منهم العلائي[٤] وتلميذه الناظم[٥]، لكن جعله قسمًا ثالثًا للتدليس.

وحقق تلميذه شيخنا أنه نوع من الأول[٦]، وصنيع النووي في شرح مسلم[٧]/ ١/ ٢٢٧ وتقريبه[٨] يقتضيه، وبالتسوية سماه أبو الحسن بن القطان فمن بعده فقال: سوّاه فلان[٩].

وأما القدماء فسموه تجويدًا حيث قالوا: جوده فلان، وصورته أن يروي المدلس حديثًا عن شيخ ثقة بسند فيه راو ضعيف فيحذفه المدلس من بين الثقتين اللذين لقي أحدهما الآخر، ولم يذكر أولهما بالتدليس، ويأتي بلفظ محتمل فيستوي الإسناد كله ثقات.

ويصرح المدلس بالاتصال عن شيخه؛ لأنه قد سمعه منه فلا يظهر في الإسناد ما يقتضي رده إلا لأهل النقد والمعرفة بالعلل، ويصير الإسناد عاليًا وهو في الحقيقة نازل، وهو مذموم جدًا لما فيه من مزيد الغش والتغطية، وربما يلحق الثقة الذي هو[١٠] دون الضعيف الضرر من ذلك بعد تبين الساقط بإلصاق[١١] ذلك به[١٢] مع براءته.

---

(١) سقطت كلمة «يحسن» من هـ.
(٢) «الكفاية» ص٣٦٤ .
(٣) ص٨ .
(٤) انظر «جامع التحصيل» ص١١٦- ١١٧ .
(٥) انظر «التقييد والإيضاح» ص٧٨ .
(٦) انظر «النكت» (٢/ ٤٠٢).
(٧) (١/ ٣٣).
(٨) ص٨ .
(٩) انظر «التقييد والإيضاح» ص٧٨ .
(١٠) سقطت كلمة «هو» من هـ و ز.
(١١) في هـ «بالصدق».
(١٢) سقطت كلمة «به» من ز.

قال ابن حزم: صح عن[١] قوم إسقاط المجروح وضم القوي إلى القوي تلبيسًا على من يحدث وغرورًا لمن يأخذ عنه، فهذا مجروح وفسقه ظاهر، وخبره مردود؛ لأنه ساقط العدالة[٢] - انتهى.

وممن كان يفعله بقية بن الوليد والوليد بن مسلم، وبالتقييد باللقاء خرج الإرسال فقد ذكر ابن عبد البر وغيره أن مالكًا سمع من ثور بن زيد أحاديث عن عكرمة عن ابن عباس ثم حدث بها بحذف عكرمة؛ لأنه كان يكره الرواية عنه، ولا يرى الاحتجاج بحديثه[٣] - انتهى. في أمثلة لذلك عن مالك بخصوصه، فلو
٢٢٨/١ كانت التسوية بالإرسال/ تدليسًا لعد مالك في المدلسين، وقد أنكروا على من عده فيهم، فقال ابن القطان: ولقد ظن بمالك على بعده عنه عمله[٤].

وقال الدارقطني: إن[٥] مالكًا ممن عمل به وليس عيبًا عندهم[٦]، قلت: وهو محمول على أن مالكًا ثبت عنده الحديث عن ابن عباس، وإلا فقد قال الخطيب: إنه لا يجوز هذا الصنيع وإن احتج بالمرسل؛ لأنه قد علم أن الحديث عمن ليس بحجة عنده[٧] وكذا بالتقييد بالضعيف كان أخص[٨] من المنقطع، على أن بعضهم قد أدرج في تدليس التسوية ما كان المحذوف ثقة.

ومن أمثلته ما رواه هشيم عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن الزهري عن عبد الله بن الحنفية عن أبيه، هو محمد بن الحنفية، عن علي في تحريم لحوم الحمر الأهلية[٩]، قالوا: ويحيى لم يسمعه من الزهري وإن سمع منه غيره إنما

---

(١) سقطت كلمة «عن» من هـ.
(٢) «الإحكام» لابن حزم (١/ ١٤٢).
(٣) انظر «النكت» (٢/ ٤٠٣)، و«هدي الساري» ص٤٣٠، قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢/ ٢٦) وزعموا أن مالكًا أسقط ذكر عكرمة منه، لأنه كره أن يكون في كتابه، لكلام سعيد بن المسيب وغيره فيه، ولا أدري صحة هذا، لأن مالكًا ذكره في كتاب الحج من «الموطأ» ص١٥٠ وصرح باسمه.
(٤) انظر «النكت» (٢/ ٤٠٦).
(٥) في هـ «إنه».
(٦) انظر المصدر السابق.
(٧) «الكفاية» ص٣٦٥ .
(٨) في ح و هـ «اختص».
(٩) وحديث على هذا رواه البخاري (٥٥٢٣)، ومسلم (١٤٠٧)، ومالك في «موطئه» ص١٩٦، =

أخذه عن مالك عنه. ولكن هشيم قد سوى الإسناد كما جزم به ابن عبد البر[١] وغيره، ويتأيد بقول الخطيب الذي أسلفته في أول هذا القسم: «أو صغير السن»[٢].

ويلتحق بتدليس التسوية في مزيد الذم ما حكيناه في القسم الأول عن فطر.

تتمة: المدلسون مطلقًا على خمس مراتب، بينها شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ في تصنيفه المختص[٣] بهم المستمد فيه من جامع التحصيل للعلائي وغيره: من لم يوصف به إلا نادرًا كالقطان ويزيد بن هارون[٤]، من كان تدليسه قليلًا بالنسبة لما روى مع إمامته،/ وجلالته، وتحريه كالسفيانين، من أكثر منه غير متقيد بالثقات، من كان ٢٢٩/١
أكثر تدليسه عن الضعفاء والمجاهيل، من انضم إليه ضعف بأمر آخر.

[تدليس المتن والبلاد]: ثم إن جميع ما تقدم تدليس الإسناد، وأما تدليس المتن فلم يذكروه، وهو المدرج، وتعمده حرام، كما سيأتي في بابه [[٥] بل فسره الروياني والماوردي[٦] وابن السمعاني[٧] بتحريف الكلم عن مواضعه، يعني: بالتقديم والتأخير ونحو ذلك مما يخل بالمعنى، وهو حرام أيضًا].

ولهم أيضًا تدليس البلاد، كأن[٨] يقول المصري حدثنا فلان بالعراق، يريد موضعًا بأخميم، أو بزبيد، يريد موضعًا بقوص، أو بزقاق حلب، يريد موضعًا بالقاهرة، أو بالأندلس، يريد موضعًا بالقرافة، أو بما وراء النهر موهمًا دجلة، وهو أخف من غيره لكنه لا يخلو عن كراهة وإن كان صحيحًا في نفس الأمر لإيهامه الكذب بالرحلة والتشبع بما لم يعط.

= وابن ماجه (١٩٦١) والبيهقي في «سننه الكبرى» (٩/ ٣٢٩)، وأما رواية هشيم فقد أخرجها سعيد من منصور في «سننه» كما في «الفتح» (٩/ ١٦٨)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٠/ ٩٦).

(١) في «التمهيد» (١٠/ ٩٦- ٩٧)، وانظر أيضًا «النكت» (٢/ ٤٠٦- ٤٠٧).

(٢) «الكفاية» ص٣٦٥ .

(٣) أي: «طبقات المدلسين».

(٤) كلمة «يزيد بن هارون» في هامش الأصل، ولم ترد في ز.

(٥) سقط ما بين المعكوفتين من هـ و ح.

(٦) في كتابه «أدب القاضي» (١/ ٤٠٧).

(٧) راجع لقول ابن السمعاني وغيره «التدريب» (١/ ٢٧٤).

(٨) في هـ «وكان».

الشاذ

١٦١- وَذُو الشُّذُوذُ مَا يُخَالِفُ الثِّقَهْ ... فِيهِ الْمَلَا فَالشَّافِعِيُّ حَقَّقَهْ
١٦٢- وَالْحَاكِمْ الْخِلَافَ فِيهِ مَا اشْتَرَطْ ... وَلِلْخَلِيلِي مُفْرَدَ الرَّاوِي فَقَطْ
١٦٣- وَرَدَّ مَا قَالَا بِفَرْدِ الثِّقَهْ ... كَالنَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْوَلَا وَالْهِبَهْ
١٦٤- وَقَوْلِ مُسْلِمٍ: رَوَى الزُّهْرِيُّ ... تِسْعِينَ فَرْدًا كُلُّهَا قَوِيُّ
١٦٥- وَاخْتَارَ فِيمَا لَمْ يُخَالِفْ أَنَّ مَنْ ... يَقْرُبُ مِنْ ضَبْطِ فَفَرْدُهُ حَسَنْ
١٦٦- أَوْ بَلَغَ الضَّبْطَ فَصَحِّحْ أَوْ بَعُدْ ... عَنْهُ فَمِمَّا[1] شَذَّ فَاطْرَحْهُ وَرُدْ

لما كان تعارض الوصل[2] والإرسال مفتقرًا لبيان الحكم فيما يقابل الراجح منهما/ ناسب بعد التدليس المقدم مناسبته ذكر الشاذ ثم المنكر. ٢٣٠/١

[معنى الشاذ لغة واصطلاحًا والخلاف فيه] والشاذ لغة: المنفرد عن الجمهور، يقال شذ يشذ بضم الشين المعجمة وكسرها شذوذًا إذا انفرد (وذو الشذوذ) يعني[3]: الشاذ اصطلاحًا (ما يخالف) الراوي (الثقة فيه) بالزيادة أو النقص في السند أو في المتن (الملا) بالهمز وسهل تخفيفًا، أي: الجماعة الثقات من الناس، بحيث لا يمكن الجمع بينهما (فالشافعي) بهذا التعريف (حققه)[4]، وكذا حكاه أبو يعلى الخليلي عن جماعة من أهل الحجاز وغيره عن المحققين[5]؛ لأن العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد، وهو مشعر بأن مخالفته للواحد الأحفظ كافية في الشذوذ، وفي كلام ابن الصلاح ما يشير إليه حيث قال: «فإن كان مخالفًا لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط كان ما انفرد به شاذًّا مردودًا»[6].

---

(١) في م و ف «فما».
(٢) في هـ «المرسل» ولكن الصواب «الوصل».
(٣) لا يوجد «يعني الشاذ» في هـ و ح.
(٤) انظر «المعرفة» للبيهقي (١/ ٢٠)، و«مقدمة الكامل» ص١٨٤، و«مناقب الشافعي» لابن أبي حاتم ص٢٣٣- ٢٣٤، و«معرفة علوم الحديث» ص١٤٨، و«الكفاية» ص١٤١، و«علوم الحديث» ص٦٩.
(٥) انظر «علوم الحديث» ص٦٩، و«فتح المغيث» للعراقي (١/ ٨٩)، و«النكت» (٢/ ٤٣٧).
(٦) «علوم الحديث» ص٧٠.

ولذا قال شيخنا: «فإن خولف أي الراوي بأرجح منه لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك من وجوه الترجيحات، فالراجح يقال له المحفوظ ومقابله، وهو المرجوح، يقال له الشاذ»[١].

ومن هنا يتبين أنه لا يحكم في تعارض الوصل والرفع مع الإرسال والوقف بشيء معين، بل إن كان من أرسل أو وقف من الثقات أرجح قدم، وكذا بالعكس.

مثال الشذوذ في السند ما رواه الترمذي[٢] والنسائي[٣] وابن ماجه[٤] من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس أن رجلًا توفي على عهد رسول اللَّه/ ﷺ، ولم يدع وارثًا إلا مولى هو أعتقه - الحديث، فإن حماد بن زيد ١/٢٣١ رواه عن عمرو مرسلًا بدون ابن عباس، لكن قد تابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره، ولذا قال أبو حاتم: المحفوظ حديث ابن عيينة هذا[٥] مع كون حماد من أهل العدالة والضبط، ولكنه رجح رواية من هم أكثر عددًا منه.

ومثاله في المتن زيادة يوم عرفة في حديث: أيام التشريق أيام أكل وشرب[٦]، فإن الحديث من جميع طرقه بدونها، وإنما جاء بها موسى بن علي بن رباح[٧] عن أبيه عن عقبة بن عامر[٨] كما أشار إليه ابن عبد البر.

قال الأثرم: والأحاديث إذا كثرت كانت أثبت من الواحد الشاذ، وقد يهم الحافظ أحيانًا، على أنه قد صحح حديث موسى هذا ابن خزيمة[٩] وابن حبان[١٠]

---

(١) «النزهة» ص٤٩ .
(٢) (٢١٠٦).
(٣) لعله يعين النسائي في «سننه الكبرى».
(٤) (٢٧٤١)، والحديث أخرجه أبو داود (٢٨٨٨) أيضًا بهذا السند.
(٥) «العلل» لابن أبي حاتم (٢/ ٥٢).
(٦) أبو داود (٢٤٠٢)، والترمذي (٧٧٣)، والنسائي (٥/ ٢٥٢)، وأحمد (٤/ ١٥٢)، والدارمي (١٧٧١) والطحاوي (١/ ٣٣٥)، والحاكم (١/ ٤٣٤)، و البيهقي (٤/ ٢٩٨).
(٧) في ز «موسى بن رباح بن علي» والصحيح ما أثبتناه كما في «التهذيب» (١٠/ ٣٦٣).
(٨) انظر «فتح الباقي»(١/ ١٩٣).
(٩) في «صحيحه» (٣/ ٢٩٢).
(١٠) في «صحيحه» (٩٥٨) كما في «إرواء الغليل» (٤/ ١٣١).

والحاكم[١]، وقال: إنه على شرط مسلم. وقال الترمذي: إنه حسن صحيح[٢]، وكأن ذلك لأنها زيادة ثقة غير منافية لإمكان حملها على حاضري عرفة. وبما تقرر علم أن الشافعي قيد التفرد بقيدين: الثقة والمخالفة (والحاكم) صاحب المستدرك والمعرفة[٣] (الخلاف) للغير (فيه) أي: في الشاذ (ما اشترط) بل هو عنده ما انفرد به ثقة من الثقات، وليس له أصل بمتابع لذلك الثقة[٤]، فاقتصر على قيد الثقة وحده، وبين ما يؤخذ منه أنه يغاير المعلل من حيث أن ذاك وقف على علته الدالة على جهة الوهم فيه من إدخال حديث في حديث أو وصل مرسل، أو نحو ذلك كما سيأتي.

٢٣٢/١ / والشاذ لم يوقف له على علة أي: معينة، وهذا يشعر باشتراك هذا مع ذاك في كونه ينقدح في نفس الناقد أنه غلط، وقد تقصر عبارته عن إقامة الحجة على دعواه، وأنه من أغمض الأنواع وأدقها، ولا يقوم به إلا من رزقه اللَّه الفهم الثاقب، والحفظ الواسع، والمعرفة التامة بمراتب الرواة، والملكة القوية بالأسانيد والمتون، وهو كذلك، بل الشاذ -كما نسب لشيخنا - أدق من المعلل بكثير[٥].

ثم إن الحاكم لم ينفرد بهذا التعريف، بل قال النووي في شرح المهذب[٦]: «إنه مذهب جماعات من أهل الحديث، قال: وهذا ضعيف» (وللخليلي) نسبة لجده الأعلى؛ لأنه الحافظ أبو يعلى الخليل بن عبد اللَّه بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني، وهو قول ثالث فيه (مفرد الراوي فقط) ثقة كان أو غير ثقة، خالف أو لم يخالف، فما انفرد به الثقة يتوقف فيه ولا يحتج به، ولكن يصلح أن يكون شاهدًا، وما انفرد به غير الثقة فمتروك.

---

(١) في «المستدرك» (١/ ٤٣٤).
(٢) سنن الترمذي (٣/ ١٤٤).
(٣) في هـ «ذا المعرفة».
(٤) راجع لقوله «معرفة علوم الحديث» ص١٤٨ .
(٥) انظر «التدريب» (١/ ٢٣٣)، و«توضيح الأفكار» (١/ ٣٧٩).
(٦) (١/ ١٠٣).

والحاصل - كما قال شيخنا - من كلامهم أن الخليلي يسوي بين الشاذ والفرد المطلق، فيلزم على قوله أن يكون في الشاذ الصحيح وغير الصحيح، فكلامه أعم، وأخص منه كلام الحاكم؛ لأنه يخرج تفرد غير الثقة، ويلزم على قوله أن يكون في الصحيح الشاذ وغير الشاذ، [(١)وهو ما لا يكون فردًا]، بل اعتمد ذلك في صنيعه حيث ذكر في أمثلة الشاذ حديثًا أخرجه البخاري في صحيحه من الوجه الذي حكم عليه بالشذوذ.

وأخص منه كلام الشافعي لتقييده بالمخالفة، مع كونه يلزم عليه ما يلزم على قول الحاكم، لكن الشافعي صرح بأنه مرجوح، وأن الرواية الراجحة أولى، وهل يلزم من ذلك عدم الحكم عليه بالصحة؟ محل توقف، أشير إليه في الكلام على الصحيح، وإنه يقدح في الاحتجاج لا في التسمية، ويستأنس لذلك بالمثال الذي أورده الحاكم مع كونه في الصحيح، فإنه موافق على صحته إلا أنه يسميه شاذًّا، ولا مشاحة في التسمية(٢).

/ [**الرد على الحاكم والخليلي**]: (و) لكن (رد) ابن الصلاح(٣) (ما قالا) أي: ١/٢٣٣
الحاكم والخليلي (بفرد الثقة) المخرج في كتب الصحيح المشترط فيه نفي الشذوذ، لكون العدد غير شرط فيه على المعتمد بل الصحة تجامع الغرابة.

وأمثلة ذلك فيها(٤) كثيرة كحديث (النهي عن بيع الولا)(٥) بالقصر للضرورة (والهبة) فإنه لم يصح إلا من رواية عبد اللَّه بن دينار عن ابن عمر، حتى(٦) قال مسلم عقبه: الناس كلهم في هذا الحديث عيال عليه(٧)، وحديث ابن عيينة المخرج في الصحيحين عن عمرو بن دينار عن أبي العباس الشاعر عن عبد اللَّه بن

---

(١) سقط ما بين المعكوفتين من بقية النسخ.
(٢) «النكت» (٢/ ٤٣٧).
(٣) في «علومه» ص٦٩ .
(٤) سقطت كلمة «فيها» من ز.
(٥) البخاري (٢٥٣٥)، ومسلم (١٥٠٦)، وأبو داود (٢٩٠٣)، والنسائي (٧/ ٣٠٦)، والترمذي (١٢٣٦)، وابن ماجه (٢٧٤٧).
(٦) سقطت كلمة «حتى» من ز.
(٧) «الصحيح» لمسلم (٢/ ١١٤٥).

عمر في حصار الطائف[١] تفرد به ابن عيينة [[٢] المخرج في الصحيحين] عن عمرو، وعمرو عن أبي العباس، وأبو العباس عن ابن عمر.

وكذا رده بـ (قول مسلم) هو ابن الحجاج في الأيمان والنذور من صحيحه[٣] (روى الزهري) نحو (تسعين) بتقديم المثناة (فردًا) لا يشاركه أحد في روايتها (كلها) إسنادها (قوي) هذا مع إمكان الجواب عن الحاكم بما أشعر به اقتصاره على جهة واحدة في المغايرة بينه وبين المعلل من كون الشاذ أيضًا ينقدح في نفس الناقد أنه غلط، حيث يقال: ما في الصحيح من الأفراد منتف عنه ذلك.

وأما الخليلي فليس في كلامه ما ينافي ذلك أيضًا، لاسيما وليس هو ممن يشترط العدد في الصحيح.

[القول المختار في هذه المسألة]: (و) بعد أن رد ابن الصلاح كلامهما (اختار) / مما استخرجه من صنيع الأئمة (فيما لم يخالف) الثقة فيه غيره، وإنما أتى بشيء ٢٣٤/١ انفرد به (أن من يقرب من ضبط) تام (ففرده حسن) ومنه حديث إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة عن أبيه عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال غفرانك[٤]، فقد قال الترمذي: عقب تخريجه: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل عن يوسف عن أبي بردة[٥].

قال: ولا نعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة (أو بلغ الضبط) التام (فصحح) فرده، وقد تقدم مثاله (أو بعد) عنه بأن لم يكن ضابطًا أصلا (فـ) فرده (مما شذ فاطرحه ورد) ما وقع لك منه، وأمثلته كثيرة.

وحينئذ فالشاذ المردود - كما قاله ابن الصلاح - قسمان، أحدهما: الحديث الفرد المخالف وهو الذي عرفه الشافعي، وثانيهما: الفرد الذي ليس في راويه[٦]

---

(١) والحديث بتمامه أخرجه البخاري (٤٣٢٥)، ومسلم (١٧٧٨).
(٢) لا يوجد ما بين المعكوفتين في ز و هـ.
(٣) (٣/ ١٢٦٨).
(٤) أبو داود (٣٠)، والترمذي (٧)، وابن ماجه (٣٠٠)، والدارمي (٦٨٦)، وأحمد (٦/ ١٥٥).
(٥) سنن الترمذي (١/ ١٢).
(٦) في هـ «رواية».

من الثقة والضبط ما يقع جابرًا لما يوجب التفرد والشذوذ من النكارة والضعف[١] - انتهى.

وتسمية ما انفرد به غير الثقة شاذًّا كتسمية ما كان في رواته ضعيف أو سيئ الحفظ[٢]، أو غير ذلك من الأمور الظاهرة معللًا، وذلك فيهما مناف لغموضهما فالأليق في حد الشاذ ما عرفه به الشافعي، ولذا اقتصر شيخنا في شرح النخبة[٣] عليه كما أن الأليق في الحسن ما اقتصر عليه الترمذي.

المنكر

١٦٧- وَالْمُنْكَرُ الْفَرْدُ كَذَا الْبَرْدِيجِي ... أَطْلَقَ وَالصَّوَابُ فِي التَّخْرِيجِ

١٦٨- إِجْرَاءُ تَفْصِيلٍ لَدَى الشُّذُوذِ مَرْ ... فَهْوَ بِمَعْنَاهُ كَذَا الشَّيْخُ ذَكَرْ

١٦٩- نَحْوُ «كُلُوا الْبَلَحَ بِالتَّمْرِ» الْخَبَرْ ... وَمَالِكٌ سَمَّى ابْنَ عُثْمَانَ عُمَرْ

١٧٠- قُلْتُ فَمَاذَا بَلْ حَدِيثُ نَزْعِهِ ... خَاتَمَهُ عِنْدَ الْخَلَا وَوَضْعِهِ

/ **[تعريف المنكر وأنواعه]**: (والمنكر) الحديث (الفرد) وهو الذي لا يعرف ١/٢٣٥ متنه من غير جهة راويه فلا متابع له فيه، بل ولا شاهد (كذا) الحافظ أبو بكر أحمد ابن هارون (البرديجي أطلق، والصواب في التخريج) يعني: المروى كذلك[٤] (إجراء تفصيل لدى) أي: عند (الشذوذ مر) بحيث يكون أيضًا على قسمين (فهو) أي: المنكر (بمعناه) أي: الشاذ (كذا الشيخ) ابن الصلاح (ذكر)[٥] من غير تمييز بينهما وأما جمع الذهبي بينهما في حكمه على بعض الأحاديث فيحتمل أن يكون لعدم الفرق[٦] بينهما، ويحتمل غيره. وقد حقق شيخنا[٧] التمييز بجهة اختلافهما في مراتب الرواة، فالصدوق إذا تفرد بما لا متابع له فيه ولا شاهد، ولم يكن عنده

(١) «علوم الحديث» ص٧١ .
(٢) في هـ «من ضعف أو يسئ الحفظ».
(٣) ص٥٠ .
(٤) في ز «في ذلك».
(٥) في «علوم الحديث» ص٧١، ٧٤ .
(٦) في هـ و ح «تقدم الفرق» وهو خطأ.
(٧) في «النكت» (٢/ ٤٥٩).

من الضبط ما يشترط في المقبول، فهذا أحد قسمي الشاذ.

فإن خولف من هذه صفته مع ذلك كان أشد في شذوذه، وربما سماه بعضهم منكرًا، وإن بلغ تلك الرتبة في الضبط، لكنه خالف من هو أرجح منه في الثقة والضبط.

فهذا القسم الثاني من الشاذ وهو المعتمد كما قدمنا في تسميته، وأما إذا انفرد المستور، أو الموصوف بسوء الحفظ، أو المضعف في بعض مشايخه خاصة، أو نحوهم ممن لا يحكم لحديثهم بالقبول بغير عاضد يعضده، بما لا متابع له ولا شاهد، فهذا أحد قسمي المنكر، وهو الذي يوجد إطلاق المنكر عليه لكثير من المحدثين كأحمد والنسائي.

وإن خولف مع ذلك فهو القسم الثاني، وهو المعتمد على رأي الأكثرين في تسميته، فبان بهذا فصل المنكر من الشاذ[١] وأن كلا منهما قسمان يجتمعان في مطلق التفرد أو مع قيد المخالفة ويفترقان في أن الشاذ راويه ثقة أو صدوق غير ضابط، والمنكر راويه ضعيف بسوء حفظه أو جهالته أو نحو ذلك، وكذا فرق في شرح النخبة[٢] بينهما لكن مقتصرًا في كل منهما على قسم المخالفة فقال في الشاذ: إنه ما رواه المقبول مخالفًا/ لمن[٣] هو أولى منه، وفي المنكر: إنه ما رواه ٢٣٦/١
الضعيف مخالفًا، والمقابل للمنكر هو المعروف وللشاذ كما تقدم، هو المحفوظ.

قال: وقد غفل من سوى بينهما، زاد في غيره، وقد ذكر مسلم في مقدمة صحيحه[٤] ما نصه: وعلامة المنكر في حديث المحدث إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضى خالفت روايته روايتهم، أو لم تكد[٥] توافقها، فإن كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث غير مقبوله ولا مستعمله.

---

(١) في هـ «فضل المنكرين الشاذ» وهو خطأ.
(٢) ص٥٠- ٥١ .
(٣) في ز «لما».
(٤) (١/ ٧).
(٥) في هـ «ولم تكد» بحذف الهمزة.

قال شيخنا[١]: فالرواة الموصوفون[٢] بهذا هم المتروكون، قال فعلى هذا رواية المتروك عند مسلم تسمى منكرة، وهذا هو المختار، ولكل من قسمي المنكر أمثلة كثيرة، (نحو كلوا البلح بالتمر الخبر)[٣] وتمامه «فإن ابن آدم إذا أكله غضب الشيطان» وقال: «عاش ابن آدم حتى أكل الجديد بالخلق» فقد صرح النسائي بأنه منكر[٤].

[**أمثلة نوعي المنكر**]: وتبعه ابن الصلاح[٥] وهو منطبق على أحد قسميه فإن أبا زكير وهو يحيى بن محمد بن قيس البصري راويه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة المنفرد[٦] به - كما قال الدارقطني[٧] وابن عدي[٨] وغيرهما، وكذا قال العقيلي - لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به[٩]، ونحوه قول الحاكم[١٠] هو من أفراد/ البصريين عن ٢٣٧/١
المدنيين، إذ لم يروه غيره[١١] ممن ضعف لخطأه وهو في عداد من ينجبر.

ولذا قال الساجي: إنه صدوق يهم، وفي حديثه لين[١٢]، ونحوه قول ابن حبان: إنه يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل من غير تعمد فلا يحتج به[١٣].

---

(١) في «النكت» (٢/ ٤٥٩).
(٢) في هـ «الموصوف».
(٣) ابن ماجه (٣٣٣٠)، والحاكم في «مستدركه» (٤/ ١٢١)، لكنه لم يحكم بشيء، وقد أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ٢٦).
(٤) لم نجده في «سننه الصغرى»، وقد عزاه ابن القيم في «زاد المعاد» (٣/ ٢١١) والعراقي في «فتح المغيث» (١/ ٩٢)، والحافظ في «النكت» (٢/ ٤٦٤) للنسائي، فالظاهر أنه في «سننه الكبرى»، وانظر أيضًا «الأحاديث الضعيفة» (١/ ٢٦٥).
(٥) في «علوم الحديث» ص٧٤.
(٦) في هـ «المتفرد».
(٧) انظر «الموضوعات» لابن الجوزي (٣/ ٢٦).
(٨) في «الكامل» (٧/ ٢٦٩٨)، وانظر «التقييد والإيضاح» ص٩٠، و«التهذيب» (١١/ ٢٧٥)، و«النكت» (٢/ ٤٦٤).
(٩) «الموضوعات» لابن الجوزي (٣/ ٢٦)، و«الميزان» (٣/ ٣٠٢)، و«التقييد والإيضاح» ص٩٠، و«التهذيب» (١١/ ٢٧٥).
(١٠) في «معرفة علوم الحديث» ص١٢٥.
(١١) زاد في ح «وهو».
(١٢) «التهذيب» (١١/ ٢٧٥).
(١٣) كتاب «المجروحين» (٣/ ١١٩)، وانظر أيضًا «الموضوعات» لابن الجوزي (٣/ ٢٦)، و«التهذيب» (١١/ ٢٧٥).

وقول الخليلي فيه: إنه شيخ صالح[١] فإنما أراد صلاحيته في دينه جريا على عادتهم في إطلاق الصلاحية حيث يريدون بها الديانة، أما حيث أريد في الحديث فيقيدونها ويتأيد بباقي كلامه، فإنه قال: غير أنه لم يبلغ رتبة من يحتمل تفرده، وقول أبي حاتم: يكتب حديثه[٢]، أي: في المتابعات والشواهد[٣]، ولذا خرج له مسلم موضعًا واحدًا متابعة[٤]، بل توسع ابن الجوزي فأدخله في الموضوعات[٥]، وكأن الحامل له على[٦] ذلك نكارة معناه أيضًا وركة لفظه، وأورده الحاكم في مستدركه[٧] لكنه لم يتعرض له بصحة ولا غيرها (و) نحو (مالك) حيث (سمى ابن عثمان) الذي الناس كلهم على أنه عمرو بفتح أوله (عمر) بضمه، ولم يثبت عنه[٨] خلافه، وذلك لما روى حديثه عن أسامة بن زيد مرفوعًا[٩]: لا يرث الكافر المسلم[١٠] عن الزهري عن علي بن حسين عنه، ولم يتابعه - كما قال النسائي - أحد على ذلك، بل حكم مسلم وغيره عليه بالوهم فيه، وكان مالك يشير بيده لدار عمر فكأنه علم أنهم يخالفونه[١١].

٢٣٨/١ /ويدل لذلك ما رواه أبو الفضل السليماني من حديث إبراهيم بن المنذر الحزامي سمعت معن بن عيسى يقول قلت لمالك: إن الناس يقولون إنك تخطئ في أسامي الرجال، تقول عبد اللّه الصنابحي، وإنما هو أبو عبد اللّه، وتقول عمر

---

(١) ذكره في «الإرشاد» (١/ ١٧٣)، كما في «التقييد والإيضاح» ص٩٠، و«النكت» (٢/ ٤٦٤)، و«التهذيب» (١١/ ٢٧٥).

(٢) «الجرح والتعديل» (٤/ ٢/ ١٨٤)، و«التهذيب» (١١/ ٢٧٥).

(٣) زاد في ز «وكذا يحتمل إرادة الخليلي ذلك بالصلاحية».

(٤) انظر «الموضوعات» لابن الجوزي (٣/ ٢٦)، و«التهذيب» (١١/ ٢٧٥).

(٥) ٣/ ٢٦ .

(٦) سقطت كلمة «على» من ز.

(٧) (٤/ ١٢١).

(٨) في هـ «عن».

(٩) البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤)، وأبو داود (٢٨٩٢)، والترمذي (٢١٠٧)، وابن ماجه (٢٧٢٩)، والموطأ ص٣٣٠، وأحمد (٥/ ٢٠٩)، والدارمي (٣٠٠٢، ٣٠٠٤، ٣٠٠٥).

(١٠) في ز «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم».

(١١) ذكره مسلم في التمييز، وانظر «فتح المغيث» للعراقي (١/ ٩٢).

ابن عثمان، وإنما هو عمرو، وتقول عمر بن الحكم[١] وإنما هو معاوية.

فقال مالك هكذا حفظنا، وهكذا وقع في كتابي، ونحن نخطئ ومن يسلم من الخطأ[٢]؟ (قلت فماذا) يترتب على تفرد مالك من بين الثقات باسم هذا الراوي مع كون كل منهما ثقة، إذ لا يلزم مما يكون كذلك نكارة المتن ولا شذوذه، بل المتن على كل حال صحيح، إلا أن يقال: إن تمثيل ابن الصلاح به لمنكر السند خاصة، فالنكارة تقع في كل منها، ويتأيد بأنه ذكر في المعلل[٣] مثالًا لما يكون معلول السند مع صحة متنه، وهو إبدال يعلى بن عبيد عمرو بن دينار بعبد الله بن دينار، كما سيأتي في محله، على أن هشيمًا قد رواه عن الزهري فخالف فيه مخالفة أشد مما وقع لمالك مع كونها في المتن، وذلك أنه رواه بلفظ: لا يتوارث أهل ملتين[٤]، ولذا حكم النسائي وغيره على هشيم فيه بالخطأ[٥].

قال شيخنا: وأظنه رواه من حفظه بلفظ ظن أنه يؤدي معنى ما سمع، فلم يصب؛ لأن اللفظ الذي أتى به أعم من الذي سمعه، وقد كان سمع من الزهري ولم يضبط عنه ما سمع، فكان يحدث عنه من حفظه فيهم في المتن أو في الإسناد، وحينئذ فلو مثل برواية هشيم كان أسلم[٦] (بل) من أمثلته كما للناظم (حديث نزعه) ﷺ (خاتمه عند) دخول (الخلا) بالقصر للضرورة (ووضعه) الذي رواه همام بن يحيى عن ابن جريج/ عن الزهري عن أنس كما أخرجه أصحاب السنن الأربعة[٧]، فقد قال أبو داود عقبه: إنه منكر. ١/٢٣٩

قال: وإنما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس عن

---

(١) في ز «الحاكم» وهو خطأ.
(٢) لم نقف عليه.
(٣) انظر «علوم الحديث» ص٨٢-٨٣ .
(٤) أبو داود (٢٨٩٤)، والترمذي (٢١٠٨)، وابن ماجه (٢٧٣١)، وأحمد (٢/ ١٩٥) بسندهم، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (١/ ٥٥)، وقال في «الفتح» (١٢/ ٥١): أخرجه النسائي من رواية هشيم عن الزهري الخ.
(٥) «تحفة الأشراف» (١/ ٥٦)، و«النكت» (٢/ ٤٦٠).
(٦) «النكت» (٢/ ٤٦٠).
(٧) أبو داود (١٩)، والنسائي (٨/ ١٧٨)، والترمذي (١٧٤٦)، وابن ماجه (٣٠٣).

النبي ﷺ اتخذ خاتمًا من ورق ثم ألقاه، قال: والوهم فيه من همام، ولم يروه غيره[١]، وكذا قال النسائي: إنه غير[٢] محفوظ[٣] - انتهى.

وهمام ثقة احتج به أهل الصحيح، ولكنه خالف[٤] الناس، قاله الشارح[٥]، ولم يوافق أبو داود على الحكم عليه بالنكارة، فقد قال موسى بن هارون: لا أدفع أن يكونا حديثين، ومال إليه ابن حبان فصححهما معًا.

ويشهد له أن ابن سعد أخرج بهذا السند أن أنسًا[٦] نقش في خاتمه محمد رسول اللَّه، قال فكان إذا أراد الخلاء وضعه[٧]، لا سيما وهمام لم ينفرد به بل تابعه عليه يحيى بن المتوكل عن ابن جريج، وصححه الحاكم[٨] على شرط الشيخين، ولكنه متعقب، فإنهما لم يخرجا لهمام عن ابن جريج وإن أخرجا لكل منهما على انفراده.

وقول الترمذي: إنه حسن صحيح غريب، فيه نظر.

وبالجملة فقد قال شيخنا: إنه لا علة له عندي إلا تدليس ابن جريج، فإن وجد عنه التصريح بالسماع فلا مانع من الحكم بصحته في نقدي[٩] - انتهى.

/ وقد روى ابن عدي[١٠]: ثنا محمد بن سعد الحراني ثنا عبد اللَّه بن محمد بن عيشون ثنا أبو قتادة عن ابن جريج، عن ابن عقيل - يعني: عبد اللَّه بن محمد بن عقيل - عن عبد اللَّه بن جعفر قال: كان النبي ﷺ يلبس خاتمه في يمينه، أو قال كان ينزع خاتمه إذا أراد الجنابة، ولكن أبو قتادة، وهو عبد اللَّه بن واقد الحراني، ١/٢٤٠

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٣٦-٣٧).
(٢) سقطت كملة «غير» من ز.
(٣) لعل النسائي ذكر هذا القول في «الكبرى» إذ لا يوجد في «الصغرى»، انظر «تحفة الأشراف» (١/ ٣٨٥) و«فتح المغيث» للعراقي (١/ ٩٣)، و«التلخيص الحبير» (١/ ١٠٨).
(٤) زاد في ز «فيه».
(٥) في «فتح المغيث» (١/ ٩٣).
(٦) في ز «إنسانًا» وهو خطأ.
(٧) «طبقات ابن سعد» (٧/ ٢٢-٢٣)، وفيه «نزعه» بدل «وضعه».
(٨) في «المستدرك» (١/ ١٨٧)، وأخرجه البيهقي أيضًا في «سننه» (١/ ٩٥).
(٩) «النكت» (٢/ ٤٦٢).
(١٠) في «الكامل» (٤/ ١٥١٠).

مع كونه صدوقًا كان يخطئ، ولذا أطلق غير واحد تضعيفه.

وقال البخاري: منكر الحديث تركوه[١]، بل قال أحمد: أظنه كان يدلس[٢] وأورده شيخنا في المدلسين، وقال: إنه متفق على ضعفه ووصفه أحمد بالتدليس[٣] انتهى.

فروايته لا تعل رواية همام [[٤] بل قد تشهد لها] وعلى كل حال فالتمثيل به للمنكر، وكذا بقول مالك، إنما هو على مذهب ابن الصلاح من عدم الفرق بينه وبين الشاذ.

الاعتبار والمتابعات والشواهد

١٧١- الاعْتِبَارُ سَبْرُكَ الْحَدِيث هَلْ ... شَارَكَ رَاوٍ غَيْرَهُ فِيمَا حَمَلْ

١٧٢- عَنْ شَيْخِهِ فَإِنْ يَكُنْ شُورِكَ مِنْ ... مُعْتَبَرٍ بِهِ فَتَابِعٌ وَإِنْ

١٧٣- شُورِكَ شَيْخُهُ فَفَوْقُ فَكَذَا ... وَقَدْ يُسَمَّى شَاهِدًا ثُمَّ إِذَا

١٧٤- مَتْنٌ بِمَعْنَاهُ أَتَى فالشَّاهِد ... وَمَا خَلَا عَنْ كُلِّ ذَا مُفَارِدُ

١٧٥- مِثَالُهُ «لَوْ أَخَذُوا إِهَابَهَا» ... فَلَفْظَةُ الدِّبَاغِ مَا أَتَى بِهَا

١٧٦- عَنْ عَمْرٍو إِلَّا ابْنُ عُيَيْنَةٍ وَقَدْ ... تُوبِعَ عَمْرٌو فِي الدِّبَاغِ فَاعْتَضَدْ

١٧٧- ثُمَّ وَجَدْنَا «أَيُّمَا إِهَابِ» ... فَكَانَ فِيهِ شَاهِدًا[٥] فِي الْبَابِ

/ لما انتهى الشاذ والمنكر المجتمعان في الانفراد، اردفا[٦] ببيان الطريق المبين ٢٤١/١ للانفراد وعدمه، ولكنه لو أخر عن الأفراد والغريب[٧] الآتيين كان أنسب.

[التعريف بالاعتبار]: و(الاعتبار سبرك) بفتح المهملة ثم موحدة ساكنة أي:

---

(١) انظر كتاب «الضعفاء الصغير للبخاري» ص٢٦٦، و«التأريخ الصغير» له ص٢٢١، و«المغنى في الضعفاء» للذهبي (١/ ٣٦١)، و«الميزان» (٢/ ٨٤)، و«التهذيب» (٦/ ٦٧).

(٢) راجع لقول أحمد هذا «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢/ ٢/ ١٩٢)، و«التهذيب» (٦/ ٦٦).

(٣) «طبقات المدلسين» له ص١٩ .

(٤) سقط ما بين المعكوفتين من ح و هـ.

(٥) في ح وع «شاهد».

(٦) في هـ «أردنا».

(٧) في ح «الغرائب».

اختبارك ونظرك (الحديث) من الدواوين المبوبة والمسندة وغيرهما، كالمعاجم، والمشيخات والفوائد، لتنظر (هل شارك) راويه الذي يظن تفرده به (راو غيره) أو فقل هل شارك راو من رواته[١] غيره (فيما حمل عن شيخه) سواء اتفقا في رواية ذاك الحديث بلفظه عن شيخ واحد أم لا؟ فبان أن الاعتبار ليس قسيما لما معه[٢] كما قد توهمه الترجمة، بل هو الهيئة الحاصلة في الكشف عنهما وكأنه أريد شرح الألفاظ الثلاثة لوقوعها في كلام أئمتهم.

[حقيقة المتابع والشاهد]: (فإن يكن) ذاك الراوي (شورك من) راو (معتبر به) بأن لم يتهم بكذب، وضعف إما بسوء[٣] حفظه أو غلطه، أو نحو ذلك، حسبما[٤] يجيء إيضاحه في مراتب الجرح والتعديل، أو ممن فوقه في الوصف[٥] من باب أولى (ف) هو (تابع) حقيقة، وهي المتابعة التامة إن اتفقا في رجال السند كلهم (وإن شورك شيخه) في روايته له عن شيخه (ففوق) بضم القاف مبنيًا أي أو شورك من فوق شيخه إلى آخر السند واحدًا واحدًا[٦] حتى الصحابي (فكذا) أي: فهو تابع أيضًا، ولكنه في ذلك قاصر عن مشاركته هو، وكلما بعد فيه المتابع كان أنقص.

(وقد يسمى) أي: كل واحد من المتابع لشيخه فمن فوقه (شاهدًا) ولكن تسميته تابعًا أكثر (ثم) بعد فقد المتابعات على الوجه المشروح (إذا متن) آخر في الباب إما/ عن ذاك الصحابي أو غيره (بمعناه أتى فهو الشاهد) وأفهم اختصاص التابع باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي أم غيره. ٢٤٢/١

وقد حكاه شيخنا[٧] مع اختصاص الشاهد بالمعنى كذلك عن قوم، يعني: كالبيهقي ومن وافقه، ولكنه رجح أنه لا اقتصار في التابع على اللفظ، ولا في

---

(١) في هـ «رواية».
(٢) في ز «لما بعده».
(٣) في ح و هـ «لسوء».
(٤) في هـ «حينما».
(٥) سقطت كلمة «ممن» و«في الوصف» من ح و
(٦) في هـ «واحد واحد».
(٧) في «النزهة» ص٥٣-٥٤ .

الشاهد على المعنى وأن افتراقهما بالصحابي فقط، فكل ما جاء عن ذاك الصحابي فتابع أو عن غيره فشاهد، قال: وقد تطلق المتابعة على الشاهد وبالعكس، والأمر فيه سهل، ويستفاد من ذلك كله التقوية (وما خلا عن كل ذا) أي: المذكور من تابع وشاهد فهو (مفارد) أي: أفراد، وينقسم بعد ذلك لقسمي[١] المنكر والشاذ كما تقرر، وممن صرح بما تقدم في كيفية الاعتبار ابن حبان حيث قال: مثاله أن يروى حماد بن سلمة حديثًا لم يتابع عليه عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، فينظر هل روى ذلك ثقة غير أيوب عن ابن سيرين؟ فإن وجد علم أن للخبر أصلًا يرجع إليه، وإن لم يوجد ذلك فثقة غير ابن سيرين رواه عن أبي هريرة، وإلا فصحابي غير أبي هريرة رواه عن النبي ﷺ، فأي ذلك وجد يعلم به أن للحديث أصلًا يرجع إليه وإلا فلا[٢] - انتهى.

وكما أنه لا انحصار للمتابعات في الثقة كذلك الشواهد، ولذا قال ابن الصلاح: واعلم أنه قد يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده بل يكون معدودًا في الضعفاء، وفي كتابي البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء ذكراهم في المتابعات والشواهد، وليس كل ضعيف يصلح لذلك.

ولهذا يقول الدارقطني وغيره: فلان[٣] يعتبر به وفلان لا يعتبر به[٤].

قال النووي في شرح مسلم[٥]: وإنما يفعلون هذا - أي: إدخال الضعفاء في المتابعات/ والشواهد - لكون المتابع لا اعتماد عليه [[٦] وإنما الاعتماد على من ١/٢٤٣ قبله - انتهى.

ولا انحصار له في هذا بل قد يكون كل من المتابع والمتابع لا اعتماد عليه] فباجتماعهما تحصل[٧] القوة.

---

(١) في هـ «يقسم» وفي ح «تقسيم».
(٢) انظر «علوم الحديث» ص٧٤-٧٥، و«فتح المغيث» للعراقي (١/ ٩٥).
(٣) في هـ «فلا» والصواب فلان.
(٤) «علوم الحديث» ص٧٦ .
(٥) (١/ ٣٥).
(٦) لا يوجد ما بين المعكوفتين في هـ.
(٧) في هـ «ثنا جماعتهما تجعل» وهو خطأ.

[أمثلة التابع والشاهد]: (مثاله) أي: المذكور من التابع والشاهد (لو أخذوا إهابها) فدبغوه فانتفعوا به، المروي عند مسلم والنسائي من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أن رسول اللَّه ﷺ مر بشاة مطروحة أعطيتها مولاة ميمونة من الصدقة، فقال وذكره[١] (فلفظة الدباغ) فيه (ما أتى بها عن عمرو) من أصحابه (إلا ابن عيينة) بالصرف للضرورة، فإنه انفرد بها ولم يتابع عليها (وقد توبع) شيخه (عمرو) عن عطاء (في الدباغ) فأخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق ابن وهب عن أسامة بن زيد[٢] الليثي عن[٣] عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لأهل شاة ماتت: ألا نزعتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به[٤].

قال البيهقي[٥]: وهكذا رواه الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء وكذلك رواه يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء، فهذه متابعات لابن عيينة في شيخ شيخه (فاعتضد) بها (ثم وجدنا) من رواية عبد الرحمان بن وعلة عن ابن عباس مرفوعًا (أيما إهاب) بكسر الهمزة أي: جلد دبغ فقد طهر أخرجه مسلم[٦] وأصحاب السنن[٧]، ولفظ مسلم: إذا دبغ الإهاب (فكان فيه) لكونه بمعنى حديث ابن عيينة/ (شاهدًا[٨] في الباب) أي: عند من[٩] لا يعتبر فيه أن يكون عن صحابي آخر بل[١٠] يكتفى بالمعنى. ١/٢٤٤

(١) وتمام الحديث: فقال النبي ﷺ: «ألا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به» رواه مسلم (٣٦٣)، والنسائي (٧/ ١٧٢-١٧٣).
(٢) في ح و هـ «يزيد».
(٣) سقطت كلمة «عن» من هـ.
(٤) الدارقطني (١/ ١٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٦).
(٥) في «السنن الكبرى» (١/ ١٦).
(٦) (٣٦٦).
(٧) أبو داود (٤١٠٥)، والترمذي (١٧٢٨)، والدارمي (١٩٩١)، ومالك في «الموطأ» ص١٨٥، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٦)، وأحمد (١/ ٢١٩).
(٨) كذا ورد في م و ف. وهو الصواب. ولهذا أثبتناه، ووقع في ز و ع و ح «شاهد» بالرفع وهو خطأ.
(٩) في ح وهـ «ممن» وهو خطأ.
(١٠) في ح «و» وفي هـ «مع».

وأما من يقصر الشاهد على الآتي من حديث صحابي آخر، وهم الجمهور، فعندهم أن رواية ابن وعلة هذه متابعة لعطاء، ولهذا[١] عدل شيخنا عن التمثيل به، ومثل[٢] بحديث فيه المتابعة التامة، والقاصرة، والشاهد باللفظ، والشاهد بالمعنى جميعًا[٣]، وهو ما رواه الشافعي في الأم[٤] عن مالك عن عبد اللَّه بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول اللَّه ﷺ قال: الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكلموا العدة ثلاثين. فإنه في جميع الموطآت عن مالك بهذا السند بلفظ: فإن غم عليكم فاقدروا له[٥].

وأشار البيهقي إلى أن الشافعي تفرد[٦] بهذا اللفظ عن مالك فنظرنا فإذا البخاري قد روى الحديث في صحيحه[٧] فقال: ثنا عبد اللَّه بن مسلمة القعنبي ثنا مالك به بلفظ الشافعي سواء، فهذه متابعة تامة في غاية الصحة لرواية الشافعي، والعجب من البيهقي كيف خفيت عليه، ودل هذا على أن مالكًا رواه عن عبد اللَّه بن دينار باللفظين معًا.

وقد توبع فيه عبد اللَّه بن دينار من وجهين عن ابن عمر، أحدهما أخرجه مسلم[٨] من طريق أبي أسامة عن عبيد اللَّه[٩] بن عمر عن نافع عن ابن عمر، فذكر الحديث، وفي/ آخره: فإن غمي عليكم فاقدروا ثلاثين. ٢٤٥/١

والثاني: أخرجه ابن خزيمة في صحيحه[١٠] من طريق عاصم بن محمد بن زيد

---

(١) في هـ «هذا».
(٢) في ح و هـ «مثله».
(٣) انظر «النزهة» ص٥٢، و«النكت» (٢/ ٤٦٦-٤٦٨).
(٤) (٢/ ٩٤).
(٥) «الموطأ» ٨٦ .
(٦) لم نطلع على المصدر الذي وردت فيه هذه الإشارة، أما «السنن الكبرى» فقد أشار فيه إلى رواية القعنبي في البخاري وساق لروايتي الشافعي والقعنبي متابعات وشواهد، انظر «السنن الكبرى» له (٤/ ٢٠٥).
(٧) (١٩٠٧).
(٨) (١٠٨٠).
(٩) في هـ «عبد الله» وهو خطأ.
(١٠) (١٩٠٩)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٠٥).

عن أبيه عن جده ابن عمر بلفظ: فإن غم عليكم فكملوا ثلاثين، فهذه متابعة أيضًا لكنها ناقصة، وله شاهدان.

أحدهما: من حديث أبي هريرة رواه البخاري[١] عن آدم عن شعبة عن محمد ابن زياد عن أبي هريرة، ولفظه: فإن غمي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين.

وثانيهما: من حديث ابن عباس أخرجه النسائي[٢] من رواية عمرو بن دينار عن محمد بن حنين[٣] عن ابن عباس[٤] بلفظ حديث ابن دينار عن ابن عمر سواء - انتهى. وقد ذكرت من أمثلته في الحاشية غير ذلك.

زيادات الثقات

١٧٨- وَاقْبَلْ زِيَادَاتِ الثِّقَاتِ مِنْهُمُ ... وَمَنْ سِوَاهُمْ فَعَلَيْهِ الْمُعْظَمُ

١٧٩- وَقِيلَ لَا، وَقِيلَ لَا مِنْهُمْ وَقَدْ ... قَسَّمَهُ الشَّيْخُ فَقَالَ مَا انْفَرَدْ

١٨٠- دُونَ الثِّقَاتِ ثِقَةٌ خَالَفَهُمْ ... فِيهِ صَرِيحًا فَهْوَ رَدٌّ عِنْدَهُمْ

١٨١- أَوْ لَمْ يُخَالِفْ فَاقْبَلَنْهُ وَادَّعَى ... فِيهِ الْخَطِيبُ الاتِّفَاقَ مُجْمَعَا

١٨٢- أَوْ خَالَفَ الْإِطْلَاقَ نَحْوُ «جُعِلَتْ ... تُرْبَةُ الارْضِ» فَهْيَ فَرْدٌ نُقِلَتْ

١٨٣- فَالشَّافِعِي وَأَحْمَدُ احْتَجَّا بِذَا ... وَالْوَصْلُ والْإِرْسَالُ مِنْ ذَا أُخِذَا

١٨٤- لَكِنَّ فِي الإِرْسَالِ جَرْحًا فَاقْتَضَى ... تَقْدِيمَهُ وَرُدَّ أَنَّ مَقْتَضَى

١٨٥- هَذَا قَبُولُ الْوَصْلِ إِذْ فِيهِ وَفِي ... الْجَرْحِ عِلْمٌ زَائِدٌ لِلْمُقْتَفِي[٥]

وهو فن لطيف تستحسن العناية[٦] به، يعرف بجمع الطرق والأبواب، ومناسبته/ لما قبله ظاهرة، ولكن كان الأنسب كما قدمنا ذكره مع تعارض الوصل والإرسال، وقد كان إمام الأئمة ابن خزيمة لجمعه بين الفقه والحديث مشارًا إليه ٢٤٦/١

(١) (١٩٠٩) وفيه «غبي» بدل «غمى».
(٢) (٤/ ١٣٥).
(٣) كذا وقع في بعض النسخ من النسائي، وفي الأصول القديمة محمد بن جبير وهو ابن مطعم، وهو الصواب وكذلك هو في «المسند» وغيره. قاله الحافظ في «التهذيب» (٩/ ١٣٦).
(٤) في ز «ابن دينار» وهو خطأ.
(٥) في ف «للمقتضي».
(٦) في ز «العنايات».

به، بحيث قال تلميذه ابن حبان: ما رأيت على أديم الأرض من يحفظ الصحاح بألفاظها ويقوم بزيادة كل لفظة زاد[١] في الخبر ثقة، حتى[٢] كأن السنن كلها نصب عينيه، غيره[٣]، وكذا كان الفقيه أبو بكر عبد اللّه بن محمد بن زياد، وأبو الوليد حسان بن محمد القرشي النيسابوريان وغيرهما من الأئمة كأبي نعيم بن عدي الجرجاني ممن اشتهر بمعرفة زيادات الألفاظ التي تستنبط منها الأحكام الفقهية في المتون.

[أقوال الأئمة في قبول زيادة الثقة]: (واقبل) أيها الطالب (زيادات الثقات) من التابعين. فمن بعدهم مطلقًا (منهم) أي: من الثقات الراوين للحديث بدونها، بأن رواه أحدهم مرة ناقصًا ومرة بالزيادة (ومن سواهم) أي: من سوى الراوين بدونها من الثقات أيضًا، سواء كانت في اللفظ أم[٤] المعنى، تعلق بها حكم شرعي أم لا، غيرت الحكم الثابت أم لا، أوجبت نقصًا من أحكام ثبتت بخبر آخر أم لا، علم اتحاد المجلس أم لا، كثر الساكتون عنها أم لا، (ف)هذا - كما حكاه الخطيب[٥] - هو الذي مشى (عليه المعظم) من الفقهاء وأصحاب الحديث، كابن حبان[٦] والحاكم[٧] وجماعة من الأصوليين، والغزالي في المستصفى[٨]، وجرى عليه النووي في مصنفاته، وهو ظاهر تصرف مسلم في صحيحه.

وقيده ابن خزيمة باستواء الطرفين في الحفظ والإتقان، فلو كان الساكت عددًا /أو واحدًا أحفظ منه، أو لم يكن هو حافظًا، ولو كان صدوقًا فلا[٩]. ٢٤٧/١

(١) سقطت كلمة «زاد» من ز.
(٢) سقطت كلمة «حتى» من ز.
(٣) كتاب «المجروحين» (١/ ٩٣)، انظر أيضًا «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٣٧٢)، و«تذكرة الحفاظ» (٢/ ٧٢٣)، و«النكت» (٢/ ٤٦٩).
(٤) في هـ و ح «أو».
(٥) في «الكفاية» ص٤٢٤- ٤٢٥ .
(٦) انظر «الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان» (١/ ٨٦-٨٧) من المقدمة كما ورد في «هامش النكت» (٣/ ٤٧٠).
(٧) انظر «النكت» (٢/ ٤٧٠)، وقال المحقق لم يصرح الحاكم بقبول الزيادة مطلقًا، وإنما يفهم هذا من تصرفه والأمثلة التي مثل بها، انظر «معرفة علوم الحديث» ص١٣٠-١٣٥ .
(٨) (١/ ١٦٨).
(٩) كلام ابن خزيمة هذا نقله البيهقي في كتاب «القراءة خلف الإمام» ص٩٥، والحافظ في «النكت» (٢/ ٤٧٢). وعزاه «لصحيحه».

وممن صرح بذلك ابن عبد البر فقال في التمهيد: «إنما تقبل إذا كان راويها أحفظ وأتقن ممن قصر أو مثله في الحفظ، فإن كانت من غير حافظ ولا متقن فلا التفات إليها[١]، ونحوه قول الخطيب: «الذي نختاره القبول إذا كان راويها عدلًا حافظًا ومتقنًا ضابطًا»[٢].

وكذا قال الترمذي: إنما تقبل ممن يعتمد على حفظه[٣]، ونحوه عن أبي بكر الصيرفي[٤]، وقال ابن طاهر: إنما تقبل عند أهل الصنعة من الثقة المجمع عليه[٥].

وكذا قيد[٦] ابن الصباغ في العدة القبول إذا كان راوي الناقصة أكثر بتعدد مجلس التحمل؛ لأنهما حينئذ كالخبرين يعمل بهما[٧].

وإمام الحرمين، بما إذا سكت الباقون عن نفيه، أما مع النفي على وجه يقبل فلا[٨]، وبعض المتكلمين كما حكاه ابن الصباغ: بما إذا لم تكن مغيرة للإعراب، وإلا كانا متعارضين أي في اللفظ، وإن جعله بعضهم في المعنى[٩].

وفريق بما إذا أفادت حكمًا شرعيًا، وآخرون بما إذا كانت في اللفظ خاصة كزيادة «أحاقيف جرذان» في حديث المحرم الذي وقصته ناقته[١٠]، فإن ذكر الموضع لا يتعلق به/ حكم شرعي[١١]، حكاهما الخطيب[١٢]، [١٣]وقال إن ٢٤٨/١

(١) انظر «النكت» (٢/ ٤٧٣)، و«فتح الباقي» (١/ ٢١٢).
(٢) «الكفاية» ص٤٢٥ .
(٣) كتاب «العلل» (٥/ ٧٦٠)، وانظر أيضًا «النكت» (٢/ ٤٧٢).
(٤) انظر «فتح المغيث» للعراقي (١/ ٩٨).
(٥) انظر المصدر نفسه، و«النكت» (٢/ ٤٧٦).
(٦) في ز «قيده».
(٧) انظر «فتح المغيث» للعراقي (١/ ٩٨).
(٨) «البرهان» (١/ ٦٦٢)، و«النكت» (٢/ ٤٧٦).
(٩) في ز «وابن الصلاح» وهو خطأ، انظر «فتح المغيث» للعراقي (١/ ٩٩)، ونسب ابن حجر هذا القول في «النكت» (٢/ ٤٧٧) إلى بعض الأصوليين، وأحال المحقق على «المحصول» (٢/ ٢٧٣).
(١٠) والحديث أخرجه البخاري (١٢٠٥)، ومسلم (١٢٠٦)، وأبو داود (٣٢٢٢)، والنسائي (٢/ ٢٧)، وابن ماجه (٣٠٨٤)، وأحمد (١/ ٢١٥)، ولم ترد زيادة «أحاقيف جرذان» فيها.
(١١) زاد في ح و هـ بعد «حكم شرعي» «وإلا فلا».
(١٢) في «الكفاية» ص٤٢٥ .
(١٣) سقط ما بين المعكوفتين من ح و هـ، وزاد في ز «على أن لقائل أن يقول: لما كانت الأحكام محل التشدد لراويها وغيره اختصت بالقبول دون غيرها، كما في شاهد الردة والخبر بتنجيس =

أولهما لا وجه له، إذ الأحكام محل التشدد فقبولها في غيرها أولى[١]، وكأنه لحظ الحاجة في القبول فلم يتجاوزها ولا لما قصره الآخر عليه مع كونه حاجة في الجملة بحيث صارا كطرفي نقيض في التساهل وغيره].

وابن السمعاني ومن وافقه بما إذا لم يكن الساكتون ممن لا يغفل مثلهم عن مثلها عادة أو لم تكن مما تتوفر الدواعي على نقله[٢].

وخرج شيخنا من تفرقة ابن حبان في مقدمة الضعفاء[٣] له بين المحدث والفقيه في الرواية بالمعنى، التفرقة أيضًا هنا بينهما في الإسناد والمتن، فتقبل من المحدث في السند لا المتن، ومن الفقيه عكسه، لزيادة اعتناء كل منهما بما قبل منه، قال: بل سياق كلام ابن حبان يرشد إليه[٤] إلى غير ذلك (وقيل لا) تقبل الزيادة مطلقًا لا ممن رواه ناقصًا، ولا من غيره، حكاه الخطيب[٥] وابن الصباغ عن قوم من المحدثين[٦].

وحكى عن أبي بكر الأبهري[٧]: قالوا لأن ترك الحفاظ لنقلها وذهابهم عن معرفتها يوهنها ويضعف أمرها ويكون معارضًا لها، وليست كالحديث المستقل، إذ غير ممتنع في العادة سماع واحد فقط للحديث من الراوي وانفراده به، ويمتنع فيها سماع الجماعة لحديث واحد، وذهاب زيادة فيه عليهم ونسيانها إلا الواحد (وقيل لا) تقبل/ الزيادة (منهم) فقط أي: ممن رواه بدونها ثم رواه بها؛ لأن روايته ٢٤٩/١
له[٨] ناقصًا أورثت شكًّا في الزيادة، وتقبل من غيره من الثقات، حكاه الخطيب عن فرقة من الشافعية[٩].

= الماء، حيث قيل بقبول الأول بدون سؤال عن السبب لعدم التأهل غالبًا في مقتضى الردة، باستفسار المخبر عن السبب إن لم يكن فقيهًا».

(١) انظر المصدر السابق ص٤٢٨ .

(٢) انظر «التدريب» (١/ ٢٤٦)، و«التقرير والتحبير» (٢/ ٢٩٣).

(٣) كتابه «المجروحين» (١/ ٩٣).

(٤) «النكت» (٢/ ٤٨٥).

(٥) في «الكفاية» ص٤٢٥ .

(٦) انظر «فتح المغيث» للعراقي (١/ ٩٨).

(٧) هو محمد بن عبد الله الأبهري المالكي فقيه، أصولي، محدث (٢٨٩- ٣٧٥هـ).

(٨) في هـ «لها»

(٩) «الكفاية» ص٤٢٥ .

وكذا قال به منهم أبو نصر القشيري، قال بعضهم: سواء كانت روايته للزائدة سابقة أو لاحقة[١].

ونحوه قول ابن الصباغ بوجوب التوقف[٢] حيث لم يذكر أنه نسيها فإنه قال: ولو تكررت روايته ناقصًا ثم رواه بالزيادة فإن ذكر أنه كان نسيها قبلت وإلا وجب التوقف[٣].

ورد الخطيب الثاني بأنه لا يمتنع[٤] تعدد المجلس وسهو الراوي في اقتصاره على الناقصة في أحدهما، أو إكتفاءه بكونه كان أتمه قبل، وضبطه الثقة عنه، فنقل كل من الفريقين ما[٥] سمعه، وإنه على تقدير اتحاد المجلس لا يمتنع أن يكون بعضهم حضر في أثناء الكلام أو فارق قبل انتهائه أو عرض له شاغل من نوم أو فكر أو نحوهما.

والثالث بأنه لا يمتنع أن يكون سمعه من راو تامًا، ومن آخر ناقصًا، ثم حدث به كل مرة عن واحد، أو يرويه بدونها لشك أو نسيان ثم يتيقنها أو يتذكرها.

واختار الأول كما تقدم، ولكنه ليس على إطلاقه، وإن كان في استدلاله على قبولها منه نفسه، بقبوله إذا روى حديثًا مثبتًا لحكم وحديثًا ناسخًا[٦] له ما يشعر بالقبول مع التنافي، فتصريح إمام الحرمين بردها عنه نفى الباقين، وابن الصباغ بأنهما كالخبرين يعمل بهما[٧] كما[٨] تقدم قد يؤخذ منه التقييد وهو الذي مشى عليه شيخنا تبعًا لغيره، فاشترط لقبولها كونها غير منافية لرواية من هو أوثق من راويها[٩].

---

(١) النكت ٢/ ٤٧٧ .
(٢) في ز «التفقه».
(٣) وانظر «فتح المغيث» للعراقي (١/ ٩٩)، و«التقرير والتحبير» (٢/ ٢٩٤).
(٤) في هـ «لا تمنع».
(٥) في هـ «مما».
(٦) «الكفاية» ص٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٩ .
(٧) في هـ «منهما».
(٨) زاد في ز «قد».
(٩) انظر «النزهة» ص٤٦ .

٢٥٠/١ / وكلام الشافعي الماضي في المرسل، مع الإشارة إليه في تعارض الوصل والإرسال، يشير إلى عدم الإطلاق.

[تقسيم ما ينفرد به الثقة]: (وقد قسمه) أي: ما ينفرد به الثقة من الزيادة (الشيخ) ابن الصلاح (فقال) حسبما حرره من تصرفهم[١]: قد رأيت تقسيم ما ينفرد به الثقة إلى ثلاثة أقسام (ما انفرد) بروايته (دون الثقات) أو ثقة أحفظ (ثقة خالفهم) أو خالف الواحد الأحفظ (فيه) أي: فيما انفرد به (صريحًا) في المخالفة بحيث لا يمكن الجمع بينهما ويلزم من قبولها رد الأخرى (فهو رد) أي: مردود (عندهم) أي: المحققين ومنهم الشافعي[٢] (أو لم يخالف) فيما انفرد به ما رووه أو الأحفظ أصلًا (فاقبلنه) بنون التوكيد الخفيفة؛ لأنه جازم بما رواه وهو ثقة، ولا معارض لروايته، إذ الساكت عنها لم ينفها لفظًا ولا معنى، ولا في سكوته دلالة على وهمها، بل هي كالحديث المستقل الذي تفرد بجملته ثقة، ولا مخالفة فيه أصلًا كما سبق كل من هذين القسمين في الشاذ (وادعى فيه) أي: في قبول هذا القسم (الخطيب الاتفاق) بين العلماء حال كونه (مجمعًا) ولكن عزو حكاية الاتفاق في مسألتنا ليس صريحًا في كلام الخطيب، فعبارته[٣] «والدليل على صحة - ذلك أي القول بقبول الزيادة - أمور.

أحدها: اتفاق جميع أهل العلم على أنه لو انفرد الثقة بنقل حديث لم ينقله غيره وجب قبوله، ولم يكن ترك الرواة لنقله[٤] إن كانوا عرفوه، وذهابهم عن العمل به معارضًا له ولا قادحًا في عدالة راويه ولا مبطلًا له، فكذلك سبيل الانفراد بالزيادة» (أو خالف الإطلاق) فزاد لفظة معنوية في حديث لم يذكرها سائر من رواه (نحو «جعلت تربة الأرض») بالنقل لنا، طهورًا في حديث: فضلت على الناس بثلاث، جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض مسجدًا (فهي) أي: زيادة ٢٥١/١ التربة/ (فرد نقلت) تفرد بروايتها أبو مالك سعد بن طارق الأشجعي عن ربعي عن

---

(١) في «علوم الحديث» ص٧٧ .
(٢) زاد في ز بعد «الشافعي» «سيما وقد حصل الاتفاق على الأصل».
(٣) في «الكفاية» ص٤٢٥ .
(٤) في ز «ولم تكن تلك الرواية تركا لنقله».

حذيفة أخرجها مسلم في صحيحه[١]، وكذا أخرجها ابن خزيمة[٢] وغيره بلفظ التراب، وسائر الروايات الصحيحة من غير حديث حذيفة لفظها، وجعلت لنا الأرض مسجدًا وطهورًا[٣]. قال[٤]: «فهذا وما أشبهه يشبه القسم الأول، من حيث أن ما رواه الجماعة عام، يعني: لشموله جميع أجزاء الأرض، وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص، يعني: بالتراب، وفي ذلك مغايرة في الصفة، ونوع مخالفة يختلف[٥] بها الحكم، ويشبه أيضًا القسم الثاني من حيث أنه لا منافاة بينهما» (فالشافعي) بالإسكان و(أحمد احتجا بذا) أي: باللفظ المزيد هنا حيث خصا التيمم بالتراب، وكذا بزيادة «من المسلمين» في حديث[٦] زكاة الفطر، الذي شوحح[٧] ابن الصلاح في التمثيل به، كما صرح باحتجاجها مع غيرهما من الأئمة بها فيه خاصة، واستغنى به عن التصريح في هذا القسم بحكم، حتى قال النووي[٨]: كذا قال - يعني: ابن الصلاح - والصحيح قبوله[٩].

وأما شيخنا فإنه حقق[١٠] تبعًا للعلائي[١١] أن الذي يجري على قواعد المحدثين أنهم لا يحكمون عليه بحكم مطرد من القبول والرد، بل يرجحون بالقرائن كما في تعارض الوصل والإرسال فهما على حد سواء، كما جزم به ابن الحاجب[١٢]، والمرجح عنده وعند/ ابن الصلاح فيهما سواء، بل قال[١٣] ٢٥٢/١

---

(١) (٥٢٢).
(٢) (٢٦٤)
(٣) البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢٣).
(٤) أي ابن الصلاح في «علوم الحديث» ص٧٩ .
(٥) في هـ «تختلف».
(٦) وزاد في ز «ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر في رمضان على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين» «الموطأ» ص١٢٤، والحديث أخرجه البخاري (١٥٠٤)، ومسلم (٩٨٤).
(٧) في هـ «شرح» وهو خطأ راجع للتمثيل «علوم الحديث» ص٧٨ .
(٨) في «تقريبه» ص١٠ .
(٩) في هـ «قبول» والصواب «قبوله».
(١٠) في «النكت» (٢/ ٤٧٠).
(١١) راجع لقول العلائي في المصدر السابق (٢/ ٣٩٠).
(١٢) انظر المصدر السابق (٢/ ٤٧٨).
(١٣) في «علوم الحديث» ص٧٩ .

مامعناه (والوصل والإرسال) في تعارضهما (من ذا) أي: من باب زيادة الثقات (أخذا) فالوصل زيادة ثقة، وبينه وبين الإرسال نحو ما ذكر هنا[١] في ثالث الأقسام، وبيانه في الشق الأول واضح.

وأما في الثاني: فإما أن يكون بحمل أحدهما على الآخر، أو لكون كل منهما يوافق الآخر في كونه من كلام النبي ﷺ (لكن) بالنون المشددة (في الإرسال) فقط (جرحًا) في الحديث (فاقتضى تقديمه) أي: للأكثر من قبيل تقديم الجرح على التعديل، يعني: فافترقا، ونحوه قول غيره: «الإرسال علة في السند، فكان وجودها قادحًا في الوصل وليست الزيادة في المتن كذلك».

ولكن قال شيخنا: إن الفرق بينهما لا يخلو من تكلف وتعسف[٢] - انتهى.

وبالجملة فقد بان تباين مأخذ الأكثرين في الموضعين، لئلا يكون تناقضًا حيث يحكي الخطيب هناك عن أكثر أهل الحديث ترجيح الإرسال، وهنا عن الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث قبول الزيادة، مع أن الوصل زيادة ثقة. وإلى الاستشكال[٣] أشار ابن الصلاح هنا بعد الحكاية[٤] عن الخطيب بقوله: وقد قدمنا أي عن الخطيب حكايته عن أكثر أهل الحديث ترجيح[٥] الإرسال[٦]، ثم ختم الباب بإلزامهم مقابله لكونه رجحه هناك، فقال ما معناه (ورد) أي: تقديم الإرسال بـ (أن مقتضى هذا) أي: الذي علل به تقديمه (قبول الوصل) أيضًا (إذ فيه) أي: في الوصل (وفي الجرح علم زائد للمقتفي)[٧] أي: للمتبع.

وأيضًا فقد تقدم عن بعض القائلين بترجيح الإرسال تعليله بأن من أرسل معه زيادة علم.

/ والحق أن الزيادة مع الواصل، وأن الإرسال نقص في الحفظ لما جبل عليه ١/٢٥٣

---

(١) في هـ «هذا».
(٢) انظر «النكت» (٢/٤٧٨).
(٣) في ز «الإرسال».
(٤) في ز «حكايته».
(٥) في ز «بترجيح».
(٦) «علوم الحديث» ص٧٧ .
(٧) في هـ و ف «للمقتضى».

الإنسان من النسيان، وحينئذ فالجواب عن الخطيب: أن يقال: إن المحكي هناك عن أهل الحديث خاصة وهو كذلك.

وأما هنا فعن الجمهور من الفقهاء والمحدثين، فالأكثرية بالنظر للمجموع من الفريقين، ولا يلزم من ذلك اختصاص أهل الحديث بالأكثرية.

تتمة: الزيادة الحاصلة من بعض الصحابة على صحابي آخر إذا صح السند مقبولة بالاتفاق.

الأفراد

١٨٦- الْفَرْدُ قِسْمَانِ فَفَرْدٌ مُطْلَقَا ... وَحُكْمُهُ عِنْدَ الشُّذُوذِ سَبَقَا

١٨٧- وَالْفَرْدُ بِالنِّسْبَةِ مَا قَيَّدْتَهُ ... بِثِقَةٍ أَوْ بَلَدٍ ذَكَرْتَهُ

١٨٨- أَوْ عَنْ فُلَانٍ نَحْوُ قَوْلِ الْقَائِلْ ... لَمْ يَرْوِهِ عَنْ بَكْرٍ الَّا وَائِلْ

١٨٩- لَمْ يَرْوِهِ ثِقَةٌ الَّا ضَمْرَهْ ... لَمْ يَرْوِ هَذَا غَيْرُ أَهْلِ الْبَصْرَهْ

١٩٠- فَإِنْ يُرِيدُوا وَاحِدًا مِنْ أَهْلِهَا ... تَجَوُّزًا فَاجْعَلْهُ مِنْ أَوَّلِهَا

١٩١- وَلَيْسَ فِي أَفْرَادِهِ النِّسْبِيَّهْ ... ضَعْفٌ لَهَا مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّهْ

١٩٢- لَكِنْ إِذَا قَيَّدَ ذَاكَ بِالثِّقَهْ ... فَحُكْمُهُ يَقْرُبُ مِمَّا أَطْلَقَهْ

[**تقسيم الأفراد إلى فرد مطلق وفرد نسبي**]: ومناسبته لما قبله واضحة، ولكن لو ضم إلى المنكر والشاذ كما قدمنا كان أنسب (الفرد قسمان: ففرد) يقع (مطلقًا) وهو أولهما بأن ينفرد به الراوي الواحد عن كل أحد من الثقات وغيرهم (وحكمه) مع مثاله (عند) نوع (الشذوذ سبقا، والفرد بالنسبة) إلى جهة خاصة وهو ثانيهما وهو أنواع (ما قيدته بثقة أو بلد) معين[١] كمكة والبصرة والكوفة (ذكرته) صريحًا كما سيأتي التمثيل لهما (أو) برًا ومخصوص حيث لم يروه (عن فلان) إلا فلان.

/ [**أمثلة أنواع الفرد النسبي**]: (نحو قول القائل) أبي الفضل بن طاهر في أطراف الغرائب له[٢] عقب الحديث المروي في السنن الأربعة[٣] من طريق سفيان بن ١/٢٥٤

(١) في ح و هـ «أو بلد وبلد معين» وهو غلط.

(٢) انظر «فتح المغيث» للعراقي (١/ ١٠٢)، و«التدريب» (١/ ٢٥٠).

(٣) أبو داود (٣٧٢٦)، والترمذي (١٠٩٥)، وابن ماجه (١٩٠٩)، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (١/ ٣٧٧).

عيينة عن وائل بن داود عن ولده بكر بن وائل عن الزهري عن أنس أن النبي ﷺ أولم على صفية بسويق وتمر (لم يروه عن بكر الا وائل) بنقل الهمزة يعني: أباه، ولم يروه عن وائل غير ابن عيينة فهو غريب. وكذا قال الترمذي: إنه حسن غريب.

قال: وقد رواه غير واحد عن ابن عيينة عن الزهري يعني: بدون وائل وولده قال: وكان ابن عيينة ربما دلسهما[١].

قلت: ممن رواه عنه كذلك إبراهيم بن المنذر وأبو الخطاب زياد بن يحيى وعبد اللّه بن محمد الزهري، وعلي بن عمرو الأنصاري وابن المقرئ، وصرح عبد اللّه من بينهم بأن ابن عيينة قال سمعته من الزهري ولم أحفظه، فسمعته من آخر، ورواه سهل بن صقير[٢] عن ابن عيينة بدون بكر وحده.

ورواه أبو يعلى محمد بن الصلت التوزي[٣] عن ابن عيينة فجعل الواسطة بدلهما زياد بن سعد. قال الدارقطني: ولم يتابع عليه، والمحفوظ عن ابن عيينة الأول[٤].

قلت: وممن رواه عنه كذلك إبراهيم بن بشار وحامد بن يحيى البلخي[٥] والحميدي[٦] وغياث بن جعفر الرحبي[٧] وابن أبي عمر العدني[٨] وهو المعتمد، / وإنما لم يكن[٩] من القسم الأول لرواية النسائي له من حديث سليمان بن بلال، ١/٢٥٥ والبخاري بنحوه من حديث إسماعيل بن جعفر كلاهما عن حميد عن أنس[١٠]

---

(١) انظر «سنن الترمذي» (٣/ ٤٠٣).
(٢) في هـ «صغير» وهو تحريف.
(٣) في هـ «الثوري» وهو تحريف، انظر «فتح المغيث» للعراقي (١/ ١٠٣).
(٤) قاله في «علله» انظر المصدر نفسه، و«فتح الباقي» (١/ ٢١٩).
(٥) أبو داود (٣٧٢٦)، والبيهقي (٧/ ٢٦٠).
(٦) (١١٨٤)، وأخرجه النسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (١/ ٣٧٧)، والترمذي (١٠٩٦).
(٧) ابن ماجه (١٩٠٩).
(٨) الترمذي (١٠٩٥)، وابن ماجه (١٩٠٩).
(٩) في ز «وإن لم يكن».
(١٠) النسائي (٦/ ١٣٤)، والبخاري (٥٠٨٥).

ونحوه عند النسائي أيضًا من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس[١].

ونحوه حديث عبد الواحد بن أيمن عن أبيه عن جابر في قصة الكدية التي عرضت لهم يوم الخندق، أخرجه البخاري[٢] فإنه تفرد به عبد الواحد عن أبيه، وقد روى من غير[٣] حديث جابر.

ومن أمثلة النوع الأول قول القائل[٤] في حديث قراءة النبي ﷺ في الأضحى والفطر بـ «ق» و«اقتربت»[٥] (لم يروه) أي: الحديث (ثقة الا ضمرة) بنقل الهمزة أي: ابن سعيد، فقد انفرد به عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه عن[٦] أبي واقد الليثي صحابيه، وإنما قيد بالثقة لرواية الدارقطني له من جهة ابن لهيعة، وهو ممن ضعفه الجمهور لاحتراق كتبه، عن خالد بن يزيد عن الزهري عن عروة عن عائشة[٧].

ومن أمثلة النوع الثاني: قول القائل[٨] في حديث أبي سعيد الخدري الذي رواه أبو داود في كتابيه السنن[٩] والتفرد عن أبي الوليد الطيالسي عن همام عن قتادة عن أبي نضرة عنه قال: أمرنا رسول اللَّه ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر (لم يرو هذا) الحديث (غير أهل البصرة) فقد قال الحاكم: إنهم تفردوا بذكر الأمر فيه من / أول الإسناد إلى آخره، ولم يشركهم في لفظه سواهم[١٠]. ٢٥٦/١

وكذا قال في حديث عبد اللَّه بن زيد في صفة وضوء[١١] رسول اللَّه ﷺ إن قوله: «ومسح رأسه بماء غير فضل يده» سنة غريبة تفرد بها أهل مصر [[١٢] ولم

---

(١) النسائي (٦/ ١٣١).
(٢) (٤١٠١)، والدارمي (٤٣) أيضًا.
(٣) سقطت كلمة «غير» من ز.
(٤) لعله ابن طاهر.
(٥) مسلم (٨٩١)، وأبو داود (١١٤٢)، والنسائي (٣/ ١٨٣- ١٨٤)، والترمذي (٥٣٤)، ومالك ص٦٨، والدارقطني (١/ ١٨٠).
(٦) في ز «ابن» وهو تحريف.
(٧) انظر الدارقطني (١/ ١٨٠)، و«فتح المغيث» للعراقي (١/ ١٠٣).
(٨) لعله ابن الطاهر.
(٩) (٨٠٣).
(١٠) انظر «معرفة علوم الحديث» ص١٢١، و«فتح المغيث» للعراقي (١/ ١٣١).
(١١) سقطت كلمة «وضوء» من ز.
(١٢) سقط ما بين المعكوفتين من ز.

يشركهم فيها أحد»][1] وحديث القضاة ثلاثة[2]: تفرد به أهل مرو عن عبد اللَّه بن بريدة عن أبيه[3]، وحديث يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني في اللقطة[4]: تفرد به أهل المدينة عنه.

(فإن يريدوا) أي: القائلون بقولهم هذا وما أشبهه (واحدا من أهلها) بأن يكون المتفرد به من أهل تلك البلد[5] واحدًا فقط وهو أكثر صنيعهم وأطلقوا البلد (تجوزًا) كما يضاف فعل واحد من قبيلة إليها مجازًا (فاجعله من أولها) أي: الصور المذكورة في الباب وهو الفرد المطلق.

ومنه حديث عبد اللَّه بن زيد المذكور، فإنه لم يروه من أهل مصر إلا عمرو بن الحارث عن حَبّان بن واسع الأنصاري عن أبيه عنه، فأطلق الحاكم أهل البلد وأراد واحدًا منهم (وليس في أفراده) أي: هذا الباب (النسبية) وهي أنواع القسم الثاني (ضعف لها من هذه الحيثية) أي: جهة الفردية إلا إن انضم إليها ما يقتضيه (لكن إذا قيد) القائل من الأئمة والحفاظ (ذاك) أي: التفرد (بالثقة) كقولهم لم يروه ثقة إلا فلان (فحكمه) إن كان راويه الذي ليس بثقة ممن بلغ رتبة من يعتبر حديثه (يقرب مما أطلقه) أي: من القسم الأول، وإن كان ممن[6] لا يعتبر به فكالمطلق؛ لأن/ روايته كلا رواية. ٢٥٧/١

والحاصل أن القسم الثاني أنواع، منها ما يشترك الأول معه فيه كإطلاق تفرد أهل بلد بما يكون راويه منها واحدًا فقط.

وتفرد الثقة بما يشترك معه في روايته ضعيف، ومنها ما هو مختص به وهي تفرد شخص عن شخص أو عن أهل بلد، أو أهل بلد عن شخص أو عن بلد

---

(١) انظر معرفة «علوم الحديث» ص١٢٢، والحديث أخرجه مسلم (٢٣٦)، وأبو داود (١٣٠)، والترمذي (٣٥)، وأحمد (١/ ٣٩-٤٠).

(٢) زاد في ز «قاض في الجنة وقاض في النار».

(٣) انظر «معرفة علوم الحديث» ص١٢٣، والحديث رواه أبو داود (٣٥٥٦)، والترمذي (١٣٢٢)، وابن ماجه (٢٣١٥).

(٤) البخاري (٢٤٣٦)، ومسلم (١٧٢٢)، وأبو داود (١٦٨٨)، والترمذي (١٣٧٢).

(٥) في ز «البلدة».

(٦) في ز «مما».

أخرى.

[مظان الأفراد]: وصنف[١] في الأفراد الدارقطني وابن شاهين وغيرهما، وكتاب الدارقطني حافل في مائة جزء حديثية، سمعت منه[٢] عدة أجزاء.

وعمل أبو الفضل بن طاهر أطرافه، ومن مظانها الجامع للترمذي، وزعم بعض المتأخرين أن جميع ما فيه من القسم الثاني.

ورده شيخنا[٣] بتصريحه في كثير منه بالتفرد المطلق، وكذا من مظانها مسند البزار والمعجمان الأوسط والصغير للطبراني.

وصنف أبو داود السنن التي تفرد لكل سنة منها أهل بلد[٤] كحديث طلق في مس الذكر[٥] قال أنه تفرد به أهل اليمامة. وحديث عائشة في صلاة النبي ﷺ على سهيل بن بيضاء[٦] قال الحاكم: تفرد أهل المدينة بهذه السنة[٧].

وكل ذلك لا ينهض به إلا متسع الباع في الرواية والحفظ، وكثيرًا ما يقع التعقب في دعوى الفردية، حتى إنه يوجد عند نفس مدعيها المتابع، ولكن إنما يحسن الجزم بالتعقب حيث لم يختلف السياق، أو يكون المتابع ممن يعتبر به لاحتمال إرادة شيء من ذلك بالإطلاق.

٢٥٨/١ وقد قال ابن دقيق العيد: إنه[٨] إذا قيل في حديث: تفرد به فلان عن فلان، / احتمل أن يكون تفردًا مطلقًا. واحتمل أن يكون تفرد به عن هذا المعين خاصة، ويكون مرويًا عن غير جهة ذلك المعين فليتنبه لذلك، فإنه قد يقع فيه المؤاخذة على قوم من المتكلمين على الأحاديث، ويكون له وجه كما ذكرناه الآن[٩] انتهى.

---

(١) في هـ «ضعف» وهو تحريف.
(٢) في ز «منها».
(٣) في «النكت» (٢/ ٤٨٩).
(٤) يشير إلى كتابه «التفرد» الماضي ذكره قريبًا.
(٥) أبو داود (١٨٠)، والترمذي (٨٥)، وابن ماجه (٤٨٣).
(٦) مسلم (٩٧٣)، وأبو داود (٣١٧٣)، والنسائي (٤/ ٦٨)، والترمذي (١٠٣٢)، وابن ماجه (١٥١٨).
(٧) انظر معرفة علوم الحديث ص١٢١ .
(٨) سقطت كلمة «إنه» من ز.
(٩) «الاقتراح» ص١٩٩-٢٠٠.

تتمة: قولهم لا نعلم أحدًا روى هذا الحديث غير فلان، جوز ابن الحاجب في «غير» الرفع والنصب وأطال في تقريره[١].

المعلل

١٩٣- وَسَمِّ مَا بِعِلَّةٍ مَشْمُولُ ... مُعَلَّلًا وَلَا تَقُلْ مَعْلُولُ

١٩٤- وَهْيَ عِبَارَةٌ عَنِ اسْبَابٍ طَرَتْ ... فِيهَا غُمُوضٌ وَخَفَاءٌ أَثَّرَتْ

١٩٥- تُدْرَكُ بِالْخِلَافِ وَالتَّفَرُّدِ ... مَعَ قَرَائِنَ تُضَمُّ يَهْتَدِي

١٩٦- جِهْبِذُهَا إِلَى اطِّلَاعِهِ عَلَى ... تَصْوِيبِ إِرْسَالٍ لِمَا قَدْ وُصِلَا

١٩٧- أَوْ وَقْفِ مَا يُرْفَعُ أَوْ مَتْنٍ دَخَلْ ... فِي غَيْرِهِ أَوْ وَهْمِ وَاهِمٍ حَصَلْ

١٩٨- ظَنَّ فَأَمْضَى أَوْ وَقَفْ فَأَحْجَمَا ... مَعْ كَوْنِهِ ظَاهِرُهُ أَنْ سَلِمَا

١٩٩- وَهْيَ تَجِيءُ غَالِبًا فِي السَّنَدِ ... تَقْدَحُ فِي الْمَتْنِ بِقَطْعِ مُسْنَدِ

٢٠٠- أَوْ وَقْفِ مَرْفُوعٍ وَقَدْ لَا تَقْدَحُ ... كَالْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ صَرَّحُوا

٢٠١- بِوَهْمِ يَعْلَى بْنِ عُبَيْدٍ أَبْدَلَا ... عَمْرًا بِعَبْدِ اللَّهِ حِينَ نَقَلَا

٢٠٢- وَعِلَّةُ الْمَتْنِ كَنَفْيِ الْبَسْمَلَهْ ... إِذْ ظَنَّ رَاوٍ نَفْيَهَا فَنَقَلَهْ

٢٠٣- وَصَحَّ أَنَّ أَنَسًا يَقُولُ لا ... أَحْفَظُ شَيْئًا فِيهِ حِينَ سُئِلَا

٢٠٤- وَكَثُرَ التَّعْلِيلُ بِالْإِرْسَالِ ... لِلْوَصْلِ إِنْ يَقْوَ عَلَى اتِّصَالِ

٢٠٥- وَقَدْ يُعِلُّونَ بِكُلِّ قَدْحِ ... فِسْقٍ وَغَفْلَةٍ وَنَوْعِ جَرْحِ

٢٠٦- / وَمِنْهُمُ مَنْ يُطْلِقُ اسْمَ الْعِلَّهِ ... لِغَيْرِ قَادِحٍ كَوَصْلِ ثِقَهِ ٢٥٩/١

٢٠٧- يَقُولُ مَعْلُولٌ صَحِيحٌ كَالَّذِي ... يَقُولُ صَحَّ مَعْ شُذُوذٍ احْتَذِي

٢٠٨- وَالنَّسْخَ سَمَّى التِّرْمِذِيُّ عِلَّهْ ... فَإِنْ يُرِدْ فِي عَمَلٍ فَاجْنَحْ لَهْ

وفيه تصانيف عدة كما سيأتي في أدب الطالب إن شاء اللَّه تعالى[٢] ومناسبته للفرد الشامل للشاذ ظاهرة لاشتراط الجمهور نفيهما في الصحيح، ولاشتراطهما

---

(١) انظر «الكافية» لابن الحاجب: بحث الاستثناء ص٤٩ .

(٢) زاد في ح و هـ «يقال» وهو تحريف.

كما تقدم هناك في كثير.

[التعريف بالمعلل، والبحث عن مادة المعلول] (وسم) أيها الطالب (ما) هو من الحديث (بعلة) أي: خفية من علله الآتية في سنده أو متنه (مشمول معللا) كما قاله ابن الصلاح[١] (ولا تقل) فيه هو (معلول) وإن وقع في كلام البخاري[٢] والترمذي، وخلق من أئمة الحديث قديمًا وحديثًا[٣]، وكذا الأصوليون[٤] في باب القياس، حيث قالوا: العلة والمعلول، والمتكلمون بل وأبو إسحاق الزجاج في المتقارب من العروض؛ لأن المعلول من عله بالشراب أي سقاه مرة بعد أخرى.

ومنه «من جزيل عطائك المعلول»[٥] إلا أن مما[٦] يساعد صنيع المحدثين، ومن أشير إليهم استعمال الزجاج اللغوي له، وقول الصحاح: عل الشيء فهو معلول يعني: من العلة، ونص جماعة كابن القوطية[٧] في الأفعال على أنه ثلاثي، ١/٢٦٠ فإنه قال: عل/ الإنسان علة مرض، والشيء أصابته العلة، ومن ثم سمى شيخنا كتابه الزهر المطلول في معرفة المعلول، ولكن الأعرف أن فعله من الثلاثي المزيد، تقول أعله اللَّه فهو معل، ولا يقال معلل، فإنهم إنما يستعملون من علله بمعنى ألهاه بالشيء وشغله به، ومنه تعليل الصبي بالطعام، وما يقع من استعمال أهل الحديث له حيث يقولون علله فلان، فعلى طريق الاستعارة[٨].

---

(١) في «علوم الحديث» ص٨١ .

(٢) انظر بالنسبة إلى البخاري «معرفة علوم الحديث» ص١٤٢، و«هدي الساري» ص٤٨٦، و«النكت» (٢/ ٥٠٢).

(٣) راجع لقول هؤلاء الأئمة «التقييد والإيضاح» ص٩٧، و«فتح المغيث» للعراقي (١/ ١٠٥).

(٤) في ز «الأصوليين».

(٥) ذكره ابن الأثير في «النهاية» (٣/ ١٢٣)، وابن منظور في «اللسان» (١١/ ٤٦٨)، ونسباه إلى علي رضي الله عنه، ومعناه أن عطاء اللَّه مضاعف يعل به عباده مرة أخرى».

(٦) في ز «هما».

(٧) هو أبو بكر محمد بن عمر المعروف بابن القوطية (بضم القاف وسكون الواو وكسر الطاء المهملة وتشديد الياء المثناة) مؤرخ، من أعلم أهل زمانه باللغة والأدب المتوفى (٣٦٧هـ) وفي ز «القطوية» وهو تحريف.

(٨) في ز «الاستعمال» قد أخذ المصنف تحقيق العلة والمعلول والتعليل والإعلال واستمد من =

[**التعريف بالعلة الخفية وأمثلتها**]: (وهي) أي: العلة الخفية (عبارة عن أسباب) بنقل الهمزة، جمع سبب، وهو لغة: ما يتوصل[١] به إلى غيره، واصطلاحًا: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم (طرت) بحذف الهمزة تخفيفًا أي: طلعت بمعنى ظهرت للناقد فاطلع عليها (فيها) أي: في تلك الأسباب (غموض) أي: عدم وضوح (وخفاء أثرت) أي: قدحت تلك الأسباب في قبوله (تدرك) أي: الأسباب بعد جمع طرق الحديث والفحص عنها (بالخلاف) من راوي الحديث لغيره ممن هو أحفظ وأضبط وأكثر عددًا، أو عليه (و) بالتفرد بذلك وعدم المتابعة عليه (مع قرائن) قد يقصر التعبير عنها (تضم) لذلك (يهتدي) بمجموعه (جهبذها) بكسر الجيم والموحدة ثم ذال معجمة، أي: الحاذق في النقد من أهل هذه الصناعة لا كل محدث (إلى اطلاعه على تصويب إرسال) يعني: خفي ونحوه (لما قد وصلا) أو تصويب (وقف ما) كان (يرفع أو) تصويب فصل (متن) أو بعض متن (دخل) مدرجًا[٢] (في) متن (غيره) وكذا بإدراج لفظة أو جملة ليست من الحديث فيه أو اطلاعه على (وهم واهم حصل) بغير ما ذكر كإبدال راو ضعيف بثقة كما اتفق لابن مردويه في حديث موسى بن عقبة عن عبد اللَّه بن دينار عن ابن عمر رفعه: أن اللَّه أذهب عنكم عبية الجاهلية[٣] فإنه قال/ إن راويه ١/٢٦١ غلط في تسميته موسى بن عقبة[٤]، وإنما هو موسى بن عبيدة[٥]، وذاك ثقة وابن

= «التقييد والإيضاح» ص٩٦-٩٧ و«فتح المغيث» للعراقي (١/ ١٠٥-١٠٦)، وانظر أيضًا «توضيح الأفكار» (٢/ ٢٥-٢٦)، و«لسان العرب» (١١/ ٤٦٧، ٤٧١)، و«القاموس» (٤/ ٢٠)، و«تهذيب الأسماء» (٢/ ٢/ ٤٠).

(١) في هـ «يتومل» وهو تحريف.

(٢) في هـ «درجا».

(٣) عبية: بضمة العين المهملة وكسر الموحدة المشددة، وفتح المثناة التحتية المشددة أي فخر وتكبر ونخوتها. والحديث أخرجه أبو داود (٥٠٩٤)، والترمذي (٣٩٥٥)، عن أبي هريرة، وأحمد (٢/ ٣٦١)، والترمذي أيضًا (٣٢٧٠) عن ابن عمر، وأما كلام ابن مردويه فلم نقف عليه.

(٤) راجع لترجمته «الجرح والتعديل» (١/ ٤/ ١٥٤)، و«التهذيب» (١٠/ ٣٦٠-٣٦٢).

(٥) انظر ترجمته في «الجرح والتعديل» (١/ ٤/ ١٥٢)، وكتاب «المجروحين» لابن حبان (٢/ ٢٣٤-٢٣٧) و«الميزان» (٣/ ٢١٤)، و«التهذيب» (١٠/ ٣٥٦-٣٦٠)، والحديث أخرجه ابن أبي حاتم بهذا السند، كما في «تفسير» ابن كثير (٦/ ٣٨٨).

عبيدة ضعيف، وكذا وقع لأبي أسامة حماد بن أسامة الكوفي أحد الثقات حيث روى عن عبد الرحمن بن يزيد وسمى جده جابرًا، فإنه كما جزم به أبو حاتم[١] وغيره[٢] إنما هو عبد الرحمن بن يزيد المسمى جده تميمًا، والأول ثقة، والثاني منكر الحديث (ظن) الجهبذ قوة ما وقف عليه من ذلك (فأمضى) الحكم بما ظنه لكون[٣] مبنى هذا على غلبة الظن (أو وقف) بإدغام فائه في فاء (فأحجما) بمهملة ثم جيم أي كف عن الحكم بقبول الحديث وعدمه احتياطًا، لتردده بين إعلاله[٤] بذلك أولًا، ولو كان ظن إعلاله انقص، كل ذلك (مع كونه) أي: الحديث المعل أو المتوقف فيه (ظاهره) قبل الوقوف على العلة (أن سلما) أي: السلامة منها لجمعه شروط القبول الظاهرة. ولا يقال: القاعدة أن اليقين لا يترك بالشك إذ لا يقين هنا.

و«أن» المصدرية وما بعدها في موضع رفع على الخبرية لقوله: «ظاهره» والجملة في موضع نصب، خبرًا لكونه.

وحينئذ فالمعلل أو المعلول خبر ظاهره السلامة اطلع فيه بعد التفتيش على قادح.

ومن أمثلته حديث ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «من جلس مجلسًا كثر فيه لغطه»[٥]، فإن موسى بن إسماعيل أبا سلمة المنقري رواه عن وهيب بن خالد الباهلي عن سهيل المذكور، فقال عن عون[٦] بن عبد الله بن عتبة بن مسعود التابعي وجعله من قوله.

٢٦٢/١ / وبذلك أعله البخاري وقضى لوهيب مع تصريحه بأنه لا يعرف في الدنيا بسند

---

(١) في «الجرح والتعديل» (٢/ ٢/ ٣٠)، وانظر أيضًا «التهذيب» (٦/ ٢٩٦).
(٢) أي: أبو داود السجستاني كما في «التهذيب» (٦/ ٢٩٧)، و«النكت» (٢/ ٥٢٨- ٥٢٩).
(٣) في هـ «لكونه».
(٤) في ن «تعليله».
(٥) الترمذي (٣٤٣٣)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص١١٣ .
(٦) في هـ «عوف» وهو تصحيف.

ابن جريج هذا[١] إلا هذا الحديث، وقال لا نذكر لموسى سماعًا من سهيل، وكذا أعله أحمد وأبو حاتم وأبو زرعة[٢]، والوهم فيه من سهيل، فإنه كان قد أصابته علة نسي من أجلها بعض حديثه، ووهيب أعرف بحديثه من ابن عقبة، على أن هذه العلة قد خفيت على مسلم حتى بينها له إمامه، وكذا اغتر غير واحد من الحفاظ بظاهر هذا الإسناد، وصححوا حديث ابن جريج.

وحديث حماد بن سلمة وغيره عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر رفعه: «من باع عبدًا وله مال، ومن باع نخلًا قد أبرت»[٣] الحديث، فإن بعض الثقات رواه عن عكرمة، فقال عن الزهري عن ابن عمر، فرجع الحديث إلى الزهري، والزهري إنما رواه عن سالم عن أبيه[٤] وهو الصواب، ومع ذلك فهو معل أيضًا؛ لأن نافعًا رواه عن ابن عمر، فجعل الجملة الأولى عن عمر من قوله، والثانية عن النبي ﷺ[٥]، والقول قوله، كما صرح به ابن المديني[٦] والدارقطني[٧] والنسائي[٨].

/ قال[٩]: وإن كان سالم أجل منه قال شيخنا: وهذه علة خفية، فإن عكرمة ١/٢٦٣

(١) في هـ «بهذا».

(٢) راجع لتعليل هؤلاء الأئمة «العلل» لابن أبي حاتم (٢/ ١٩٥)، و«معرفة علوم الحديث» ص١٤٢، و«التقييد والإيضاح» ص٩٧-٩٨، و«فتح المغيث» للعراقي (١/ ١٠٧)، و«هدي الساري» ص٤٨٨- ٤٨٩، و«الفتح» (١٣/ ٥٤٤-٥٤٦)، و«النكت» (٢/ ٥٩٩-٥٠١).

(٣) البيهقي (٥/ ٣٢٥)، وإليه أشار الترمذي (١٢٤٤)، وابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٣٧٧).

(٤) البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣)، وأبو داود (٣٤١٦)، والنسائي (٧/ ٢٩٧)، والترمذي (١٢٤٤)، وابن ماجه (٢٢١١)، والبيهقي (٥/ ٣٢٤، ٢٩٧)، والحميدي (٦١٣).

(٥) البخاري (٢٢٠٤، ٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣)، وأبو داود (٣٤١٧)، والنسائي (٧/ ٢٩٦)، والترمذي (٢٤٤)، وابن ماجه (٢٢١٠)، ومالك ص٢١٥، ٢٥٤، والبيهقي (٥/ ٢٩٧- ٢٩٨).

(٦) كذا نقل الحافظ ابن حجر في «النكت» (٢/ ٤٩٦)، ولعل المؤلف نقل منه كما هو دأبه. وهذا خلاف ما نقل الحافظ في «الفتح» (٤/ ٤٠٢)، حيث قال: ومال على بن المديني وغيره إلى ترجيح رواية سالم، فلعل منه روايتين.

(٧) انظر شرح مسلم للنووي (١٠/ ١٩١)، و«الفتح» (٤/ ٤٠٢) و(٥/ ٥١)، و«هدى الساري» ص٣٦٠.

(٨) انظر «سنن البيهقي» (٥/ ٢٢٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١٩١)، و«الفتح» (٤/ ٤٠٢) و(٥/ ٥٢)، و«هدى الساري» ص٣٦٠، و«النكت» (٢/ ٤٩٦).

(٩) أي النسائي.

هذا أكبر من الزهري، وهو معروف بالرواية عن ابن عمر، فلما وجد الحديث من رواية حماد وغيره عنه كان ظاهره الصحة، واعتضد بذلك ما رواه الزهري عن سالم عن أبيه وترجح به ما رواه نافع، ثم فتشنا فبان أن عكرمة سمعه ممن هو أصغر منه وهو الزهري، والزهري لم يسمعه من ابن عمر إنما سمعه من سالم، فوضح أن رواية حماد مدلسة أو مسواة[١].

ورجع هذا الإسناد[٢] الذي كان يمكن الاعتضاد به إلى الإسناد المحكوم عليه بالوهم.

وكان سبب حكمهم عليه بذلك كون سالم أو من دونه سلك الجادة، فإن العادة في الغالب أن الإسناد إذا انتهى إلى الصحابي قيل بعده عن النبي ﷺ، فلما جاء هنا بعد الصحابي ذكر صحابي آخر. والحديث من قوله كان ظنًّا غالبًا على أن من ضبطه هكذا أتقن ضبطًا[٣].

[علة السند وأمثلتها]: (وهي) أي: العلة الخفية (تجيء غالبًا في السند) أي: وقليلًا في المتن، فالتي في السند (تقدح في) قبول (المتن بقطع مسند) متصل (أو) بـ (وقف مرفوع) أو بغير ذلك من موانع القبول، وذلك لازم إن كانت من جهة الاختلاف[٤] على راوي الحديث الذي لا يعرف من غير جهته ولم يمكن الجمع، وراويها أرجح ولو في شيء خاص، وكذا إن[٥] تبين أن راوي الطريق الفرد لم يسمع ممن فوقه مع معاصرته له كحديث أشعث بن سوار عن محمد بن سيرين عن تميم الداري، فإن ابن سيرين لم يسمع من تميم؛ لأن مولده لسنتين بقيتا من خلافة عثمان[٦] وكان قتل عثمان رضي الله عنه / في ذي الحجة سنة خمس ١/٢٦٤

(١) في هـ «مسراة» وهو تحريف.
(٢) في ز «عن هذا الإسناد»
(٣) انظر «النكت» (٢/٤٩٦-٤٩٧)، انتهى كلام الحافظ.
(٤) في ز و هـ «اختلاف».
(٥) في هـ «إذا».
(٦) انظر «طبقات ابن سعد» (٧/١٩٣)، و«التأريخ الكبير» للبخاري (١/١/٨١)، و«المعارف» ص١٩٦، و«تأريخ بغداد» (٥/٢٣٣)، و«تهذيب الأسماء» (١/١/٨٣)، و«وفيات الأعيان» (٤/١٨٢)، و«تذكرة الحفاظ» (١/٧٨)، و«العبر» (١/١٣٦).

وثلاثين[١] وتميم مات سنة أربعين[٢] ويقال قبلها.

وكان ابن سيرين مع أبويه بالمدينة ثم خرجوا إلى البصرة فكان[٣] إذ ذاك صغيرًا[٤]، وتميم مع ذلك كان بالمدينة ثم سكن الشام[٥]، وكان انتقاله إليها عند قتل عثمان[٦].

وحينئذ فهو منقطع بخفي الإرسال، وقد خفي ذلك على الضياء مع جلالته وأخرج حديث هذه الترجمة في المختارة له[٧] اعتمادًا على ظاهر السند في الاتصال من جهة المعاصرة وكون[٨] أشعث وابن سيرين أخرج لهما مسلم (وقد لا تقدح) وذلك إذا كان الاختلاف فيما له أكثر من طريق، أو في تعيين واحد من ثقتين (كـ) حديث (البيعان بالخيار) المروي من جهة عبد اللَّه بن دينار المدني عن مولاه ابن عمر[٩] فقد (صرحوا) أي: النقاد (بوهم) راويه (يعلى بن عبيد) الطنافسي إذ[١٠] (أبدلا عمرًا) هو ابن دينار المكي (بعبد اللَّه) بن دينار الذي هو الصواب في السند، فالباء داخلة على المتروك (حين نقلا) أي: روى ذلك يعلى عن سفيان الثوري، وشذ بذلك عن سائر أصحاب الثوري، فكلهم قالوا عبد اللَّه، بل توبع الثوري فرواه جماعة كثيرون عن عبد اللَّه[١١].

---

(١) انظر «تهذيب الأسماء» (١/ ١/ ٣٢٢)، و«التهذيب» (٧/ ١٤١).
(٢) انظر «التهذيب» (١/ ١١٢).
(٣) في ز «وكان».
(٤) لم نقف عليه. وقد قال أبو حاتم: لا أظنه سمع من أبي الدرداء، ذاك بالشام وهذا بالبصرة، انظر «المراسيل» لابن أبي حاتم ص٦٩، و«جامع التحصيل» ص٣٢٤، و«التهذيب» (٩/ ٢١٦).
(٥) في ز «بالشام».
(٦) انظر «طبقات ابن سعد» (٧/ ٤٠٨- ٤٠٩)، وتهذيب الأسماء (١/ ١/ ١٣٨)، وسير أعلام النبلاء (٢/ ٤٤٣)، و«التهذيب» (١/ ٥١١).
(٧) سقطت كلمة «له» من هـ.
(٨) سقطت كلمة «و» من هـ.
(٩) البخاري (٢١١١)، ومسلم (١٥٣١)، وأبو داود (٣٤٣٧)، والترمذي (١٢٤٥)، والنسائي (٧/ ٢٤٨)، والحميدي (٦٥٥).
(١٠) سقطت كلمة «إذ» من هـ.
(١١) انظر «علوم الحديث» ص٨٣، و«فتح المغيث» للعراقي (١/ ١٠٨)، وقد تابع يعلى بن عبيد، مخلد كما رواه النسائي (٧/ ٢٥٠-٢٥١).

٢٦٥/١ / وقد أفرد الحافظ أبو نعيم طرقه من جهة عبد اللَّه خاصة فبلغت عدة رواته عنه نحو الخمسين، وكذا لم ينفرد به عبد اللَّه فقد رواه مالك وغيره من حديث نافع عن ابن عمر.

وسبب الاشتباه على يعلى اتفاقهما في اسم الأب، وفي غير واحد من الشيوخ، وتقاربهما في الوفاة، ولكن عمرو[١] أشهرهما مع اشتراكهما في الثقة.

ونظير هذا تسمية مالك - كما تقدم في المنكر - عمرو بن عثمان، عمر بضم العين على أن إيراد ذلك في المقلوب - كما قال شيخنا - أليق، وكذا إن كان الخلاف على تابعي الحديث كعروة بن الزبير من ضابطين متساويين بأن يجعله أحدهما عنه عن عائشة، والآخر عنه عن أبي هريرة على المعتمد كما سلف عند الصحيح.

[**علة المتن وأمثلتها**]: (وعلة المتن) القادحة فيه (ك) حديث (نفي) قراءة (البسملة) في الصلاة[٢] المروي عن أنس (إذ ظن راو) من رواته حين سمع قول أنس ﷺ: «صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ﷺ، فكانوا يستفتحون بالحمد للَّه رب العالمين» (نفيها) أي: البسملة بذلك (فنقله) مصرحًا بما ظنه، وقال لا يذكرون بسم اللَّه الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها[٣].

وفي لفظ: «فلم يكونوا يفتتحون القراءة ببسم اللَّه»[٤] وصار بمقتضى ذلك حديثًا مرفوعًا، والراوي لذلك مخطئ في ظنه، ولذا [[٥] قال الشافعي رحمه الله في الأم[٦] ونقله عنه الترمذي في جامعه[٧] المعنى] أنهم يبدؤن بقراءة أم القرآن قبل ما

---

(١) في بعض النسخ «عمروا».
(٢) سقطت كلمة «في الصلاة» من ز.
(٣) مسلم (٣٣٩)، وأحمد (٣/ ٢٢٣)، والبيهقي (٢/ ٥٠).
(٤) رواه أبو يعلى في «مسنده»، وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند». انظر «النكت» (٢/ ٥٤٠-٥٤١)، قال الساعاتي في «الفتح الرباني» (٣/ ١٨٧): هذا الحديث من زوائد الحافظ أبي بكر القطيعي.
(٥) سقط ما بين المعكوفتين من ز.
(٦) (١/ ١٠٧).
(٧) (٢/ ١٦).

يقرأ بعدها، لا أنهم يتركون البسملة أصلًا، ويتأيد بثبوت تسمية أم القرآن بجملة الحمد للَّه رب العالمين/ في صحيح البخاري[١]، وكذا بحديث قتادة[٢] قال: ٢٦٦/١
سئل أنس كيف كانت قراءة رسول اللَّه ﷺ؟ قال: كانت مدًّا، ثم قرأ بسم اللَّه الرحمن الرحيم، يمد بسم اللَّه، ويمد الرحمن ويمد الرحيم، أخرجه البخاري في صحيحه[٣].

وكذا صححه الدارقطني[٤] والحازمي[٥]، وقال: إنه لا علة له؛ لأن الظاهر كما أشار إليه أبو شامة أن قتادة لما سأل أنسًا عن الاستفتاح في الصلاة بأي سورة؟ وأجابه بالحمد للَّه سأله عن كيفية قراءته فيها وكأنه لم ير إبهام السائل مانعًا من تعيينه[٦] بقتادة خصوصًا وهو السائل أولًا[٧]، (و) قد (صح) حسبما صرح به الدارقطني[٨] وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه[٩] مما يتأيد به خطأ النافي (أن أنسًا) رضي الله عنه (يقول لا أحفظ شيئًا فيه حين سئلا) من أبي مسلمة سعيد بن يزيد أكان رسول اللَّه ﷺ يستفتح بالحمد للَّه أو ببسم اللَّه؟[١٠].

ولكن قد روى هذا الحديث عن أنس جماعة منهم حميد وقتادة، والتحقيق أن المعل رواية حميد خاصة، إذ رفعها وهم من الوليد بن مسلم عن مالك عنه، بل ومن بعض أصحاب حميد أيضًا عنه، فإنها في سائر الموطآت عن مالك: «صليت

---

(١) (٤٤٧٤).
(٢) في ز «أبي قتادة» وهو تحريف.
(٣) (٥٠٤٦)، والدارقطني في «السنن» (١/ ١١٦).
(٤) انظر «التقييد والإيضاح» ص١٠٢، و«فتح المغيث» للعراقي (١/ ١١١)، وقد ذكره الدارقطني في «السنن» (١/ ١١٦). ولم يصححه، لعله صححه في «العلل».
(٥) في كتاب» الاعتبار» ص٨٣، وانظر أيضًا «التقييد والإيضاح» ص١٠٢، و«فتح المغيث» للعراقي (١/ ١١١).
(٦) في هـ «تعينه».
(٧) انظر «فتح المغيث» للعراقي (١/ ١١١).
(٨) في «السنن» (١/ ١٢٠)، وانظر أيضًا «التقييد والإيضاح» ص١٠٢ .
(٩) هكذا نسب العراقي في «التقييد والإيضاح» ص١٠٣، و«فتح المغيث» (١/ ١١٠)، ولم نجده في «صحيحه».
(١٠) سقطت كلمة «أو بسم الله» من ز.

وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ بسم اللَّه»[١]، لا ذكر للنبي ﷺ فيه، وكذا الذي عند سائر حفاظ أصحاب حميد عنه، إنما هو الوقف خاصة، وبه صرح ابن معين عن ابن أبي عدى/ حيث قال: إن حميدًا كان إذا رواه عن أنس لم ٢٦٧/١
يرفعه[٢]، وإذا قال: فيه عن قتادة عن أنس رفعه[٣].

وأما رواية قتادة، وهي من رواية الوليد بن مسلم وغيره عن الأوزاعي: أن قتادة كتب إليه يخبر أن أنسًا حدثه قال: صليت فذكره بلفظ: «لا يذكرون بسم اللَّه الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها»[٤]، فلم يتفق أصحابه عنه على هذا اللفظ، بل أكثرهم لا ذكر عندهم للنفي فيه، وجماعة منهم بلفظ: «فلم يكونوا يجهرون ببسم اللَّه»[٥].

وممن اختلف عليه فيه من أصحابه[٦] شعبة، فجماعة منهم غندر لا ذكر عندهم فيه للنفي[٧]، وأبو داود الطيالسي فقط حسبما وقع من طريق غير واحد عنه بلفظ: «فلم يكونوا يفتتحون القراءة ببسم اللَّه»[٨]، وهي موافقة للأوزاعي، وأبو عمر الدوري[٩] وكذا الطيالسي[١٠] وغندر[١١] أيضًا بلفظ: «فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ ببسم اللَّه»، بل كذا اختلف فيه غير قتادة من أصحاب أنس فإسحاق بن أبي طلحة[١٢]، وثابت البناني[١٣] باختلاف

---

(١) «الموطأ» ص٢٩ .
(٢) في ز «لم يعرفه».
(٣) انظر «النكت» (٢/ ٥٣٩).
(٤) مسلم (٣٩٩).
(٥) البيهقي (٢/ ٥١)، والدارقطني (١/ ١١٩).
(٦) في ز «الصحابة» .
(٧) ابن خزيمة من هذا الطريق (٤٩١-٤٩٢).
(٨) أبو يعلى في «مسنده»، وأحمد في «زوائد المسند»، وغيرهما من المحدثين في كتبهم انظر «النكت» (٢/ ٥٤٠- ٥٤١) و«الفتح» (٢/ ٢٢٨).
(٩) رواه الخطيب، كما قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٢٢٧).
(١٠) مسلم من طريق الطيالسي (٣٩٩).
(١١) مسلم (٣٢٩)، وابن خزيمة (٤٩٤)، والدارقطني (١/ ١١٩).
(١٢) مسلم (٣٩٩)، والبيهقي (١/ ٥١)، والبخاري في «جزء القراءة» ص٢٩، والطحاوي (١/ ٩٩).
(١٣) أحمد (٢/ ٢٠٣)، والبيهقي (٢/ ٥٠)، والدارقطني (١/ ١١٩)، والبخاري في «جزء القراءة» ص٢٩، والبغوي في «شرح السنة» (٥٨١).

عليهما، ومالك بن دينار[١] ثلاثتهم عن أنس بدون نفي، وإسحاق وثابت[٢] أيضًا/ ومنصور بن زاذان[٣] وأبو قلابة[٤] وأبو نعامة[٥] كلهم عنه باللفظ النافي ٢٦٨/١ للجهر خاصة، ولفظ إسحاق[٦] منهم: «يفتتحون القراءة بالحمد للَّه رب العالمين فيما يجهر فيه».

وحينئذ فطريق الجمع بين هذه الروايات - كما قال شيخنا - ممكن يحمل نفي القراءة على نفي السماع، ونفي السماع على نفي الجهر[٧]، ويؤيده أن لفظ رواية منصور بن زاذان: «فلم يسمعنا قراءة بسم اللَّه»، وأصرح منها رواية الحسن عن أنس كما عند ابن خزيمة[٨]: «كانوا يسرون بسم اللَّه» وبهذا الجمع زالت دعوى الاضطراب، كما أنه ظهر أن الأوزاعي الذي رواه عن قتادة مكاتبة مع كون قتادة ولد أكمه، وكاتبه مجهول لعدم تسميته، لم ينفرد به[٩].

وحينئذ فيجاب عن قول أنس: لا أحفظ، بأن المثبت مقدم على النافي، خصوصًا وقد تضمن النفي عدم استحضار أنس ﷺ لأهم شيء يستحضره، وبإمكان نسيانه حين سؤال أبي مسلمة له، وتذكره له بعد، فإنه ثبت أن قتادة أيضًا سأله أيقرأ الرجل في الصلاة ببسم اللَّه؟ فقال: صليت وراء رسول اللَّه ﷺ وأبي بكر وعمر فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ ببسم اللَّه[١٠]، ونحتاج إذ استقر[١١] محصل

---

(١) البخاري في «جزء القراءة» ص٣٠ .
(٢) ابن خزيمة (٤٩٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٥٨٢)، والطحاوي (١/ ٩٩).
(٣) النسائي (٢/ ١٣٤-١٣٥).
(٤) ابن حبان في «صحيحه» كما قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٢٢٨)، و«النكت» (٢/ ٥٣١).
(٥) البيهقي (١/ ٥٢)، والطبراني في «معجمه» وذكر الخلال وابن المديني في «عللهما» كما قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٢٢٨)، و«النكت» (٢/ ٥٣٢)، ، وقد رواه البيهقي (٢/ ٥١)، والنسائي (٢/ ١٣٥)، والطحاوي (١/ ٩٩) عن أبي نعامة عن ابن عبد الله بن مغفل عن أبيه، قال الحافظ: ولا يمتنع أن يكون لأبي نعامة فيه شيخان.
(٦) الدارقطني (١/ ٢٠)، قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٢٢٨): رواه الطبراني من طريق إسحاق باللفظ النافي للجهر.
(٧) انظر «الفتح» (٢/ ٢٢٨)، و«النكت» (٢/ ٥٣٣، ٥٤٥).
(٨) أي في «صحيحه» (٤٩٨)، والطبراني في «معجمه الكبير» (٧٣٩)، والطحاوي (١/ ٩٩).
(٩) سقطت كلمة «به» من ز، انظر «النكت» (٢/ ٥٣٤- ٥٣٥)، ذكر الحافظ فيه المتابعة.
(١٠) مسلم (٣٩٩).
(١١) في ز «إذا استقر».

حديث أنس على نفي الجهر، إلى دليل له، وإن لم يكن من مباحثنا، وقد ذكر له الشارح دليلًا[١].

وأرشد شيخنا لما يؤخذ[٢] منه ذلك، بل قال: إن قول نعيم المجمر: «صليت/ وراء أبي هريرة، فقرأ بسم اللَّه الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ ولا الضالين فقال: آمين، وقال الناس: آمين، وكان كلما سجد وإذا قام من الجلوس في الاثنتين يقول: اللَّه أكبر، ويقول إذا سلم: «والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول اللَّه ﷺ»[٣] أصح حديث ورد فيه ولا علة له[٤]. ٢٦٩/١

وممن صححه ابن خزيمة[٥] وابن حبان[٦]، وقد بوب عليه النسائي «الجهر ببسم اللَّه الرحمن الرحيم»[٧] ولكن تعقب الاستدلال به باحتمال أن يكون أبو هريرة أراد بقوله: أشبهكم، في معظم الصلاة، لا في جميع أجزائها، لاسيما وقد رواه عنه جماعة غير نعيم بدون ذكر البسملة، وأجيب بأن نعيمًا ثقة فزيادته مقبولة.

والخبر ظاهر في جميع الأجزاء فيحمل على عمومه حتى[٨] يثبت دليل يخصصه، ومع ذلك فيطرقه احتمال أن يكون سماع نعيم لها من أبي هريرة حال مخافتته لقربه منه.

وقد قال الإمام فخر الدين الرازي في تصنيف له في الفاتحة: «روى الشافعي بإسناده أن معاوية قدم المدينة فصلى بهم، ولم يقرأ بسم اللَّه الرحمن الرحيم، ولم يكبر عند الخفض إلى الركوع والسجود، فلما سلم ناداه المهاجرون والأنصار: يا معاوية سرقت الصلاة، أين بسم اللَّه الرحمن الرحيم؟ أين التكبير عند الركوع

---

(١) انظر «فتح المغيث» للعراقي (١/ ١١١)، و«التقييد والإيضاح» ص١٠٣ .
(٢) في هـ «إلى ما يؤخذ».
(٣) النسائي (٢/ ١٣٤)، والدارقطني (١/ ١١٥)، والبيهقي (٢/ ٤٦)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٣٢).
(٤) انظر «الفتح» (٢/ ٢٦٧)، و«النكت» (٢/ ٥٤٨- ٥٤٩).
(٥) في صحيحه (٤٩٩).
(٦) في «صحيحه» كما في «النكت» (٢/ ٥٤٨).
(٧) (٢/ ١٣٣).
(٨) في ز «حيث».

والسجود؟ فأعاد الصلاة مع التسمية والتكبير»[١]. ثم قال الشافعي: «وكان معاوية سلطانًا عظيم القوة شديد الشوكة، فلولا أن الجهر بالتسمية كان كالأمر المتقرر عند كل الصحابة من المهاجرين والأنصار، لما قدروا على إظهار الإنكار عليه بسبب تركه»[٢] - انتهى.

وهو حديث حسن أخرجه الحاكم في صحيحه[٣] والدارقطني[٤]، وقال إن رجاله/ ثقات، ثم قال الإمام بعد: وقد بينا أن هذا - يعني الإنكار المتقدم - يدل ١/٢٧٠ على أن الجهر بهذه الكلمة كالأمر المتواتر فيما بينهم[٥].

وكذا قال الترمذي عقب إيراده بعد أن ترجم بـ «الجهر بالبسملة»: حديث معتمر ابن سليمان عن إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان عن أبي خالد الوالبي الكوفي عن ابن عباس[٦] قال: «كان النبي ﷺ يفتتح صلاته ببسم اللَّه الرحمن الرحيم»[٧]، ووافقه على تخريجه الدارقطني[٨] وأبو داود[٩] وضعفه، بل وقال الترمذي: ليس إسناده بذاك، والبيهقي في المعرفة[١٠]، واستشهد له بحديث سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «كان رسول اللَّه ﷺ يجهر ببسم اللَّه الرحمن الرحيم يمد بها صوته» الحديث، وهو عند الحاكم في مستدركه[١١] أيضًا[١٢] ما نصه:

---

(١) الإمام الشافعي في «الأم» (١/ ١٠٨)، وفي «مسنده» ص٣٦- ٣٧، والبيهقي (٢/ ٤٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٥٨٥).
(٢) انظر «تفسير الرازي» (١/ ١٥٩).
(٣) أي في «المستدرك» (١/ ٢٣٣).
(٤) في «السنن» (١/ ١١٧).
(٥) انظر «تفسير الرازي» (١/ ١٦٠).
(٦) زاد في ز «رضي الله عنهما».
(٧) (٢٤٥).
(٨) في «السنن» (١/ ١١٤).
(٩) في «السنن» كما في «نصب الراية» (١/ ٢٤٦)، وفي «التعليق المغني» (١/ ١١٤)، ولكن لم نجده فيه، وقد أخرجه ابن الأثير في «جامع الأصول» (٥/ ٣٢٤) ونسب إلى الترمذي فقط.
(١٠) كذا في «سننه الكبرى» (٢/ ٤٧).
(١١) كذا أحال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٣٤٥) على «المستدرك»، وقد تتبعنا فيه ولكن لم نقف عليه.
(١٢) سقطت كلمة «أيضًا» من ز.

وقد قال بهذا عدة من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو هريرة وابن عمر وابن الزبير، ومن بعدهم من التابعين، رأوا الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وبه يقول الشافعي[١].

[**أمور يعل بها الحديث**]: (وكثر) من أهل الحديث حسبما يقع في كتب العلل وغيرها (التعليل) كما عبر به ابن الصلاح[٢] أو الإعلال كما لغيره (بالإرسال) الظاهر (للوصل) وبالوقف للرفع (إن يقو) الإرسال، وكذا الوقف بكون راويه أضبط أو أكثر عددًا (على اتصال) ورفع، وذلك مع كونه مؤيدًا؛ لأن القول بتقديم الوصل/ إنما هو فيما لم يظهر فيه ترجيح، كما قدمناه في بابه، مناف لتعريف العلة. ٢٧١/١

ولكن الظاهر أن قصدهم جمع مطلق العلة خفية كانت أو ظاهرة، لاسيما وهو يفيد الإرشاد لبيان الراجح من غيره بجمع الطرق، فقد قال ابن المديني: الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين[٣] خطأه[٤].

وكان بعض الحفاظ[٥] يقول: إن لم يكن للحديث عندي مائة طريق فأنا فيه يتيم، وسيأتي شيء من هذا في آداب طالب الحديث.

ويحتمل أن التعليل بالإرسال من الخفي لخفاء القرائن المرجحة له غالبًا (وقد يعلون) أي: أهل الحديث كما في كتبهم أيضًا الحديث (بكل قدح) ظاهر (فسق) في راويه بكذب أو غيره (وغفلة) منه (ونوع جرح) فيه كسوء حفظ ونحو ذلك من الأمور الوجودية التي يأباها أيضًا كون العلة خفية، ولذا صرح الحاكم بامتناع الإعلال بالجرح ونحوه، فإن حديث المجروح ساقط واهي[٦] ولا يعل الحديث

---

(١) انظر «سنن الترمذي» (٢/ ١٤-١٥).
(٢) «علوم الحديث» ص٨٢ .
(٣) في ز «لم يتعين».
(٤) انظر «علوم الحديث» ص٨٢، و«التدريب» (١/ ٢٥٣)، و«تنقيح الأنظار مع توضيح الأفكار» (٢/ ٢٩).
(٥) هو إبراهيم بن سعيد الجوهري، انظر «تأريخ بغداد» (٦/ ٩٥)، و«ميزان الاعتدال» (١/ ١٨)، و«التهذيب» (١/ ١٢٣).
(٦) في النسخ الأخرى وفي «المعرفة» للحاكم «واه».

إلا بما ليس للجرح فيه مدخل - انتهى[١].

ولكن ذلك منهم بالنسبة للذي قبله قليل، على أنه يحتمل أيضًا أن التعليل بذلك من الخفي لخفاء وجود طريق آخر ينجبر بها[٢] ما في هذا من ضعف، فكان المعلل أشار إلى تفرده و«فسق» وما بعده بالجر على البدلية (ومنهم) بالضم، وهو أبو يعلى الخليلي (من يطلق اسم العلة) توسعًا (ل) شيء (غير قادح كوصل ثقة) ضابط أرسله من هو دونه أو مثله، ولا مرجح حيث (يقول) في إرشاده[٣]: إن الحديث على أقسام (معلول صحيح) ومتفق على صحته، أي: لا علة فيه، ومختلف[٤] فيها أي: بالنظر للاختلاف في/ استجماع شروطها، ومثل[٥] لأولها ١/٢٧٢ بحديث مالك في الموطأ[٦] أنه بلغه أن أبا هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: للمملوك طعامه وكسوته، حيث وصله مالك خارج الموطأ بمحمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة كما تقدم في المعضل.

وقال فقد صار الحديث بتبيين الإسناد - أي: بعد الفحص عنه - صحيحًا يعتمد عليه، أي: اتفاقًا بعد أن كان ظاهره خلاف ذلك.

وحينئذ فهو من الصحيح المبين بحجة ظهرت، وما سلكه الخليلي في ذلك هو (ك) الحديث (الذي يقول) فيه بعضهم كالحاكم (صح) أي: يصححه[٧] (مع شذوذ) فيه مناف عند الجمهور للصحة (احتذى) أي: اقتدى في الأولى بهذه، وبه يتأيد[٨] شيخنا في كون الشذوذ يقدح في الاحتجاج، لا في التسمية[٩] كما أشير

---

(١) انظر «معرفة علوم الحديث» ص١٤٠، و«النكت» (٢/ ٥٥٠)، و«التدريب» (١/ ٢٥١).

(٢) في هـ «لينجبرها».

(٣) انظر «التقييد والإيضاح» ص١٠٣، و«فتح المغيث للعراقي (١/ ١١٢)، والتدريب (١/ ٢٥٨)، وإليه أشار ابن الصلاح في علومه ص٨٤ .

(٤) في هـ «يختلف».

(٥) في هـ «مثله».

(٦) ص٣٨٥، والحديث أخرجه مسلم (١٦٦٢)، وأحمد (٢/ ٢٤٧)، والحاكم في «المعرفة» ص٤٦، ٤٧، انظر أيضًا التقصي ص٢٤٨- ٢٤٩ .

(٧) سقطت كلمة «أي يصححه» من ح و هـ.

(٨) زاد في ز «قول» أي قول شيخنا، وفي الأصل ممسوح.

(٩) انظر «النكت» (٢/ ٤٣٨).

إليه في بابه وفي الصحيح أيضًا.

(والنسخ) مفعول مقدم (سمى الترمذي علة) زاد الناظم (فإن يرد) الترمذي أنه علة (في عمل) بمعنى أنه لا يعمل بالمنسوخ، لا العلة الاصطلاحية (فاجنح) بالجيم ثم نون ومهملة أي: ميل (له)؛ لأن في الصحيحين فضلًا عن غيرهما من كتب الصحيح الكثير من المنسوخ، بل وصحح الترمذي نفسه من ذلك جملة[١] فتعين لذلك إرادته.

خاتمة: هذا النوع من أغمض الأنواع وأدقها، ولذا لم يتكلم فيه كما سلف إلا الجهابذة أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب مثل ابن المديني، وأحمد، والبخاري، ويعقوب بن شيبة، وأبي حاتم، وأبي زرعة، والدارقطني، ولخفائه كان بعض الحفاظ يقول:/ معرفتنا بهذا كهانة عند الجاهل[٢] وقال ابن مهدي: ٢٧٣/١
هي إلهام، لو قلت للقيم بالعلل من أين لك هذا؟ لم تكن له حجة، يعني: يعبر بها[٣] غالبًا، وإلا ففي نفسه حجج للقبول وللدفع[٤].

وسئل أبو زرعة عن الحجة لقوله، فقال: إن تسألني عن حديث ثم تسأل عنه ابن وارة وأبا حاتم، وتسمع جواب كل منا، ولا تخبر واحدًا منا بجواب الآخر، فإن اتفقنا فاعلم حقية ما قلنا[٥]، وإن اختلفنا فاعلم أنا تكلمنا بما أردنا، ففعل، فاتفقوا، فقال السائل: أشهد أن هذا العلم إلهام[٦].

وسأل بعض الأجلاء من أهل الرأي أبا حاتم عن أحاديث، فقال في بعضها: هذا خطأ، دخل لصاحبه حديث في حديث، وهذا باطل، وهذا منكر، وهذا

---

(١) كما صحح حديث ابن عمر في كراهية أكل الأضحية فوق ثلاث وقال: «وإنما كان النهي من النبي ﷺ متقدمًا ثم رخص بعد ذلك» انظر «سنن الترمذي» (٤/ ٩٤).

(٢) انظر «الباعث الحثيث» ص٢٣، ولعله عبد الرحمن بن مهدي، انظر «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ١٠)، فيه «قال عبد الرحمن بن مهدي: إنكارنا الحديث عند الجهال كهانة».

(٣) في ز «يعتبر».

(٤) انظر «معرفة علوم الحديث» ص١٤٠، و«العلل» لابن أبي حاتم (١/ ١٠)، و«التدريب» (١/ ٢٥٣).

(٥) في ز «كل منا».

(٦) انظر «معرفة علوم الحديث» ص١٤٠ .

صحيح، فسأله من أين علمت هذا؟ أأخبرك[١] الراوي بأنه غلط أو كذب؟ فقال: له، لا، ولكني علمت ذلك. فقال له الرجل: أتدعي الغيب؟ فقال: ما هذا ادعاء غيب، قال: فما الدليل على قولك؟ فقال: إن تسأل غيري من أصحابنا فإن اتفقنا علمت أنا لم نجازف.

فذهب الرجل إلى أبي زرعة وسأله عن تلك الأحاديث بعينها فاتفقا فتعجب السائل من اتفاقهما من غير مواطأة، فقال له أبو حاتم: أفعلمت أنا لم نجازف؟ ثم قال: والدليل على صحة قولنا أنك تحمل دينارًا بهرجًا إلى صيرفي، فإن أخبرك أنه بهرج، وقلت له: أكنت حاضرًا حين بهرج، أو هل أخبرك الذي بهرجه بذلك؟ يقول: لا، ولكن علم رزقنا معرفته، وكذلك إذا حملت إلى جوهري فص ياقوت، وفص زجاج يعرف ذا من ذا، ونحن نعلم صحة الحديث بعدالة ناقليه، وأن يكون كلامًا يصلح أن يكون كلام النبوة، ونعرف سقمه ونكارته بتفرد من لم تصح عدالته[٢].

/ وهو - كما قال غيره- أمر يهجم على قلوبهم لا يمكنهم رده، وهيئة نفسانية ١/ ٢٧٤
لا معدل لهم عنها، ولهذا ترى الجامع بين الفقه والحديث كابن خزيمة، والإسماعيلي، والبيهقي، وابن عبد البر لا ينكر عليهم بل يشاركهم ويحذوا[٣] حذوهم، وربما يطالبهم الفقيه أو الأصولي العاري عن الحديث بالأدلة. هذا مع اتفاق الفقهاء على الرجوع إليهم في التعديل والتجريح، كما اتفقوا على الرجوع في كل فن إلى أهله، ومن تعاطى تحرير فن غير فنه فهو متعني، فاللّه تعالى بلطيف عنايته أقام لعلم الحديث رجالًا نقادًا تفرغوا له، وأفنوا أعمارهم في تحصيله، والبحث عن غوامضه، وعلله، ورجاله، ومعرفة مراتبهم في القوة واللين، فتقليدهم، والمشي وراءهم، وإمعان النظر في تواليفهم، وكثرة مجالسة حفاظ الوقت مع الفهم، وجودة التصور، ومداومة الاشتغال، وملازمة التقوى والتواضع، يوجب لك إن شاء اللّه معرفة السنن النبوية، ولا قوة إلا باللّه.

(١) في هـ «أخبرك» وكذا في تقدمة «الجرح والتعديل».
(٢) انظر تقدمة «الجرح والتعديل» ص٣٤٩-٣٥١ .
(٣) في هـ «يحذو».

المضطرب

٢٠٩- مُضطرِب الحَدِيثِ ما قد وَرَدَا مُخْتَلِفًا مِنْ وَاحِدٍ فَأَزْيَدَا
٢١٠- في مَتنٍ او في سَندٍ إن اتَّضَحْ فيه تَساوي الخُلفِ أما إن رَجَحْ
٢١١- بَعضُ الوجُوهِ، لَمْ يَكنْ مُضطربًا والحكمُ للرَّاجِح منها وَجَبا
٢١٢- كالخَطِّ لِلسُّتْرةِ جَمُّ الخُلْفِ والاضطرابُ مُوجبٌ لِلضعْفِ

[**التعريف بالحديث المضطرب**]: لما انتهى من المعل الذي شرطه[1] ترجيح جانب العلة ناسب إردافه بما لم يظهر فيه ترجيح (مضطرب الحديث) بكسر الراء، اسم فاعل من اضطرب (ما قد وردا) حال كونه (مختلفًا من) راو (واحد) بأن رواه مرة على وجه، وأخرى على آخر مخالف له (فأزيدا) بأن يضطرب فيه كذلك راويان فأكثر (في) لفظ (متن أو في) صورة (سند) رواته ثقات، إما باختلاف في وصل وإرسال، أو في إثبات راو وحذفه، أو غير ذلك، وربما يكون في السند
١/٢٧٥ والمتن معًا، هذا كله/ (إن اتضح فيه تساوي الخلف) أي: الاختلاف في الجهتين أو الجهات بحيث لم يترجح منه شيء، ولم يمكن الجمع (أما إن رجح بعض الوجوه) أو الوجهين على غيره بأحفظية أوأكثرية ملازمة للمروي عنه، أو غيرهما من وجوه الترجيح (لم يكن) حينئذ (مضطربًا والحكم للراجح منها) أي: من الوجوه أو من الوجهين (وجبًا) إذ المرجوح لا يكون مانعًا من التمسك بالراجح، وكذا لا اضطراب[2] إن أمكن الجمع بحيث يمكن أن يكون المتكلم معبرًا باللفظين فأكثر عن معنى واحد ولو لم يترجح شيء.

ولمضطربي المتن والسند أمثلة كثيرة، فالذي في السند، وهو الأكثر، يؤخذ من العلل للدارقطني.

ومما التقطه شيخنا منها مع زوائد، وسماه المقترب في بيان المضطرب.

[**أمثلة لاضطراب السند**]: (ك) حديث (الخط)، من المصلي (للسترة) الذي

---

(١) في هـ و ح «شرط الحكم به».
(٢) في ز «الاضطراب» وهو خطأ.

لفظه: «إذا لم يجد عصى ينصبها بين يديه فليخط خطا» أي: يدير دارة[١] منعطفة كالهلال فيما قاله أحمد، أو يجعله بالطول فيما قاله مسدد، فإن إسناد هذا الحديث[٢] (جم) بفتح الجيم وتشديد الميم، أي: كثير (الخلف) أي: الاختلاف على راويه، وهو إسماعيل بن أمية، فإنه قيل عنه: عن أبي عمرو بن محمد بن حريث، عن جده حريث عن أبي هريرة[٣].

وقيل عنه: عن أبي عمرو بن حريث عن أبيه عن أبي هريرة[٤]، وقيل عنه: عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث بن سليم عن أبي هريرة[٥]، وقيل عنه: عن أبي محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث رجل من بني عذرة عن أبي هريرة[٦]. وقيل عنه: عن أبي محمد[٧] بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن/ أبي هريرة، وقيل عنه: عن محمد بن عمرو بن حريث عن أبي سلمة ١/٢٧٦ عن أبي هريرة، وقيل عنه: عن حريث بن عمار عن أبي هريرة[٨]. وقيل عنه: عن أبي عمرو بن محمد عن جده حريث بن سليمان عن أبي هريرة، وقيل عنه: عن عمرو بن حريث عن جده حريث عن أبي هريرة[٩]، وقيل: غير ذلك.

ولذا حكم غير واحد من الحفاظ كالنووي في الخلاصة، وابن عبد الهادي وغيره من المتأخرين باضطراب سنده بل عزاه النووي للحفاظ[١٠].

---

(١) في ز «دائرة» وفي هـ و ح «دوارة».
(٢) سقطت كلمة «الحديث» من ز.
(٣) أبو داود (٦٧٥)، والبيهقي (٢/ ٢٧٠) والبغوي في «شرح السنة» (٥٤١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ١٩٩).
(٤) أحمد (٢/ ٢٤٩)، والبيهقي (٢/ ٢٧٠).
(٥) ابن ماجه (٩٤٣)، والبيهقي (٢/ ٢٧٠).
(٦) أبو داود (٦٧٦).
(٧) في ح و هـ «ابن محمد».
(٨) عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٢٨٦)، والبيهقي (٢/ ٢٧١).
(٩) البيهقي في «سننه الكبرى» (٢/ ٢٧١)، وقد ذكر اضطراب الحديث المذكور، ابن أبي حاتم في «علله» (١/ ١٨٦- ١٨٧) وابن الصلاح في علومه ص٨٥، والعراقي في «تقييده» ص١٠٤- ١٠٦، و«فتح المغيث» (١/ ١١٤).
(١٠) انظر «شرح مسلم» للنووي (٤/ ٢١٧)، و«المجموع» (٢/ ٢٠٨)، و«الخلاصة» له في «التقييد» ص١٠٤.

وقال الدارقطني: لا يثبت[١]. وقال الطحاوي: لا يحتج بمثله[٢]، وتوقف الشافعي فيه في الجديد بعد أن اعتمده في القديم[٣]؛ لأنه مع اضطراب سنده زعم ابن عيينة أنه لم يجيء إلا من هذا الوجه، ولم يجد شيئًا يشده به[٤]، لكن قد صححه ابن المديني وأحمد وجماعة، منهم ابن حبان، والحاكم، وابن المنذر[٥]، وكذا ابن خزيمة، وعمد إلى الترجيح، فرجح[٦] القول الأول من هذا الاختلاف[٧]، ونحوه حكاية ابن أبي حاتم عن أبي زرعة[٨]، ولا ينافيه القول الثاني لإمكان أن يكون نسب الراوى فيه إلى جده، وسمى أبا لظاهر السياق، وكذا لا ينافيه الثالث والتاسع والثامن إلا في سليمان مع سليم وكأن أحدهما تصحف، أو سليما لقب، كما لا ينافيه الرابع إلا بالقلب[٩]، بل قال شيخنا: إن هذه الطرق كلها قابلة لترجيح بعضها على بعض، والراجحة منها يمكن التوفيق/ بينها، ٢٧٧/١
وحينئذ فينتفي الاضطراب عن السند أصلًا ورأسا، ولذلك أسنده الشافعي محتجًا به في المبسوط للمزني، وما تقدم عزوه إليه ففيه نظر[١٠].

وقال البيهقي: لا بأس بهذا الحديث في مثل هذا الحكم إن شاء الله[١١]، قال النووي: وهذا الذي اختاره هو المختار[١٢]، ثم إن اختلاف الرواة في اسم رجل، أو نسبه لا يؤثر ذلك؛ لأنه إن كان الرجل ثقة كما هو مقتضى صنيع من صحح هذا

---

(١) انظر «التهذيب» (١٢/ ١٨١).
(٢) انظر «التمهيد» (٤/ ٢٠٠)، والمصدر السابق (١٢/ ١٨١).
(٣) انظر «سنن البيهقي» (٢/ ٢٧١)، و«التمهيد» (٤/ ١٩٨).
(٤) انظر «سنن أبي داود» (٢/ ٣٨٣)، و«سنن البيهقي» (٢/ ٢٧١).
(٥) راجع لأقوال المصححين «التلخيص الحبير» (١/ ٢٨٦)، و«النكت» (٢/ ٥٥٣)، و«التمهيد» (٤/ ١٩٩).
(٦) في هـ «فراجح».
(٧) انظر «صحيح ابن خزيمة» (٢/ ١٣).
(٨) انظر «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ١٨٦- ١٨٧).
(٩) في ز «باللقب» وهو تحريف.
(١٠) انظر «النكت» (٢/ ٥٥٢-٥٥٣).
(١١) انظر «سنن البيهقي» (٢/ ٢٧١).
(١٢) انظر «المجموع» (٣/ ٢٠٩).

الحديث فلا ضير- كما تقدم في كل من المعل والمنكر - لا سيما وفي الصحيحين مما اختلف فيه على راويه جملة أحاديث، وبذلك يرد على من ذهب من أهل الحديث إلى أن الاختلاف يدل على عدم الضبط في الجملة، فيضر ذلك، ولو كانت رواته ثقات، إلا أن يقوم دليل على أنه عند الراوي المختلف عليه عنهما جميعًا أو بالطريقين جميعًا، والحق أنه لا يضر، فإنه كيف ما دار كان على ثقة.

وقد قال النووي في آخر الكلام على المجهول من تقريبه[١]: ومن عرفت عينه وعدالته وجهل اسمه احتج به، وإن كان ضعيفًا، كما هو الحق هنا لجزم شيخنا في تقريبه[٢] بأن شيخ إسماعيل مجهول، فضعف الحديث إنما هو من قبل ضعفه لا من قبل اختلاف الثقات في اسمه، هذا مع أن دعوى ابن عيينة الفردية في المتن منتقضة بما روينا[٣] في «فوائد عبدان الجواليقي»[٤] قال: ثنا داهر بن نوح ثنا يوسف بن خالد عن أبي معاذ الخراساني عن عطاء بن ميناء عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: ليصل أحدكم إلى ما يستره، فإن لم يجد فليخط خطا.

وكذا روينا في أول[٥] جزء ابن فيل[٦] قال: ثنا عيسى بن عبد اللَّه العسقلاني/ ١/٢٧٨ ثنا رواد بن الجراح عن الأوزاعي عن أيوب بن موسى عن أبي سلمة بن عبد الرحمان بن عوف عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى مسجد، أو إلى شجرة، أو إلى بعير، فإن لم يجد فليخط خطا بين يديه، ولا يضره من مر بين يديه.

ورواه أبو مالك النخعي عن أيوب فقال: عن المقبري بدل أبي سلمة، وادعى

---

(١) ص١٣، وزاد في ز «نقلًا عن الخطيب».
(٢) ص٦٠٢ .
(٣) في ز «رويناه».
(٤) هو عبد الله بن أحمد بن موسى الجواليقي، المعروف بعبدان، من العلماء والحفاظ بالحديث (٢١٦- ٣٠٦هـ).
(٥) في ز «أواخر».
(٦) هو الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن فيل البالسي، محدث، رحال، المتوفى (٣١٠هـ) وقد قارب التسعين.

الدارقطني في الأفراد تفرد أبي مالك بهذا الحديث، بل في الباب أيضًا، عن غير أبي هريرة فعند أبي يعلى الموصلى في مسنده من حديث إبراهيم بن أبي محذورة عن أبيه عن جده قال: «رأيت رسول اللَّه ﷺ دخل المسجد من قبل باب بني شيبة حتى جاء إلى وجه الكعبة فاستقبل القبلة، فخط من[١] بين يديه خطا عرضا ثم كبر فصلى والناس يطوفون بين الخط والكعبة.

وكذا عند الطبراني[٢] من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وفي سندهما ضعف لكنهما مع[٣] طريقين: إحداهما مرسلة والأخرى مقطوعة، يتقوى بها حديث أبي هريرة، وإذ قد ظهر أن الاضطراب الواقع في هذا السند غير مؤثر، فلنذكر مثالًا لا خدش فيه مما اختلف فيه الثقات مع تساويهم وتعذر[٤] الجمع بين ما أتوا به، وهو حديث: «شيبتني هود وأخواتها»[٥] فإنه اختلف فيه على أبي إسحاق السبيعي فقيل: عنه عن عكرمة عن أبي بكر، ومنهم من زاد بينهما ابن عباس. وقيل: عنه عن أبي جحيفة عن أبي بكر، وقيل: عنه عن البراء عن أبي بكر. وقيل: عنه عن أبي ميسرة عن أبي بكر. وقيل: عنه عن مسروق عن أبي بكر. وقيل: عنه عن مسروق عن عائشة عن أبي بكر./ وقيل عنه عن علقمة عن ٢٧٩/١
أبي بكر. وقيل: عنه عن عامر بن سعد البجلي عن أبي بكر. وقيل: عنه عن عامر ابن سعد عن أبيه عن أبي بكر. وقيل: عنه عن مصعب بن سعد عن أبيه عن أبي بكر. وقيل: عنه عن أبي الأحوص عن ابن مسعود. ذكره الدارقطني مبسوطًا[٦].

---

(١) سقطت كلمة «من» من ز.

(٢) انظر «النكت» (٢/ ٥٥٢) وقد ذكر الحافظ فيه شاهدًا آخر موقوفًا أخرجه مسدد في «مسنده الكبير» وعبد الرزاق في «مصنفه» (٢٢٩٧).

(٣) في ز «من».

(٤) في هـ «لتذر» وهو تحريف.

(٥) الترمذي (٣٢٩٧)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٧٦)، وقال: هو على شرط الشيخين، والطبراني في «معجمه الكبير» (١٠٠٩١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٣٥٠)، وابن سعد في «الطبقات» (١/ ٤٣٥)، و«الضياء في الأحاديث المختارة» (٦٦/ ٧٥/ ١)، كما في الأحاديث «الصحيحة» للألباني (٢/ ٦٧٦).

(٦) أي في «العلل» كما في «النكت» (٢/ ٥٥٣- ٥٥٥)، نقول: وقد ذكر ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ١١٠، ١٣٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٣٥٠)، والترمذي في «سننه» (٥/ ٤٠٢، ٤٠٣) بعض وجوه الاضطراب من الاختلاف.

[**أمثلة لاضطراب المتن**]: وأما أمثلة الاضطراب في المتن، وقل أن يوجد مثال سالم له، كحديث نفي البسملة حيث زال الاضطراب عنه بالجمع المتقدم في النوع قبله، وحديث ابن جريج في وضع الخاتم حيث زال بما تقدم في المنكر، وحديث فاطمة: «إن في المال لحقًا سوى الزكاة»[(١)]، الذي ذكره الشارح[(٢)] حيث زال بإمكان سماعها للفظين، وحمل المثبت على التطوع والنافي على الواجب. ويتأيد بزيادة: ثم قرأ - أي: رسول الله ﷺ: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ [البقرة: ١٧٧] في بعض طرقه[(٣)].

وفي لفظ آخر قال أبو حمزة: قلت: للشعبي: إذا زكى الرجل ماله أيطيب له ماله فقرأ ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ﴾ الآية. هذا مع ضعفه بغير الاضطراب، فإن أبا حمزة شيخ شريك فيه ضعيف[(٤)]، ووراء هذا نفى بعضهم[(٥)] الاضطراب عنه بأن لفظ الحديث في الترمذي وابن ماجه سواء وهو الإثبات، لكنه لم يصب[(٦)] وأن سبقه لنحوه/ البيهقي[(٧)]. ١/ ٢٨٠

فمنها الاختلاف في الصلاة في قصة ذي اليدين فمرة شك الراوي أهي الظهر،

---

(١) الترمذي (٦٦٠)، والدارمي (١٦٤٤)، والدارقطني (١/ ٢٠٥)، والبغوي في «شرح السنة» (١٥٩٢)، والبيهقي (٤/ ٨٤)، والطبراني في «معجمه الكبير» (٩٧٩)، والطبري في «تفسيره» (٢/ ٥٧).

(٢) (١/ ١١٥)، والحديث الثاني الذي ذكره الشارح لفظه: «ليس في المال حق سوى الزكاة» أخرجه ابن ماجه (١٧٨٩)، وهذا على ما في بعض النسخ، وهو الذي ذكره ابن دقيق العيد في الإمام و«صححه» كما في «التلخيص الحبير» (٢/ ١٦٠).

(٣) انظر «سنن الدارقطني» (١/ ٢٠٥)، والمصادر السابقة.

(٤) الطبري في «تفسيره» (٢/ ٥٦- ٥٧) والآية من البقرة: ١٧٧ .

(٥) انظر «سنن البيهقي» (٤/ ٨٤)، و«الميزان» (٣/ ٢٢٤)، و«التهذيب» (١٠/ ٣٩٥-٣٩٦).

(٦) هو الولي العراقي ابن الزين العراقي، ذكره في طرح التثريب (٤/ ١١) كما في «المرعاة» (٣/ ١٦٩).

(٧) الأمر ليس كما قال المؤلف، بل الصواب ما ذهب إليه البيهقي، كما سيأتي، ثم تبعه الولي العراقي، كما سبق، وأيده الشيخ أحمد محمد شاكر في هامش تفسير الطبري (٣/ ٣٤٣-٣٤٤)، والشيخ عبيد الله المباركفوري في المرعاة (٣/ ١٦٩)، وهو الذي في أكثر النسخ.

(٨) انظر «سنن البيهقي» (٤/ ٨٤)، قال: والذي يرويه أصحابنا في التعاليق، ليس في المال حق سوى الزكاة» فلست أحفظ فيه إسنادًا.

أو العصر[١]، ومرة قال إحدى صلاتي العشي، إما الظهر وإما العصر[٢]، ومرة جزم بالظهر[٣]، وأخرى بالعصر[٤]، وأخرى قال: وأكبر ظني أنها العصر[٥].

وعند النسائي[٦] ما يشهد لأن الشك فيها كان من أبي هريرة، ولفظه: «صلى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي، قال أبو هريرة: ولكني نسيت.

قال شيخنا: فالظاهر أن أبا هريرة رواه كثيرًا على الشك، وكان ربما غلب على ظنه أنها الظهر فجزم بها، وتارة غلب على ظنه أنها العصر فجزم بها، ثم طرأ الشك في تعيينها على ابن سيرين أيضًا لما ثبت عنه أنه قال سماها أبو هريرة، ولكن نسيت أنا[٧] وكان السبب في ذلك الاهتمام بما في القصة من الأحكام الشرعية[٨].

وأبعد من جمع بأن القصة وقعت مرتين، ولكن كثيرًا ما يسلك الحفاظ، كالنووي رحمه الله، ذلك في الجمع بين المختلف توصلًا إلى تصحيح كل من الروايات صونًا للرواة الثقات أن يتوجه الغلط إلى بعضهم، وقد لا يكون الواقع التعدد، نعم قد رجح شيخنا في هذا المثال الخاص رواية من عَيَّنَ العصر في حديث أبي هريرة[٩] (والاضطراب) حيث وقع في سند أو متن (موجب للضعف) لإشعاره بعدم ضبط راويه أو رواته.

/ المدرج

٢٨١/١

٢١٣- المُدْرَجُ: المُلْحَقُ آخِرَ الخَبرْ ... مِنْ قَوْلِ رَاوٍ مَّا، بِلَا فَصْلٍ ظَهَرْ

٢١٤- نحوُ «إذا قلتَ التَّشَهُدُ» وَصَلْ ... ذَاكَ زُهَيْرٌ وابْنُ ثَوْبَانَ فصلْ

(١) البخاري (١٢٢٧)، والنسائي (٣/ ٢٤)، والدارمي (١٥٠٥).
(٢) مسلم (٥٧٣)، وأبو داود (٩٩٥).
(٣) البخاري (٧١٥)، ومسلم (٥٧٣)، والنسائي (٣/ ٢٣)، وأبو داود (١٠٠١).
(٤) مسلم (٥٧٣)، والنسائي (٣/ ٢٢-٢٣).
(٥) البخاري (١٢٢٩).
(٦) النسائي (٣/ ٢٠).
(٧) البخاري (٤٨٢).
(٨) انظر «الفتح» (٣/ ٩٧)، و«النكت» (٢/ ٥٧٣- ٥٧٦).
(٩) انظر «الفتح» (٣/ ٩٧).

٢١٥- قُلْتُ: وَمنْهُ مدرجٌ قبلُ قُلِبْ كـ«أَسْبِغُوا الوضوءَ وَيلٌ لِلعقِبْ»
٢١٦- ومنهُ جمعُ ما أتى كلُّ طَرَفْ منهُ بإسنادٍ بواحدٍ سَلَفْ
٢١٧- كَوَائِلٍ فِي صِفةِ الصَّلاةِ قَدْ أَدْرَجَ«ثُمَّ جِئْتُهمْ» وما اتَّحَدْ
٢١٨- ومنهُ أنْ يدرَجَ بعضُ المسنَدِ[1] فِي غَيْرِه مَعَ اخْتِلَافِ السَّنَدِ
٢١٩- نَحْوُ «ولا تنافسوا» فِي مَتْنِ «لَا تباغضوا» فَمُدْرَجٌ قَدْ نُقِلَا
٢٢٠- منْ متنِ «لا تجسَّسُوا» أَدْرَجَهُ ابْنُ أَبِي مريم إذْ أَخْرَجَهْ
٢٢١- ومنه مَتْنٌ عَنْ جَمَاعةٍ وَرَدْ وبَعْضُهم خالفَ بعضًا في السَّنَدْ
٢٢٢- فَيُجْمعُ الكلُّ بإسنادٍ ذَكَرْ كَمَتْنِ «أَيُّ الذَّنْبِ أعظمُ» الخَبَرْ
٢٢٣- فَإِنَّ عَمْرًا عندَ واصِلٍ فَقَطْ بَيْنَ شقيقٍ وَابْنِ مسعودٍ سَقَطْ
٢٢٤- وزَادَ الأعمشُ كَذَا مَنْصُورُ وَعَمْدُ الادْرَاجِ لَهَا مَحْظُورُ

[**مدرج المتن وأمثلته**]: لما انتهى مما هو قسيم المعل من حيثية الترجيح والتساوي كما قدمت، وكان مما يعل به إدخال متن، ونحوه في متن، ناسب الإرداف بذلك (المدرج) ويقع في السند والمتن، ولكل منها أقسام اقتصر ابن الصلاح[2] في المتن على أحدها[3]، هو القول (الملحق آخر الخبر) المرفوع (من قول راو ما) من رواته إما الصحابي أو التابعي أو من بعده (بلا فصل ظهر) بين هذا الملحق بعزوه لقائله، وبين كلام النبوة، بحيث يتوهم أن الجميع مرفوع، ثم قد يكون تفسير الغريب في الخبر، وهو الأكثر كحديث/ النهي عن نكاح الشغار[4]، ١/٢٨٢

(١) في غير ح و م و ف «مسند».
(٢) في «علوم الحديث» ص٨٦- ٨٨ .
(٣) في ز «على المتن في أحدهما».
(٤) البخاري (٥١١٢، ٦٩٦٠)، ومسلم (١٤١٥، ١٤١٧)، والنسائي (١/ ١١٠-١١٢)، وأبو داود (٢٠٦٠)، والترمذي (١١٢٣- ١١٢٤)، وابن ماجه (١٨٨٣- ١٨٨٥)، ومالك ص١٩٣، والدارمي (٢١٨٦)، والشغار: هو أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق. هذا التفسير قد أدرجه بعض الرواة في الحديث وفصله بعضهم، انظر «الفتح» (٩/ ١٦٢).

والنهي عن المحاقلة والمزابنة[١] ونظائرها، أو استنباطًا مما[٢] فهمه منه أحد رواته كثاني حديثي ابن مسعود، الآتيين في الطريق لمعرفة الإدراج أو كلاما مستقلًا، وربما يكون حديثًا آخر كأسبغوا الوضوء[٣]، والأمر في أولها سهل إذ الراوي أعرف بمعنى ما روى.

وقد يكون في المرفوع كما تقدم، أو في الموقوف على الصحابي بإلحاق التابعي فمن بعده، أو في المقطوع بإلحاق تابعي التابعي فمن بعده.

ولكن الأهم من ذلك ما اقتصر عليه ابن الصلاح، وله أمثلة (نحو) قول ابن مسعود في آخر حديث القاسم بن مخيمرة عن علقمة بن قيس عنه في تعليم النبي ﷺ له التشهد في الصلاة (إذا قلت) هذا (التشهد) فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد، فقد (وصل ذاك) بالمرفوع (زهير) هو ابن معاوية أبو خيثمة، كما قاله جمهور أصحابه[٤] عنه، في روايته له عن الحسن بن
٢٨٣/١ الحر عن القاسم/ بسنده المذكور (وابن ثوبان) هو عبد الرحمن بن ثابت أحد من رواه عن ابن الحر (فصل) الموقوف عن المرفوع بقوله: قال ابن مسعود[٥]، بل

---

(١) البخاري (٢١٨٥- ٢١٨٨، ٢٢٠٧)، ومسلم (١٥٣٦، ١٥٤٥، ١٥٤٦)، والنسائي (٢/ ١٦٦)، وأبو داود (٣٣٤٥، ٣٣٨٧، ٣٣٨٨)، وابن ماجه (٢٢٦٥، ٢٢٦٧)، ومالك ص٢٥٦، والمحاقلة: بيع الزرع القائم بالحب كيلًا، والمزابنة: بيع الرطب في النخل بالتمر كيلًا. وقد جاء تفسيرهما في ألفاظ أخر هذا التفسير قد أدرجه بعض الرواة في الحديث وفصله بعضهم. وهو جابر بن عبد الله كما في «صحيح مسلم» (٣/ ١١٧٤).

(٢) في هـ «لما».

(٣) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٤) منهم عبد الله بن محمد النفيلي أخرجه أبو داود (٣/ ٢٥٤)، وأبو نعيم أخرجه الدارمي (١/ ٢٥١)، والطحاوي (١/ ١٣٤)، وأبو غسان مالك بن يحيى الهمداني المصري، وأحمد بن يونس أخرجهما الطحاوي (١/ ١٣٤)، وموسى بن داود الظبي أخرجه الدارقطني (١/ ١٣٥)، ويحيى بن يحيى أخرجه البيهقي (٢/ ١٧٤)، ويحيى بن آدم أخرجه أحمد (١/ ٤٢٢)، وأبو داود الطيالسي ص٣٦، وعاصم بن على أخرجه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص٤٩، ويحيى ابن بكير الكرماني ومالك بن إسماعيل النهدي، انظر «التقييد والإيضاح» ص١٠٧- ١٠٨، و«فتح المغيث» للعراقي (١/ ١١٧).

(٥) الدارقطني (١/ ١٣٥)، والبيهقي (٢/ ١٧٥)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص٥٠، والطبراني في «معجمه الكبير» (١٠/ ٦٢).

رواه شبابة بن سوار - وهو ثقة - عن زهير نفسه أيضًا كذلك[١].

ويتأيد باقتصار حسين الجعفي[٢]، وابن عجلان[٣]، ومحمد بن أبان[٤] في روايتهم عن ابن الحر، بل وكل من روى التشهد عن علقمة وغيره عن ابن مسعود على المرفوع فقط، ولذلك صرح غير واحد من الأئمة[٥] بعدم رفعه، بل اتفقوا كما قال النووي في الخلاصة[٦] على أنه مدرج، ثم إنه لوصح رفعه لكان ظاهره معارضًا لقوله ﷺ: «تحليلها التسليم»[٧] مع أن الخطابي جمع بينهما على تقدير التنزل في عدم الإدراج بأن قوله: فقد قضيت صلاتك أي: معظمها[٨] (قلت: ومنه) أي: ومن المدرج مما هو من أقسام المتن أيضًا (مدرج قبل) أي: قبل الآخر، بأن يكون في أوله أو أثنائه[٩] (قلب) بالنسبة لما الإدراج في آخره ولكل منهما أمثلة (كـ) حديث (أسبغوا) بفتح الهمزة أي: أكملوا (الوضوء ويل للعقب) أي: مؤخر القدم، وفي لفظ وهو الأكثر: للأعقاب من النار، فإن شبابة بن سوار وأبا قطن عمرو بن الهيثم[١٠] روياه عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة برفع الجملتين مع كون الأولى من كلام أبي هريرة، كما فصله/ جمهور الرواة[١١] ١/ ٢٨٤

---

(١) الدارقطني (١/ ١٣٥)، والبيهقي (٢/ ١٧٤).

(٢) أحمد (١/ ٤٥٠)، والدراقطني (١/ ١٣٤)، والطبراني في «معجمه الكبير» (١٠/ ٦٣).

(٣) الطبراني في «معجمه الكبير» (١٠/ ٦١، ٦٢)، والدارقطني (١/ ١٣٥).

(٤) ابن حبان في «صحيحه» كما في «نصب الراية» (١/ ٤٢٥)، والدارقطني (١/ ١٣٥).

(٥) منهم الحاكم وابن حبان والدراقطني والبيهقي والخطيب وغيرهم، انظر «معرفة علوم الحديث» ص٤٩، ٥٠، والدارقطني (١٣٤، ١٣٥)، والبيهقي (٢/ ١٧٤- ١٧٥)، و«نصب الراية» (١/ ٤٢٤- ٤٢٥)، و«فتح المغيث» للعراقي (١/ ١١٦-١١٧).

(٦) انظر «فتح المغيث» للعراقي (١/ ١١٧)، وكذا قال في «شرح المهذب» (٣/ ٤١٣- ٤٢٥).

(٧) أبو داود (٦١)، والترمذي (٣).

(٨) «معالم السنن» (١/ ٢٢٩).

(٩) في ز «في أثنائه».

(١٠) رواه الخطيب في بعض المدرجات ما ذكر في أول الحديث أو في وسطه، انظر «التقييد والإيضاح» ص١٠٦-١٠٧.

(١١) منهم أبو داود الطيالسي ووهب بن جرير وآدم بن أبي إياس وعاصم بن على وعلي بن الجعد وغندر وهشيم ويزيد بن زريع والنضر بن شميل ووكيع وعيسى بن يونس ومعاذ بن معاذ كلهم عن شعبة وجعلوا الكلام من قول ابن مسعود والكلام الثاني مرفوعًا، انظر «فتح المغيث» للعراقي (١/ ١١٨).

عن شعبة، واتفق الشيخان[١] على تخريجه كذلك من حديث بعضهم واقتصر بعضهم على المرفوع فقط[٢]، فهو مثال لما الإدراج في أوله وهو نادر جدًا، حتى قال شيخنا: إنه لم يجد غيره إلا ما وقع في بعض طرق حديث بسرة الآتي[٣].

ثم إن قول أبي هريرة «أسبغوا» قد[٤] ثبت في الصحيح مرفوعًا من حديث عبد اللَّه بن عمرو بن العاص[٥].

وكحديث عائشة في بدء الوحي[٦] حيث أدرج فيه الزهري «والتحنث التعبد» وحديث فضالة بن عبيد رفعه: أنا زعيم ببيت في ربض[٧] الجنة حيث أدرج فيه ابن وهب «والزعيم الحميل»[٨].

وحديث هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه عن بسرة ابنة صفوان مرفوعًا: «من مس ذكره أو أنثييه أو رفغه[٩] فليتوضأ».

فإن عبد الحميد بن جعفر رواه عن هشام[١٠]، وكذا أبو كامل الجحدري عن يزيد ابن زريع عن أيوب السختياني عن هشام[١١]: كذلك، مع كون الأنثيين والرفغ إنما / هو من قول عروة، كما فصله حماد بن زيد[١٢] وغيره[١٣] عن هشام، وهو الذي رواه جمهور أصحاب يزيد[١٤] بن زريع عنه، ثم جمهور أصحاب السختياني[١٥] عنه، ١/٢٨٥

(١) البخاري (١/ ٢٦٧)، ومسلم (١/ ٢١٥)، والدارمي (١/ ١٤٥) أيضًا.
(٢) مسلم (١/ ٢١٤)، والنسائي (١/ ٧٧)، والترمذي (١/ ٥٨)، وابن ماجه (١/ ١٥٤).
(٣) انظر «النكت» (٢/ ٦٠١).
(٤) في ز «فقد».
(٥) مسلم (١/ ٢١٤)، والنسائي (١/ ٧٨، ٧٩)، وابن ماجه (١/ ١٥٤)، والدارمي (١/ ١٤٥).
(٦) البخاري (١/ ٢٣).
(٧) في هـ «ريارض».
(٨) النسائي (٢/ ٢١)، وابن حبان في «صحيحه» وأشار إلى الإدراج، انظر «النكت» (٢/ ٦٠٤).
(٩) في هـ «رفعه» وهو تصحيف.
(١٠) الدارقطني (١/ ٥٤)، والبيهقي (١/ ١٣٧)، والطبراني في «معجمه الكبير» (٢٤/ ٢٠٠).
(١١) الدارقطني (١/ ٥٤)، والبيهقي (١/ ١٣٨)، والطبراني في «معجمه الكبير» (٣٤/ ٢٠٠)، انظر أيضًا «فتح المغيث» للعراقي (١/ ١٢٠)، و«التقييد والإيضاح» ص١٠٥، و«النكت» (٢/ ٦٠٦- ٦٠٧).
(١٢) الدارقطني (١/ ٥٤)، والحاكم (١/ ١٣٦)، والطبراني في «معجمه الكبير» (٢٤/ ١١٩).
(١٣) منهم أيوب السختياني، أخرجه الدارقطني (١/ ٥٤).
(١٤) منهم أبو الأشعث وأحمد بن عبيد الله العنبري أخرجهما الدارقطني (١/ ٥٤)، وعبيد الله بن عمر القواريري، انظر «النكت» (٢/ ٦٠٦).
(١٥) لم نقف عليه ولعل الحافظ ابن حجر ذكره في كتابه المختص بالمدرج كما سيأتي.

واقتصر عشرون من حفاظ أصحاب هشام[١] على المرفوع[٢] فقط، وممن صرح بأن ذلك قول عروة، الدارقطني[٣] والخطيب[٤]، فهي أمثلة لما الإدراج في وسطه.

لكن قد روى آخرها الطبراني في الكبير[٥] من حديث محمد بن دينار الطاحي عن هشام، فقدم المدرج ولفظه: «من مس رفغه أو أنثييه أو ذكره» وحينئذ فهو مع تكلف، مثال للذي قبله أيضًا، كما أشير إليه قريبًا.

ورواه عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن هشام بن حسان عن هشام بلفظ: «إذا مس ذكره أو أنثييه» فقط: أخرجه ابن شاهين في الأبواب[٦].

ورواه يزيد بن هارون عن هشام بن حسان بلفظ: «إذا مس أحدكم ذكره» أو قال فرجه أو قال أنثييه[٧]، فتردده فيه، كما قال شيخنا، يدل على أنه ما ضبطه[٨].

٢٨٦/١ /[**طريق معرفة الإدراج**]: واعلم أن الطريق لمعرفة الإدراج إما باستحالة إضافته إلى النبي ﷺ كقول أبي هريرة في حديث: «للعبد المملوك أجران» ما نصه: «والذي نفسي بيده، لولا الجهاد في سبيل اللَّه وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك»[٩].

---

(١) في ز «أصحاب حفاظ».

(٢) منهم يحيى بن سعيد القطان، وعلي بن المديني، وعبد الله بن إدريس، وسعيد بن عبد الرحمن، وأنس بن عياض، وربيعة بن عثمان، وعنبسة بن عبد الواحد، وشعيب بن إسحاق، وإسماعيل ابن عياش وعبد الرحمن بن عبد الله العمري، والمندار بن عبد الله الحزامي، انظر البيهقي (١/ ١٢٨-١٣٠)، والدارقطني (١/ ٥٤)، وابن ماجه (١/ ١٦٠)، والترمذي (١/ ١٢٦)، ومستدرك الحاكم (١/ ١٣٦- ١٣٧)، ومسند أحمد (٦/ ٤٠٧)، و«النكت» (٢/ ٦٠٨)، قال الحافظ فيه: بينت هذه الطرق كلها في «تقريب المنهج في ترتيب المدرج».

(٣) أي في «سننه» (١/ ٥٤).

(٤) ذكره الخطيب في بعض المدرجات ما ذكر في أول الحديث أو في وسطه، انظر «التقييد والإيضاح» ص١٠٩، و«فتح المغيث» للعراقي (١/ ١١٩).

(٥) في «معجمه الكبير» (٢٤/ ٢٠٢)، انظر أيضًا «النكت» (٢/ ٦٠٨).

(٦) انظر «النكت» (٢/ ٦٠٧)، وأخرجه الدارقطني (١/ ٥٤)، والطبراني في «معجمه الكبير» (٢٤/ ٢٠١)، من طريق ابن جريج به.

(٧) رواه ابن شاهين عن البغوي عن الدقيقي عن يزيد، انظر «النكت» (٢/ ٦٠٧-٦٠٨).

(٨) انظر «النكت» (٢/ ٦٠٨).

(٩) البخاري (٥/ ١٧٥) من طريق عبد الله عن يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة. قال الحافظ: جزم الداودي وابن بطال وغير واحد بأن ذلك (والذي نفسي بيده الخ) مدرج من قول أبي هريرة ويدل عليه من حيث المعني قوله: «وبر أمي» فإنه لم يكن للنبي ﷺ حينئذ =

و[١] قول ابن مسعود كما جزم به سليمان بن حرب في حديث: «الطيرة شرك» ما نصه: «وما منا إلا»[٢] أو بتصريح صاحبيه بأنه لم يسمعه من النبي ﷺ كحديث ابن مسعود: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «من جعل للَّه ندا دخل النار» قال: وأخرى أقولها ولم أسمعها منه: «من مات لا يجعل للَّه ندًا أدخله الجنة»[٣] أو بتصريح بعض الرواة بالفصل بإضافته لقائله، ويتقوى الفصل باقتصار بعض الرواة على الأصل كحديث التشهد وثالثها أكثرها.

١/٢٨٧ وما أحسن صنيع مسلم[٤] حيث أخرج حديث عبد الأعلى عن داود عن الشعبي/ عن علقمة عن ابن مسعود في مجيء داعي الجن إلى النبي ﷺ وذهابه معهم، وقراءته عليهم القرآن ﷺ قال ابن مسعود: فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم، وسألوه الزاد فقال: لكم كل عظم إلى آخره، ثم رواه من جهة إسماعيل بن إبراهيم عن داود وقال: بسنده إلى قوله: وآثار نيرانهم، قال الشعبي: وسألوه الزاد إلى آخره، فبين أنه من قول الشعبي منفصلًا من حديث عبد اللَّه، ثم رواه من حديث عبد اللَّه بن إدريس عن داود به بدون[٥] ذكر «وسألوه» إلى آخره، لا متصلًا ولا مفصلا.

= أم يبرها، وقد فصله الإسماعيلي من طريق آخر (لعله حيان بن موسى) عن ابن المبارك ولفظه «والذي نفس أبي هريرة بيده» وكذلك أخرجه الحسين بن الحسين المروزي في كتاب البر والصلة وكذلك أخرجه مسلم (٣/ ١٢٨٤، ١٢٨٥) من طريق عبد اللَّه بن وهب وأبي صفوان، والبخاري في «الأدب المفرد» (١/ ٢٩٨) من طريق سليمان بن بلال، والإسماعيلي من طريق سعيد بن يحيى اللخمي، وأبو عوانة من طريق عثمان بن عمر كلهم عن يونس، انظر الفتح (٥/ ١٧٥، ١٧٦) وقد أخرج أحمد في مسنده (٢/ ٣٣٠، ٤٠٢) من طريق عثمان بن عمر وابن وهب أيضًا.

(١) في ح و هـ «أو».

(٢) أبو داود (٣٨٩٢) والترمذي (١٦١٤) وابن ماجه (٣٥٣٨) كلهم من طريق وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن عيسى بن عاصم عن زر بن حبيش عن عبد الله عن النبي ﷺ، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث سلمة وقد رواه شعبة عن سلمة، قال وسمعت محمدًا يقول كان سليمان بن حرب يقول في هذا (وما منا إلا): هذا عندي من قول ابن مسعود رضي الله عنه. والمعنى: وما منا أحد إلا من يخطر له من جهة الطيرة شيء ما لتعود النفوس بها فحذف المستثنى كراهة أن يتلفظ به، وقيل غير ذلك.

(٣) أبو داود الطيالسي في «مسنده» ص٣٤، والبخاري (٦٦٨٣)، وأحمد (١/ ٣٧٤، ٤٠٢، ٤٠٧، ٤٤٣)، ٤٦٢، ٤٦٤).

(٤) في «صحيحه» (١/ ٣٣٢، ٣٣٣).

(٥) في ز «دون».

ولكن الحكم للإدراج بها مختلف، فبالأول قطعًا، وبباقيها بحسب غلبة الظن للناقد، بل أشار ابن دقيق العيد في الاقتراح[١] إلى ضعفه حيث كان أول الخبر كقوله قال رسول اللَّه ﷺ: «أسبغوا الوضوء» أو «من مس أنثييه» لاسيما إن[٢] جاء ما بعده بواو العطف، وكذا حيث كان في أثناء اللفظ المتفق على رفعه، وكذا قال في الإمام[٣] له إنما يكون الإدراج بلفظ تابع يمكن استقلاله عن اللفظ السابق - انتهى.

وكأن الحامل لهم على عدم تخصيص ذلك بآخر الخبر تجويز كون التقديم والتأخير من الراوي، لظنه الرفع في الجميع، واعتماده الرواية بالمعنى، فبقى المدرج حينئذ في أول الخبر وأثنائه بخلافه قبل ذلك.

وإلى نحوه أشار الناظم في شرح الترمذي وقال: وإن الراوي رأى أشياء متعاطفة فقدم وأخر لجواز ذلك عنده، وصار الموقوف لذلك أول الخبر أو وسطه، ولاشك أن الفاصل معه زيادة علم فهو أولى، وبالجملة فقد قال شيخنا: إنه لا مانع من الحكم على ما في الأول أو الآخر أو الوسط بالإدراج إذا قام الدليل المؤثر [على] غلبة الظن[٤].

وقد قال أحمد: كان وكيع يقول في الحديث يعني: كذا وكذا، وربما طرح / «يعني» وذكر التفسير في الحديث[٥]، وكذا كان الزهري يفسر الأحاديث كثيرًا، وربما أسقط أداة التفسير، فكان بعض أقرانه دائمًا يقول له: افصل كلامك من كلام النبي ﷺ إلى غير ذلك من الحكايات[٦]. ١/٢٨٨

ومن مدرج المتن أن يشترك جماعة عن شيخ في رواية، ويكون لأحدهم زيادة يختص بها فيرويه عنهم راو بالزيادة من غير تمييز[٧] كرواية الأوزاعي عن الزهري

---

(١) ص٢٢٤- ٢٢٥، انظر أيضًا «التقييد والإيضاح» ص١٠٩، و«فتح المغيث» للعراقي (١/ ١٢٠)، و«النكت» (٢/ ٦٠١)، و«التدريب» (٢/ ٢٧١).

(٢) في ز «إن ما».

(٣) ورد هنا في هامش الأصل «الإمام أصل الإلمام وكلاهما في الأحكام والأول لم يكمل بل وعدم غالبه وله على الثاني شرح لم يكمل أيضًا نعم شرحه الشهاب العرياني».

(٤) انظر «النكت» (٢/ ٦٠٥).

(٥) هذا الأثر أخرجه ابن حبان في كتاب الصلاة كما في «النكت» (٢/ ٦٠٥).

(٦) انظر «النكت» (٢/ ٦٠٥).

(٧) في ز «زيادة».

عن أبي سلمة بن عبد الرحمان، وسعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمان ابن الحارث، ثلاثتهم عن أبي هريرة حديث: «لا يزني الزاني» وفيه: «ولا ينتهب نهبة»[١].

فجملة «النهبة» إنما رواها الزهري عن أبي بكر خاصة[٢]، بل روى[٣] الزهري أيضًا عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبيه أبي بكر المذكور أن أبا هريرة كان يلحقها في الخبر، أي: من قوله[٤].

[مدرج السند وأمثلته]: (ومنه) أي: المدرج وهو الأول من ثلاثة أقسام ذكرها ابن الصلاح[٥] في السند (جمع ما[٦] أتى كل طرف منه) عن راويه (بإسناد) غير إسناد الطرف الآخر (بواحد سلف) من السندين (ك) حديث (وائل) هو ابن حجر (في صفة الصلاة) النبوية الذي رواه زائدة[٧] وابن عيينة[٨] وشريك[٩] جميعًا عن عاصم بن كليب عن أبيه عنه (قد أدرج) من بعض رواته في آخره بهذا السند (ثم جئتهم)/ بعد ذلك بزمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جل الثياب تحرك ٢٨٩/١
أيديهم تحت الثياب (وما اتحد) شيخ عاصم في الجملتين، بل الذي عنده بهذا السند صفة صلاة النبي ﷺ خاصة.

وأما الجملة الثانية فإنما رواها عن عبد الجبار بن وائل عن بعض أهله عن وائل، فبينهما واسطتان، بخلاف الأول، كذلك فصلهما زهير بن معاوية[١٠] وأبو

---

(١) مسلم (٥٧).
(٢) البخاري (٦٧٧٢، ٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧)، وابن ماجه (٣٩٣٦).
(٣) في ز «رواها».
(٤) البخاري (١٠/ ٣٠)، ومسلم (١/ ٧٦).
(٥) في «علوم الحديث» ص٨٧ .
(٦) زاد في ز «أي الحديث الذي».
(٧) أبو داود (٢/ ٤١٤- ٤١٥)، والبيهقي (٢/ ٢٧- ٢٨) والبخاري في «جزء رفع اليدين» ص٨، ١٤، وأحمد (٤/ ٣١٨)، وابن الجارود في «المنتقى» ص٨١ .
(٨) البيهقي (٢/ ٢٨)، والحميدي (٢/ ٣٩٢- ٣٩٣)، وابن خزيمة (١/ ٢٣٣).
(٩) الطحاوي (١/ ٩)، وأبو داود (٢/ ٤١٥).
(١٠) أحمد (٤/ ٣١٨، ٣١٩).

بدر شجاع[١] بن الوليد، ورجح روايتهما موسى بن هارون البغدادي الفقيه الحافظ عرف[٢] بالحمال، وقضى على الأول، وهو جمعهما بسند واحد بالوهم[٣].

وقال ابن الصلاح: إنه الصواب[٤]، ونحو هذا القسم - وأفرده شيخنا عنه - أن يكون المتن عند راويه عن شيخ له إلا بعضه فإنما هو عنده بواسطة بينه وبين ذاك الشيخ، فيدرجه بعض الرواة عنه بلا تفصيل كحديث إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس في قصة العرنيين وأن النبي ﷺ قال لهم: «لو خرجتم إلى إبلنا فشربتم من ألبانها وأبوالها»[٥] فإن لفظة: «وأبوالها» إنما سمعها حميد من قتادة عن أنس، كما بينه محمد بن أبي عدي ومروان بن معاوية ويزيد بن هارون[٦] وآخرون[٧]، إذ رووه عن حميد عن أنس بلفظ: «فشربتم من ألبانها» فعندهم: قال حميد قال قتادة: عن أنس: «وأبوالها» فرواية إسماعيل على هذا فيها إدراج يتضمن تدليسًا[٨] (ومنه) وهو ثاني الثلاثة (أن يدرج) من الراوي (بعض) حديث (مسند في) حديث (غيره) وهما عند راو واحد أيضًا لكن (مع اختلاف السند) جميعه فيهما[٩] (نحو) حديث (ولا تنافسوا) حيث/ أدخل (في متن لا تباغضوا) ١/٢٩٠ المرفوع الثابت عن مالك عن الزهري عن أنس بلفظ: «لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا[١٠]» فقط، فلفظ: «ولا تنافسوا» (مدرج) فيه (قد نقلا) من راويه (من متن لا تجسسوا) بالجيم أو الحاء، المرفوع الثابت عن مالك أيضًا لكن[١١] عن أبي

(١) في ز «أبو زيد بن شجاع» وهذا تحريف. انظر «التهذيب» (٤/ ٣١٣- ٣١٤)، و«فتح المغيث» للعراقي (١/ ١٢١).
(٢) سقطت كلمة «عرف» من ز.
(٣) انظر «فتح المغيث» للعراقي (١/ ١٢١).
(٤) «علوم الحديث» ص٨٧ .
(٥) النسائي في «الصغرى» (٧/ ٩٦)، و«الكبرى» أيضًا، كما في «تحفة الاشراف» (١/ ١٧٨).
(٦) انظر «النكت» (٢/ ٦١٠)، وحديث ابن أبي عدي أخرجه النسائي (٧/ ٩٦)، وأحمد (٣/ ١٠٧- ٢٠٥).
(٧) مثل خالد، في «سنن النسائي» (٧/ ٩٦)، وعبد الله بن بكر، في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٥٤).
(٨) انظر «النكت» (٢/ ٦١٠- ٦١١).
(٩) في ز «فيها».
(١٠) البخاري (٦٠٦٥)، وفي «الأدب المفرد» (٣٩٨)، ومسلم (٢٥٥٩)، ومالك ص٣٦٥ .
(١١) سقطت كلمة «لكن» من ز.

الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بلفظ: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا»[١] (أدرجه) أي: «ولا تنافسوا» في السند الأول من الثاني (ابن أبي مريم) هو الحافظ أبو محمد سعيد بن محمد الحكم الجمحي المصري[٢] شيخ البخاري (إذ أخرجه) أي: رواه عن مالك، وصيرهما بإسناد واحد، وهو وهم منه كما جزم به الخطيب[٣]، وصرح هو وابن عبد البر[٤] معًا بأنه خالف بذلك جميع الرواة عن مالك في الموطأ وغيره.

وكذا قال حمزة الكناني: لا أعلم أحدًا قالها عن مالك في حديث أنس وغيره[٥].

قلت: وكذا أدرجها عبد الرحمان بن إسحاق عن الزهري وخالف الحفاظ من أصحاب الزهري[٦]، ولكن إنما يتم التمثيل في هذا القسم بحديث مالك (ومنه) وهو ثالث الثلاثة (متن) أي: حديث (عن جماعة) من الرواة (ورد وبعضهم) أي: والحال أن بعضهم (خالف بعضًا) بالزيادة أو[٧] النقص (في السند فيجمع) بعض الرواة (الكل بإسناد) واحد (ذكر) من غير بيان الاختلاف بل يدرج روايتهم على الاتفاق (كمتن أي الذنب أعظم) قال: أن تجعل للّه ندًا (الخبر) المروي عن ابن مسعود قال: قلت: يا رسول اللّه! وذكره (فإن عمرا) هو ابن شرحبيل أبو ميسرة أحد الكبار من التابعين/ (عند واصل) هو ابن حيان الأسدي الكوفي (فقط بين) ٢٩١/١
شيخه (شقيق) هو ابن سلمة أبو وائل أحد كبار التابعين أيضًا، بل هو ممن أدرك النبي ﷺ لكن لم يره (و) بين (ابن مسعود سقط، وزاده الأعمش) بنقل الهمزة (وكذا منصور) بن المعتمر حيث رواياه عن شقيق[٨]، فلما رواه الثوري حسبما

---

(١) مسلم (٢٥٦٣)، ومالك ص٣٦٥.
(٢) وفي ز «البصري» وهو تحريف، انظر «التهذيب» (١٢/ ٣١٠).
(٣) في «المدرج» كما في «الفتح» (١٠/ ٤٨٤).
(٤) «التمهيد» (٦/ ١١٦)، و«الفتح» (١٠/ ٤٨٤).
(٥) انظر المصدرين السابقين.
(٦) انظر المصدرين السابقين.
(٧) في ز «و».
(٨) مسلم (٨٦)، والترمذي (٣١٨٢)، حديثهما، والبخاري (٦٠٠١)حديث منصور فقط.

وقع من حديث ابن مهدي ومحمد بن كثير[١] عنه عن الثلاثة، أعني واصلًا والأعمش ومنصورًا، أثبته في روايتهم وصارت رواية واصل مدرجة على رواية الآخرين.

وممن رواه عن واصل بحذفه سعيد بن مسروق، وشعبة ومالك ابن مِغْول، ومهدي بن ميمون[٢]، بل رواه عمرو بن علي الفلاس عن يحيى بن سعيد القطان عن الثوري نفسه بالتفصيل المذكور[٣].

قال الفلاس: فذكرت ذلك لابن مهدي يعني: لكونه خلاف ما كان حدثه، بل وحدث غيره به، فقال: دعه دعه[٤] فقوله: «دعه» يحتمل أنه أمر بالتمسك بما حدثه[٥] به، وعدم الالتفات لخلافه، ويحتمل أنه أمر بترك عمرو من حديث واصل لكونه تذكر أنه هو الصواب، أو لكونه كان عنده محمولًا على رفيقيه، فلما سأله عنه بانفراده أخبره بالواقع، لكن يعكر عليه رواية بندار عن ابن مهدي عن الثوري عن واصل وحده بإثباته[٦].

وإن أمكن الجواب عنه بأن ذلك من تصرف بعض الرواة حيث ظن من رواية ابن مهدي حديث الثلاثة بالإثبات اتفاق طرقهم ولزم من ذلك أنه لما رواه من طريق/ واصل خاصة أثبته بناء على ما ظنه، وذلك غير لازم، ولهذا لا ينبغي كما ١/٢٩٢ سيأتي التنبيه عليه في اختلاف ألفاظ الشيوخ لمن يروي حديثًا من طريق جماعة عن شيخ أن يحذف بعضهم، بل يأتي به عن جميعهم لاحتمال أن يكون اللفظ سندًا أو متنًا لأحدهم الذي ربما يكون هو المحذوف، ورواية من عداه محمولة عليه،

---

(١) أشار إلى حديث ابن مهدي، البخاري (١٢/ ١١٤)، وحديث ابن كثير أخرجه الخطيب في المدرج، انظر «فتح المغيث» للعراقي (١/ ١٢٢)، و«الفتح» (١٢/ ١١٦).

(٢) وإلى رواياتهم أشار الخطيب في «المدرج»، انظر «فتح المغيث» للعراقي (١/ ١٢٢)، و«الفتح» (٨/ ٤٩٣)، وقد أخرج حديث شعبة الترمذي (٣١٨٣)، والنسائي (٧/ ٩٠).

(٣) البخاري (٤٧٦١، ٦٨١١).

(٤) انظر البخاري (١٢/ ١١٤).

(٥) في ز «حدث».

(٦) النسائي (٧/ ٨٩).

على أنه قد اختلف على الأعمش أيضًا في إثبات[١] عمرو وحذفه[٢].

وبالجملة فهو في هذا المثال من المزيد في متصل الأسانيد لكون شقيق روى عن كل من عمرو وابن مسعود لكن قد يتضمن ارتكاب مثل هذا الصنيع إيهام وصل مرسل، أو اتصال منقطع، وما أحسن محافظة الإمام مسلم على التحري في ذلك، وكذا شيخه الإمام أحمد!

ومن أقسام مدرج الإسناد أيضًا، وهو رابع أو خامس، أن لا يذكر المحدث متن الحديث بل يسوق إسناده فقط، ثم يقطعه قاطع فيذكر كلامًا فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد.

وله أمثلة، منها قصة ثابت بن موسى الزاهد مع شريك القاضي[٣] فقد جزم ابن حبان بأنه من المدرج[٤] ومثل بها ابن الصلاح لشبه الوضع[٥] كما سيأتي (وعمد) أي: تعمد (الإدراج لها) أي: لكل الأقسام المتعلقة بالمتن والسند (محظور) أي: حرام لما يتضمن من عزو الشيء لغير قائله، وأسوأه ما كان في المرفوع مما لا دخل له في الغريب المتسامح في خلطه، أو الاستنباط، وقد صنف الخطيب في هذا النوع كتابًا سماه «الفصل للوصل المدرج في النقل» ولخصه شيخنا مع ترتيبه
١/٢٩٣ له على الأبواب وزيادة لعلل وعزو[٦] وسماه «تقريب المنهج بترتيب المدرج» وقال فيه: إنه وقعت له جملة أحاديث على شرط الخطيب، وإنه عزم على جمعها وتحريرها وإلحاقها بهذا المختصر أو في آخره مفردة كالذيل. وكأنه لم يبيضها فما رأيتها بعد.

---

(١) في هـ «إثباته» وهو غلط.
(٢) وقد فصل في «الفتح» (١٢/ ١١٥، ١١٦)، و«فتح المغيث» (١/ ١٢٣).
(٣) ابن ماجه (١٣٣٣)، وسيأتي تخريجه مفصلًا.
(٤) كتاب «المجروحين» (١/ ١٠٧)، انظر أيضًا «فتح المغيث» (١/ ١٣٤)، و«التقييد والإيضاح» ص١١٠، ١١١، و«النكت» (٢/ ٦١٢).
(٥) «علوم الحديث» ص٩٠، انظر أيضًا «النكت» (٢/ ٦١٢)، وقال أبو حاتم: الحديث موضوع، «العلل» (١/ ٧٤).
(٦) في ز «العلل عزو» وفي ح «للعلل وغيره» وفي هـ «للعلل وعزو» وكل هذه خطأ.

الموضوع

٢٢٥- شَرُّ الضَّعِيفِ الخَبَرُ المَوْضُوعُ الكَذِبُ المُخْتَلَقُ المَصْنُوعُ
٢٢٦- وكيفَ كَانَ لَمْ يُجِيزُوا ذِكْرَهْ لِمَنْ عَلِمْ مَا لم يُبَيِّنْ أَمرَهْ
٢٢٧- وَأَكْثَرَ الجَامِعُ فِيهِ إِذْ خَرَجْ لِمُطْلَقِ الضَّعْفِ عَنَى أَبَا الفَرَجْ
٢٢٨- والوَاضِعُونَ لِلحَدِيثِ أَضْرُبُ أَضَرُّهُمْ قَومٌ لِزُهْدٍ نُسِبُوا
٢٢٩- قَدْ وَضَعُوهَا حِسْبَةً فقُبِلتْ منهُمْ رُكُونًا لهُمُ وَنُقِلتْ
٢٣٠- فَقَيَّضَ اللَّهُ لَهَا نُقَّادَهَا فَبَيَّنُوا بنقدِهِمْ فَسَادَهَا
٢٣١- نحوُ أبي عِصْمَةَ إِذْ رَأَى الوَرَى زَعْمًا نَأَوْا عَنِ القُرَانِ فافْتَرَى
٢٣٢- لهُمْ حَديثًا في فَضائِلِ السُّوَرْ عَنِ ابن عباسٍ فبِئس مَا ابْتَكَرْ
٢٣٣- كَذَا الحديثُ عن أُبَيٍّ اعترَفْ راويه بالوَضعِ وبئس مَا اقْتَرَفْ
٢٣٤- وكُلُّ مَنْ أَوْدَعَهُ كتابَهْ كالواحِدِيِّ مُخْطِئٌ صَوَابَهْ
٢٣٥- وَجَوَّزَ[1] الوَضْعَ على التَّرْغِيبِ قَوْمُ ابنِ كَرَّام[2] وفي التَّرْهِيبِ
٢٣٦- والواضعونَ بعضُهم قد صَنعَا مِن عندِ نَفسِه وبعضٌ وَضَعَا
٢٣٧- كلامَ بعضِ الحُكما في المُسْنَدِ ومنه نوعٌ وَضْعهُ لَمْ يُقْصَدِ
٢٣٨- نحو حديثٍ ثابتٍ «من كَثُرَتْ صلاتُه» الحديثَ وهلةٌ سَرَتْ
٢٣٩- ويُعْرَفُ الوضعُ بالإقرارِ ومَا نُزِّلَ منزِلَتَهُ وَرُبَّمَا
٢٤٠- يُعْرَفُ بالرِّكَّة قُلت اسْتَشْكَلَا التَّبَجِيُّ القَطْع بالوَضْعِ على
٢٤١- ما اعْتَرَف الواضِعُ إِذْ قد يَكْذِبُ بَلَى نَرُدُّهُ وعنه نُضْرِبُ

/ ومناسبته لما قبله ظاهرة إذ من أقسامه ما يلحق في المرفوع من غيره، ولذا ١/٢٩٤
تجاذبا بعض الأمثلة (شر) أنواع (الضعيف) من المرسل والمنقطع وغيرهما (الخبر الموضوع).

---

(١) في ف، و م «وجوزوا».
(٢) في ف، و م «قوم كرام».

[معنى الموضوع لغة واصطلاحًا]: وهو لغة - كما قاله ابن دحية[١] -: الملصق يقال وضع فلان على فلان كذا، أي: ألصقه به، وهو أيضًا الحط والإسقاط، لكن الأول أليق بهذه الحيثية كما قاله شيخنا[٢]، واصطلاحًا (الكذب) على رسول اللَّه ﷺ (المختلق) بفتح اللام، الذي لا ينسب إليه بوجه (المصنوع) من واضعه، وجيء في تعريفه بهذه الألفاظ الثلاثة المتقاربة للتأكيد في التنفير منه، والأول منها من الزوائد.

وقد بلغنا أن بعض علماء العجم[٣] أنكر على الناظم قوله في حديث سئل عنه: أنه كذب، محتجًا بأنه في كتاب من كتب الحديث، ثم جاء به من الموضوعات لابن الجوزي فتعجبوا من كونه لا يعرف موضوع الموضوع، ولم ينفرد ابن الصلاح بكونه شر الضعيف[٤] بل سبقه لذلك الخطابي[٥]، ولا ينافيه قول ابن الصلاح أيضًا في أول الضعيف: ما عدم صفات الصحيح والحسن هو القسم الآخر الأرذل[٦]، لحمل ذاك على مطلق الواهي الذي هو أعم من الموضوع وغيره، كما قيل: أفضل عبادات البدن الصلاة، مع تفاوت مراتبها.

وأما هنا فإنه بين نوعا منه، وهو شر أنواعه، لكن قد يقال: إن أفعل التفضيل ليست هنا[٧] على بابها، حتى لا يلزم الاشتراك بين الضعيف والموضوع في الشر، اللهم إلا أن يقال: إن ذاك في الضعيف بالنسبة إلى[٨] المقبول.

١/٢٩٥ /ثم إن وراء هذا النزاع في إدراج الموضوع في أنواع الحديث لكونه ليس

---

(١) في «النكت» (٢/ ٦١٤)، وانظر أيضًا «توضيح الأفكار» (٢/ ٦٨)، و«تنزيه الشريعة» (١/ ٥)، وابن دحية: هو عمر بن الحسن بن علي بن محمد، أبو الخطاب بن دحية الكلبي، أديب مؤرخ، حافظ للحديث (٥٤٤- ٦٣٣هـ).

(٢) «النكت» (٢/ ٦١٤).

(٣) لم نقف عليه.

(٤) «علوم الحديث» ص٨٩ .

(٥) في «معالم السنن» (١/ ٦).

(٦) «علوم الحديث» ص٣٧ .

(٧) في هـ و ح «هذا» وهو تحريف.

(٨) في هـ «أي» وهو تحريف.

بحديث ولكن قد أجيب[١] بإرادة القدر المشترك وهو ما يحدث به، أو بالنظر لما في زعم واضعه، وأحسن منهما أنه لأجل معرفة الطرق التي يتوصل بها لمعرفته لينفى عن المقبول ونحوه.

[حكم بيان الموضوع]: (وكيف كان) الموضوع أي: في أي[٢] معنى كان من الأحكام، أو القصص، أو الفضائل، أو الترغيب والترهيب أو غيرها (لم يجيزوا) أي: العلماء بالحديث وغيره (ذكره) برواية وغيرها (لمن علم) بإدغام ميمها فيما بعدها، أنه موضوع لقوله ﷺ: «من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين»[٣] و«يرى» مضبوطة بضم الياء بمعنى يظن، وفي «الكاذبين» روايتان، إحداهما بفتح الباء على إرادة التثنية، والأخرى بكسرها على صيغة الجمع، وكفى بهذه الجملة وعيدًا شديدًا في حق من روى الحديث وهو يظن أنه كذب، فضلًا عن أن يتحقق ذاك، ولا يبينه؛ لأنه ﷺ جعل المحدث بذلك مشاركًا لكاذبه في وضعه، وقد روى الثوري عن حبيب بن أبي ثابت أنه قال: من روى الكذب فهو الكذاب[٤]، ولذا قال الخطيب: يجب على المحدث أن لا يروى شيئًا من الأخبار المصنوعة والأحاديث الباطلة الموضوعة، فمن فعل ذلك باء بالإثم المبين ودخل في جملة الكذابين[٥].

وكتب البخاري على حديث موضوع: من حدث بهذا استوجب الضرب الشديد والحبس الطويل[٦]. لكن محل هذا (ما لم يبين) ذاكره (أمره) كأن يقول: هذا كذب، أو باطل، أو نحوهما من الصريح في ذلك.

---

(١) المجيب هو الحافظ ابن حجر، انظر «النكت» (٢/ ٦١٤).

(٢) زاد في ز كلمة، «وقت» بعد «أي» ومفهومه غير واضح.

(٣) مسلم في «مقدمة الصحيح» (١/ ٩)، والترمذي (٢٦٦٢)، وابن ماجه (١٤)، وأحمد (٥/ ١٤، ٢٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٤١)، وابن عدي في «مقدمة الكامل» ص٣٩ .

(٤) «التمهيد» (١/ ٤٠)، و«الجامع» للخطيب (٢/ ٩٩).

(٥) في ز و ح «الكاذبين» انظر «الجامع» له (٢/ ٩٨).

(٦) انظر كتاب «الأباطيل» (١/ ١٩-٢٠)، و«الموضوعات» لابن الجوزي (١/ ١٣٢)، والمعتبر ص٣٠٠، و«الميزان» (٢/ ١٢٧)، و«لسانه» (٥/ ٣٥٣)، و«النكت» (٢/ ٦٣٤)، والحديث المشار إليه: الإيمان لا يزيد ولا ينقص.

وفي الاقتصار على التعريف بكونه موضوعًا نظر، فرب من لا يعرف موضوعه / كما قدمت الحكاية فيه، وكذا لا يبرأ من العهدة في هذه الأعصار بالاقتصار على إيراد إسناده بذلك، لعدم الأمن من المحذور به، وإن صنعه أكثر المحدثين في الأعصار الماضية في سنة مائتين، وهلم جرا خصوصًا الطبراني، وأبو نعيم، وابن منده، فإنهم إذا ساقوا الحديث بإسناده اعتقدوا أنهم برئوا من عهدته، حتى بالغ ابن الجوزي فقال في الكلام على حديث أبي الآتي: «إن شره جمهور المحدثين يحمل على ذلك، فإن من عادتهم تنفيق حديثهم ولو بالأباطيل، وهذا قبيح منهم»[(١)] قال شيخنا: «وكأن ذكر الإسناد عندهم من جملة البيان، هذا مع إلحاق اللوم لمن سمينا بسببه»[(٢)]. ١/٢٩٦

وأما الشارح فإنه قال: «إن من أبرز إسناده به فهو أبسط لعذره، إذ أحال ناظره على الكشف عن سنده، وإن كان لا يجوز له السكوت عليه من غير بيان»[(٣)] - انتهى.

قال الخطيب: «ومن روى حديثًا موضوعًا على سبيل البيان لحال واضعه، والاستشهاد على عظيم ما جاء به، والتعجب منه، والتنفير عنه، ساغ له ذلك، وكان بمثابة إظهار الشاهد في الحاجة إلى كشفه والإبانة عنه»[(٤)].

وأما الضعيف فسيأتي بيان حكمه في ذلك إن شاء اللَّه قبيل معرفة من تقبل روايته قريبًا.

[**الكتب المصنفة في هذا الموضوع**]: ويوجد الموضوع كثيرًا في الكتب المصنفة في الضعفاء، وكذا في العلل، ولقد (أكثر الجامع فيه) مصنفًا نحو مجلدين (إذ خرج) عن موضوع كتابه (لمطلق الضعف) حيث أخرج فيه كثيرًا من الأحاديث الضعيفة التي لا دليل معه على وضعها و(عنى) ابن الصلاح بهذا الجامع الحافظ الشهير (أبا الفرج) ابن الجوزي، بل ربما أدرج فيها الحسن، والصحيح

---

(١) «الموضوعات» له (١/ ٢٤٠).
(٢) «النكت» (٢/ ٦٣٨).
(٣) «فتح المغيث» له (١/ ١٣١).
(٤) قاله في جامعه ٢/ ٩٩ .

مما هو في أحد الصحيحين[١] فضلًا/ عن غيرهما، وهو مع إصابته في أكثر ما ١/٢٩٧
عنده توسع منكر ينشأ عنه[٢] غاية الضرر من ظن ما ليس بموضوع بل هو صحيح موضوعًا، مما قد يقلده فيه العارف تحسينًا للظن به حيث لم يبحث فضلًا عن غيره.

ولذا انتقد العلماء صنيعه إجمالًا، والموقع له فيه استناده في غالبه بضعف راويه الذي رمى بالكذب مثلًا غافلًا عن مجيئه من وجه آخر.

وربما يكون اعتماده في التفرد قول غيره ممن يكون كلامه فيه محمولًا على النسبي، هذا مع أن مجرد تفرد الكذاب بل الوضاع ولو كان بعد الاستقصاء في التفتيش من حافظ متبحر تام الاستقراء غير مستلزم لذلك، بل لابد معه من انضمام شيء مما سيأتي.

ولذا كان الحكم به من المتأخرين عسيرًا جدًّا، وللنظر فيه مجال بخلاف الأئمة المتقدمين الذين منحهم اللَّه التبحر في علم الحديث والتوسع في حفظه كشعبة والقطان وابن مهدي ونحوهم، وأصحابهم مثل أحمد وابن المديني[٣] وابن معين وابن راهويه وطائفة، ثم أصحابهم مثل البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وهكذا إلى زمن الدارقطني والبيهقي، ولم يجيء بعدهم مساو لهم ولا مقارب أفاده العلائي، وقال: «فمتى وجدنا في كلام أحد من المتقدمين الحكم به كان معتمدًا لما أعطاهم اللَّه من الحفظ الغزير وإن اختلف النقل عنهم عدل إلى الترجيح»[٤] انتهى.

وفي جزمه باعتمادهم في جميع ما حكموا به من ذلك توقف، ثم إن من العجب إيراد ابن الجوزي في كتابه «العلل المتناهية في الأحاديث الواهية» كثيرًا مما أورده

---

(١) وذلك مثل حديث أبي هريرة مرفوعًا: «إن طالت بك مدة أوشك أن ترى قومًا يغدون في سخط الله ويرحون في لعنته، في أيديهم مثل أذناب البقر» رواه مسلم (٢٨٥٧)، وأحمد (٢/٣٠٨)، قال ابن حجر في القول المسدد ص٣٢: ولم أقف في كتاب «الموضوعات لابن الجوزي على شيء حكم عليه بالوضع وهو في أحد الصحيحين غير هذا الحديث».

(٢) في هـ «عن» وهو خطأ.

(٣) في ز «ابن مهدي» وهو خطأ.

(٤) انظر «النكت» (٢/٦٢٣)، و«توضيح الأفكار» (٢/٩٦).

في الموضوعات كما أن في الموضوعات كثيرًا من الأحاديث الواهية بل قد أكثر في تصانيفه الوعظية وما أشبهها من إيراد الموضوع وشبهه.

قال شيخنا: وفاته من نوعي الموضوع والواهي في الكتابين قدر ما كتب[١].

قال: ولو انتدب شخص لتهذيب الكتاب ثم لإلحاق ما فاته لكان حسنا، وإلا فما[٢]/ تقرر عدم الانتفاع به إلا للناقد، إذ ما من حديث إلا ويمكن أن لا يكون ٢٩٨/١ موضوعًا، وهو والحاكم في مستدركه على الصحيحين طرفا نقيض يعني: فإنه أدرج فيه الحسن بل والضعيف وربما كان فيه الموضوع[٣].

وممن أفرد بعد ابن الجوزي في الموضوع كراسة الرضى الصنعاني اللغوي[٤] ذكر فيها أحاديث من الشهاب للقضاعي[٥]، والنجم للأقليشي[٦] وغيرهما كالأربعين لابن ودعان[٧] وفضائل العلماء لمحمد بن سرور البلخي[٨]، والوصية لعلي بن أبي طالب، وخطبة الوداع وآداب النبي ﷺ، وأحاديث أبي الدنيا الأشج[٩]، ونسطور[١٠]،

---

(١) انظر «النكت» (٢/ ٦٢٦)، و«توضيح الأفكار» (٢/ ٩٦).

(٢) في هـ «فبما».

(٣) انظر «التدريب» (١/ ٢٧٩).

(٤) هو الحسن بن محمد بن الحسن رضي الدين، محدث، فقيه، صاحب التصانيف (٥٧٧- ٦٥٠هـ).

(٥) هو أبو عبد الله محمد بن سلامة القضاعي (بضم القاف» الشافعي، فقيه، محدث، مؤرخ توفي (٤٥٤هـ).

(٦) هو أحمد بن معد بن عيسى المعروف بالأقليشي (بضم الهمزة وسكون القاف وكسر اللام وسكون الياء) الأندلسي، عالم مشارك في علوم الحديث واللغة، والأدب توفي (٥٥٠هـ).

(٧) هو محمد بن علي بن ودعان القاضي الموصلي صاحب تلك الأربعين الودعانية الموضوعة وهي أربعون حديثًا مع شرحها في الخطب والمواعظ (٤٠١- ٤٩٤هـ).

(٨) هو ضعيف متروك، والأحاديث المنسوبة إليه كلها موضوعة، وانظر «موضوعات» الصغاني ص٣٤، ٦٨، وكشف الخفاء للعجلوني (٦٢/ ٤١٦).

(٩) هو عثمان بن خطاب البلوي المغربي، كذاب كذبه النقاد ولا يثبت قوله علماء النقل، توفي (٣٢٧هـ) انظر «تأريخ بغداد» (١١/ ٢٩٧- ٢٩٩)، و«اللسان» (١/ ١٣٤- ١٤٠)، والميزان (٢/ ١٧٩ و٣/ ٣٥٧).

(١٠) هو نسطور الرومي، وقيل جعفر بن نسطور، هالك أو لا وجود له أبدًا، «الميزان» (٣/ ٢٣٠)، و«اللسان» (٦/ ١٥٠ و٢/ ١٣٠- ١٣١).

ويغنم بن سالم[١]، ودينار الحبشي[٢]، وأبي هدبة إبراهيم بن هدبة[٣]، ونسخة سمعان[٤] عن أنس والفردوس للديلمي وفيها الكثير أيضًا من الصحيح والحسن وما/ فيه ضعف يسير. ٢٩٩/١

وقد أفرده الناظم في جزء، وللجوزقاني أيضًا «كتاب الأباطيل» أكثر[٥] فيه من الحكم بالوضع لمجرد مخالفة السنة.

قال شيخنا: وهو خطأ، إلا إن تعذر الجمع، ومن ذلك حديث: «لا يؤمن عبد عبدًا فيخص نفسه بدعوة دونهم»[٦] الحديث حكم عليه بعضهم بالوضع؛ لأنه قد صح أنه ﷺ كان يقول: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي»[٧].

وهذا خطأ لإمكان حمله على ما لم يشرع للمصلي من الأدعية بخلاف ما يشترك فيه الإمام والمأموم[٨].

وكذا صنف عمر بن بدر الموصلي[٩] كتابًا سماه «المغني عن الحفظ والكتاب بقولهم لم يصح شيء في هذا الباب» وعليه فيه مؤاخذات كثيرة، وإن كان له في كل من أبوابه سلف من الأئمة خصوصًا المتقدمين [[١٠] ونحو هذا أشياء كلية

---

(١) هو يغنم بن سالم بن قنبر مولى على رضي الله عنه، قال أبو حاتم ضعيف، وقال ابن حبان يضع على أنس بن مالك، بقي إلى زمان مالك، وقد صحفه بعضهم فقال نعيم (بالنون والمهملة مصغرًا) انظر «الميزان» (٣/ ٣٢٧)، و«لسانه» (٦/ ٣١٥، ١٦٩)، و«المشتبه» للذهبي (٢/ ٦٤٥)، وفي ز «نعيم» وهو تصحيف كما ذكر.

(٢) هو أبو مكيس، تالف، متهم، ضعيف ذاهب، انظر «اللسان» ٢/ ٤٣٤ والميزان / ٣٢٩ - ٣٣٠.

(٣) هو كذاب، خبيث، دجال من الدجاجلة، راجع ترجمته في «الجرح والتعديل» (١/ ١/ ١٤٣-١٤٤)، و«تأريخ بغداد» (٦/ ٢٠٠- ٢٠٢)، وكتاب «المجروحين» لابن حبان (١/ ١١١-١١٥).

(٤) هو سمعان بن مهدي لا يكاد يعرف ونسخته أكثر من ثلاث مائة حديث أكثر متونها موضوعة. انظر «الميزان» (١/ ٤٢٨)، و«اللسان» (٣/ ١١٤).

(٥) في هـ «اكتتب» وهو تحريف.

(٦) الترمذي (٣٥٧)، وابن ماجه (٩٢٣) وأحمد (٥/ ٢٥٠، ٢٦٠، ٢٨٠).

(٧) البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨) وأبو داود (٧٦٦)، والترمذي (٥٢٥) والنسائي (٢/ ١٢٩)، وابن ماجه (٧٨١)، والدارمي (١٢٤٨).

(٨) انتهى هنا كلام الحافظ، انظر «النكت» (٢/ ٦٢٢).

(٩) هو عمر بن بدر بن سعيد بن محمد الكردي الحنفي، أبو حفص، محدث، حافظ، فقيه، (٥٥٧-٦٢٢هـ).

(١٠) ما بين المعكوفتين ليس في ح و هـ، وقوله: «وأما قولهم» إلى «إسناد» ممسوح في الأصل.

منتقد كثير فيها كقول كل حديث فيه: يا حميراء وكل حديث فيه زبد البحر، وأما قولهم حديث كذا ليس أصلًا، ولا أصل له فقال ابن تيمية: معناه ليس له إسناد[١]].

[**أصناف الواضعين**]: (والواضعون) جمع واضع (للحديث) وهم جمع كثيرون معروفون في كتب الضعفاء خصوصًا «الميزان» للذهبي و«لسانه» لشيخنا بل أفردهم الحافظ[٢] البرهان الحلبي [في تأليف][٣] سماه «الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث» وهو قابل للاستدراك، ويختلف حالهم في الكثرة والقلة
١/٣٠٠ وفي السبب الحامل لهم على الوضع/ (ضرب) أي: أصناف، فصنف كالزنادقة وهم المبطنون للكفر المظهرون للإسلام، أو الذين لا يتدينون بدين، يفعلون ذلك استخفافًا، بالدين ليضلوا[٤] به الناس.

فقد قال حماد بن زيد فيما أخرجه العقيلي: أنهم وضعوا أربعة عشر ألف حديث[٥].

وقال المهدي[٦] فيما رويناه عنه: أقر عندي رجل من الزنادقة بوضع مائة حديث فهي تجول في أيدي الناس[٧].

ومنهم الحارث الكذاب الذي ادعى النبوة، ومحمد بن سعيد المصلوب، والمغيرة بن سعيد الكوفي، وغيرهم كعبد الكريم بن أبي العوجاء خال معن بن زائدة، الذي أمر بقتله وصلبه محمد بن سليمان بن علي العباسي أمير البصرة في

---

(١) «فتاوى ابن تيمية» (١٣/ ٣٤٦).
(٢) سقطت كلمة «الحافظ» من ز.
(٣) سقط ما بين المعكوفتين من ز.
(٤) في هـ «لينقلوا» وهو تحريف.
(٥) ذكره العقيلي في «الضعفاء»، انظر «التمهيد» (١/ ٤٤)، و«الموضوعات» لابن الجوزي (١/ ٣٨)، و«الكفاية» ص٤٣١، و«فتح المغيث» للعراقي (١/ ١٢٨)، و«النكت» (٢/ ٦٢٧)، ولكن في «التمهيد» و«الكفاية» «اثنى عشر» بدل «أربعة عشر».
(٦) هو محمد بن عبد الله المنصور بن محمد بن علي العباسي المهدي بالله من خلفاء الدولة العباسية في العراق (١٢٧- ١٦٩هـ).
(٧) انظر «الموضوعات» لابن الجوزي (١/ ٣٨)، و«مقدمة الكامل» ص٢٤٥، والكفاية ص٤٣١، وفيهما «أربعمائة» فلعله سقطت كلمة «أربع».

زمن المهدي، بعد الستين ومائة واعترف حينئذ بوضع أربعة آلاف حديث تحرم حلالها وتحل حرامها[١].

وصنف كالخطابية فرقة من غلاة الشيعة المشايعين عليًا رضي الله عنه ينتسبون لأبي الخطاب الأسدي، كان يقول بالحلول في أناس من أهل البيت على التعاقب، ثم ادعى الإلهية وقتل[٢].

وهذه الطائفة مندرجة في الرافضة، إذ الرافضة فرق متنوعة من الشيعة، وانتسبوا كذلك لأنهم بايعوا[٣] زيد بن علي، ثم قالوا له تبرأ من الشيخين فأبى، وقال: كانا وزيري جدي ﷺ، فتركوه ورفضوه[٤]، وكالسالمية فرقة ينتسبون لمذهب الحسن بن/ محمد بن أحمد بن سالم السالمي في الأصول، وكان مذهبًا ١/٣٠١ مشهورًا بالبصرة وسوادها[٥] فهؤلاء كلهم يفعلونه انتصارًا وتعصبًا لمذهبهم.

وقد روى ابن أبي حاتم في مقدمة «كتاب الجرح والتعديل» عن شيخ من الخوارج أنه كان يقول بعد ما تاب: انظروا عمن تأخذون دينكم فإنا كنا إذا هوينا أمرًا صيرناه حديثًا[٦]، زاد غيره في رواية: ونحتسب الخير في إضلالكم[٧].

وكذا قال محرز أبو رجاء وكان يرى القدر فتاب منه: لا تروا عن أحد من أهل القدر شيئًا، فواللَّه لقد كنا نضع الأحاديث[٨] ندخل بها الناس في القدر نحتسب بها إلى غير ذلك[٩]، بل قال الشافعي كما سيأتي في معرفة من تقبل روايته، ما في

---

(١) انظر «الموضوعات» لابن الجوزي (١/ ٣٧)، و«الميزان» (٢/ ١٤٤)، و«اللسان» (٤/ ٥١، ٥٢).

(٢) انظر «الأنساب» (٥/ ١٦٠)، والفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي ص٢٤٢، و«الملل والنحل» للشهرستاني على هامش «الفصل في الملل والنحل» لابن حزم (٢/ ١٥-١٦).

(٣) في ح و هـ «تابعوا».

(٤) انظر «فتاوى ابن تيمية» (١٣/ ٣٥- ٣٦)، و«الفرق بين الفرق» ص٢٥ .

(٥) انظر «الأنساب» (٧/ ٢٣- ٢٤)، و«اللباب» (٢/ ٩٣).

(٦) كذا في «النكت» (٢/ ٦٢٧)، ولم نجد هذا النص في «مقدمة الجرح والتعديل» وإنما وجدناه في «المدخل» للحاكم ص١٩، وكتاب «المجروحين» لابن حبان (١/ ٨٣)، و«المحدث الفاصل» ص٤١٦، و«الموضوعات» لابن الجوزي (١/ ٣٨-٣٩)، و«الكفاية» ص١٢٣، و«الجامع» للخطيب (١/ ١٣٧- ١٣٨).

(٧) انظر «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١/ ١/ ٣٢).

(٨) في ز «الحديث» والصحيح ما في الأصل وغيره.

(٩) انظر «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١/ ١/ ٣٢-٣٣).

أهل الأهواء أشهد بالزور من الرافضة[١] وصنف يتقربون لبعض الخلفاء والأمراء بوضع ما يوافق فعلهم وآراءهم ليكون كالعذر لهم فيما أتوه وأرادوه كغياث بن إبراهيم النخعي حيث وضع للمهدي محمد بن المنصور عبد اللَّه العباسي والد هارون الرشيد في حديث: لا سبق إلا في نصل أو خف فزاد فيه أو جناح، وكان المهدي إذ ذاك يلعب بالحمام[٢] فأمر له ببدرة يعني: عشرة آلاف درهم، فلما قفى قال: أشهد على قفاك أنه قفا كذاب ثم ترك الحمام، وأمر بذبحها وقال: أنا حملته على ذلك، ذكرها أبو خيثمة[٣].

٣٠٢/١ /لكن أسند الخطيب في ترجمة وهب بن وهب أبي البختري من تأريخه[٤] من طريق إبراهيم الحربي أنه قال: قيل للإمام أحمد أتعلم أن أحدًا روى لا سبق إلا في خف أو حافر أو جناح؟ فقال: ما روى ذاك إلا ذاك الكذاب أبو البختري.

بل روى الخطيب في ترجمته أيضًا من طريق زكريا الساجي أن أبا البختري دخل وهو قاض على الرشيد وهو إذ ذاك يطير الحمام فقال: هل تحفظ في هذا شيئًا، فقال: حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ كان يطير الحمام، فقال الرشيد: اخرج عني ثم قال: لولا أنه رجل من قريش لعزلته[٥].

وصنف في ذم من يريدون ذمه كما روينا عن سعد بن طريف الإسكاف المخرج له في الترمذي وابن ماجه أنه رأى ابنه يبكي فقال مالك؟ قال: ضربني المعلم، فقال: أما واللَّه لأخزينهم، حدثني عكرمة عن ابن عباس عن رسول اللَّه ﷺ قال: معلمو صبيانكم شراركم[٦].

---

(١) انظر «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/ ٢٠٨)، و«مناقب الشافعي لابن أبي حاتم ص١٨٧، ١٨٩، و«الحلية» (٩/ ١١٤)، و«الكفاية» ص١٢٦، و«شرح مسلم» للنووي (١/ ٦)، وروضة الطالبين له (١/ ٣٥٥)، و«سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٨٩).

(٢) في ز «بالحرام والحمام».

(٣) انظر «المدخل» للحاكم ص٢٠- ٢١، وكتاب «المجروحين» لابن حبان (١/ ٦٦)، و«الموضوعات» لابن الجوزي (١/ ٤٠)، و«تأريخ بغداد» (١٢/ ٣٢٤)، والحديث أخرجه بدون الزيادة النسائي (٦/ ٢٢٦- ٢٢٧). وأبو داود (٢٥٥٧)، والترمذي (١٧٠٠).

(٤) انظر «تأريخ بغداد» (١٣/ ٤٥٥).

(٥) انظر المصدر السابق (١٣/ ٤٥٣).

(٦) انظر «المدخل» للحاكم ص٢١-٢٢، و«المعرفة والتأريخ» للفسوي (٣/ ٨٥)، وكتاب =

وصنف كانوا يتكسبون[١] بذلك ويرتزقون به في قصصهم ومواعظهم.

وصنف يلجأون إلى إقامة دليل على ما أفتوا فيه بآرائهم فيضعونه. وقد حصل الضرر بجميع هؤلاء و(أضرهم قوم لزهد) وصلاح (نسبوا) كأبي بشر أحمد بن محمد المروزي الفقيه وأبي داود النخعي (قد وضعوها) أي: الأحاديث في الفضائل والرغائب (حسبة) أي: للحسبة بمعنى أنهم يحتسبون بزعمهم الباطل وجهلهم لا يفرقون[٢] بسببه بين ما يجوز لهم ويمتنع عليهم في صنيعهم ذلك الأجر وطلب الثواب لكونهم يرونه قربة ويحتسبون أنهم يحسنون صنعًا، كما يحكى عمن كان يتصدى للشهادة برؤية هلال رمضان من غير رؤية زاعمًا للخير بذلك لكون اشتغال الناس بالتعبد بالصوم يكفهم عن مفاسد/ تقع منهم ذلك اليوم ١/٣٠٣ (فقبلت) تلك الموضوعات (منهم ركونًا لهم) بضم الميم أي: ميلًا إليهم ووثوقًا بهم لما اتصفوا به من التدين (ونقلت) عنهم على لسان من هو في الصلاح والخيرية بمكان، لما عنده من حسن الظن وسلامة الصدر، وعدم المعرفة المقتضى لحمل ما سمعه على الصدق، وعدم الاهتداء لتمييز الخطأ من الصواب (فقيض الله لها) أي: لهذه الموضوعات (نقادها) جمع ناقد يقال: نقدت الدراهم إذا استخرجت منها الزيف، وهم الذين خصهم الله بنور السنة. وقوة البصيرة، فلم تخف[٣] عنهم حال مفتر، ولا زور كذاب (فبينوا بنقدهم فسادها) وميزوا الغث من السمين، والمزلزل من المكين، وقاموا بأعباء ما تحملوه.

ولذا[٤] لما قيل لابن المبارك هذه الأحاديث المصنوعة؟ قال: تعيش لها الجهابذة[٥] ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] انتهى.

= «المجروحين» لابن حبان (١/ ٣٥٧)، وكتاب «الأباطيل» للجوزقاني (٢/ ٣١٥- ٣١٦)، و«الكامل» لابن عدي (٣/ ٤٤)، و«الموضوعات» لابن الجوزي (١/ ٤٢).

(١) في ز «يكتبون».

(٢) في ز «لا يعرفون».

(٣) في ز «فلم يخف».

(٤) في ز «وكذا».

(٥) انظر «تقدمة الجرح والتعديل» ص٣، و«الموضوعات» لابن الجوزي (١/ ٤٦)، و«مقدمة الكامل» ص١٦٧، و«فتح المغيث» للعراقي (١/ ١٣٠).

ومن حفظه هتك من يكذب على رسول اللَّه ﷺ، وقال الدارقطني: يا أهل بغداد لا تظنوا أن أحدًا يقدر أن يكذب على رسول اللَّه ﷺ وأنا حي[١]، وقد تعين جماعة من كل هذه الأصناف عند أهل الصنعة وعلماء الرجال.

ولذلك[٢] لاسيما الأخير أمثلة (نحو) ما رويناه عن (أبي عصمة) بكسر أوله نوح بن أبي مريم القرشي مولاهم المروزي قاضيها في حياة شيخه أبي حنيفة والملقب لجمعه بين التفسير، والحديث، والمغازي، والفقه مع العلم بأمور الدنيا الجامع (إذ رأى الورى) أي الخلق (زعمًا) بتثليث الزاي باطلًا منه (نأوا) أي: أعرضوا (عن القرآن) بنقل حركة الهمزة - كقرأة ابن كثير - واشتغلوا بفقه أبي حنيفة ومغازي ابن إسحاق مع أنهما من شيوخه (فافترى) أي: اختلق (لهم) أي: ٣٠٤/١ للورى من عند نفسه حسبة/ باعترافه حسبما نقله عنه أبو عمار أحد المجاهيل (حديثًا في فضائل السور) كلها سورة سورة، ورواه عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما (فبئس) كما زاده الناظم (ما ابتكر) في وضع هذا الحديث وما أدركه من الإثم[٣] بسببه، وممن صرح بوضع أبي عصمة له الحاكم[٤]، وكأنه ثبت عنده الطريق إليه به[٥].

وقال هو وابن حبان: إنه جمع كل شيء إلا الصدق[٦] و(كذا الحديث) الطويل (عن أبي)[٧] هو ابن كعب رضي الله عنه في فضائل سور القرآن أيضًا (اعترف راويه بالوضع) له، فقد روى الخطيب من طريق أبي عبد الرحمان المؤمل بن إسماعيل العدوي البصري ثم المكي المتوفى بعد المئتين، وكان - كما قال أبو حاتم[٨] -

---

(١) انظر «الموضوعات» لابن الجوزي (١/ ٤٥، ٤٦).
(٢) سقطت كلمة «ولذلك» من ز.
(٣) سقطت كلمة «من الإثم» من بقية النسخ.
(٤) في «مدخله» ص١٩، وانظر أيضًا «الميزان» (٣/ ٢٤٥).
(٥) سقطت كلمة «إليه به» من هـ.
(٦) راجع لقولهما «التهذيب» (١٠/ ٤٨٨)، و«فتح الباقي» (١/ ٢٦٩)، ولقول ابن حبان وحده «فتح المغيث» للعراقي (١/ ١٣٠).
(٧) في هـ «وعن أبي» بزيادة الواو« وهو خطأ.
(٨) في «الجرح والتعديل» (١/ ٤/ ٣٧٤)، انظر أيضًا «الميزان» (٣/ ٢٢١)، و«التهذيب» (١٠/ ٣٨١).

شديدًا في السنة، ورفع أبو داود من شأنه[١]، ما معناه: أنه لما سمعه من بعض الشيوخ سأله عن شيخه فيه فقال رجل بالمدائن وهو حى، فارتحل إليه، فأحال على شيخ بواسط فارتحل إليه، فأحال على شيخ بالبصرة فارتحل إليه، فأحال على شيخ بعبادان، قال المؤمل فلما صرت إليه أخذ بيدي فأدخلني بيتًا فإذا فيه قوم من المتصوفة ومعهم شيخ، فقال هذا الشيخ حدثني، فقلت له: يا شيخ! من حدثك بهذا الحديث؟ فقال: لم يحدثني به أحد، ولكنا رأينا الناس قد رغبوا عن القرآن فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم إلى القرآن[٢].

وعن ابن المبارك فيما رواه ابن الجوزي[٣] من طريقه قال: أظن الزنادقة / ١/٣٠٥ وضعته، بل قيل إن أبا عصمة - واضع الذي قبله - هو الذي وضع هذا أيضًا.

وعلى كل حال فهو موضوع وإن كان له عن أبيٍّ طرق (وبئس) كما زاده الناظم أيضًا (ما اقترف) أي: اكتسب واضعه (و) لهذا (كل من أودعه كتابه) في التفسير (ك) أبي الحسن علي بن أحمد (الواحدي) بمهملتين.

قال ابن أم مكتوم[٤] لا أدري لم نسب كذلك إلا أنه يقال هو واحد قومه وواحد أمه، فلعله نسب إلى أب أو جد أو قريب هذه صفته[٥].

وأبي بكر بن مرورديه، وأبي إسحاق الثعلبي، وأبي القاسم الزمخشري، وفي فضائل القرآن كأبي بكر بن أبي داود الحافظ ابن الحافظ[٦] فهو (مخطئ) في ذلك (صوابه) إذ الصواب تجنب إيراد الموضوع إلا مقرونًا ببيانه كما تقدم، والزمخشري

---

(١) انظر «الميزان» (٣/ ٢٢١)، و«التهذيب» (١٠/ ٣٨١).

(٢) انظر «الكفاية» ص٤٠١، و«الموضوعات» لابن الجوزي (١/ ٤١ و٢/ ٢٤٢)، و«فتح المغيث» للعراقي (١/ ١٣١)، و«التقييد والإيضاح ص ١١٢، ١١٣ و«النكت» (٢/ ٦٣٧).

(٣) في «الموضوعات» (١/ ٢٤١).

(٤) هو أحمد بن عبد القادر القيسي عالم بالتراجم له معرفة بالتفسير وفقه الحنفية (٦٨٢- ٧٤٩هـ).

(٥) قال ابن خلكان في «الوفيات» (٣/ ٣٠٤)، وجدت هذه النسبة إلى الواحد بن الدين بن مهرة. ذكره أبو أحمد العسكري. وقال في هامش «طبقات الشافعية» (٥/ ٢٤٠)، وجاء في «المختصر في أخبار البشر» والواحد نسبة إلى الواحد بن ميسرة.

(٦) سقطت كلمة «ابن الحافظ» من ز.

أشدهم خطأ حيث أورده بصيغة الجزم غير مبرز لسنده، وتبعه البيضاوي بخلاف الآخرين، فإنهم ساقوا إسناده، وإن حكينا فيما تقدم قريبًا عدم جوازه أيضًا (وجوز الوضع) على النبي ﷺ (على) وجه (الترغيب) للناس في الطاعة وفضائل الأعمال (قوم) أبي عبد اللَّه محمد (ابن كرام) بالتشديد على المشهور كما قاله شيخنا[١] وغيره، وكذلك ضبطه الخطيب[٢] وابن ماكولا[٣] وابن السمعاني[٤] وجزم به مسعود الحارثي[٥]، وقال ابن الصلاح: إنه لا يعدل عنه[٦].

وأباه متكلم الكرامية محمد بن الهيصم فقال: المعروف في ألسنة المشايخ يعني: / مشايخهم بالفتح والتخفيف، وزعم أنه بمعنى كرامة أو كريم، فقال: ٣٠٦/١
ويقال بكسر الكاف على لفظ جمع كريم، قال: وهو الجارى على ألسنة أهل سجستان[٧]، وقول أبي الفتح البستي[٨] فيه، وكان ولعا بالجناس:

إن الذين بجهلهم[٩] لم يقتدوا ... بمحمد بن كرام غير كرام
الفقه فقه أبي حنيفة وحده ... والدين دين محمد بن كرام[١٠].

شاهد للتخفيف فيه، [[١١] إن لم يكن ضرورة] وهو السجستاني الذي كان عابدًا زاهدًا ثم خذل، كما قال ابن حبان، فالتقط من المذاهب أردأها ومن الأحاديث أوهاها وصحب أحمد بن عبد اللَّه الجوباري، فكان يضع له الحديث

---

(١) انظر «النكت» (٢/ ٦٣٤)، و«اللسان» (٥/ ٣٥٤)، و«فتح الباقي» (١/ ٢٧٣).
(٢) انظر «اللسان» (٥/ ٢٥٤)، و«النكت» (٢/ ٦٣٤)، و«المعتبر» ص٣٠٠ .
(٣) في «الإكمال» (٧/ ١٦٤)، وانظر أيضًا «الميزان» (٣/ ١٢٧)، و«لسانه» (٥/ ٣٥٤)، و«النكت» (٢/ ٦٣٤)، و«المعتبر» ص٣٠٠ .
(٤) في «الأنساب» (١١/ ٦٠)، وانظر أيضًا المصادر السابقة غير «الإكمال».
(٥) انظر «النكت» (٢/ ٦٣٥).
(٦) انظر «الميزان» (٣/ ١٢٧)، و«لسانه» (٥/ ٣٥٤)، و«المعتبر» ص٣٠٠ .
(٧) انظر «الميزان» (٣/ ١٢٧)، و«لسانه» (٥/ ٣٥٤)، و«النكت» (٢/ ٦٣٤)، و«المعتبر» ص٣٠٠ .
(٨) هو علي بن محمد بن الحسين بن يوسف الشافعي الأديب الكاتب الشاعر الفقيه، المتوفي (٤٠١هـ).
(٩) في هـ «يجهلهم» وهو خطأ وفي «اللسان» «لجهلهم».
(١٠) انظر «اللسان» (٥/ ٣٥٤- ٣٥٥)، و«النكت» (٢/ ٦٣٥)، و«المعتبر» ص٣٠٠ .
(١١) سقط ما بين المعكوفتين من ح و هـ.

على وفق مذهبه[١].

(و) كذا جوزوا الوضع (في الترهيب) زجرًا عن المعصية محتجين في ذلك - مع كونه خلاف إجماع من يعتد به من المسلمين - بأن الكذب في الترغيب والترهيب هو للشارع ﷺ لكونه مقويًا لشريعته، لا عليه، والكذب عليه إنما هو كأن يقال: إنه[٢] ساحر، أو مجنون أو نحو ذلك، مما يقصد شينه به، وعيب دينه، وبزيادة «ليضل به الناس» في حديث[٣]. «من كذب علي متعمدًا» التي هي مقيدة للإطلاق، وبكون حديث: «من كذب» إنما ورد في رجل معين ذهب إلى قوم وادعى أنه رسول رسول اللَّه ﷺ إليهم[٤]، فحكم في دمائهم وأموالهم، فبلغ ذلك رسول اللَّه ﷺ فأمر بقتله، فقال/ هذا الحديث[٥]. ٣٠٧/١

وفي هذه متمسك للمحتسبين أيضًا الذين هم أخص من هؤلاء لكنها مردودة عليهما.

[وجوه الرد على المحتسبين]: أما الأول فهو - كما قال شيخنا - جهل منهم باللسان لأنه كذب عليه في وضع الأحكام، فإن المندوب قسم منها، ويتضمن ذلك الإخبار عن اللَّه في الوعد على ذلك العمل بذلك الثواب[٦].

وأما الثاني: فالزيادة المذكورة اتفق الأئمة على ضعفها، وعلى تقدير قبولها فاللام ليست للتعليل، وإنما هي لام العاقبة أي: يصير كذبهم للإضلال كما في قوله تعالى: ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص: ٨] وهم

---

(١) كتاب «المجروحين» له (٢/ ٣٠١)، (الطبعة الهندية) هذه الترجمة ناقصة من طبعة القاهرة. وانظر أيضًا «الميزان» (٣/ ١٢٧)، و«لسانه» (٥/ ٣٥٣)، و«النكت» (٢/ ٦٣٣- ٦٣٤)، و«المعتبر» ص٣٠٠.

(٢) سقطت كلمة «إنه» من ز.

(٣) الحديث بهذه الزيادة رواه الطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ١٧٤)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٩٦- ٩٧)، وابن عدي في «مقدمة الكامل» ص٢٤- ٢٥ وكلهم ضعفوه.

(٤) سقطت كلمة «إليهم» من ز.

(٥) الطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ١٦٤- ١٦٥).

(٦) انظر «النكت» (٢/ ٦٣٠)، و«النزهة» ص٧٣.

لم يلتقطوه لأجل ذلك[١]، أو لام التأكيد - يعني: كما قاله الطحاوي[٢] - ولا مفهوم لها كما في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٤٤]؛ لأن افترائه الكذب على اللَّه محرم مطلقًا سواء قصد به الإضلال أم لم يقصد[٣].

وأما الثالث: فالسبب المذكور لم يثبت إسناده، ولو ثبت لم يكن لهم فيه متمسك؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ونحو هذا المذهب الرديء قول محمد بن سعيد الآتي قريبًا، ومما يرد به على أهل هذا المذهب أن فيما ورد من الآيات والأخبار كفاية عن غيرها، فقد قال تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨] وقول القائل: إن ذلك تكرر على الأسماع وسقط وقعه، وما هو جديد فوقعه أعظم، هو كما قال الغزالي في الإحياء[٤]: هوس. والكذب على رسول اللَّه ﷺ من الكبائر التي لا يقاومها/ شيء، بحيث لا ٣٠٨/١
تقبل رواية من فعله، وإن تاب وحسنت توبته كما سيأتي، بل بالغ أبو محمد الجويني فكفر متعمده[٥].

(والواضعون) أيضًا (بعضهم قد صنعا) ما وضعه على رسول اللَّه ﷺ كلامًا مبتكرًا (من عند نفسه وبعض) منهم قد (وضعا كلام بعض الحكماء) أو الزهاد، أو الصحابة، أو ما يروى في الإسرائيليات (في المسند) المرفوع إلى النبي ﷺ ترويجًا له.

وقد روى العقيلي في الضعفاء[٦] عن محمد بن سعيد كأنه المصلوب أنه لا

(١) بنحو ذلك أجاب النووي والحافظ ابن حجر، انظر «شرح مسلم» للنووي (١/ ٧١)، و«النكت» (٢/ ٦٣١).

(٢) في «مشكل الآثار» (١/ ١٧٤، ١٧٥)، ونقله النووي في «شرح مسلم» (١/ ٧١)، والحافظ في «النكت» (٢/ ١٣١).

(٣) انتهى كلام الحافظ في «النكت» (٢/ ٦٣١، ٦٣٢).

(٤) (٣/ ١٧٤).

(٥) انظر شرح مسلم للنووي (١/ ٦٩) و«النزهة» ص٧٣، ذكر قول الجويني ابنه في كتاب «الجزية» قاله السبكي في الطبقات الوسطى انظر هامش «الطبقات الكبرى» له (٥/ ٩٣).

(٦) انظر المجروحين لابن حبان (٢/ ٢٤٨)، كتاب «الأباطيل» (١/ ١٢١)، و«الموضوعات» لابن الجوزي (١/ ٤٢)، وفتح «المغيث» للعراقي (١/ ١٣٣)، و«التهذيب» (٩/ ١٨٥).

بأس إذا كان كلام حسن أن تضع[١] له إسنادًا.

وذكر[٢] الترمذي في العلل التي بآخر جامعه[٣] عن أبي مقاتل الخراساني أنه حدث عن عون بن أبي شداد وبأحاديث طوال في وصية لقمان فقال له ابن أخيه: يا عم! لا تقل حدثنا عون فإنك لم تسمع منه هذا، فقال: يا ابن أخي! إنه كلام حسن.

وأغرب من هذا كله ما عزاه الزركشي - وتبعه شيخنا[٤] - لأبي العباس القرطبي صاحب المفهم قال: استجاز بعض فقهاء أصحاب الرأي [[٥] نسبة الحكم الذي دل عليه القياس إلى رسول اللَّه ﷺ] نسبة قولية، فيقول في ذلك قال رسول اللَّه ﷺ كذا.

ولهذا ترى كتبهم مشحونة بأحاديث تشهد متونها بأنها موضوعة؛ لأنها تشبه فتاوى الفقهاء ولا تليق بجزالة كلام سيد المرسلين؛ ولأنهم لا يقيمون لها سندًا صحيحًا، قال: وهؤلاء يشملهم الوعيد في الكذب على رسول اللَّه ﷺ. انتهى

/ [**اختلاف ضرر الوضع**]: واقتصر الشارح على حكاية بعض هذه المقالة ١/٣٠٩
والضرر بهؤلاء شديد، ولذلك قال العلائي: أشد الأصناف ضررًا أهل الزهد كما قاله ابن الصلاح[٦]، وكذا المتفقهة الذين استجازوا نسبة ما دل عليه القياس[٧] إلى النبي ﷺ.

وأما باقي الأصناف كالزنادقة فالأمر فيهم أسهل؛ لأن كون تلك الأحاديث كذبًا لا تخفى إلا على الأغبياء، وكذا أهل الأهواء من الرافضة والمجسمة والقدرية في شد[٨] بدعهم، وأمر أصحاب الأمراء والقصاص أظهر؛ لأنهم في الغالب ليسوا

---

(١) في ز «يضع».
(٢) في ز «وترك» وهو خطأ.
(٣) (٥/ ٧٤٣).
(٤) في «النكت» (٢/ ٦٢٨)، كذا قال العراقي في «فتح المغيث» (١/ ١٣٣).
(٥) سقط ما بين المعكوفتين من ز.
(٦) في «علوم الحديث» ص٩٠ .
(٧) في ز «السياق».
(٨) في ز «شديد».

من أهل الحديث[١].

قال شيخنا: وأخفى الأصناف من لم يتعمد الوضع مع الوصف بالصدق كمن يغلط فيضيف[٢] إلى النبي ﷺ كلام بعض الصحابة أو غيرهم، وكمن ابتلي بمن يدس في حديثه ما ليس منه كما وقع لحماد بن زيد[٣] مع ربيبه[٤] ولسفيان بن وكيع مع وراقه[٥]، ولعبد الله بن صالح كاتب الليث مع جاره[٦]، ولجماعة من الشيوخ المصريين في ذلك العصر مع خالد بن نجيح المدائني المصري.

وكمن تدخل عليه آفة في حفظه، أو في كتابه، أو في بصره فيروي ما ليس من حديثه غالطًا فإن الضرر بهم شديد لدقة استخراج ذلك إلا من الأئمة النقاد[٧] - انتهى.

والأمثلة لمن يضع كلامه أو كلام غيره كثيرة، كحديث: المعدة بيت الداء
٣١٠/١ والحمية/ رأس الدواء، فإن هذا لا يصح رفعه إلى النبي ﷺ، بل هو من كلام الحارث بن كلدة طبيب العرب أو غيره[٨]، وحديث من عمل بما يعلم أورثه الله علم ما لم يعلم[٩]، كما سيأتي قريبًا.

وحديث: حب الدنيا رأس كل خطيئة، فقد رواه البيهقي في الزهد[١٠]،

---

(١) انتهى هنا كلام العلائي، انظر «النكت» (٢/ ٦٣٣).

(٢) في ح «ينسب».

(٣) كذا بالأصل والصواب حماد بن سلمة.

(٤) في ح «ابنه»، وفي هـ «أبيه» والربيب هو عبد الكريم بن أبي العوجاء كان يدس في كتاب حماد أحاديث. انظر «الموضوعات» لابن الجوزي (١/ ١٠٠).

(٥) كان لسفيان هذا وراق يقال له قرطمة، وقيل: فرطية، وقيل قرطبة. يدخل عليه الحديث انظر كتاب «المجروحين» (١/ ٧٧)، و«الموضوعات» لابن الجوزي (١/ ١٠٠).

(٦) كان لعبد الله بن صالح جار بينه وبينه عداوة وكان يضع الحديث على شيخ عبد الله بن صالح ويكتبه في قرطاس بخط يشبه خط عبد الله ويطرحه في وسط كتبه فيجده عبد الله فيتوهم أنه خطه فيحدث به. «الموضوعات» لابن الجوزي (١/ ١٠٠).

(٧) انظر «النكت» (٢/ ٦٣٢- ٦٣٣).

(٨) كذا قال المؤلف في «المقاصد الحسنة» ص٣٨٩، وابن القيم في «زاد المعاد» (٤/ ١٠٤) وقال: قاله غير واحد من أئمة الحديث. انظر «الأحاديث الضعيفة» للألباني (١/ ٢٧٦- ٢٧٧).

(٩) ذكره أبو نعيم في «الحلية» (١٠/ ١٤-١٥) في ترجمة أحمد بن أبي الحواري كما سيجيء.

(١٠) أشار إليه العراقي في «فتح المغيث» (١/ ١٣٣).

وأبو نعيم في ترجمة الثوري من «الحلية» من قول عيسى ابن مريم عليه السلام[١]، وجزم ابن تيمية بأنه من قول جندب البجلي رضي الله عنه[٢]، وأورده ابن أبي الدنيا في «مكائد الشيطان»[٣] له من قول مالك بن دينار، وابن يونس في ترجمة سعد بن مسعود التجيبي من «تأريخ مصر» له من قول سعد هذا[٤].

ولكن أخرجه البيهقي أيضًا في الحادي والسبعين من «الشعب» بسند حسن إلى الحسن البصري رفعه مرسلًا[٥] [[٦] قال القاضي زكريا: قال العراقي: مراسيل الحسن عندهم شبه الريح][٧] وأورده الديلمي في «الفردوس» وتبعه ولده بلا إسناد عن علي بن أبي طالب رفعه أيضًا.

ولا دليل للحكم عليه بالوضع مع وجود هذا، ولذا لا يصح التمثيل به[٨]، اللهم إلا أن يكون سنده مما ركب، فقد ركبت أسانيد مقبولة لمتون ضعيفة أو متوهمة كما سيأتي/ هنا[٩] وفي النوع بعده فيكون من أمثلة الوضع السندي[١٠]. ٣١١/١

(ومنه) أي: الموضوع (نوع وضعه لم يقصد نحو حديث ثابت) هو ابن موسى الزاهد الذي رواه إسماعيل بن محمد الطلحي عنه عن شريك بن عبد الله القاضي عن الأعمش عن أبي[١١] سفيان عن جابر رفعه (من كثرت صلاته) بالليل (الحديث) وتمامه «حسن وجهه بالنهار»[١٢] فإن هذا لا أصل له عن النبي ﷺ.

---

(١) انظر المصدر السابق، والحلية ٦/٣٨٨، وفتاوى ابن تيمية ١١/١٠٧ - ١٠٨ .
(٢) فتاوى ابن تيمية ١١/١٠٧ - ١٠٨ .
(٣) انظر «فتح المغيث» للعراقي ٣/١٣٣ .
(٤) في ز «هكذا».
(٥) انظر المصدر السابق و«الجامع الصغير» مع شرحه «فيض القدير» (٣/٣٦٨- ٣٦٩).
(٦) سقط ما بين المعكوفتين من بقية النسخ.
(٧) انظر «فتح الباقي» (١/٢٧٦).
(٨) كما مثل به الشارح العراقي في «فتح المغيث» وقد تعقبه الحافظ ابن حجر بأن ابن المديني أثنى على «مراسيل» الحسن والإسناد إليه حسن، انظر «فيض القدير» (٣/٣٦٨- ٣٦٩).
(٩) في هـ وح «هذا».
(١٠) زاد الشارح على هذا الكلام في «المقاصد الحسنة» ص١٨٢- ١٨٣، وانظر أيضًا«فيض القدير» (٣/٣٦٨- ٣٦٩).
(١١) سقطت كلمة «أبي» من ز.
(١٢) ابن ماجه (١٣٣٣)، وابن حبان في «المجروحين» (١/٢٠٧)، وابن عدي في «الكامل» =

وإن أغرب القضاعي حيث قال في «مسند الشهاب»[١] له لما ساقه من طرق ما طعن أحد منهم أي: من الحفاظ الذين أشار إليهم، في إسناده ولا متنه.

واغتر الركن بن القوبع المالكي[٢] حيث قال من أبيات:

ومن كثرت صلاة الليل منه ... يحسن وجهه قول النبي[٣]

ولكن لم يقصد راويه الأول وهو ثابت وضعه، إنما دخل على شريك وهو في مجلس إملائه عند قوله: ثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: ولم يذكر المتن الحقيقي لهذا السند[٤]، أو ذكره - حسبما اقتضاه كلام ابن حبان[٥]-/ وهو «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم» فقال: شريك متصلًا ٣١٢/١
بالسند أو بالمتن حين نظر إلى ثابت «من كثرت» إلى آخره قاصدًا بذلك مماجنة ثابت لزهده وورعه وعبادته فظن ثابت أن هذا متن ذاك السند، أو بقية المتن لمناسبته له، فكان يحدث به كذلك مدرجًا له في المتن الحقيقي أو منفصلًا عنه، وهو الذي رأيته، وذلك (وهلة) أي: غلطة من ثابت لغفلته التي أدى إليها صلاحه (سرت) تلك الغلطة بحيث انتشرت فرواه عنه غير واحد، وقرن بعضهم بشريك سفيان الثوري، ولم يقنع[٦] جماعة من الضعفاء بروايته عن ثابت، مع تصريح ابن

= (٢/ ٥٢٦، ٧٥٣ و٦/ ٢٣٠٥، ٢٣٣٧)، والخطيب في «تأريخه» (١/ ٣٤١، و١٣/ ١٢٦)، والحديث له طرق كثيرة جمعها ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ١٠٩- ١١١)، والقضاعي في «مسنده» (١/ ٢٥٢- ٢٥٨)، والسيوطي في «اللآلئ» (٢/ ١٧-١٩) ، وثابت، قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف، فالحديث ضعيف كما قال الألباني في «ضعيف الجامع الصغير» (٥/ ٢٤٥)، لا موضوع كما حكم عليه ابن الجوزي.

(١) (١/ ٢٥٤)، وانظر أيضًا «اللآلئ المصنوعة» للسيوطي (٢/ ١٨).

(٢) هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن الجعفري، ركن الدين، ابن القوبع، من فضلاء المالكية (٦٦٤- ٧٣٨هـ).

(٣) ذكر الحافظ ابن حجر في «الدرر الكامنة» (٤/ ١٨٤) أبياتًا له منها هذا البيت.

(٤) كما قال الحاكم في مدخله ص٢٧، ونقله عنه القضاعي في «مسنده» (١/ ٢٥٥)، والعراقي في «التقييد والإيضاح» ص١١٠، و«فتح المغيث» (١/ ١٣٤).

(٥) في كتاب «المجروحين» (١/ ٢٠٧)، انظر «التقييد والإيضاح» ص١١٠-١١١)، و«فتح المغيث» للعراقي (١/ ١٣٤)، و«الميزان» (١/ ١٧١).

(٦) في هـ «لم تضع».

عدي بأنه لا يعرف إلا به، بل سرقوه منه ثم رووه عن شريك نفسه[١].

ولذا قال عبد الغني بن سعيد الحافظ: إن كل من حدث به عن شريك فهو غير ثقة[٢]، ونحوه قول العقيلي: إنه حديث باطل ليس له أصل ولا يتابعه عليه ثقة[٣]، ولا يخدش في قولهما رواية زكريا بن يحيى زحمويه[٤] مع كونه ثقة له عن شريك فالراوي له عن زحمويه ضعيف[٥]، وكذا سرقه بعضهم ورواه عن الأعمش[٦]، وبعضهم صير له إسنادًا إلى الثوري وابن جريج كلاهما عن أبي الزبير عن جابر[٧]، وجعله/ بعضهم من مسند أنس[٨]، وفي قيام الليل لابن ٣١٣/١
نصر[٩]، و[١٠] مسند الشهاب للقضاعي، والموضوعات لابن الجوزي من طرقه الكثير إلى غير ذلك مما لم يذكروه، ولكنه من جميعها على اختلافها باطل، كشف النقاد سترها، وبينوا أمرها بما لا نطيل بشرحه.

ولا اعتداد بما يخالف هذا كما تقدم، وإنما يعرف معناه عن الحسن البصري فيما رواه مسبح بن حاتم ثنا عبد اللّه بن محمد عن إسماعيل المكي عنه أنه سئل: ما بال المتهجدين[١١] بالليل، أحسن الناس وجوهًا! قال: لأنهم خلوا بالرحمان

---

(١) «الكامل» (٢/ ٥٢٦، ٧٥٣ و٦/ ٢٣٠٥، ٢٣٤٧)، وانظر أيضًا «الموضوعات» لابن الجوزي (٢/ ١١١)، و«فتح المغيث» للعراقي (١/ ١٣٤) والتقييد والإيضاح ص ١١١، نقلًا عن ابن عدي في الكامل.

(٢) انظر فتح المغيث للعراقي ١/ ١٣٤ - ١٣٥ .

(٣) انظر «الموضوعات» لابن الجوزي (٢/ ١١١)، والمصدر السابق، و«التقييد والإيضاح» ص١١١ . و«التهذيب» (٢/ ١٦)، و«اللآلئ المصنوعة» (٢/ ١٧).

(٤) في ز «رحموية» بالراء المهلة، وكذا وقع في «فتح المغيث» للعراقي، و«التقييد والإيضاح»، وهو خطأ انظر «المشتبه» للذهبي (١/ ٣٠٩).

(٥) أخرجه القضاعي في «مسنده» (٤١٥)، والسيوطي في «اللآلئ المصنوعة» (٢/ ١٨)، وأورده العراقي في «التقييد والإيضاح» ص١١١، و«فتح المغيث» (١/ ١٣٤).

(٦) أخرجه القضاعي في «مسنده» (٤١٥)، والسيوطي في «اللآلئ المصنوعة» (٢/ ١٩).

(٧) أخرجه القضاعي في «مسنده» (٤١٣)، والسيوطي في «اللآلئ المصنوعة» (٢/ ١٨).

(٨) أخرجه القضاعي في «مسنده» (٤١٤)، والسيوطي في «اللآلئ المصنوعة» (٢/ ١٨- ١٩)، وابن جميع في «معجمه» كما في «التقييد والإيضاح» ص١١١ .

(٩) انظر «مختصر قيام الليل» للعلامة المقريزي ص٣٥ .

(١٠) زاد في ز كلمة «في».

(١١) في ز «المجتهدين».

فألبسهم من نوره[١].

وظهر بما تقرر أن قول ابن الصلاح - تبعًا للخليلي في الإرشاد -: إنه شبه الوضع[٢] حسن، إذ لم يضعه ثابت، وإن كان ابن معين قال فيه: إنه كذاب[٣]، نعم الطرق المركبة له موضوعة، ولذا جزم أبو حاتم بأنه موضوع[٤]، والظاهر أنهم توهموه حديثًا وحملهم الشره ومحبة الظهور على ادعاء سماعه وهم صنف من الوضاعين كما وقع لبعضهم حين سمع الإمام أحمد يذكر عن بعض التابعين مما نسبه لعيسى عليه السلام: من عمل بما يعلم أورثه الله علم ما لم يعلم، فتوهمه - كما ذكره أبو نعيم في ترجمة أحمد بن أبي الحواري من الحلية[٥] - عن النبي ﷺ، فوضع له عن الإمام أحمد سندًا، وهو عن يزيد بن هارون عن حميد عن أنس لسهولته[٦] وقربه، وجلالة الإمام تنبو عن هذا./ وأما ابن حبان فسماه مدرجًا ٣١٤/١
حيث قال: إن ثابتًا قاله عقب حديث: يعقد الشيطان، فأدرجه في الخبر[٧]، فعلى هذا فهو من أقسام المدرج، كما أشرت إليه هناك، إذ لم يشترطوا في إطلاق الإدراج كونه عمدًا، بل يطلقونه على ما هو أعم من ذلك.

[**طريق معرفة الوضع**]: (ويعرف الوضع) للحديث (بالإقرار) بنقل الهمزة، من واضعه كما وقع لأبي عصمة وغيره مما تقدم (و) كذا بـ(ما نزل منزلته) كما اتفق أنهم اختلفوا بحضرة أحمد بن عبد الله الجوباري في سماع الحسن من أبي هريرة [[٨]فروى لهم بسنده إلى النبي ﷺ، قال: سمع الحسن من أبي هريرة] رواه البيهقي في المدخل[٩].

---

(١) انظر المصدر السابق.
(٢) انظر «علوم الحديث» ص٩٠ .
(٣) انظر «فتح المغيث» للعراقي (١/ ١٣٥)، و«التقييد والإيضاح» ص١١١، والميزان (١/ ١٧١).
(٤) «العلل» له (١/ ٧٤)، انظر أيضًا «التقييد والإيضاح» ص١١١ .
(٥) (١٠/ ١٤- ١٥)، وأورده المحدث الألباني في «الضعيفة» (١/ ٤٢٣)، وقال: وفي الطريق إليه - أي أحمد- جماعة لم أعرفهم فلا أدري من وضعه منهم.
(٦) في ز «لشهرته».
(٧) كتاب «المجروحين» له (١/ ٢٠٧).
(٨) سقط ما بين المعكوفتين من ز.
(٩) انظر «الميزان» (١/ ٥١)، و«لسانه» (١/ ١٩٤)، و«النكت» (٢/ ٦١٨)، وقد نسباه إلى البيهقي عن شيخه الحاكم.

ونحوه أن عبد العزيز بن الحارث التميمي جد رزق الله بن عبد الوهاب الحنبلي سئل عن فتح مكة، فقال: عنوة، فطولب بالحجة، فقال: ثنا ابن الصواف ثنا عبد الله بن أحمد ثنا أبي ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أنس أن الصحابة اختلفوا في فتح مكة أكان صلحًا أو عنوة، فسألوا عن ذلك رسول الله ﷺ، فقال: كان عنوة، هذا مع أنه اعترف أنه صنعه في الحال، ليندفع به الخصم[١].

(وربما يعرف[٢] بالركة) أي: الضعف عن قوة فصاحته ﷺ في اللفظ والمعنى معًا، مثل ما يروى في وفاة النبي ﷺ، وكذا في أحدهما لكنه في اللفظ وحده مقيد بما إذا صرح بأنه لفظ الشارع ولم يحصل التصرف بالمعنى في نقله، لاسيما إن كان لا وجه له في الإعراب.

وقد روى الخطيب[٣] وغيره[٤] من طريق الربيع بن خثيم التابعي الجليل قال: إن/ للحديث ضوء كضوء النهار يعرف، وظلمة كظلمة الليل تنكر. ٣١٥/١

ونحوه قول ابن الجوزي[٥]: الحديث المنكر يقشعر منه جلد طالب العلم وينفر منه قلبه في الغالب[٦]، وعنى بذلك الممارس لألفاظ الشارع، الخبير بها وبرونقها وبهجتها ولذا[٧] قال ابن دقيق العيد: وكثيرًا ما يحكمون بذلك - أي: بالوضع - باعتبار أمور ترجع إلى المروي وألفاظ الحديث، وحاصله يرجع إلى أنه حصلت لهم لكثرة محاولة ألفاظ النبي ﷺ هيئة نفسانية وملكة قوية يعرفون بها

---

(١) هذه القصة ذكرها الخطيب في «تأريخه» (١٠/ ٤٦١- ٤٦٢) ونقلها عنه الذهبي في «ميزانه» (٢/ ١٣٤)، وابن حجر في «لسانه» (٤/ ٢٧)، أنكر ذلك ابن الجوزي في «المنتظم» (٧/ ١١٠)، وقال: العكبري شيخ الحديث لا يعتمد على قوله، فإنه كان معتزليًا، وليس من أهل الحديث.

(٢) زاد هنا في ز كلمة «الوضع».

(٣) في «الكفاية» ص٤٣١، بطريق الفسوي ، وأخرجه الفسوي في «المعرفة والتأريخ» (٢/ ٥٦٤).

(٤) أي وكيع في «الزهد» (٥٢٨)، وأحمد في الزهد (ص٣٣٨)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص٦٢ ، وابن سعد في «الطبقات» (٦/ ١٨٦)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» ص٣١٦، وابن عدي في «مقدمة الكامل» ص٩٧-٩٨، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ١٠٣).

(٥) في «الموضوعات» (١/ ١٠٣).

(٦) في ز «غالبًا وفي الغالب».

(٧) في ز «كذا».

ما يجوز أن يكون من ألفاظ النبوة وما لا يجوز[١] - انتهى.

والركة في المعنى كأن[٢] يكون مخالفًا للعقل ضرورة أو استدلالًا، ولا يقبل تأويلًا بحال، نحو الإخبار عن الجمع بين الضدين، وعن نفي الصانع، وقدم الأجسام وما أشبه ذلك، لأنه لا يجوز أن يرد الشرع بما ينافي مقتضى العقل.

قال ابن الجوزي[٣]: وكل حديث رأيته يخالف[٤] العقول، أو يناقض الأصول فاعلم أنه موضوع، فلا تتكلف[٥] اعتباره، أي: لا تعتبر رواته، ولا تنظر في جرحهم[٦].

أو يكون مما يدفعه الحس والمشاهدة، أو مباينًا لنص الكتاب، أو السنة المتواترة، أو الإجماع القطعي، حيث لا يقبل شيء من ذلك التأويل.

أو يتضمن الإفراط بالوعيد الشديد على الأمر اليسير، أو بالوعد العظيم على الفعل اليسير وهذا الأخير كثير موجود في حديث القصاص والطرقية. ومن ركة المعنى: «لا تأكلوا الفرعة حتى تذبحوها»[٧]، ولذا جعل بعضهم ذلك دليلًا على كذب راويه.

وكل هذا من القرائن في المروي، وقد تكون في الراوي كقصة غياث مع المهدي، وحكاية/ سعد بن طريف الماضي ذكرهما، واختلاق المأمون بن أحمد الهروي حين قيل له: ألا ترى الشافعي ومن تبعه بخراسان، ذاك الكلام القبيح، حكاه الحاكم في المدخل[٨]. ٣١٦/١

---

(١) «الاقتراح» ص٢٣١- ٢٣٢، نقله عنه الحافظ ابن حجر في «النكت» (٢/ ٦١٩).

(٢) في ح و هـ «وكأن».

(٣) في «موضوعاته» (١/ ١٠٦).

(٤) في هـ «يخالفه».

(٥) في هـ «لا يتكلف» بالياء.

(٦) في ز «في تعديلهم وجرحهم».

(٧) انظر «المحدث الفاصل» ص٣١٦، و«الجامع» للخطيب (٢/ ٢٥٧)، و«الاقتراح» ص٢٣٢، و«تنزيه الشريعة» (١/ ٦).

(٨) ص٢٢، يشير بذلك إلى ما يروى بأن قال رسول الله ﷺ: يكون في أمتي رجل يقال له: محمد ابن إدريس، أضر على أمتي من إبليس، أورده ابن حبان في كتاب «المجروحين» (٣/ ٤٦)، وابن الجوزي في «موضوعاته» (٢/ ٤٨)، والذهبي في «ميزانه» (٣/ ٤)، وابن حجر في «لسانه» (٥/ ٧).

قال بعض المتأخرين: وقد رأيت رجلًا قام يوم جمعة قبل الصلاة فابتدأ ليورده فسقط من قامته مغشيًا عليه.

أو انفراده عمن لم يدركه بما لم يوجد عند غيرهما.

أو انفراده بشيء مع كونه فيما يلزم المكلفين علمه وقطع العذر فيه كما قرره الخطيب في أول الكفاية[١]، أو بأمر جسيم تتوفر[٢] الدواعي على نقله كحصر العدو للحاج[٣] عن البيت، أو بما صرح بتكذيبه فيه جمع كثير يمتنع في العادة تواطؤهم على الكذب أو تقليد بعضهم بعضًا (قلت) وقد (استشكلا) التقى ابن دقيق العيد (الثبجي) بمثلثة ثم موحدة مفتوحتين وجيم؛ لأنه ولد بثبج البحر بساحل ينبع من الحجاز، في كتابه الاقتراح مما تقدم من أدلة الوضع (القطع بالوضع على ما) أي: المروي الذي (اعترف الواضع) فيه على نفسه بالوضع بمجرد الاعتراف من غير قرينة معه (إذ قد يكذب) في خصوص اعترافه إما لقصد التنفير عن هذا المروي، أو لغير ذلك مما يورث الريبة والشك وإذا كان كذلك فالاحتياط عدم التصريح بالوضع (بلى نرده) أي: المروي لاعتراف راويه بما يوجب فسقه (وعنه نضرب) أي: نعرض عنه فلا نحتج به، بل ولا نعمل به، ولا في الفضائل مؤاخذة له بإقراره،

ونص الاقتراح[٤]: «وقد ذكر فيه أي في هذا النوع إقرار الراوي بالوضع، وهذا كاف في رده، لكنه ليس بقاطع في كونه موضوعًا لجواز أن[٥] يكذب في هذا / الإقرار بعينه». ٣١٧/١

والظاهر أنه لم يرد بقاطع هنا القطع المطابق للواقع، لما تقرر في كون الحكم بالصحة وغيرها إنما هو بحسب الظاهر لا ما في نفس الأمر، وإنما أراد مجرد

---

(١) ص٧ .

(٢) في هـ و ح «يتوفر» بالياء.

(٣) في ز «الحجاج» .

(٤) ص٢٣٤، نصه نقله العراقي في «التقييد والإيضاح» ص١١٠، و«فتح المغيث» (١/ ١٣٦)، وابن الوزير في «تنقيح الأنظار (٢/ ٩٥)، والسيوطي في «التدريب» (١/ ٢٧٥) بتصرف قليل.

(٥) سقطت كلمة «أن» من ح و هـ.

المنع من تسميته موضوعًا.

ولكن الذي قرره شيخنا خلافه، فإنه قال: وقد يعرف الوضع بإقرار واضعه.

قال ابن دقيق العيد: لكن لا يقطع بذلك، لاحتمال أن يكون كذب في ذلك الإقرار. قال: وفهم منه بعضهم - أي: كابن الجزري[١] - أنه لا يعمل بذلك الإقرار أصلًا وليس ذلك مراده، وإنما نفى القطع بذلك ولا يلزم من نفي القطع نفي الحكم؛ لأن الحكم يقع بالظن الغالب، وهو هنا كذلك، ولولا ذلك لما ساغ قتل المقر بالقتل، ولا رجم المعترف بالزنا لاحتمال أن يكونا كاذبين فيما اعترفا به[٢].

زاد في موضع آخر: وكذا حكم الفقهاء على من أقر بأنه شهد بالزور بمقتضى اعترافه، وقال أيضًا ردًا على من توقف في كلام ابن دقيق العيد فقال: فيه بعض ما فيه، ونحن لو فتحنا باب التجويز والاحتمال لوقعنا في الوسوسة وغيرها، ما نصه: ليس في هذا وسوسة بل هو في غاية التحقيق، وابن دقيق العيد نفى القطع بكونه موضوعًا بمجرد ذلك لا الحكم بكونه موضوعًا؛ لأنه إذا أقر يؤاخذ بإقراره فيحكم بكون الحديث موضوعًا، أما إنه يقطع بذلك فلا[٣].

قلت: وفيه نظر، والظاهر ما قررته، ولا ينازع فيه الفروع المذكورة.

وكذا تعقب شيخنا شيخه الشارح حيث مثل في النكت[٤] لقول ابن الصلاح[٥]: أو ما يتنزل منزلة إقراره، بما إذا حدث عن شيخ، ثم ذكر أن مولده
٣١٨/١ في تأريخ يعلم تأخره عن/ وفاة ذاك الشيخ لجريان[٦] الاحتمال المذكور أيضًا، فيجوز أن يكذب في تأريخ مولده بل يجوز أن يغلط في التأريخ ويكون في نفس

---

(١) هو محمد بن محمد الشافعي المعروف بابن الجزري مقرئ، محدث، مؤرخ، مفسر، فقيه (٧٥١- ٨٣٣هـ).

(٢) «النزهة» ص٧٠ .

(٣) انظر «النكت» (٢/٦١٦- ٦١٧) .

(٤) أي «التقييد والإيضاح» ص١١٠ .

(٥) في «علوم الحديث» ص٨٩ .

(٦) في هـ «بجريان».

الأمر صادقًا[١]، ويمكن أن يقال: إن تنزيله منزلته يقتضي ذلك[٢] فاكتفى به عن التصريح، وعلى كل حال فما مثلت به أولى، فإنه لم يصدر منه قول أصلًا.

تتمة: يقع في كلامهم «المطروح» وهو غير الموضوع جزمًا، وقد أثبته الذهبي نوعًا مستقلًا، وعرفه بأنه ما نزل عن الضعيف وارتفع عن الموضوع، ومثل له بحديث عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن الحسن عن علي، وبجويبر عن الضحاك عن ابن عباس[٣].

قال شيخنا: وهو المتروك في التحقيق يعني: الذي زاده في نخبته وتوضيحها وعرفه بالمتهم راويه بالكذب[٤].

المقلوب

٢٤٢- وَقَسَّمُوا المَقْلوبَ قِسْمَينِ إلى ... ما كان مَشْهُورًا براوٍ أُبْدِلَا

٢٤٣- بِوَاحِدٍ نَظيرِهِ كَيْ يَرْغَبَا ... فيه لِلْإغْرَابِ إذا ما اسْتَغْرَبَا

٢٤٤- ومنه قَلْبُ سَنَدٍ لِمَتْنِ ... نَحْوُ امْتِحَانِهِم إمامَ الفَنِّ

٢٤٥- فِي مِائَةٍ لَمَّا أَتَى بَغْدَادَا ... فَرَدَّهَا وَجَوَّدَ الإِسْنَادَا

٢٤٦- وقَلْبُ ما لم يَقْصِدِ الرُّواةُ ... نحوُ «إذا أُقيمتِ الصَّلاةُ»

٢٤٧- حَدَّثَه فِي مَجْلِسِ البُنَانِي ... حَجَّاجٌ اعني ابنَ أبي عثمانِ

٢٤٨- فَظَنَّه عن ثَابتٍ جَريرٌ ... بَيَّنَه حَمَّادٌ الضَّريرُ

وحقيقة القلب تغيير من يعرف برواية ما بغيره عمدًا أو سهوًا، ومناسبته لما قبله واضحة، لتقسيم كل منهما إلى سند ومتن وإن لم يصرح بهذا التقسيم في الموضوع بخصوصه وأيضًا فقد قدمنا فيه أن من الوضاعين من يحمله الشره[٥] ومحبة الظهور؛ لأن يقلب سندًا ضعيفًا بصحيح ثم تارة يقلب جميع السند، وتارة /١٣١٩

(١) انظر «النكت» (٢/ ٦١٧- ٦١٨).
(٢) زاد هنا في هـ «فاكتفى به ذلك».
(٣) انظر «ظفر الأماني في مختصر الجرجاني» ص٢٣٨ .
(٤) انظر «النزهة» ص٧٣ .
(٥) في هـ «الشدة».

بعضه، وقد لا يكون في الصورتين المزال ضعيفًا، بل صحيحًا بصحيح، ولا شك في صحة تسمية هذا كله وضعًا وقلبًا، ولذا عد الشارح[١] المُغرب في أصناف الوضاعين[٢] وإن شوحح فيه، ولكن قد جزم شيخنا بأن الإغراب من[٣] أقسام الوضع[٤].

[قلب السند عمدًا وأقسامه]: (وقسموا) أي: أهل الحديث (المقلوب) السندي خاصة لكونه الأكثر كاقتصارهم في الموضوع على المتني لكونه الأهم (قسمين) عمدًا وسهوًا والعمد (إلى) [٥]قسمين أيضًا منه] (ما كان) متنه (مشهورًا براو) كسالم (أبدلا بواحد) من الرواة (نظيره) في الطبقة كنافع (كي يرغبا فيه) أي: في روايته عنه ويروج سوقه به (للإغراب) بالنقل[٦] (إذا ما استغربا) ممن وقف عليه لكون المشهور خلافه.

وممن كان يفعله بهذا المقصد[٧] على سبيل الكذب حماد بن عمرو النصيبي أحد المذكورين بالوضع، كما وقع له حيث روى الحديث المعروف بسهيل بن أبي صالح عن أبيه[٨] عن أبي هريرة رفعه: «إذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدأوهم بالسلام» عن الأعمش عن أبي صالح ليغرب به، وهو لا يعرف عن
١/ ٣٢٠ الأعمش كما صرح به العقيلي[٩]/ وقد قيل في فاعل هذا: يسرق الحديث، وربما

---

(١) في «فتح المغيث» (٢/ ١٣٩).
(٢) في ز «الواضعين».
(٣) في ز «عن» وهو تحريف.
(٤) «النكت» (٢/ ٦٣٩)، و«النزهة» ص٧٢ .
(٥) سقط ما بين المعكوفتين من ح و هـ.
(٦) سقطت كلمة «بالنقل» من ح و هـ.
(٧) في ز «القصد».
(٨) سقطت كلمة «عن أبيه» من ز.
(٩) في الضعفاء كما في «الميزان» (١/ ٢٨٠)، و«لسانه» (٢/ ٣٥٠)، و«فتح المغيث» للعراقي (١/ ١٣٧- ١٣٨)، و«النكت» (٢/ ٦٠)، والحديث المعروف بسهيل أخرجه مسلم (٢١٦٧)، وأبو داود (٥١٨٣)، والترمذي (٢٧٠٠)، وأحمد (٢/ ٢٦٣)، وأما الحديث المقلوب فقد أشار إليه الذهبي في «ميزانه» (١/ ٢٨٠)، والعراقي في «فتح المغيث» (١/ ١٣٧- ١٣٨)، والحافظ ابن حجر في «النكت» (٢/ ٦٤٠)، والسيوطي في «التدريب» (١/ ٢٩١).

قيل في الحديث نفسه: مسروق.

وفي إطلاق السرقة على ذلك نظر، إلا أن يكون الراوي المبدل به عند[١] بعض المحدثين منفردًا به فيسرقه[٢] الفاعل منه، وللخوف من هذه الآفة كره أهل الحديث تتبع الغرائب كما سيأتي في بابه إن شاء اللَّه (ومنه) وهو ثاني قسمي العمد (قلب سند) تام (لمتن) فيجعل لمتن آخر مروى بسند آخر بقصد[٣] امتحان حفظ المحدث واختباره، هل اختلط أم لا، كما اتفق لهم مع أبي إسحاق الهجيمي حين جاز المائة، كما سيأتي في آداب المحدث إن شاء اللَّه، وهل يقبل التلقين الذي هو قبول ما يلقى إليه كالصغير من غير توقف أم لا؛ لأنه إن وافق على القلب فغير حافظ أو مختلط، أو خالف فضابط.

[امتحان الإمام البخاري]: (نحو امتحانهم) أي: المحدثين ببغداد (إمام الفن) وشيخ الصنعة البخاري صاحب الصحيح (في مائة) من الحديث (لما أتى) إليهم (بغدادًا) بالمهملة آخره على إحدى اللغات، حيث اجتمعوا على تقليب متونها وأسانيدها، وصيروا متن هذا السند لسند آخر، وسند هذا المتن لمتن آخر، وانتخبوا عشرة من الرجال، فدفعوا لكل منهم منها عشرة، وتواعدوا كلهم على الحضور لمجلس البخاري، ثم يلقي عليه كل واحد من العشرة أحاديثه بحضرتهم، فلما حضروا واطمأن المجلس بأهله البغداديين، ومن انضم إليهم من الغرباء من أهل خراسان وغيرهم، تقدم إليه واحد من العشرة وسأله عن أحاديثه واحدًا واحدًا، والبخاري يقول له في كل منها: لا أعرفه، وفعل الثاني كذلك إلى أن استوفى العشرة المائة، وهو لا يزيد في كل منها على قوله: لا أعرفه، فكان الفهماء ممن حضر يلتفت بعضهم إلى بعض، ويقولون فهم الرجل، ومن كان منهم غير ذلك يقضي عليه بالعجز والتقصير وقلة الفهم، لكونه عنده لمقتضى عدم[٤] تمييزه لم يعرف واحدًا من مائة، ولما فهم البخاري من قرينة الحال

---

(١) في ز «عن».
(٢) في ح «فسرقه» وفي هـ «فتسرقه».
(٣) في بقية النسخ، «يقصد».
(٤) سقطت كلمة «عدم» من ز.

انتهاءهم من مسألتهم التفت للسائل الأول، وقال: له سألت عن حديث كذا
٣٢١/١ وصوابه كذا إلى آخر أحاديثه، وهكذا/ الباقي (فردها) أي: المائة إلى حكمها المعتبر قبل القلب (وجود الإسنادا) ولم يرج عليه موضع واحد مما قلبوه وركبوه، فأقر له الناس بالحفظ، وعظم عندهم جدًا، وعرفوا منزلته في هذا الشأن وأذعنوا له، رويناها في مشايخ البخاري لأبي أحمد بن عدي، قال سمعت عدة مشايخ يحكون، وذكرها[١].

ومن طريق ابن عدي رواها الخطيب في تأريخه[٢] وغيره، ولا يضر جهالة شيوخ ابن[٣] عدي فيها، فإنهم عدد ينجبر به جهالتهم، ثم إنه لا يتعجب من حفظ البخاري لها وتيقظه[٤] لتمييز صوابها من خطأها؛ لأنه في الحفظ بمكان، وإنما يتعجب من حفظه لتواليها كما ألقيت عليه من مرة واحدة.

وقد قال العجلي: ما خلق اللَّه أحدًا كان أعرف بالحديث من ابن معين، لقد كان يؤتى بالأحاديث قد خلطت وقلبت، فيقول: هذا كذا، وهذا كذا فيكون كما قال[٥].

وفي ترجمة العقيلي من الصلة لمسلمة بن قاسم أنه كان لا يخرج أصله لمن يجيئه من أصحاب الحديث، بل يقول له: اقرأ في كتابك فأنكرنا - أهل الحديث - ذلك فيما بيننا عليه، وقلنا إما أن يكون من أحفظ الناس أو من أكذبهم، ثم عمدنا إلى كتابة أحاديث من روايته بعد أن بدلنا منها ألفاظًا، وزدنا فيها ألفاظًا، وتركنا منها أحاديث صحيحة، وأتيناه بها والتمسنا منه سماعها، فقال لي: اقرأ فقرأتها عليه، فلما انتهيت إلى الزيادة والنقصان فطن[٦] وأخذ مني الكتاب فألحق

---

(١) انظر الجذوة ص١٣٧- ١٣٨، و«جامع الأصول» (١/ ١٨٥-١٨٦)، و«سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٤٠٨- ٤٠٩)، و«فتح المغيث» للعراقي (١/ ١٣٩، ١٤٠)، و«وفيات الأعيان» (٤/ ١٨٩-١٩٠)، و«طبقات الشافعية» (٢/ ٢١٨- ٢١٩)، و«النكت» (٢/ ٦٤١- ٦٤٤)، و«هدى الساري» ص٤٨٦.

(٢) (٢/ ٢٠-٢١).

(٣) سقطت كلمة «ابن» من ز.

(٤) في ح «تفطنه» وزاد في ز «من ذلك».

(٥) انظر «التهذيب» (١١/ ٢٨٨)، و«النكت» (٢/ ٦٤٥).

(٦) في ح وه «فظن» بالظاء المعجمة، وهو تصحيف.

فيه بخطه النقص، وضرب على الزيادة وصححها كما كانت، ثم قرأها علينا فانصرفنا وقد طابت أنفسنا وعلمنا أنه من أحفظ الناس[١].

وقال حماد بن سلمة: كنت أسمع أن القصاص لا يحفظون الحديث، فكنت أقلب/ على ثابت الحديث، أجعل أنسًا لابن أبي ليلى، وابن أبي ليلى لأنس ٣٢٢/١ أشوشها عليه فيجيء بها على الاستواء[٢].

وحكى العماد بن كثير، قال: أتى صاحبنا ابن عبد الهادي إلى المزي، فقال له: انتخبت من روايتك أربعين حديثًا أريد قراءتها عليك، فقرأ الحديث الأول وكان الشيخ متكئًا فجلس، فلما أتى على الثاني تبسم، وقال: ما هو أنا، ذاك البخاري.

قال ابن كثير: فكان قوله هذا عندنا أحسن من رده كل متن إلى سنده[٣].

وقال هبة اللَّه بن المبارك الدواني[٤]: اجتمعت بالأمير أبي نصر بن ماكولا فقال لي: خذ جزأين من الحديث واجعل متن الحديث الذي في هذا الجزء على إسناد الذي في هذا الجزء من أوله إلى آخره، حتى أرده إلى حالته الأولى من أوله إلى آخره.

وربما يقصد بقلب السند كله[٥] الإغراب أيضًا، إذ لا انحصار له في الراوي الواحد، كما أنه قد يقصد الامتحان بقلب راو واحد.

[حكم القلب للامتحان]: واختلف في حكمه فممن استعمله بهذا المقصد سوى من حكيناه عنهم حماد بن سلمة[٦]، وشعبة، وأكثر منه، ولكن أنكره عليه حرمي[٧] لما حدثه بهز أنه قلب أحاديث على أبان بن أبي عياش، فقال: يا بئس ما

---

(١) انظر «تذكرة الحفاظ» (٣/ ٨٣٣- ٨٣٤)، و«سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٢٣٧)، و«النكت» (٢/ ٦٤٥).

(٢) راجع لهذه القصة «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١/ ١/ ٤٤٩)، و«الجامع» للخطيب (١/ ١٣٥)، و«تهذيب الكمال» (٤/ ٣٤٧)، و«سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٢٢)، و«التهذيب» (٢/ ٣).

(٣) لم نقف عليه.

(٤) انظر «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٢٠٤).

(٥) في هـ «كل».

(٦) راجع بالنسبة إلى حماد، «الجامع» للخطيب (١/ ١٣٦).

(٧) هو إبراهيم بن يونس بن محمد البغدادي نزيل طرسوس، يعرف بحرمي، صدوق، لا بأس به، «تهذيب الكمال» (٢/ ٢٥٦)، و«التهذيب» (١/ ١٨٥).

صنع وهذا يحل؟[١]

وقال يحيى القطان -كما سيأتي قريبًا -: لا استحله، وكأنه لما يترتب عليه من تغليط من يمتحنه واستمراره على روايته لظنه أنه صواب، وقد يسمعه من لا خبرة له فيرويه/ ظنًا منه أنه صواب. ٣٢٣/١

واشتد غضب محمد بن عجلان على من فعل به ذلك، فروينا في المحدث الفاصل للرامهرمزي[٢] من طريق يحيى بن سعيد القطان قال: قدمت الكوفة، وبها ابن عجلان، وبها ممن يطلب الحديث مليح بن الجراح أخو وكيع، وحفص بن غياث، ويوسف بن خالد السمتي فكنا نأتي ابن عجلان فقال يوسف: هلم نقلب عليه حديثه حتى ننظر فهمه.

قال: ففعلوا، فما كان عن أبيه جعلوه عن سعيد المقبري، وما كان عن سعيد جعلوه عن أبيه، قال يحيى: فقلت لهم: لا استحل هذا، فدخلوا عليه فأعطوه الجزء فمر فيه، فلما كان عند آخر الكتاب انتبه، فقال: أعد، فعرضت عليه، فقال: ما كان عن أبي فهو عن سعيد، وما كان عن سعيد فهو عن أبي، ثم أقبل على يوسف فقال: إن كنت أردت شيني وعيبي فسلبك اللّه الإسلام، وقال لحفص: فابتلاك اللّه في دينك ودنياك، وقال لمليح: لا نفعك اللّه بعلمك.

قال يحيى: فمات مليح قبل أن ينتفع بعلمه، وابتلي حفص في بدنه بالفالج وفي دينه بالقضاء، ولم يمت يوسف حتى اتهم بالزندقة.

وكذا[٣] اشتد غضب أبي نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري في ذلك أيضًا، قال أحمد بن المنصور الرمادي: خرجت مع أحمد بن حنبل ويحيى بن معين إلى عبد الرزاق أخدمهما، فلما عدنا إلى الكوفة، قال يحيى لأحمد: أريد أن اختبر أبا نعيم، فقال له أحمد: لا تفعل، الرجل ثقة، فقال: لابد لي فأخذ ورقة فكتب

(١) راجع لقول حرمي، «الجامع» للخطيب (١/ ١٣٦)، و«فتح المغيث» للعراقي (١/ ١٣٩)، و«تنقيح الأنظار» (٢/ ١٠٣)، و«التدريب» (١/ ٢٩٤).

(٢) ص٣٩٨- ٣٩٩، نقله الذهبي في «الميزان» (٣/ ١٠٢-١٠٣)، وسير أعلام النبلاء (٦/ ٣٢١-٣٢٢)، والحافظ في «النكت» (٢/ ٦٤٥- ٦٤٧)، قال الذهبي في «السير»: هذه الحكاية فيها نظر.

(٣) في ح و هـ «ولذا».

فيها ثلاثين حديثًا من حديث أبي نعيم وجعل على كل عشرة منها حديثًا ليس من حديثه، ثم جاؤا إلى أبي نعيم فخرج فجلس على دكان، فأخرج يحيى الطبق[١] فقرأ عليه عشرة، ثم قرأ الحادي عشر، فقال أبو نعيم: ليس من حديثي، اضرب عليه، ثم قرأ العشر الثاني وأبو نعيم ساكت،/ فقرأ الحديث الثاني، فقال: ليس ١/٣٢٤ من حديثي، اضرب عليه، ثم قرأ العشر الثالث، وقرأ الحديث الثالث، فانقلبت عيناه وأقبل على يحيى فقال: أما هذا، وذراع أحمد في يده، فأورع من أن يعمل هذا، وأما هذا، يريدني، فأقل من أن يعمل هذا، ولكن هذا من فعلك يا فاعل! ثم أخرج رجله فرفسه فرمى به، وقام فدخل داره: فقال أحمد ليحيى: ألم أقل لك إنه ثبت؟ قال: واللَّه لرفسته أحب إلى من سفرتي[٢].

وقال الشارح: وفي جوازه نظر إلا أنه إذا فعله أهل الحديث لا يستقر حديثًا[٣].

قلت: إلا في النادر، وبالجملة فقد قال شيخنا: إن مصلحته، أي: التي منها معرفة رتبته في الضبط في أسرع وقت، أكثر من مفسدته، قال: وشرطه أي: الجواز أن لا يستمر عليه بل ينتهي بانتهاء الحاجة[٤].

[قلب السند سهوًا وأمثلته]: والقسم الثاني (قلب ما لم يقصد الرواة) قلبه بل وقع القلب فيه على سبيل السهو والوهم، وله أمثلة (نحو) حديث (إذا أقيمت الصلاة) فلا تقوموا حتى تروني، فإنه (حدثه) أي: الحديث (في مجلس) أبي محمد ثابت بن أسلم البصري (البناني) بضم أوله نسبة لمحلة بالبصرة عرفت ببنانة ابن سعد بن لؤي (حجاج أعني) بالنقل والتنوين (ابن أبي عثمان) بالصرف، هو الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن عبد اللَّه بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ[٥]

---

(١) كلمة «الطبق» ساقطة من هـ. وزاد فيها بعد «يحيى» «القطان».

(٢) الخطيب في «تأريخه» (١٢/ ٣٥٣- ٣٥٤)، و«جامعه» (١/ ١٣٦)، وابن الجوزي في «مناقب الإمام أحمد» ص٧٩، ٨٠، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ١٤٨-١٤٩)، وابن حجر في «النكت» (٢/ ٦٤١-٦٤٢).

(٣) «فتح المغيث» له (١/ ١٣٩)، وانظر أيضًا «فتح الباقي» (١/ ٢٨٦).

(٤) «النكت» (٢/ ٦٤١)، و«النزهة» ص٨٢، انظر «فتح الباقي» (١/ ٢٨٦- ٢٨٧).

(٥) مسلم (٦٠٤)، والنسائي (٢/ ٨١)، وأحمد (٥/ ٣٠١)، وأخرجه أيضًا البخاري (٦٣٧)، =

(فظنه) أي: الحديث (عن ثابت) أبو النضر (جرير) بن حازم، ورواه جرير بمقتضى هذا الظن[١] عن ثابت البناني[٢] عن أنس، كما (بينه حماد) وهو ابن زيد (الضرير) فيما وصفه به/ ابن منجويه[٣] وابن حبان[٤]، وهو مما طرأ عليه لما حكاه ابن أبي خيثمة أن إنسانًا سأل عبيد اللَّه بن عمر أكان حماد أميًا؟ فقال: أنا رأيته في يوم مطير وهو يكتب ثم ينفخ فيه ليجف[٥]، والراوي عن حماد لما نبه عليه من غلط جرير إسحاق بن عيسى بن الطباع، كما رواه أحمد في العلل[٦] عنه، وكما عند الخطيب في الكفاية[٧]، والبيهقي في المدخل[٨]، ويحيى بن حسان كما عند أبي داود في المراسيل[٩] كلاهما، واللفظ لأولهما، عن حماد قال: كنت أنا وجرير عند ثابت فحدث حجاج عن يحيى بن أبي كثير نعني بهذا الحديث بسنده المتقدم، فظن جرير أنه فيما حدث به ثابت عن أنس، يعني: وليس كذلك وكذا قال البخاري فيما حكاه عنه الترمذي في باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر في كتاب الجمعة من جامعه[١٠]، ويروى عن حماد بن زيد قال: كنا عند ثابت فحدث حجاج الصواف وذكره.

٣٢٥/١

= ومسلم (٦٠٤)، وأبو داود (٥٣٥)، وأحمد (٥/ ٣٠٥، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣١٠)، والدارمي (١٢٦٥)، بهذا السند من غير طريق حجاج.

(١) في ز «النظر».

(٢) كلمة «البناني» ساقطة من ز.

(٣) هو أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم بن منجويه الأصبهاني اليزدي، أبو بكر، محدث (٣٤٧، ٤٢٨هـ)، وراجع لقوله «التهذيب» (٣/ ٩).

(٤) في «ثقاته» (٦/ ٢١٨)، و«مشاهير علماء الأمصار» ص١٥٧، انظر أيضًا «سير أعلام النبلاء» (٧/ ٤٥٩)، و«تذكرة الحفاظ (١/ ٢٢٩)، و«التهذيب» (٣/ ٩).

(٥) انظر «التهذيب» (٣/ ١١).

(٦) (١/ ٢٤٣) كما في هامش «علوم الحديث» ص٩٢، انظر أيضًا «الكامل» في ضعفاء الرجال لابن عدي (٢/ ٥٥١)، و«ضعفاء العقيلي» (١/ ٧٠)، و«شرح علل الترمذي» ص٤٣٧ كما في «هامش سؤالات الآجري أبا داود (٣/ ٣٥٥).

(٧) لم نجده فيه، وقد عزاه إليه نحو المؤلف، شيخه ابن حجر في «النكت» (٢/ ٦٤٨).

(٨) راجع لرواية إسحاق «علوم الحديث» ص٩٢، و«فتح المغيث» للعراقي (١/ ١٤١).

(٩) ص٧ في آخر سنن أبي داود (طبع الهند) انظر أيضًا «مسائل الإمام أحمد لأبي داود» ص٢٨٨، و«فتح المغيث» للعراقي (١/ ١٤١)، و«النكت» (٢/ ٦٤٨).

(١٠) (٢/ ٣٩٥)، وحديث جرير هذا أخرجه الطيالسي في «مسنده» ص٢٧١.

وكذا من أمثلته حديث النهي عن كل ذي خطفة، وعن كل ذي نهبة، وعن كل ذي ناب، رواه أبو أيوب الإفريقي عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن أبي الدرداء، ولم يسمعه سعيد من أبي الدرداء[١]، وإنما حدث به رجل في مجلس سعيد عن أبي الدرداء، فسمعه أصحاب سعيد منه، قال سهيل بن أبي صالح حدثنا عبد الله بن يزيد بن المنبعث، قال: سألت سعيد بن المسيب عن الضبع فقال: شيخ عنده ثنا أبو الدرداء/ فذكره[٢]. ٣٢٦/١

قال الدارقطني: وهذا أشبه بالصواب[٣]، ونحوه أن ابن عجلان روى عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رفعه: الدين النصيحة[٤]، فقد قال: محمد بن نصر المروزي إنه غلط[٥]، وإنما حدث أبو صالح عن أبي هريرة بحديث: إن الله يرضى لكم ثلاثًا[٦]، وكان عطاء بن يزيد حاضرًا فحدثهم عن تميم الداري بحديث: إن الدين النصيحة[٧]، فسمعهما سهيل منهما[٨]، والحاصل أنه دخل عليه حديث في حديث.

(١) أورده ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ٢) وقال قال أبو حاتم: سعيد عن أبي الدرداء لا يستوي، وأخرجه الترمذي (١٤٧٣)، بالاختصار، وقال هذا حديث غريب.

(٢) أحمد (٥/ ١٩٥)، و(٦/ ٤٤٥)، والحميدي (٣٩٧)، وعبد الرزاق (٨٦٨٨)، وإسحاق بن راهويه، وأبو يعلى في «مسنديهما» كما في «نصب الراية» (٤/ ١٩٤)، و«الدراية» ص٣٢٠-٣٢١، والبزار والطبراني في «الكبير» وقال البزار: إسناده صحيح كما في «المجمع» (٤/ ١٩٤)، والدارمي كما في «الجوهر النقي» (٩/ ٣١٩).

(٣) لم نجده في «سننه»، لعله في «العلل».

(٤) أشار إلى هذه الرواية الحافظ في «الفتح» (١/ ١٣٨)، وقال هو وهم من سهيل أو ممن روى عنه، ثم ذكر دليل الوهم كما ذكر المؤلف.

(٥) أي بهذا السند، وإلا فقد صح الحديث عن أبي هريرة من غير طريق سهيل، أخرجه النسائي (٧/ ١٥٧)، والترمذي (١٩٢٦)، وأحمد (٢/ ٢٩٧)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال المحدث الألباني في «غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام»: وإسناده جيد.

(٦) مسلم (١٧١٥)، وأحمد (٢/ ٣٦٠، ٣٦٧)، ومالك ص٣٨٨ مرسلًا.

(٧) مسلم (٥٥)، وأبو داود (٤٩٢٣)، والنسائي (٧/ ١٥٦-١٥٧)، والحميدي (٨٣٧)، وأحمد (٤/ ١٠٢).

(٨) ورد في هامش الأصل، «الأمثلة وإن كانت ثلاثة فالأول وهو حديث: إذا أقيمت الصلاة مع حديث: النهي عن كل ذي خطفة مثالان لنمط واحد، فكانا كالمثال الواحد، والثالث وهو حديث الدين النصحية لنمط واحد».

ومن هذا القسم ما يقع الغلط فيه بالتقديم في الأسماء والتأخير كمرة بن كعب فيجعله كعب بن مرة[١]، ومسلم بن الوليد فيجعله الوليد بن مسلم، ونحو ذلك مما أوجبه[٢] كون اسم أحدهما اسم أبي الآخر، وقد صنف كل من الخطيب وشيخنا في هذا القسم خاصة.

[كتابا الخطيب وابن حجر عن المقلوب]: فأما الخطيب ففيما كان من نمط المثال الأخير فقط، وسماه رافع الارتياب في المقلوب من الأسماء والأنساب، وهو في مجلد ضخم، وأما شيخنا فإنه أفرد من علل الدارقطني مع زيادات كثيرة ما كان من/ نمط المثالين اللَّذَيْنِ قبله، وسماه جلاء القلوب في معرفة المقلوب، ٣٢٧/١ وقال إنه لم يجد من أفرده مع مسيس الحاجة إليه بحيث أدى الإخلال به إلى عد الحديث الواحد أحاديث إذا وقع القلب في الصحابي، ويوجد ذلك في كلام الترمذي، فضلًا عمن دونه حيث يقال: وفي الباب عن فلان وفلان، ويكون الواقع إنه حديث واحد اختلف[٣] على راويه.

وقد كان بعض القدماء يبالغ في عيب من وقع له ذلك، فروينا في مسند الإمام أحمد[٤] عن يحيى بن سعيد القطان أنه قال: حدث سفيان الثوري عن عبيد اللَّه ابن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس، فقلت له: تعست يا أبا عبد اللَّه أي: عثرت، فقال كيف هو؟ قلت: حدثني عبيد اللَّه بن عمر عن نافع عن سالم عن أبي الجراح عن أم حبيبة عن النبي ﷺ، فقال: صدقت[٥].

وقد اشتمل هذا الخبر على عظم دين الثوري وتواضعه وإنصافه، وعلى قوة حافظة تلميذه القطان وجرأته على شيخه حتى خاطبه بذلك ونبه على عثوره حيث سلك الجادة؛ لأن جل رواية نافع هي عن ابن عمر، فكان قول الذي يسلك غيرها

---

(١) في ز «ابن مرة كعب».
(٢) في ح و هـ «أوهمه».
(٣) زاد في ز «فيه».
(٤) (٦/٤٢٦).
(٥) حديث أم حبيبة هذا أخرجه أبو داود (٢٥٣٧)، والدارمي (٢٦٧٨).

إذا كان ضابطًا أرجح. وكذا خطأ يحيى القطان شعبة حيث حدثوه بحديث: «لا يجد عبد طعم الإيمان حتى يؤمن بالقدر» عن أبي إسحاق عن الحارث[١] عن علي، وقال: حدثنا به سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن ابن مسعود، وهذا هو الصواب[٢] ولا يتأتى ليحيى أن يحكم على شعبة بالخطأ إلا بعد أن يتيقن الصواب في غير روايته، فأين هذا ممن يستروح فيقول مثلًا يحتمل يكون عند أبي إسحاق على الوجهين فحدث به كل مرة على أحدهما.

وهذا الاحتمال بعيد عن التحقيق إلا إن جاءت رواية عن الحارث بجمعهما، ومدار الأمر عند أئمة هذا الفن على ما يقوى في الظن.

/ وأما الاحتمال المرجوح فلا تعويل عندهم عليه - انتهى، مع زيادة وحذف، ١/٣٢٨
واختار في تسمية قسمي العمد[٣] الإبدال لا القلب[٤].

وأما ابن الجزري فقال في الثاني: إنه عندي بالمركب أشبه، وجعله نوعًا مستقلًا[٥].

[قلب المتن وأمثلته]: وأما قلب المتن فحقيقته أن يعطى أحد الشيئين ما اشتهر للآخر، ونحوه قول ابن الجزري هو الذي يكون على وجه فينقلب بعض لفظه على الراوي فيتغير معناه وربما انعكس، وجعله نوعًا مستقلًا سماه المنقلب[٦]، فاجتمع بما ذكرناه أربعة أنواع هي في الحقيقة أقسام.

وأمثلته في المتن قليلة كحديث: «حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»[٧]، فإنه جاء مقلوبًا بلفظ: «حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله»[٨].

وما اعتنى بجمعها، بل[٩] ولا بالإشارة إليها إلا أفراد منهم من المتأخرين

---

(١) في هـ «الحراث».
(٢) انظر «تقدمة الجرح والتعديل» ص٢٤٥ .
(٣) في ز «قسمي العبد» وفي ح و هـ «فتسمى العمد» وكلاهما خطأ.
(٤) انظر «النكت» (٢/ ٦٣٩).
(٥) ذكر هذا النص الجزائري في توجيه النظر ص٢٥٤ .
(٦) انظر المصدر السابق ص٢٥٦ .
(٧) البخاري (٦٦٠)، والترمذي (٢٣٩١)، وأحمد (٢/ ٤٣٩).
(٨) مسلم (١٠٣١).
(٩) سقطت كلمة «بل» من ز.

الجلال ابن البلقيني[١] في جزء مفرد ونظمها في أبيات، ومما ذكره تبعًا لمحاسن والده[٢] رحمهما اللَّه حديث عائشة مرفوعًا: «أن ابن أم مكتوم يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال»[٣] فهو مقلوب، إذ الصحيح في لفظه عن عائشة: «أن بلال يؤذن بليل» - الحديث[٤]، وكذا جاء عن ابن عمر، ولم يرتض البلقيني جمع ابن خزيمة بينهما بتجويز أن يكون ﷺ كان جعل أذان الليل نوبا بينهما فجاء الخبران على حسب الحالين[٥]/ وإن تابعه ابن حبان عليه بل بالغ فجزم به[٦]. ٣٢٩/١

وقال البلقيني: إنه بعيد، ولو فتحنا باب التأويل لاندفع كثير من علل المحدثين[٧].

وأما شيخنا فمال إلى ضعف رواية القلب[٨]، وقال ابن عبد البر: المحفوظ حديث ابن عمر وهو الصواب[٩].

ومن أمثلته ما رواه البخاري[١٠] من طريق عبيد اللَّه بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان[١١] عن [١٢] واسع ابن حَبان] عن ابن عمر قال: «ارتقيت فوق بيت حفصة فرأيت رسول اللَّه ﷺ يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام»، فرواه ابن حبان[١٣] كما في نسخة صحيحة معتمدة قديمة جدًا من طريق وهيب عن عبيد اللَّه بن عمر وغيره عن محمد بن يحيى بلفظ: «مستقبل القبلة مستدبر

---

(١) هو عبد الرحمن بن عمر بن رسلان العسقلاني (٧٦٣- ٨٢٤هـ).
(٢) يعني «محاسن الاصطلاح» لشيخ الإسلام عمر البلقيني. انظر «النكت» (٢/ ٦٥٣).
(٣) ابن خزيمة (٤٠٦).
(٤) البخاري (٦٢٣)، ومسلم (١٠٩٢)، وابن خزيمة (٤٠٣).
(٥) انظر صحيح ابن خزيمة (١/ ١١٢- ١١٣).
(٦) انظر «النكت» (٢/ ٦٥٤).
(٧) انظر المصدر نفسه، و«التدريب» (١/ ٢٩٢).
(٨) انظر «النكت» (٢/ ٣٥٦)، ثم رجع منه كما في «الفتح» (٢/ ١٠٣).
(٩) انظر «الفتح» (٢/ ١٠٣).
(١٠) (١٤٨)، وأخرجه أيضًا مسلم (٢٦٦)، وأبو داود (١٢)، والترمذي (١١).
(١١) هو بفتح المهملة وتشديد الموحدة. «التقريب» ص٤٧٥ .
(١٢) سقط ما بين المعكوفتين من ز.
(١٣) انظر «الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان» (٢/ ٣٠٢/أ) كما في هامش «النكت» (٢/ ٦٥٨)، وقد أشار إليه الحافظ في «النكت» و«التلخيص الحبير» (١/ ١٠٤).

الشام» رواه عن الحسن بن سفيان عن إبراهيم بن الحجاج عن وهيب وهو مقلوب.

وقد رواه الإسماعيلي في مستخرجه عن أبي يعلى عن إبراهيم فقال: «مستدبر القبلة مستقبل الشام» كالجادة. فانحصر في الحسن بن سفيان أو ابن حبان.

تنبيهات

٢٤٩- وإن تجد متنا ضعيف السند ... فَقُلْ: ضَعِيفٌ أي بهذا فاقْصِدِ

٢٥٠- ولا تُضَعِّف مُطْلقًا بِناءَا ... على الطريق إذ لعلَّ جاءَا

٢٥١- بسندٍ مُجوِّدٍ بل يَقِفُ ... ذاكَ على حُكمِ إمامٍ يَصِفُ

٢٥٢- /بيان ضَعفِه فإن أَطْلقهُ ... فالشيخُ فيما بَعده حقَّقهُ ١/٣٣٠

٢٥٣- وإن تُرد نقلًا لِواهٍ أَوْ ... لما يُشَكُّ فيه لا بإسنادِهما[1]

٢٥٤- فأتِ بتمريضٍ كَيُروَى واجزمِ ... بنقل ما صحَّ كقالَ فاعلمِ

٢٥٥- وسهَّلوا في غير موضوعٍ رَوَوْا ... من غير تبيينٍ لضعفٍ ورأَوْا

٢٥٦- بيانَه في الحُكم والعقائِدِ ... عن ابن مهديٍّ وغيرِ واحدِ

تنبيهات: ثلاثة، إرداف أنواع الضعيف بها مناسب، كما أردف الصحيح والحسن بما يناسبهما، لكن كان جمع أوليهما بمكان واحد[2] لكونهما كالمسألة الواحدة أنسب.

أحدها[3]: (وإن تجد متنًا) أي: حديثًا (ضعيف السند فقل) فيه هو[4] (ضعيف أي: بهذا) السند بخصوصه (فاقصد) أي: انو ذاك، فإن صرحت به فأولى (ولا تضعف) ذلك المتن (مطلقًا بناءًا) بالمد (على) ضعف ذاك (الطريق إذ لعل)ه (جاءا) بالمد أيضًا (بسند) آخر (مجود) يثبت المتن بمثله أو بمجموعهما (بل

---

(١) في ع و ف و م «بإسناديهما».
(٢) في ز «واحدة».
(٣) في ز و هـ «أحدهما» وهو خطأ.
(٤) سقطت كلمة «هو» من ح.

يقف) جواز (ذاك) أي: الإطلاق (على حكم إمام) من أئمة الحديث، صحيح الاطلاع، معتبر الاستقراء والتتبع (يصف بيان) وجه (ضعفه) أي: الحديث بأنه ليس له[١] إسناد يثبت هذا المتن بمثله، أو بأنه ضعيف بشذوذ أو نكارة أو نحوهما (فإن أطلقه) أي: أطلق ذاك الإمام الضعف (فالشيخ) ابن الصلاح (فيما بعده) بيسير، ذيل مسألة كون الجرح لا يقبل إلا مفسرًا قد[٢] (حققه)[٣] ثم إن ما ذهب
٣٣١/١ إليه من المنع إما أن يكون بالنسبة لمن لم يفحص[٤] عن/ الطرق ويبحث عنها، أو مطلقًا كما اختاره شيخنا، حيث قال: «والظاهر أنه مشى على أصله في تعذر استقلال المتأخرين بالحكم على الحديث بما[٥] يليق به، والحق خلافه كما تقرر في موضعه، فإذا بلغ الحافظ المتأهل الجهد، وبذل الوسع في التفتيش على ذلك المتن من مظانه، فلم يجده إلا من تلك الطريق الضعيفة، ساغ له الحكم بالضعف بناء على غلبة ظنه وكذا إذا وجد جزم إمام من أئمة الحديث بأن راويه الفلاني تفرد به، وعرف المتأخر أن ذاك المتفرد[٦] قد ضعف بقادح أيضًا[٧].

ووراء هذا أنه على كل حال يكفي في المناظرة تضعيف الطريق التي أبداها المناظر وينقطع، إذ الأصل عدم ما سواها حتى يثبت بطريق أخرى، قاله ابن كثير[٨].

ثانيها: (وإن ترد نقلًا ل) حديث (واه) يعني: ضعيفًا قل الضعف أو كثر ما لم يبلغ الوضع (أو لما يشك) من أهل الحديث (فيه) أصحيح أو ضعيف إما بالنظر إلى اختلافهم في راويه أو غير ذلك (لا ب) إبراز (إسنادهما) أي: المشكوك فيه و[٩] المجزوم به بل بمجرد إضافتهما إلى النبي ﷺ أو إلى الصحابي، أو من دونه

---

(١) سقطت كلمة «له» من ح.
(٢) سقطة كلمة «قد» من ح.
(٣) في «علوم الحديث» ص٩٦-٩٧ .
(٤) في ز «يفحص» بإسقاط «لم».
(٥) في ز «عما».
(٦) في ح «المنفرد».
(٧) انتهى كلام الشيخ ابن حجر، انظر «النكت» (٢/ ٦٦٢).
(٨) في «الباعث الحثيث» ص٩٠ .
(٩) في ح «أو».

بحيث يشمل المعلق (فأت بتمريض كيروى) ويذكر وبلغنا وروى بعضهم ونحوها من صيغ التمريض التي اكتفي بها عن التصريح بالضعف، ولا تجزم بنقله خوفًا من الوعيد، واحتياطًا، فإن سقت إسنادهما فيؤخذ حكمه مما بعده (واجزم) فيما تورده لا بسند (بنقل ما صح) بالصيغ المعروفة بالجزم (كقال) ونحوها (فاعلم) ذلك ولا تنقله بصيغة التمريض، وإن فعله بعض الفقهاء، واستحضر ما أسلفته لك من كلام النووي وغيره مما يتعلق بهذه المسألة عند التعليق.

ثالثها: (وسهلوا في غير موضوع رووا) حيث اقتصروا على سياق إسناده/ (من ١/ ٣٣٢ غير تبيين لضعف) لكن فيما يكون في الترغيب والترهيب من المواعظ، والقصص وفضائل الأعمال ونحو ذلك خاصة (ورأوا بيانه) وعدم التساهل في ذلك ولو ساقوا إسناده (في) أحاديث (الحكم) الشرعي من الحلال والحرام وغيرهما (و) كذا في (العقائد) كصفات اللَّه تعالى، وما يجوز له، ويستحيل عليه، ونحو ذلك، ولذا كان ابن خزيمة وغيره من أهل الديانة إذا روى حديثًا ضعيفًا قال: حدثنا فلان مع البراءة من عهدته، وربما قال هو والبيهقي: إن صح الخبر[١]، وهذا التساهل والتشديد منقول (عن ابن مهدي) عبد الرحمان (وغير واحد) من الأئمة كأحمد بن حنبل وابن معين وابن المبارك والسفيانين[٢] بحيث عقد أبو أحمد بن عدي في مقدمة كامله[٣]، والخطيب في كفايته[٤] لذلك بابًا.

وقال ابن عبد البر: «أحاديث الفضائل لا يحتاج فيها إلى من يحتج به»[٥] وقال الحاكم: سمعت أبا زكريا العنبري[٦] يقول: «الخبر إذا ورد لم يحرم حلالًا، ولم يحل حرامًا، ولم يوجب حكمًا، وكان في ترغيب أو ترهيب أغمض عنه، وتسهل

---

(١) راجع لقول ابن خزيمة «صحيحه»، ولقول البيهقي «سننه الكبرى».

(٢) راجع لأقوال هؤلاء الأئمة «المدخل» للحاكم ص٤، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١/ ١/ ٣٠-٣١)، و«المحدث الفاصل» ص٤٠٦، ٤١٨)، و«الجامع» للخطيب (٢/ ٩٠)، و«علوم الحديث» ص٩٣، و«فتح المغيث» للعراقي (١/ ١٤٢)، و«النكت» (٢/ ٦٦٣).

(٣) ص٢٤٠- ٢٤٢ .

(٤) ص١٣٣- ١٣٤ .

(٥) «التمهيد» (٦/ ٣٩).

(٦) في ح «الغبري» وهو تصحيف.

في رواته»[١].

ولفظ ابن مهدي فيما أخرجه البيهقي في المدخل[٢]: «إذا روينا عن النبي ﷺ في الحلال والحرام والأحكام[٣] شددنا في الأسانيد وانتقدنا في الرجال، وإذا روينا في/ الفضائل والثواب والعقاب سهلنا في الأسانيد وتسامحنا في الرجال» ٣٣٣/١
ولفظ أحمد في رواية الميموني عنه: «الأحاديث الرقائق يحتمل أن يتساهل فيها حتى يجيء شيء فيه حكم»[٤] وقال في رواية عباس الدوري عنه: «ابن إسحاق رجل تكتب عنه هذه الأحاديث يعني: المغازي ونحوها، وإذا جاء الحلال والحرام أردنا قومًا هكذا، وقبض أصابع يديه الأربع»[٥].

لكنه احتج رحمه الله بالضعيف حيث لم يكن في الباب غيره، وتبعه أبو داود وقدماه على الرأي والقياس، ويقال عن أبي حنيفة أيضًا ذلك، وأن الشافعي يحتج بالمرسل إذا لم يجد غيره كما سلف كل ذلك في أواخر الحسن.

وكذا إذا تلقت الأمة الضعيف بالقبول يعمل به على الصحيح، حتى أنه ينزل منزلة المتواتر في أنه ينسخ المقطوع به، ولهذا قال الشافعي رحمه الله في حديث: «لا وصية لوارث»[٦]: إنه لا يثبته أهل الحديث، ولكن العامة تلقته بالقبول، وعملوا به حتى جعلوه ناسخًا لآية الوصية له[٧].

---

(١) راجع لقول العنبري الكفاية ص ١٣٤ .

(٢) أخرجه الحاكم في «مستدركه» (١/ ٤٩٠)، و«مدخله» ص٤، والخطيب في «جامعه» (٢/ ٩١)، ونحوه قول أحمد، نقله عنه النوفلي، انظر «المدخل» للحاكم ص٤، و«المسودة» ص٢٧٣ .

(٣) سقطت كلمة «الأحكام» من ز.

(٤) انظر «الكفاية» ص١٣٤، و«النكت» (٢/ ٦٦٣).

(٥) انظر «النكت» (٢/ ٦٦٣)، قال المحقق في «هامش نفس المصدر: ذكره البيهقي في «دلائل النبوة» (١/ ٣٣، ٣٤).

(٦) النسائي (٦/ ٢٤٧)، وأبو داود (٢٨٥٣)، والترمذي (٢١٢٠، ٢١٢١)، وقال حسن صحيح، وابن ماجه (٢٧١٢- ٢٧١٤)، والحديث صحيح كما حقق أحمد محمد شاكر في هامش الرسالة للإمام الشافعي ص١٣٩-١٤٢ والشيخ الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ ٨٧- ٩٨).

(٧) انظر «رسالة» الإمام الشافعي ص١٣٩- ١٤٢، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٦/ ٢٦٤)، وآية الوصية: هي ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].

أو[١] كان في موضع احتياط كما إذا ورد[٢] حديث ضعيف بكراهة بعض البيوع أو الأنكحة فإن[٣] المستحب - كما قال النووي[٤]- أن يتنزه عنه، ولكن لا يجب، ومنع ابن العربي المالكي. العمل بالضعيف مطلقًا[٥].

/ ولكن قد حكى النووي في عدة من تصانيفه[٦] إجماع أهل الحديث وغيرهم ١/٣٣٤ على العمل به في الفضائل ونحوها خاصة. فهذه ثلاثة مذاهب أفاد شيخنا أن محل الأخير منها حيث لم يكن الضعف شديدًا، وكان مندرجًا تحت أصل[٧] عام حيث لم يقم على المنع منه دليل أخص من ذلك العموم، ولم يعتقد عند العمل به ثبوته كما بسطتها في موضع آخر[٨].

* * *

(١) في ح «و».
(٢) زاد في ز «في».
(٣) في ز «أي».
(٤) في الأذكار ص٥ .
(٥) انظر «التدريب» (١/ ٢٩٩).
(٦) انظر «شرح الأربعين النووية» ص٣ .
(٧) في ح وهـ «أهل» وهو تحريف.
(٨) انظر كتابه «القول البديع ص١٩٥، إليه يشير المؤلف، و«التدريب» (١/ ٢٩٨- ٢٩٩).
انظر «حكم العمل بالضعيف في فضائل الأعمال» ط مكتبة السنة بالقاهرة.

فهرس الموضوعات

تصدير ٣
ترجمة الإمام السخاوي ٧
أقسام الحديث ٢٦
الصحيح ٢٦
أصحُّ كتبِ الحديثِ ٤١
الصحيح الزائد على الصحيحين ٥٢
المستخرجات ٥٧
مراتب الصحيح ٦١
(مراتب الصحيح) مطلقًا ٦٢
حكم الصحيحين والتعليق ٧١
نقل الحديث من الكتب المعتمدة ٨١
القسم الثاني : الحسن ٨٥
القسم الثالث: الضعيف ١٢٦
المرفوع ١٣١
المسند ١٣٢
المتصل والموصول ١٣٦
الموقوف ١٣٧
المقطوع ١٣٩
قُرُوع ١٤٠
المرسل ١٦٨
المنقطع والمعضل ١٩٥
العنعنة ٢٠٢
تعارض الوصل والإرسال أو الرفع والوقف ٢١٣
التدليس ٢٢١
الشاذ ٢٤٤
المنكر ٢٤٩
الاعتبار والمتابعات والشواهد ٢٥٥
زيادات الثقات ٢٦٠
الأفراد ٢٦٨
المعلل ٢٧٣
المضطرب ٢٩٠
المدرج ٢٩٦
الموضوع ٣٠٩
المقلوب ٣٣٥
تنبيهات ٣٤٧
فهرس الموضوعات ٣٥٢

ثناء الله خان